١٤١٨

المسلك العدل على
شرح مختصر
بافضل

محمد بن سليمان
الكردي

٢١٦ز٢ الملك العدل على شرح مختصر بافضل، تأليف الشيخ محمد

٥٠ ش الكردي، محمد بن سليمان - ١١٩٤هـ، بخط زين العابدين

ابن الخطيب أحمد الغلام سنة ١١٨٩هـ

٢١٣ ق ٢٣ س ٢٢×١٦سم

١٤١٨ نسخة حسنة، خطها نسخ حسن.

الأعلام ٧: ٢٢، هدية العارفين ٢: ٣٤٢

١- العبادات - الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

كتاب احكام الطهارة ٧	فصل [في] بيان الماء المكروه ٩	فصل في الماء المستعمل ١٠	فصل في الماء النجس ١١	فصل في الاجتهاد في الاواني ١٥	فصل في الأواني ١٧
فصل في خصال الفطرة ١٩	فصل في الوضوء ٢١	فصل في سنن الوضوء ٢٥	فصل في مكروهات الوضوء ٢٩	فصل في شروط الوضوء ٢٩	فصل في المسح على الخفين ٣٠
فصل في نواقض الوضوء ٣٢	فصل فيما يحرم بالحدث ٣٥	فصل في ما يندب له الوضوء ٣٧	فصل في اداب قضاء الحاجة ٣٨	فصل في الاستنجاء ٤١	فصل في موجب الغسل ٤٤
فصل في صفات الغسل ٤٦	فصل [في] مكروهات الغسل ٤٨	باب النجاسة ٤٨	فصل في ازالة النجاسة ٥١	باب التيمم ٥٢	فصل في شروط التيمم ٥٥
فصل في اركان التيمم ٥٧	باب الحيض ٥٨	فصل في الاستحاضة ٥٩	باب الصلاة ٦٠	فصل في مواقيت الصلاة ٦٢	فصل في الاجتهاد في الوقت ٦٣
فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت ٦٤	فصل في الاذان ٦٥	[باب صفـ]ـة الصلاة ٦٨	فصل في سنن الصلاة ٧٣	فصل في سنن الركوع ٧٥	فصل في سنن الاعتدال ٧٥
فصل في سنن السجود ٧٦	فصل في سنن الجلوس بين السجدتين ٧٦	فصل في سنن التشهد ٧٧	فصل في سنن السلام ٧٨	فصل في سنن بعد الصلاة ٧٨	فصل في شروط الصلاة ٨٠
فصل في مكروهات الصلاة ٩١	فصل في سترة المصلي ٩٣	فصل في سجود السهو ٩٤	فصل في سجود التلاوة ٩٦	فصل في سجود الشكر ٩٧	فصل في صلاة النفل ٩٨
فصل في صلاة الجماعة ١٠٢	فصل [في] اعذار الجمعة والجماعة ١٠٤	فصل في شروط القدوة ١٠٥	فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات ١٠٧	فصل في ادراك المسبوق الركعة ١١٣	فصل في صفات الائمة المستحبة ١١[illegible]
فصل في سنن تتعلق بالجماعة ١١٤	باب كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا ١١٤	فصل فيما يتحقق به السفر ١١٥	فصل في بقية شروط القصر ونحوه ١١٦	فصل في الجمع بالسفر والمطر ٩١٧	باب صلاة الجمعة ١١٩

فصل الجمعة شروط زائدة ١٢٠	فصل في بعض سنن الخطبة ١٢٣	فصل في سنن الجمعة ١٢٤	باب كيفية صلاة الخوف ١٢٨	فصل في اللباس ١٢[illegible]	باب صلاة العيد ١٣٠
فصل في توابع ما مر ١٣٢	باب صلاة الكسوف للشمس والقمر ١٣٢	باب الاستسقا ١٣٣	فصل في توابع ما مر ١٣٤	فصل في تا[رك] الصلاة ١٣٥	باب الجنايز ١٣٥
فصل في بيان غسل الميت ١٣٦	فصل في الكفن ١٣٨	فصل في اركان الصلاة على الميت ١٣٩	فصل في الدفن ١٤١	[باب] الزكاة ١٤٢	فصل في واجب البقر ١٤٣
فصل في واجب الغنم ١٤٣	فصل في بعض ما يتعلق بما مر ١٤٤	فصل في شروط زكاة الماشية ١٤٦	باب زكاة النبات ١٤٧	فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه ١٤٨	باب زكاة النقد ١٤٩
فصل في التجارة ١٥٢	فصل في زكاة الفطر ١٥٤	فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها ١٥٦	فصل في [illegible] الزكاة على مستحقيها ١٥٧	فصل في صدقة التطوع ١٦٠	كتاب الصيام ١٦٢
فصل في من يجب عليه الصوم ١٦٦	فصل فيما يبيح الفطر ١٦٦	فصل في سنن الصوم ١٦٦	فصل في الج[illegible] في رمضان ١٦٩	فصل في الفدية الواجبة بالصوم ١٧٠	فصل في صوم التطوع ١٧٢
كتاب الاعتكاف ١٧٣	وما يبطله ١٧٥	كتاب الحج ١٧٧	فصل في مواقيت الحج ١٨٠	فصل في بيان اركان الحج ١٨٣	فصل في بيان الاحرام ١٨٣
فصل في سنن تتعلق بالنسك ١٨٤	فصل في واجبات الطواف وسننه ١٨٦	فصل في السعي ١٩٠	فصل في الوقوف ١٩٠	فصل في الحلق ١٩١	فصل في واجبات الحج ١٩١
فصل في بعض سنن المبيت ١٩٣	فصل في تحللات الحج ١٩٥	فصل في اوجه اداء النسك ١٩٥	فصل في الدم الترتيب والتقدير ١٩٦	فصل في محرمات الاحرام ١٩٨	فصل في موانع الحج ٢٠٦
فصل في الاضحية ٢٠٩	فصل في العقيقة ٢١٠	فصل في محرمات تتعلق بالشعر ١١١			



المسلك العدل على شرح مختصر بافضل وهو الحاشية
الصغرى على شرح الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي
على مختصر العلامة بافضل الحضرمي
جمع الفقير محمد بن سليمان الكردي
المدني عفى الله عنه
وعمن دعى له بالغفران
بجاه سيد
ولد عدنان
امين
امين
امين

الحمد لله من الله به على عبده
محمد ابن محمد ابن محمد السقاف
عفى الله عنهم امين

اللهم اغفر لعبدك ... عمر بن ...
الجوى ...

انتقلت الى ملك كريمة نور بنت
عبد الرحمن السقاف غفر الله
لها ...

الحمد لله وبعد انه لما كان ٤ ٢ في شهر الحجة ١٢٩٢ فقد وقفت وحبست وابدت
هذا التاليف من اوله الى اخره على طلبة العلم الشريف الشريفة نور بنت عبد الرحمن
السقاف لوجه الله الكريم فاذا اخذ منها احد لاجل ان ينتفع بها وقضى غرضه
منها ردها الى ناظرها سليمة كما استخرجت ولا يحل لمن اخذها ان يمسكها
بعد قضاء حاجته وتحصيل ما اربه منها من غير حاجة بل عليه ان
يردها الى ناظرها من غير تراخ ولا فتور لينتفع بها طلاب العلم ومن
بدل او غير او سعى في تعطيلها او منعها عن مستحقها فخزاه على الله وحسبنا
الله ونعم الوكيل كتب مع شهد وقد جعلت نظرها الى وصيها علوي بن احمد السقاف ...

علوي بن احمد
السقاف

شهد بذلك
عبد الرحمن بن احمد
السقاف



المسلك العدل على ...
المنتهي على شر...
على مختصر العلا...
جمع الفقير ...
المدكي ...

مما من الله به على عبده
محمد ابن محمد ابن محمد السقاف
عفا الله عنهم امين

الحمد لله وبعد انه لما كان ٤ ٢ في شهر الحجة ١٢٨٢ فقد وقفت وحبست وابدت هذا التاليف من اوله الى اخره على طلبة العلم الشريف الشريفة نور بنت عبد الرحمن السقاف لوجه الله الكريم فاذا اخذها احد لا ينتفع بها وقضى غرضه منها ردها الى ناظرها سليمة كما استخرجت ولا يحل لمن اخذها ان يمسكها عنده بعد قضاء حاجته وتحصيل ما اربه منها من غير حاجة بل عليه ان يردها الى ناظرها بغير تراخ ولا فتور لينتفع بها طلاب العلم ومن بدل او غير او سعى في تعطيلها او منعها من مستحقها فجزاوه على الله وحسبنا الله ونعم الوكيل كتب مشهد

وقد جعلت نظرها الى وصيها علوي بن احمد السقاف ...

علوي بن احمد السقاف

شهد به الحقير عبد الرحمن بن احمد السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي وفق من اراد به خيرا للتفقه في الدين والهمه رشده وجعله
وارثا لعلوم النبيين والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين ورسول رب
العالمين سيدنا ومولانا محمد امام المرسلين وعلى آله ثمرة فؤاد الطيبين
واصحابه الذين لدر المعالي هم يتصفون وبحبر المكارم مرتدين صلى الله
وسلم عليه وعليهم اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول
الفقير الى [illegible] ربه القدير الواثق بالماجد المنان محمد بن سليمان لما من الله
علي باكمال [illegible] حواشي الكبرى على شرح العلامة خاتمة المحققين وسند
المدققين احمد بن حجر الهيتمي المكي على مختصر العلامة بافضل الحضرمي تغمدهما
الله برحمته واسكنهما فسيح جنته ونفعني بهما وبعلومهما في الدارين
بجاه سيد الكونين تأملتها فاذا فيها طول على اكثر اهل العصر لا لبعض
اهل العنايات فخشيت من الاملال بالاكثار في هذه الاعصار التي قل فيها
العلم مات فاختصرتها في اقل من نصف حجمها في اخرى سميتها الحواشي
المدنية على شرح المقدمة الحضرمية محيلا فيها على ما في اصلها ثم
لويت عنان العزم ثانيا في اختصار ذلك المختصر مستغنيا بالكل النحوي
والعدد لان الهمم قد داخلها القصور والبواعث قد غلب عليها الفتور
وليصل الى اصل هذه وهي الوسطى تارة وعليها العزو بقولي فيهما كلام او نبهت
فيهما او ذكرت فيهما ونحو ذلك من العبارات كقولي لها واصلها كلام وكنت اريد
أن تكون هذه في اقل من نصف حجم التي قبلها على القياس الاول لكن في عليه المعول
لكنه لم يساعدني القلم عليه بل زاد على النصف قليلا دعا الدين لكنه بتيسير [illegible]
ولم اجد منه بدا وسميتها المسلك العدل على شرح مختصر بافضل واسأل الله
تعالى بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجاه كل ذي جاه عنده ان يمن علي
فيه بالاخلاص وان يرحم شيبتي يوم يؤخذ بالنواصي ورحم الله من دعى لي

تحمد

بنعم انال لاثام وبالدخول في دار السلام من غير سابقة عذاب ولا
توبيخ ولا عتاب برحمته ومنه انه جواد كريم وبعباده رؤوف رحيم
هذا وقد عن لي ان اقدم بين يدي المقصود مقدمتين لكونهما كالاساس لما ينبني
عليهما في باقي الكتاب اما الاولى فاقول اعلم ان جمهور متأخري اصحابنا الشافعية
قد اطبقوا على ان المعتمد غالبا في مذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان
اماما المذهب عبد الكريم الرافعي والامام يحيى النووي فان تخالفا فالنووي
فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو المعتمد فان تخالفت كتب النووي فالغالب
ان المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه فشرح
مسلم فتصحيح التنبيه ونكته فان اتفق المتأخرون على ان ما قالاه سهو
فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد
من غيره بحسب ما ظهر لهم ثم ان لم يكن للشيخين ترجيح فان كان المفتي من
اهل الترجيح في المذهب افتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده ائمة مذهبه ولا
يجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وان ترجح عنده لانه انما يسئل عن الراجح في
المذهب لا عن الراجح عنده الا ان نبه على ضعفه وانه يجوز تقليده للعمل به ان
كان كذلك فلا باس وان لم يكن من اهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فقد اختلف
فيهم فذهب ذاهبون الى ان المعتمد ما اعتمده الشيخ في كتبه فان تخالفت
فالتحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه وكان على هذا
اكثر اهل الامصار وذهب آخرون الى ان المعتمد ما اعتمده الجمال الرملي فيما خالف
فيه الشيخ وعليه اكثر اهل مصر بل في عصر شيخنا الشيخ سعيد سنبل يفتي بعدم
جواز مخالفة الشيخ ومر رحيت انتقابل بعدم مخالفة التحفة والنهاية
وان تخالفا تخير المفتي القاصر عن رتبة الترجيح بينهما وان بقية كتبهما وكتب
غيرهما لا يجوز الفتوى بها الا اذا لم تخالفهما او احدهما ورأيت نقلا عن الشيخ
محمد صالح المنتفقي ما يوافق كلام شيخنا المذكور ودفع للعلامة السيد محمد

البصري سؤالا في الاحساء فيما اختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعول عليه
من الترجيحين فاجاب ان كان المفتي من اهل الترجيح افتى بما ترجح عنده ثم
قال وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو او
لا عني فيتخير في رواية ايهما شاء او جميعا او باتيهما من ترجيحات اجلاء
المتاخرين ثم قال الاولى بالمفتي التامل في طبقات العامة فان كان
السائلون من الاقويا الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط افتاهم برواية
ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفا الذين هم تحت اسر النفوس
بحيث لو اقتصر في شانهم على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في وهدة
المخالفة لحكم الشرع روي لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع
في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله او لباعث فاسد كطمع او رغبة
او رهبة ثم قال وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به قال
وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتاخرين في
الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل باي الرايين
من شاء يعمل الغالون ومن شاء يعمل الوريش واما التزام واحد على التعيين
في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد انتهى
وفي العقد من التحفة ما نصه في الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلي
بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده
الاخذ بالاثقل لئلا يخرج الى الاباحة انتهى وهذا الذي قاله السيد عمر
البصري هو الذي يميل اليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال الانصاري
مختصرا واقره في رسالته فتح المجيد ورايت نقلا عن العلامة السيد
عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في اخر جواب طويل واذا اختلف
ابن حجر والرملي وغيرهما من امثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه
واما غيره فيأخذ بالكثرة الا اذا كانوا يرجعون الى اصل واحد ويتخير

بين

٣

بين المتعارضين كابن حجر والرملي خصوصا في العمل كما حرره السيد عمر بن
عبد الرحيم البصري في فتوى له انتهى واعلم اني اذكر كثيرا في هذه الحاشية
واصلها الخلاف الكاين بين المرحوم وشيخيه شيخ الاسلام والخطيب
فانهم مما اتفق على جلالتهم وعذري في عدم التصريح بالترجيح في كثير
من المسائل المختلف فيها بينهم ما تقدم في كلام السيد عمر وغيره فان من هو
من اهل الترجيح لا يتقيد بما ارجحه ومن لا فرتبته التخيير فاي غيره له
في الترجيح نعم وقع في كلامهم في التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط
او الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الافتاء بها مطلقا وقد وضحت جملة
منها في كتابي الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متاخري السادة الشافعية
بما لم اقف على من سبقني اليه فليراجعه من اراد الاحاطة بذلك فانه
مهم فاوعي المقدمة الثانية في بعض ما يجري عليه اصطلاح متاخري
ائمتنا الشافعية في كتبهم الفقهية فحيث قالوا الامام يريدون به
امام الحرمين الجويني ابن ابي محمد وحيث يطلقون القاضي يريدون به
القاضي حسين واذا اطلقوا الشارح معرفا او الشارح المحقق يريدون الجلال
المحلي شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه والا كالشارح في شرح
الارشاد حيث اطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الارشاد وافقا الشارح صح
فالمراد به ولحذف الشارح لاي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق
في ذلك بين التحفة وغيرها كما اوضحت ذلك في غير هذا المحل خلافا لمن قال
انه يريد به شهبة وحيث قالوا قال بعضهم او نحوه فهو بعض شارح وحيث قالوا
قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي وحيث قال شيخنا
يريد به شيخ الاسلام زكريا وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله
الشيخ وان قال الخطيب شيخي فمراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال الرملي
بقوله افتى به الوالد ونحوه واذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا

علي ما شمله كلامهم ونحو ذلك فهو اشارة الى التبري منه او انه مشكل كما صرح
بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه او ترجيحه
والا خرج عن كونه مشكلا الى ما حكم به عليه وحيث قالوا كذا قالوه او كذا انه
قاله فلان فهو كالذي قبله وان قالوا ان صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه
كما نبه عليه في الجنايز من التحفة وان قالوا كذا او كذا فان نبهوا بعد ذلك على
تضعيفه او ترجيحه فلا كلام والا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد
سنبل عن شيخه الشيخ عيد المصري عن شيخه الشوبري ان اصطلاح التحفة
ان ما بعد كذا هو المعتمد عنده وان ما اشتهر من ان المعتمد ما بعد لكن في
كلامه انما هو فيما اذا لم يسبقها كذا والا فهو المعتمد عنده وان رجح بعد
ذلك ما يقابل ما بعد كذا الا ان قال لكن المعتمد كذا او والاوجه كذا فهو
المعتمد انتهى وعندي ان ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل بساير صيغ
الترجيح كلهما ورايت عن الشارح انما قيل فيه لكن ان كان لتقييد المسئلة
بلفظ كذا فما قبل لكن هو المعتمد وان لم يكن لفظ كذا فما بعد لكن هو
المعتمد انتهى وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد وعلى هذا
الاخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الاجلاء
انهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا ان المعتمد عنده ما بعد لكن اذا لم ينص
علي خلافه انه المعتمد لكن رايت نقلا عن تقرير البشبيشي في درسه
ان ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كذا او غيره انتهى
الا ان يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح وقد افردت الكلام على ما
يتعلق بهذا بالتاليف فليراجعه من اراده وقد آن ان اشرع في المقصود
بعون الملك المعبود فاقول قال الشارح رحمه الله ونفعنا به بعد البسملة
الحمد لله رب العالمين الخ اعلم ان ايمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى
ذكروا في باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل

بجامع

في

البشبيشي صح

بجامع الحمد او اجله او باجل التحاميد كان بره بما ذكره الشارح الى قوله ويكافي
مزيده فاثره الشارح ليكون مبتدا باجل المحامد ولجمعها النعم لم يذكر والعظيم رب
العالمين واتى به تاسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بان هذه الصيغة
هي مجامع الحمد فان قيل ذلك قوله يوافي نعمه اي يلاقيها حتى يكون معها بمعنى
انه يفي بها ويقوم بحقوقها قوله ويكافي مزيده في اخره اي يساوي
الحمد ما زاده تعالى من النعم بان يقوم بشكره قوله يا ربنا لك الحمد الخ لما ذكر
في التحفة ان من حلف ليثنين على الله افضل الثناء لم يبر الا بما سبق آنفا
قال ولو قيل يبر بيا ربنا لك الحمد الخ لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ
معنى وصح به الخبر انتهى واردف الشارح ذاك بذا لذلك قوله واشهد الخ
اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي قليلة البركة
قوله صلى الله الخ اتى بها لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى
فيه فيبدا به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة واثر هذه الصيغة لما
ذكره السخاوي في المنهج البديع من ان في بعض الفاظ الحديث المذكور
من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
في كتابه قوله وسلم جمع بينهما امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما ولما
نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن الآخر واعترض في الامداد
من افرد باحتمال ان محل الكراهة فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة او ان
من فعله منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة احدهما او ان الكراهة بمعنى خلاف
الاولى فلا يستبعد التحاشي عن ارتكابه او يحمل الحال على الذهول ثم قال وقيد
بعضهم نفي الكراهة للافراد بما اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب والا فلا افراد
وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه انتهى قوله وعلى آله اتى به
امتثالا لما ورد في ذلك من الاحاديث بل نقل الهاتفي في حاشية التحفة عن ابن
الجزري ان الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ورد في حديث

مرفوعا الا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت وفي سائر الاحاديث التي
ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بالآل انتهى وفي الاول لهنا كلام **قوله**
واصحابه وجه ندب الاتيان بهم الحاقهم بالآل بقياس اولي لانهم افضل في آل
لاصحبة لهم هذا بناء على ان المراد بالآل مؤمنوا ومؤمنات بني هاشم والمطلب
اما على تقديرادتهم في نحو هذا المقام كما سياتي في كلامه فافرادهم بالذكر مع
دخولهم في الآل لاعتنائهم للخصوصية عن غيرهم ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور
للآل هنا **قوله** خصصتهم بمعرفتك اي الخاصة التي لا يشركهم فيها غيرهم وهي اعلا
المطالب واسنى المواهب وهي ما يقع من تجلي الحق تعالى لقلوب خواصه وتحقق اسرارهم
باحديته وذلك لما افاض عليهم سبحانه من انوار الشهود واطلعهم عليه من مكنون
الوجود فانغمسوا في بحار الانوار وغرقوا في المعاني والاسرار واما معرفة الله
العامة التي يشترك فيها الخاص والعام برهم او للواجبات على الاطلاق فالمراد
بها معرفة وجوده وما يجب له من اثبات امور ونفي امور فليست مرادة هنا
وان اختلفت مراتبها فهي كرؤية نار او موج بحر والاولى كالاصطلاء بالنار
والغوص في البحر وهي ثمرة البصيرة والكاشفة ثم المشاهدة وكل يحصل له
ما كتب له غرائب المختصين بها المختلفة **قوله** بعض الصلحاء هو الشيخ عبد الرحمن
بن عمر بن احمد العمودي **قوله** اي ابتدء هو متعلق الجار والمجرور ونبه به على ان
تقديره فعلا ومؤخرا اولى كما بينته فيهما **قوله** او اولف الذي يظهر لي ان
تقديرا بتدء وافتتح في رتبة وان اولف اولى منهما ثم رايت الشيخ صرح بهذا الاخير
في حاشيته على فتح الجواد **قوله** ملتبسا به بهذا على معنى الباء هنا وانها
اما ان تكون باء الملابسة او الاستعانة او المصاحبة وهو المراد بقوله
تبركا ويجري معنى التبرك في باء الملابسة ايضا فالملابسة التي هي معنى الباء
محمولة على التبرك كما يحمل العام على الخاص وهذا بناء على تغاير الملابسة والمصاحبة
والا فهي هي وهو المرجح كما بينته فيهما وعليه يصير المذكور في كلام الشيخ معنيين للباء

المصاحبة

علي ما

قال في شرح الحديث التاسع عشر
من الاربعين النووية
للشيخ ما نصه كل من معرفة
العبد وربه عامة وخا
صة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله
تعالى وربوبيته والايمان
به والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحياء منه
وشهوده في كل حال
ومعرفته سبحانه وتعالى
العامة علمه بعباده
واطلاعه على ما اسروه
واعلنوه والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه
اليه تعالى في اجابة
دعائه وانجائه من
الشدائد فلا يظفر
بهذه الخاصة الا من
تحلى بتلك الخاصة انتهى
كلام الشيخ بحروفه
ومنه نقلت صح صح

المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشيخ استوائهما ورجح البيضاوي في تفسيره
الاستعانة والزمخشري المصاحبة واطال المحشون الكلام في الترجيح بينهما بوجوه
كثيرة **قوله** اذ الاعتداد الخ دفع به بعضا لمغيره ما اورد على جعل الباء للاستعانة
من ان الآلية تقتضي التبعية والابتذال وهي تنافي التعظيم والاجلال وجهه
ان للآلية جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس الفعل او كماله
عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الاولى **قوله** بما لم يصد اي بما لم
يجعل اسمه تعالى في اوله **قوله** من السمو مشددا كالعلو وزنا ومعنى عند
البصريين فهو من الاسماء التي حذفت اواخرها وهو الواو تخفيفا لكثرة
الاستعمال فصار الآخر منسيا وما قبله محل الاعراب وبنيت اوائلها على
السكون تخفيفا ايضا وادخلوا عليها همزة الوصل وهي لا تنافي التخفيف
لسقوطها درجا **قوله** عربي خلافا لمن قال معرب **قوله** مشتق خلافا لمن
قال مرتجل وانه صوب **قوله** من اله بكسر اللام اصله اله كامام حذفت الهمزة
وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما وقيل غير ذلك اصله الاله حذفت الهمزة
بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار اللاه ثم سكنت
اللام الاولى وادغمت في الثانية **قوله** استجماعهم شرائط الدعاء التي منها
اكل الحلال **قوله** على الخ في الرحمة اي بجلائل النعم في الدنيا والاخرة **قوله**
تصنع في الكفر تردد الشيخ في حاشيته على تحفته هل التسمية المعبر لها محرمة
او مكروهة ثم مال الى انها مكروهة وقد بينت عبارته فيهما **قوله** مقصود ايضا
الى ما دلت عليه ذوا بو الرحمة كما لحج العذر وشكري الفعل **قوله** فهي اي الرحمة
بمعنى العطف والميل لا يستحيل نهايته في حق الباري لتنزهه تعالى عن الانفعال
تفسر باعتبار الغايات ونظيرها ما نشا كلهما من الصفات كالرؤوف **قوله**
لتسجيعه اي الحمد لان الله لفظ الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا لربما توهم اختصاص الحمد بصفة

الرحمن دون غيرهما من الصفات قوله لا يتعدى اثرهما كالحسن قوله
المتعدية كالاحسان قوله وموسعا في الموسع فاذا بلغ العاقل ضحوة
النهار مثلا فاول ما يجب عليه تعلم الشهادتين فان عاش الى الظهر لزمه
حينئذ تعلم الطهارة والصلاة فان عاش الى رمضان وجب تعلم الصوم
فان كان عنده مال لزمه عند تمام الحول ما يجب عليه في الزكاة فقط ولا
يجب معرفة زكاة ما ليس عنده من المال الى اخر ما فصلته فيهما قوله
جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين قوله مشرعة الماء اي مورد
الشارب قوله بيانية اذ الاسلام ما شرعه الله لعباده من الاحكام قوله
او بمعنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالاسلام الانقياد قوله وضع
الهي الخ واذا فسر الاسلام بما شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هي
ذلك الوضع الالهي الخ كانت الاضافة بيانية ايضا والا فهي بمعنى اللام
قوله دار السلام اي الجنة قوله بالكفر وهذا محتم قوله ان لم يعف
عنه فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله في ذاته فلا
يقبل قسمة ولا تجزيا ولا نظير له ولا شريك في ملكه ولا معين له في فعله
قوله النعمة الثقيلة وعلى هذا تكون المنة اخص من النعمة مطلقا
او المنة مطلق النعمة سواء كانت ثقيلة اي عظيمة او لا وعليه تكون
المنة بمعنى النعمة من غير زيادة قوله استدراج فالحمد عواقبها قوله
جده اي عبد المطلب لتكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام
كما ورد عن ابي نعيم في مناجاة موسى عليهما افضل الصلاة والسلام وقيل لانه
رؤيا امه انها رات في حملها في منامها وما قال لها اذا وضعتيه فسميه
محمدا الا ان يقال يمكن انها نسيت ذلك وانها تذكرته بعد تسمية جده
به ولم يسم احد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه
وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة والله اعلم

حيث

حيث جعل رسالته وهم خمسة عشر نفسا ذكرتهم فيهما قوله وآثره اي آثر
المصنف لفظ الرسول على النبي فقال ورسوله ولم يقل ونبيه قوله
في غير هذا الكتاب كالتحفة والاتحاف وشرح الاربعين النووية
بان الرسالة فيها التعلقان بالحق والخلق بخلاف النبوة وقال والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله
والاخذ بعمومه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله بعض المحققين
كانه يريد التقي السبكي ومال اليه الشيخ في كتبه ورجح م ر تبعا لوالده انه
صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملائكة قوله لخبر صحيح هو قوله صلى الله
عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة رواه مسلم وقد ذكر في شرح الاربعين
النووية بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها
عقل حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم ثم قال الحق تكليف الملائكة بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان
لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال قوله لا اتباعا اي لمن
يصلي عليه كما هنا ولا اكره والكلام في غير الرسول اما هو فله ان يجود بها
كما امره ربه وكان صلى الله عليه وسلم يفعله قوله بني هاشم والمطلب
اي وبناتهما وهما ابنا عبد مناف دون اخويهما عبد شمس ونوفل والاربعة
اولاد عبد مناف لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربى لبني هاشم
والمطلب وقال نحن وبنو المطلب شيء واحد قوله ضعيف له طرق اذا
اجتمعت يكون حسنا ولفظه آل محمد كل تقي قوله وان لم يره كالاعمى قوله
للانتقال ولا يؤتى بها في اول الكلام قوله اصلها اي وبعد ذلك اي اما بعد
قوله لزم الفاء في حيزها اي لتضمن اما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها
الفاء اللازمة للشرط غالبا فاما بعد اصله مهما يكن من شيء بعد الحمد
والصلاة فوقعت اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما

فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى
الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقتضاء لحق ما كان وابقاء
له بعد زوال الامكان قوله مهما اسم شرط جازم في محل رفع مبتدا او يكن بمعنى
يوجد وضميره عايد الى مهما لكونه عبارة عن اي شيء ومن زايدة وشيء اسم
يكن والجملة الظرفية في محل نصب خبر يكن قدم عليه وقوله فهذا المؤلف
في جزاء الشرط وقدم لفظ بعد الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على الفاء ليفصل بين اداتي الشرط والجزاء لاستقباحهم توالیهما ثم حذف
المضاف اليه لبعد حذفا منويا لا منسيا فصار وبعد فهذا المختصر في قوله
ويحتاج اليه في المعاملات فيه انه لم يذكر فيه شيئا من المعاملات ولعله
بنى هذا على ما بلغه ان مصنفه وصل فيه الى ترتيب نصف الكتاب لكنه قد
لم يصح عندي ان المصنف بيض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ الكتاب
المعتمدة الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر ويكون الشارح بنى هذا
على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وصل فيه الى الفرايض وانما
لم اكتب عليه لان المشهور والمتداول من الشرح في غالب نسخ الكتاب
الى عقب فصل متعلقات الشعر قوله متن اي ظهر قوله خبط عشواء
اي ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لا تبصر امامها قوله لا ايصال
للهدي الهدي اتي على معان كثيرة لكنها ترجع الى معنيين الايصال
وهو مختص بالله تعالى والدلالة وتستعمل تارة في حق الباري وتارة
في حق غيره قال تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اي دللناهم ولو اوصلهم لم يستحبوا العمى على الهدى وقال
تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم اي لتدل اليه وقال تعالى
انك لا تهدي من احببت اي لا توصله وانما لك الدلالة وزن
بهذا الميزان ما يرد عليك من معاني الهداية والله اعلم قال رحمه الله

هذا باب

باب وفي نسخة كتاب احكام الطهارة بفتح الطا مصدر واما بضمها فاسم
للماء الذي يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر
قوله الحسي كالانجاس والمعنوي كالعيوب قوله ما اوجب الغسل وقد يقسم اليه
وهو الحيض والنفاس ومتوسط وهو ما عداهما مما اوجب الغسل وتسمية بعضهم الى
اربعة اقسام اكبر وهو هما وكبير وهو ما عداهما مما اوجبه واصغر وهو ما اوجب
غسل الرجلين عند نحو انتهاء مدة الخف وصغير وهو ما اوجب الوضوء ونظر فيه قوله
النجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما لغة الشيء البعيد
او المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص او وصف يقوم
بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين
وهذا الثاني هو المراد بقولهم يشترط لرفع النجس ماء مطلق قوله او ظن لا اي
بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالمتنجس قوله للعالم بحاله قيد به ليخرج ما
لم يظهر عليه وصف الاستعمال والتنجس فالعالم بحاله لا يذكره الا مقيدا قوله
كماء البحر ايضا فان تقييده بالبحر منفك والضار هو القيد اللازم وكذلك الماء الذي
ينعقد منه الملح قوله استهلك اي بحيث لم يغير طعما او صافه تغيرا فاحشا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه حسا او تقديرا قوله المغلي بضم الميم وفتح اللام وفيه
به لانه من المداوة في البحار المترشح من بخر واسطة نار من ماء طهور بالاطلاق ف نار
قوله او بمجاورة اي الماء المتغير بمجاوره قوله ليس بحيوان تشبيه الدود وليس هو
به فان بحثوكان نجسا لانه ميتة قوله من نيسي هو الماء الذي يقع على الزرع المخصوص
في ايام الربيع وليس هو من نفس حيوان في البحر خلافا لمن زعمه كما بينته فيهما قوله
اية التيمم فتيمموا فيها امر يفيد الوجوب فلو رفع غير الماء لارشدنا الباري الى
استعماله ولم يامرنا بالتيمم قوله والاجماع فيه نظر مذكور فيهما قوله بغسله
اي الطبشيصيق بال الاعرابي في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا
اي دلوا من ماء والامر للوجوب فلو رفع غيره لم يجب غسل البولة وقال ذلك الاعرابي

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قوله غيرهما اي الحدث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة قوله
وخرج بحر اي بالماء الخل والجامد كالتراب والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ وبمطلق
ماء نحو الزعفران مما قيد بقيد لازم قوله كالتراب اي ورفعه خاص بفرض بنية واحدة
والكلام في العام المختص بالماء والمراد في المغلظ الماء بشرط امتزاجه بالتراب
في غسلة فهو شرط لا شطر قوله في الاستنجاء اي فانه رخصة لا مزيل وادوية
الدباغ محيلة لا مزيلة قوله مما قيد هذا بيان لنحو من قوله نحو ماء الزعفران وهو
مقيد بالاضافة ومثله المقيد بالصفة كماء دافق وباداة عهد كقوله نعم اذا رأت
الماء اي المني قوله ما لا يمكن فصله اي عن الماء وهذا اشهر الاراء الثلاثة في تعريف
المخالط وجمع بينها بان ما لا يمكن فصله حالا والاول ما لا يتميز في رأي العين ويكون ما
دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف قوله رخو الصلب منه مجاور لا يضر التغير به فهو
نوعان ومثله القطران وفي نهاية يضر التغير به في التراب انه نحو انه مخالط
فخالفه في التحفة ثم انه في متن الماء وجمع بينهما الشهاب البرلسي فقال ان كان
وضعه فيه لاصلاح الظرف فنحو ما في المتن وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر
بشرطه انتهى ويوافقه ما استظهره قول التحفة تنبيه لاصلاح ما لو وضع فيها ليعد
من الماء قوله وتغير سيأتي تقييد الفصل في كلامه انه لا يضر التغير بالتمر ان تأثر
بنفسه فيحمل ما هنا على ما اذا التغير بما انحل منه وما سيأتي على ما اذا التغير بمجاورة
لكن في قوله فيما سيأتي ان تأثر بنفسه نظر ظاهر اذ لا فرق وعبر في بعض النسخ فيما
سيأتي بقوله ولا يضر تغيره بالتمر وهي واضحة لكن في قوله عقبه ان تأثر بنفسه
ما فيه ولعل الصواب النقل ولا يضر تغيره بالتمر وان تأثر بنفسه كما اشير لذلك معزوا
لبعض النسخ قوله في صفاته بيان للتغير التقديري قوله لا انجرار اي ولا طعم
ولا لون كما يدل له قوله في صفاته وقوله والماء المستعمل معطوف على قوله
ماء ورد وقوله بعرضه اي المخالط فقوله لا يعتبر اي فاذا غيره بفرض صفة من

الثلاث

الثلاث ضر وان لم يغيره في الصفتين الاخريين فاذا وافق الخليط الماء في صفة واحدة
منها وبقي فيه الصفتان كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم يخالف لكون الماء وطعمه
فهل تعرض الصفات الثلاث او يكتفي بعرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط اضطرب
الشارح في ذلك في الايعاب وكلام التحفة يميل الى الاول ونقله القليوبي عن الرملي ونظر فيه
ع ش والحلبي في حواشي المنهج ذهب اليه شيخنا والى الثاني الزيادي في ق ل وهو اوضح لان
الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يغيرا فلا معنى لعرضهما قوله كالحكومة اي في
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو
القيمة بالرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ما ذا نقص بالجناية
عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس
مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا
بدون الجناية عشرة ومعها تسعة مثلا وجب عشر الدية قوله يسير محترز قوله
تغيرا فاحشا قوله والمستعمل جرى عليه في شرح الارشاد ايضا والمعتمد انه لا يضر
واما المشمس فان كان الجمع وطرح في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه
فيه فلم يتغير الا وهو طاهر والا ضر قوله وطحلب بضم الطاء واللام وفتحها قوله
ان كان منفتتا الاذرعي ويشبه ان يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط
البرلسي ينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما قوله والا فالاوجه انه
كالمجاور قوله في ممره الخ ولا يلحق به في الجري وان امكن وفي الايعاب المراد
بما فيهما ما هو خلقي فيهما نحو كلاء وما مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع
فيها لا بتلك الحيثية قوله لذلك اي لتعسر الاحتراز عنه قوله ولو مطبوخين بفتح
التحتية المشددة او لكسرها لانه اذا لم يضر المطبوخ فالخلقي اولى قليوبي على المحلي
وفي الشبراملسي كالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت الرائحة
بالمحل فاذا اصابه ماء وتغيرت رائحته حتى تغير كثيرا لم تسلب الطهورية لان التغير
ولا لم ذكر تغير مجاور واما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط باصابته عليه

فيعتبر فيها القا وسطا انتهى بحروفه قوله ودهن البرلسي هذا القيل الماء المتغير
بالزيت ونحوه في قناديل الوقود قوله ومنه اي المجاور البخور فلا يضر تغير الماء به
قوله على الشط اي بالقرب منه بحيث يصل ريحها اليه بشرط ان لا تلاقيه قوله
انفصال عين فيه في الشبراملسي لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب
الطهورية قوله ولا بملح ماء منه السبخة كما في الايعاب اذ جزء الماء وتراب وكل
منهما لا يضر قوله وان غيره اي غير المتغير بالملح المائي ما وقع فيه حال التغير به وكذا التحفة
وغيرها وفي الفتح النهاية وقد يلغز به فيقول لنا ماءان يصح التطهير بكل منهما انفرادا
لا اجتماعا واعتمد نحوه الشربيني قوله المطروح اي ان تفتت والا فهو مجاور قوله
تغير بالتمر تقدم ما فيه فراجعه قوله فيهما اما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء
قبل وقوع المغير فيه والاصل بقاؤها والشك يتيقن رفعها وهذا انما المعول عليه المتاخرون
واما الثانية فلانا تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل بقاؤه حتى يتيقن
زوال ذلك واعتمد هذا في بقية كتبه وكذا شيخ الاسلام والخطيب وقال م ر في
نهايته انه طهور ايضا خلافا للاذرعي قوله مخالط او غيره بان شك في الواقع من
ايهما او مسئلة الشك في ان المغير مخالط او مجاور بان وقع في الماء مخالط ومجاور
وشك في حصول التغير من ايهما البرلسي لنا شيء عند الصبح مثلا مطهر وعند الظهر
طاهر غير طهور وعند العصر نجس وفي الاحوال لم يوضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء
وهو الماء الذي يذر فيه شيء من الطاهر فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر
ثم اشتد عند العصر بحيث اسكر انتهى واقول نزاد وعند المغرب طاهر غير طهور بان
تخلل ونحو ما قاله ان تقول في الصبح طهور وفي الظهر متنجس وفي العصر طهور
وفي الاحوال لم يوضع عليه شيء ولا اخذ منه شيء وذلك بان يكون قلتين وفيه
نجاسة جامدة لم تغيره في الصبح ثم عند الظهر انحلت فغيرته ثم عند العصر
زال التغير بنفسه تتمة ضابط ما سبق في تغير الماء بالطاهر ان تقول لا يخلو
اما ان يكون صرف بنفسه او بشيء طرح فيه فان كان بنفسه لم يضر وان كان بشيء

حل

حل فيه فلا يخلو اما ان يكون مجاورا او مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا
فلا يخلو اما ان يستغني عنه او لا فان لم يستغن عنه الماء لم يضر وان استغني عنه
فلا يخلو اما ان يشق عنه الاحتراز او لا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق
عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنع اطلاق اسم الماء او لا فان لم يمنعه لم يضر وان
منعه فلا يخلو اما ان يكون المغير ترابا او ملحا مائيا او غيرهما فان كان ذلك لم يضر
والا ضر وما ذكرته في الاخير بناء على ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط ولك
ضبط ذلك بعبارة اخصر بان تقول يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر شروط
ان لا يكون تغيره بنفسه وان يكون المغير مخالطا وان يستغني عنه الماء وان لا
يشق الاحتراز عنه وان يمنع التغير اطلاق اسم الماء وان لا يكون المغير ترابا او
ملحا مائيا فصل في بيان الماء المكروه استعماله في نهايته م ر المياه المكروهة
ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة
وماء ديار قوم لوط وماء بير برهوت وماء ارض بابل وماء بير ذروان انتهى وفي
بعض نسخ هذا الشرح ماء محسر وفي التحفة يكره التطهر بفضل المراة انتهى خلافا
للامداد وحاشية التحفة والمراد فضلها وحدها اما مع الرجل فلا كراهة ومنع
الوضوء بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد بن حنبل في رواية وان الخلوة تتنزل
منزلة المس وفي الايعاب لا يكره ما غمسته في شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية
وذهب الشربيني تبعا لشيخ الاسلام الى كراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفي التحفة
وشرح المحرر للعبادي جائز خلافا للاولى وقيل يحرم وجزم بها في العباب في الاستنجاء
وفي التحفة وغيرها يكره ماء وتراب كل ارض غضب عليها الا بئر الناقة وسياتي هذا
في كلامه فيدخل فيه مياه قوم عاد قوله ولتمنعه الاسباغ واسباغ الوضوء
على المكاره في اسباغ على مكروه هذا بقيد الشدة نعم ان فقد غيره وضاق الوقت
وجب او خاف منه ضررا حرم قوله بنجاسة مغلظة في الامداد لو وجد منه
زوال الكراهة بتسخين المشمس تعين وعليه فلا يتاتي ما ذكر في الطعام المائع

لاختلاط الاجزا السمية بالجزايد وفي النهاية لم د لا تزول الكراهة بتسخين المشمس بالنار **قوله** لا طبا اشبعت الكلام في كتابي كاشف اللثام عليها واعتمد كثير في حاشيته علي تحفة ان الثواب في الارشادية وورد في الشرعية لان في تركها حظا للنفس وفي الايعاب عن الناج السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد بالجود عرضه لا يثاب ولجرد الامتثال يثاب وهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال الخ **قوله** وبه وبه فالمراد بالمشمس ما شمسته الشمس والمكشوف اشد كراهة من المغطي لشدة تاثيرها فيه **قوله** هنا اي في الموقع في الربيلي الشك **قوله** طبا وفي بعض النسخ طبا وقد بينت وجهه فيهما **قوله** منطبع الخ اي ما من شانه الامتداد تحت المطرقة وان لم يحصل بالفعل فيشمل المشمس في بركة من جبل حديد ومنع به كل عيره كالخزف والخشب **قوله** غير ذهب الخ اي ومغشي به بحيث يمنع انفصال الزهومة في التحفة بخلاف نقد غشي به اوخلط بما تتولد هي منه ولوغير الكثير خلافا للزركشي الخ **قوله** ولو بيا كذلك النسيمي وم دو البرلسي وغيرهم وجري علي تخصيصها بالحي في التحفة والفتح والايعاب ولا فرق عندهم بين استعماله في ظاهر البدن او باطنه **قوله** خفة برده بل لا بد ان يصل لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره بان تزول الحرارة المولدة للزهومة واعلم ان الشارح في هذا الكتاب يخالف المالوف من عبارتهم في هذا الحكم وتحقيقه في الاصل فانهم ذكروا ان الراجح ان خفة البرد لا تكفي في اثبات الكراهة بل لا بد من طهور سخونته فيه بحيث تفصل من الاناء الزهومة ورد وا علي من فرق لخلافه والشارح في هذا الكتاب جعل قوله فلا يكفي خفة برده تفريعا علي زوال الكراهة بالتبريد فخالف المالوف في التعبير عن الصاكان من حقه ان يقول فلا تكفي خفة الحرارة بل لا بد من برده وايضا فلا حاجة هنا لتوهم عدم زوال الكراهة الا بعوده لحالته الاولي من البرودة وان افرطت برودته ومع ان في تغييره ما ذكرهو في نفسه صحيح **قوله** شراوه اي ان ضاق الوقت ولا يجوز له التيمم مع وجوده نعم لو غلب علي ظنه انه يضره بقول طبيب عدل رواية او بمعرفته لنفسه حرم استعماله وتيمم لفقد غيره والافضل ترك التطهير به لتيقن غيره

الموضع صح

ابتداء صح

الخ

لخ الوقت **قوله** الحجر هي عين ابن صالح لمر بها العلي بحر عليها الحج الشامي **قوله** وتراب الخ اي في التيمم وفي الايعاب كراهة الصلاة فيها وقل وبعود د النظر في كراهة اكل ثمارها والكراهة اقرب وقيد ينبغي كراهة هذه المياه في غير البدن ايضا ونقل الحلبي عن الايعاب كراهة مجاورتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وهل يكره اكل قوت لكل عدم الكراهة اقرب للاحتياج اليه انتهى حصل في الماء المستعمل **قوله** قليلها ليس بقيد فلو نوت الحل لمن يطاها ولو زنا كان نيعا فهما مستعملا **قوله** المسلم اعتمد اسم والزيادي والحلبي ابن قاسم ولعتمد الخطيب وكثير في شرح الارشاد وغيره انه قيد زاد في التحفة يعتمد توقف الحل عليه وعليه لو اغتسلت لتحل لحنفي لا يكون م[illegible]ها مستعملا وفي فتاوي م راد مستعمل وان كان الحنفيين وبحث الكثير في شرح الارشاد اشتراط كون الحليل مكلفا وخالفه م ر في فتاويه **قوله** منكبيه الخ مثال للانفصال الحكمي لان المنكب غاية ما طلب في غسل اليد من التحجيل وان لم ينفصل حسا وفي فتاوي الكثير لو كان علي يد امراة اساور وعلي بعض المافوقها ثم يسقط علي يدها وبعضه جري تحتها ثم جري الجميع علي باقي يدها انه لا يصير مستعملا ولكونه جريانه علي اليد مرة واحدة **قوله** من بدن الجنب هو غير مختص به بل المحدث مثله في ذلك ووجه التقييد به جريان ذلك في جميع بدنه بخلاف المحدث فيختص فيه بما يطلب غسله فقط **قوله** التقاذف اي سيلان الماء مع الاتصال اما ما يغلب فيه التقاذف فيعفو عنه في كل المرتين والمشتمي لو اجتمعت الثلاثة علي ساعده فانتقل الماء من كف الي الذراع الثلاثة دفعة واحدة لغسلة واحدة وان خرق الهوي بينهما وسياتي قبيل الفصل ماله تعلق بهذا فراجعه **قوله** كان انفصل صورة المسئلة اذ ينفصل عن البدن بالكلية بان يخرج عنه ويخرق الهوي ثم يرجع **قوله** في غيرهما اي غير الحدث والنجس كالطهر المسنون وطهر السلس **قوله** منهما اي عن الحجي والبسري وهذا مثال والا فالمدار علي ادخال جزء مما دخل وقت غسله ومحله اذا لم ينو عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وحده والا فانه يصير



مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد عند ادخالها الاناء قوله عرفا وفي المراد بها
استشعار النفس بان اغترافها هذا لغسل اليد او غيره حتى لو ادخلها بعد غسل
الوجه لغرض شرب لم يصر مستعملا وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام يقصدون
بادخال ايديهم في الاناء واخراج الماء من الاناء ليغسلوها خارجه وهذا هو عين نية
الاغتراف قوله لم ينفصل عنها اي عن اليد فله ان يحركه على بقية يده لما سبق انما
ان الماء ما دام جاريا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسا او
حكما قوله وادخال الجنب الخ طريقه ان يأخذ الماء اولا ثم ينوي رفع الحدث فلا يحتاج
حينئذ لنية الاغتراف واعلم ان حكم اليدين حكم يد واحدة فاذا اغترف الماء بيديه من بحر او
صب عليهما من ابريق او بكفاه من ميزاب او من الحنفية المعروفة من غير نية اغتراف
حكم على ما في يديه بالاستعمال فلا يجوز ان يغسل به ساعديه ولا احدهما لانه
اذا غسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفهما وماء كف الاخرى بخلاف ما اذا نوى الاغتراف
قال الشيخ في فتاويه بلغ فيه لكن قد يقال لنا مسح بحر محتاج لنية الاغتراف ولابن
قاسم العبادي في شرح ابي شجاع كلام نفيس فيما اذا ادخل المحدث يديه في الماء
ذكرت ملخصه في الاول فراجعه منه قوله بعد انغماسه اي الجنب ولنيس ذلك
بقيد فلو نوى قبل تمام الانغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه لعدم
انفصاله قوله ان يرفع به الخ لا بالاغتراف ولو بيده وان نواه لانه بانفصاله
باليد او في اناء صار جنبيا فلا يرفع بخلاف ما لو اكمل انغماسه بعد الحدث
فانه يرتفع قال البرلسي بعد كلام به تعلم ان مراد المجموع بالانفصال في مسئلة
الاغتراف باليد ان صورتها اذا ادخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير
الماء الكائن بها مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف الا عن هذا
واما ان ادخلها لا بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء
المنفصل غير محكوم له بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض
المنغمس نظرا الى ان جميع البدن كعضو واحد حتى نتيجة رفع حدث ساعدها به

اذ لجري

اذ لجري اليد الماء مما فيها بغير فصل الخ قوله ثم نوى الخ هو في الاصغر قيد اذ لو
انغمس مرتبا ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي والمراد بتمام الانغماس الحدث
انغماس اعضاء الوضوء فقط وتقدمت في الاول حكم ما اذا نوى جنبان معا او مرتبا
بعد تمام الانغماس او قبله فراجعه منه قوله معا ثم ان كان الماء متصلا ارتفع
حدث الموضعين وان تباعد ولولا اشتراط ان يكون مما يغلب فيه التقاذف وكذلك
في المسئلة الثانية كما في الاكعاب وغيره والكلام في غير الكفين كما تقدم قوله بلا تغير
اي ولا زيادة وزن قوله مسنون نحو ماء غسل الرجل بعد مسح الخف بخلاف ماء
غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه فصل في الماء النجس ونحوه من المائعات
المتنجسة قوله القليل اي حيث لم يكن واردا او لا فقد تقدم تفصيل باقي ومن الوارد
فوار اصاب النجس اعلاه فلا ينجس اسفله كعكسه ولو وضع كوز يترشح منه ماء على
نجاسة لا ينجس ما في الكوز الا ان فرض عود الترشح اليه قوله بملاقاة اي غير
المستثنيات الآتية في كلامه قوله لم يحمل رواية فانه لا ينجس تبين المراد من قوله
لم يحمل خبثا قوله المعتدل لا بواسطة شمس من تقريب عرفا وهل يحتمل بينهما مع فرض
مخالفة لون الواقع عليه له وفي حاشية التحفة للشيخ تظهر انه لا عبرة بما يرى
بعد فقط الخ قوله من غير مغلظ كذلك التحفة وغيرها كشيخ الاسلام واعتمده الخطيب
ومن رائد لا فرق بين المغلظ وغيره قوله وقل عرفا قال في حاشيته على فتح الجواد
زيادة الضياح لا تغير شان ما لا يرى انه قليل عرفا ويحتمل انه لا يعتفر بمال وتفرق في
مواضع من الثوب ولو اجتمع لرؤي بخلافه لا يضر ان قل عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير
اجتماعه فانه لا يعفى عنه وان لم ير شيء منه وهو متجه انتهى قوله ولم يغير
في حاشيته على تحفته بعد كلام لو قيل القياس فيه الرجوع الى اهل الخبرة فان قالوا
التغير منه نجس والا فلا نظرا ما في لونه في بعض صور بول الظبية لم يبعد انتهى
فيحمل ما هنا كشرح الارشاد على ما اذا قالوا بحصول التغير منه ونقل سم عن م ر
انه ارتضى العفو وان حصل بفعله واعتمده القليوبي وتبرأ منه الاول في فتح الجواد

[illegible]

قوله لمشقة الاحتراز اي من شانه ذلك وان كان قد لا يشق الاحتراز عنه قوله لم يعف عنه كذلك الامداد وهو ضعيف والمعتمد العفو عملا بالرجح وان تعدد وكان لو اجتمع رؤي بحيث كان قليلا كما سبق آنفا قوله سائل لا عبرة بدم تحميه بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل وحلم كبار قوله شاق الجنس فلو كانت من جنس ما يسيل دمها ولكن لا دم فيها لصغر او شذوذ اعطي الغالب فلها حكم ما يسيل دمها وفي العكس لها حكم ما لا يسيل دمها قوله ولا يجرح بحرم عند اثر جرحه ونقل عن بعض اشياخ المنهج عن موافقته من عدم الجرح ايضا والموجود في كتبه انه يحرم و شيخ الاسلام والشربيني وغيرهم قوله وزغ ولو كان كبيرا وهو المسمى بسام ابرص وكذلك المسماة عند العوام بالسحلية تارة وبام صالح اخرى في المنهج قوله وخنفساء بفتح الفاء والمد قوله فبالداء قيل وهو الايسر قوله لموته اي ولا بغير موته فيه لان طرحه له في حال حياته قوله بي اي بالذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ما طرح فيه حيا وان ما تستخبث لا في ندب غمسه على المعتمد قوله على احتمال فيه استقربه في شرحي الارشاد وخالف في النهاية فجرى على عدم الطهارة قوله او طرحت اطلق ككثير ضرر الطرح واستثنى م ر في النهاية وغيرها البتج وزاد الشيخ في التحفة البهيمة واعتمد الطبلاوي والشربيني انه لو قصد طرحها على مكان نحو فعت في المائع لا يضر وهذا منهما يفيد اشتراط قصد الطرح وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر الايعاب اعتماده كما بينته في الاول وجرى جماعة من متقدمي ائمتنا على طهارة ميتة ما لا يسيل دمه وفي حاشية الشيخ على تحفته وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الآدمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على اصح القولين ويقاس بذلك سائر صور الحاجة الخ قوله ونشوه منه في المائع بفتح النون وضم الهمزة قوله كما اقتضاه الخ هذا معتمده في التحفة وغيرها وخالفه ر تبعا لوالده فجرى على انه لا فرق بين ما نشوه منه وغيره والمراد

٦٠

بما نشوه منه الجنس فما نشأ في طعام ومات ثم اخرج واعيد في ذلك الطعام او غيره في بقية المطعم ومنه الماء فهنا يكون مما نشوه منه وفي حاشية الشيخ على تحفته اذ في كلام البلقيني ان المراد بالاجنبي غير ذلك الطعام الذي تخذ منه بعينه قال فهو اقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه انتهى ولا يضر لغير الحيا وان تعددت بنحو اصبع واحد ولو سقط منه بغير اختيار لم ينجس وله الطرح الباقي به وكذا الوضع لما هو فيه من خرقة على ما ذكر آخر لاسم هذا نظام مع تواصل الصب عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة مع بقاء المبنات المجتمعة في النصفية الشائعة فيها فلا يبعد الضرر وكل جواز الغمس والاستحباب اذ لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قوله بتعم اي بحيث لم يفرق بين ما نشوه منه وغيره قوله فم هرة الخ مثلها مثل غيرها من اجزائه قوله وامكن اي عادة لا عقلا حتى حث مغلظة قوله نجا ولو قليلا لا ان غمس رجوبانه على فمها يطهره كالصب من ابريق ولا يشترط كونه مخلطا بتراب ان كانت مغلظة قوله او مائع او لا في بحاقا مع رطوبة قوله وان كان الاصل يعني ان فمها يكون باقيا على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت به قوله فهو اي في اصل الطهارة نحو الماء وقوله فهما اي الحيا التنجيس لها اي المدية اذ قد تلاقي ولا تنجس كالذي لا بد يكر الطرف والميتة التي لا يسيل دمها وغير ذلك قوله مع اعتقاد كنه آخ النسخ والمعتبر باعتقاد اوضح كما لا يخفى فلعل الاسقاط من بعض النساخ ليعني ان اصل الطهر في الماء الذي ولغ فيه تنجس الفم اعتضد بظاهر وهو احتمال طهر فمها قوله فكان اي اصل طهارة نحو الماء مع عاضده لم يقع اصل بقاء النجاسة في الفم لخلوه عن العاضد بخلاف الاصل الاول قوله ولا يضر الخ ثم الخ عن استشكال في ذلك للرافعي مذكور في الاصل قوله من دخان النجاسة لعسر كثرته وتلف بالاثر الذي ينشاعنه كصفرة في الثوب وفي حاشية الشبراملسي يعفى عن قليله حيث لم يكن

وصوله للماء ونحوه بفعله ولا نجس ومنه البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه
وان قل لانه بفعله لكن اعتمد م ر فيما لو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها
ببدنه او ثوبه العفو الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه وفي
الايعاب عن الزركشي واقره شرط المعفو ان يكون من غير قصد ونقل الهاتفي عن بعضهم
لو اوقد بنجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس اهـ قوله والمتنجس تردد
الش في حاشية تحفته وفي الامداد في ضبطها رتبة ونجاسته والمسئلة خلافية
قوله الكنيف اي الخلاء والبخار شبه الدخان تنفصله من الكنيف المقتضى حرارتها
تستفصل منها اثار ضعيفة جدا لا تظهر للانا بزاد قوله ز الشعر في حاشية التحفة
للهاتفي اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسلم على ثلاث ليس المراد
به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي النجاسات من التحفة قليل شعر الزباد
كالثلاث كذا اطلقوه اهـ وفي الامداد ونحوه للايعاب لو قطعت شعرة او
دبيلة ارجاعا كالواحدة وفي فتاوي الش لو طفر بادفير شعرتان او ثلاث
بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بحث بعض المتاخرين ان محل العفو عن قليل شعر
غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزباد ان قوله لعسر الاحتراز عنه في التحفة
ونحوها للارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر
اطلاقهم ولو لغير الراكب فيخالف ما هنا الا ان يحمل ذاك عليه قوله عن الادمي
كان بال الحمار او راث ولم يرأثر ذلك بمنفذه قد نسم في حواشي المنهج الاجماع على
نجاسة الطير على ما بحثه الزركشي قوله في الماء او مائع ولم يغيره في حاشيته
على تحفته او مس ثوبا او بدنا مثلا قوله اجنبية ولو منجوفه كعتيقه فلا
يعفى الا عما خرج من المنفذ لا غير قوله وعن قليل الخ لم يقيده بالقلة في التحفة
والنهاية وشرح المحرر وغيرها واقتصروا على روثه والبول اضعفته قوله جرة
بكسر الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده قال يجس
ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق بالبعير كل حيوان يجتر

قوله

قوله انطلاق امه هي حلمة الثدي قوله وزرقه الخ وكذلك ما على فمها قوله حال
الحلب فلو شك اوقع حال الحلب او لا يجس وفي حاشية الش امليسي العفو
عن تلويث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها من شربها
وعما لو وضع اللبن في اناء واحتيج الاناء في الرماد او المتنور لتسخينه فتطاير
منه رماد ووصل للبن في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك قوله في نحو الكرش
اقره م ر في النهاية وفي الايعاب الوجه انه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه
ما لم يتوقف عليه ريح بعينه والله قوله وفي الكرش كذلك اي في قوله قبل الخ وذكر جميع
ذلك مع في التحفة الا الجبن الواقع في اللبن حال الحلب لكن قال في التحفة بحث
ما فيها في شرح العباب وقد نظر فيه في الجبن الواقع حال الحلب بان الاحتراز لا
يعسر عنه عسر الانفحة بما قبله وما بعده ونظر في نحو الكرش بما قدمته عن قرب
البعيد واقر الجمال الرملي الجميع في نهايته واعلم ان النجس على اربعة اقسام ما
يعفى عنه في الماء ولا غيره وهو ما عدا ما ذكروه في المعفوات وما يعفى عنه
فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما يحمله نحو الذباب برجله وقليل دخان
النجاسة وغبار النجاسة وبول الخفاش وما تطاير من ريق المجتر وافواه
الصبيان والمجانين وونيم الذباب ~~وما يعفى عنه~~ وفم الحيوان المتنجس الذي
امكن طهره وما يعفى عنه في الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم واثر الاستنجاء
يعفى عنه في البدن وكذلك الثوب على تفصيل فيه ولا يعفى عنه في الماء وما
يعفى عنه في نحو الماء فقط وهو الميتة التي لا دم لها ومنفذ الحيوان يعفى عنه
في نحو الماء دون محله في الصلاة قوله الموافق صفة للنجس وقوله في الصفات
متعلق بالموافق قوله باشدها اي الصفات متعلق بنعرض وقال اللاقيني يعرض له
كلون الحبر الخ وان خالط النجس ماء ثم وقع المختلط في ماء يوافقه اعتمد في التحفة
انه يعرض مخالفا النجس وحده لان الماء يمكن طهره بالمكاثرة وان خالط مائعا
فرض الكل مخالفا لان نجس الجميع صار نجسا لا يمكن طهرها واعتمد في الايعاب

عدم فرض التنجس بخلافها ايضا في مسئلة الماء لاستهلاكه فيما وقع فيه فكانه
معدوم وفي فتاويهم وعدم التقدير بخلافها في المسئلتين وق ل ولا التقدير في
المايع لكونه ليس بنجاسة وان تعذر تطهيره قوله على الشط اي بان لم يتصل
شي منها بشي منه سواء اظهر فيه اوصافها الثلاثة ام بعضها قوله او التقدير
لعلم زواله بان يكون الي جانبه غدير ماء متغير فزال تغيره بنفسه فيعلم زوال
تغير هذا بمضي تلك المدة ضابط مسئلة زوال تغير الماء الكثير بالنجس ان
تقول لا يخلو اما ان يكون زوال التغير بنفسه او لا فان كان بنفسه طهر والا
فلا يخلو اما ان يكون بنقص منه او بشي حل فيه فان كان بالنقص والباقي قلتان
طهر وان كان بشي حل فيه فلا يخلو اما ان يكون ترويحا او عينا فان كان ترويحا
طهر وان كان عينا فلا يخلو اما ان يكون ماء او لا فان كان ماء طهر ولو متنجسا
وان لم يكن ماء فلا يخلو اما ان يكون مجاورة او مخالطة فان كانت مجاورة
طهر وان كانت مخالطة فلا يخلو اما ان يظهر وصفها في الماء او لا فان لم يظهر
وصفها فيه بان صفي الماء طهر وان ظهر وصفها في الماء فلا يخلو اما ان يوافق
ذلك الوصف تغير الماء او لا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا قوله
طهر بفتح الهاء افصح من ضمها قوله او زال اي ظاهرا فلا ينافيه ما سياتي
ان الظاهر استتاره والمراد زوال التغير ريحه بمسك او لونه بزعفران
او طعمه بخل فلو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون
بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا ريح له ولا لون عادت
الطهارة وكذا لو طهرت بجرم المسك ثم زالت وزال التغير قوله وكدرة
تراب جعل في التحفة وغيرها ان التراب والجص يستران الاوصاف الثلاثة
وفي الايعاب ذلك في تراب له الاوصاف الثلاثة اما اذا سلبت عنه
قطعا فانه لا يكون ساترا قوله في صبب اي منحدر قوله والا اي ان لم يكن
في صبب او مستو بان كان امامه ارتفاع قوله لجزء الجرية اي فالاعتبار
بالقلتين

بالقلتين او دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر فيتنجس حيث نقصت عن القلتين وان
كان ماء النهر اكثر منهما ولا ينجس غيرها وان كان جميع ماء النهر دون قلتين كالواقع
فيهما قوله اجزاء الجرية الواحدة اي بخلاف الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض
كما سياتي في كلامه وذلك لاتصال بعض الجرية ببعض دون ما امامها وما خلفها
من الجريات لانفصالها عنها حكما وان تواصلت حسا بخلاف الراكد فانه متصل
حسا وحكما فيتقوى بعضه ببعض قوله تحقيقا اي بان يشاهد التموج
او التقدير اذا لم ينظر تموج والجرية من قبيل الاجسام المحسوسة التي تختلف
مساحة ابعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق وتعلقت في الاولى امين ان
ذلك فراجعه قوله المتنجس بها اي بالنجاسة او بالجرية المتنجسة بالنجاسة
بان كانت دون القلتين وتغيرت والا فلا تنجس وهل المايع الجاري كالماء
في ذلك او يتنجس مطلقا اختلفوا فيه وكلام التحفة وفتاويهم يميلان للثاني
قوله غسالة النجاسة اي طاهرة غير طهورة اذا لم تتغير ولم يزد وزنها
والا فنجسة ون في الايعاب الوجه الحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد
مزايلتها للموضع الاول قوله وان لم تجر اي النجاسة بجري الماء لثقلها او
لمنعه عن جريان الماء وكذا اذا كان جري الماء اسرع من جريان النجاسة قوله
بلغرك ويكفي في المغايرة انفصاله صورة ولو كان وسط النهر حفرة عميقة
والماء يجري عليها بهينة تحاذيها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجري عليها
سريعا بان يغلب ما فيها ويبدله فان ماءها حينئذ كالجاري اما لو كانت
غير عميقة فانها ان لم يجر الماء عليها بطيئا قوله رطلا بكسر الراء افصح من
فتحها قوله وبالمصري خمسة على مصحح النووي في رطل بغداد انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مصحح الرافعي من انه مائة
وثلاثون درهما فهي بالمصري خمسمائة رطل واحدى وخمسون رطلا وثلث رطل
وثلثا اوقية قوله على ما في الروضة تبرا منهم حاصححه في التحقيق تبعا للرافعي

لجاري

بيان من انه

زائد يعني ونقص قدر لا يظهر بمقصة تفاوت في التفتيش بقدر معين من الرطل الشرعي
المعيرة قدر العلبوك وقد اختبر اهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر
اذا زاد او نقص علي الرطلين فحكموا به انتهي وعلي هذا فلا خلاف قوله وقدرها
اي القلتين بالمساحة بكسر الميم قوله كل ربع ذراع الخ اخذوا الربع معيارا
لما يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن فجعلوا ربع ربع الربع
ربعا قوله من ضرب الطول الخ ايضاحه ان كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا
وعمقا ابسط الذراع والربع من جنس الكسر وهو ربع يكون خمسة ارباع اضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها في خمسة
العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع اربعة ارطال بغدادية
فالمجموع خمسمائة رطل هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا
حصلت من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها ارباعا هي
الميزان لمقدار القلتين فان زاد ذلك علي المائة والخمسة والعشرين فهو اكثر من
قلتين وان نقص فهو اقل منهما قوله ببسط العمق بالجر بدل من خمسة قوله النجار
اختلفوا فيه هل هو بالنون او بالمثناة من فوق كما او صححه فيهما قوله وقيل
ذراع ونصف غير نظر لزيادته حينئذ علي القلتين بكثير لانهم قالوا ان الميزان
في المدور ان يبسط كل من العرض ومحيطه اي الدائرية وهو ثلاثة امثاله
وسبع فاذا كان العرض ذراعا كان المحيط به ثلاثة اذرع وسبع ذراع فيبسط مات مساحة
ذلك ارباعا كما سبق في المربع ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا فيصير القطر اربع اذرع
قصيرة ومحيطه اثني عشر ذراعا واربعة اسباع ذراع قصير والعمق عشرة فاذا
اردت مساحة المدور تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط
وهو ستة وستبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع فتضربها
في بسط العمق وهو عشرة لانه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة
وخمسة وعشرين وخمسة اسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة

خمسة اسباع ربع اي خمسة اسباع ذراع قصير وبذلك يحصل التقريب فلو قلنا
ذراع النجار ذراع ونصف كما قال به القبل لزم ان يكون العمق ثلاث اذرع واذا
بسطناها ارباعا تكون اثني عشر ذراعا قصيرة فتضرب لما اثني عشر والاربعة
الاسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه في اثني عشر بسط العمق
يكون الحاصل مائة وخمسين وستة اسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة
وعشرون فتزيد علي القلتين بخمسة وعشرين وستة اسباع قوله وهو
اي العرض في المدور الخ قوله في المطولات وهو انه لو كان الذراع في عمق
المدور وطول المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع
اليد لكان ذلك دون القلتين بكثير لانك تضرب بسط المسطح وهو اثني
عشر واربعة اسباع في بسط العمق يكون الحاصل مائة واربعة اسباع لان
الحاصل من ضرب اثني عشر في ثمانية ستة وتسعون والحاصل من ضرب اربعة اسباع
في ثمانية اربعة واربعة اسباع فالمجموع مائة واربعة اسباع والمطلوب مائة
وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين باربعة وعشرين وثلاثة
اسباع ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار لزاد علي القلتين بكثير
لانك تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق ارباعا وهو ستة
وربع فيكون الحاصل من ضربها فيه خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا
والقلتان كما علمته مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبب اختلاف المدور
والمربع في المراد بالذراع في العمق وقد ذكرت في الاول كلاما يتعلق بما هنا بلغ
فراجعه منه فصل في الاجتهاد قوله او غيرهما اي كتاب والطهور قوله
لمجتهد بان يبحث عن امارات يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وان قل
عدد الطاهر كاناء في مائة قوله ان ضاق الخ اي فيجب حينئذ مضيقا والا
فالوجوب يكون بدخول الوقت ولكنه موسع بسعة الوقت ومضيق بضيقه
قوله غير ذلك اي المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير قوله

المتنجس كذا وقع في هذا الكتاب والاولى تناول المشتبه كما عبر به في الايعاب.
وفي الامداد فيما لو اشتبه ما ملكه بملك غيره وفي فتاوي الشيخ كشاة ميتة اشتبهت
بمذبوحة واضطر الى الاكل وفي موضع اخر في الايعاب وكذلك لما تقدم من الاجتهاد
مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما والا امتنع ولو بالاجتهاد قوله
فيما عدا ذلك في الاول هنا كلام طويل يراجع منه قوله وحل التناول بالجر
معطوف على الصلاة قوله عند الاشتباه فان تطهر قبل الاجتهاد لم يصح طهره
وان بان انه ما استعمله هو الطهور لكن لو تناول احد المشتبهين لم يحكم بنجاسة
فمه بل لو ظن بالاجتهاد طهارة احدهما ثانيا واصابه رشاش من الاخر لم ينجسه
الا اذا استعمل ما ظن طهارته فيلزمه غسل ذلك الرشاش لئلا يصلي بيقين
النجاسة ذكره في الايعاب قوله ان تعين طريقا اي بان لم يجد غير المشتبهين
ولم يبلغا بالخلط قلتين قوله اصل في التطهير المراد به على المعتمد عدم
استحالته عن اصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل
خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال
الى حقيقة اخرى قوله بماء ورد اي ونحوه من كل مستحيل طاهر قوله بكل
مرة قيل يجب وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط
ليتاتى له الجزم بالنية ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر لكن في التحفة وهو
وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفي الايعاب له
ان يتوضا بهما وضوءا واحدا او يغسل كل عضو مرة بذا وثانيا بذا لزوما وبه
يلغز ويعذر في تردده في النية للضرورة وفي التحفة اذا اشتبه طهور
بمستعمل لا يتوضا بكل منهما لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد ذا له
ان فعل تلك الكيفية انتهى وفي اشتباه نجس العين بالطهور يتلف احدهما
ويتيمم قوله مجال اي مدخل قوله كما لو اختلطت محرمه اي باجنبيات او محرم ها
باجنبي فلا اجتهاد ولا نقض بلمس واحدة منهن وان كن غير محصورات كما

سيذكره

سيذكره في نواقض الوضوء نعم ان لمس ثنتين منهن في وضوء واحد انتقض لتحقق
لمس الاجنبية حينئذ ومثله فيما يظهر ما لو علم ان بجسده ابيض اللون فلمس اسوده واما
النكاح فيجوز ولو بغير كراهة ان كن غير محصورات كنحو الالف ونحو العشرين مما يسهل
عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك
استفتي فيه القلب وقال الاذرعي ينبغي عند الشك التحريم عملا بالاصل انتهى واذا
جوزنا له النكاح منهن او اللمس ونحوه لا ينقض المشكوك خلافا لما نقله الخطيب
عن الشهاب الرملي فقد نقل عن ر عدم خلافه وفي الايعاب اذا اشتبهت امته
بامة غيره اجتهد بقصد تعيين الملك فقط جاز له الوطء بعد الخ واستشكل
البرلسي وغيره عدم تمييز المحرم بالعلامة بما ذكر ثم مع الجواب عنه في الاول
قوله ثالثها عده هذا تبعا للروضة واصلها من شروط الاجتهاد والمعتمد انه شرط
لجواز العمل بالاجتهاد لا لاقدام عليه كما يدل عليه قوله فربما خان لو تطهر الخ
قوله ثلاثة ولو اعمى اقوى فيه ادراكا تحفة ونهاية خلافا للاسنوي وظاهر الغرر
والمطلب وبوافقه فنانه بحر قوله الماءين اي او احدهما ولو صب قدرا في
الاخر يعيره تغيرا يمنع استعماله لو قدر مخالفا اذ بالتلف لا يبقى عنده متيقن
الطهارة بل مشكوك فيه وهو غير ضار قوله تعدد المشتبه فلو تنجس احد
كميه المتصلين بالثوب ولم يدر بيده المتصلين بيدنه واشتبها فلا اجتهاد
لعدم التعدد فيجب غسلهما والا لم تصح صلاته وفي الايعاب لو اشتبه
نجس في ارض واسعة صلى فيها بلا اجتهاد قدره او ضيقة غسل جميعها قوله وبقاء
المشتبهين هو رابع الشروط لا خامسها كما علمته في الرابع من ظهور العلامة خامسها
ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر [...] وهذا الحكم من قوله في الذي
قبله اذ لم يبق عنده متيقن طهوريته فزال التعدد سادسها العلم بتنجس احد
الماءين او ظن تنجسه بقول عدل روايته فلو راى ماء وشك في سلب طهوريته
فله التطهير به ولا نظر للشك فيه سابعها الحصر في المشتبه فلو اشتبه نجس

باواني بلد فلا اجتهاد بل ياخذ منها ما شاء الى ان يبقى واحد على المعتمد وقيل الى
ان يبقى ما يمتنع عنده الاجتهاد ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به في العباب
ق ل في الايعاب هل يلحق بالنجس اختلاط الآنية المتنجس باواني بلده او نحوه
بان النجس لا اصل له للاجتهاد فيه اذ لا اصل له في الحل نظير ما هنا احتمال نظر
وكلامهم السابق يومي للفرق ثامنها وهو خاص بالصلاة الموقتة اتساع
الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم وصلى
واعاد اقره في الامداد والايعاب وفي نهاية تيمم ولا وجه خلافه ورده الجمهور
تاسعها وهو كون الانائين لواحد فان كانا لاثنين توضأ كل بانائه لانه تيقن
طهارته وظن الاذرعي خلافه والمعتمد خلافه وزاد اسماعيل الحضرمي عاشرا وهو
ان يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبني على ضعيف انه
يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم حادي عشرها السلامة
من التعارض فلو قال العدل لعين ولغ في هذا وقت كذا وقال الاخر بل في
هذا في ذلك الوقت تساقطا وحكم بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر
عددا عمل به فان تعارضا ففي التحفة تساقطا وفي النهاية عمل بقول اوثقهما
فان استويا فالاكثر عددا فصل في شروط جواز الاجتهاد وهي اما شروط
وجوبه فثلاثة دخول الوقت اما قبله فهو جائز لا واجب ثانيها عدم
وجود غير المشتبه او ارادة استعماله ثالثها ان لا يبلغ المشتبهات بالخلط
قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يتخير بينه وبين الخلط وشروط جواز العمل
بالاجتهاد ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه قوله اعادة اجتهاده اي
حيث بقي من الذي استعمله او لا بقية لما علمت من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد
في الدوام على المعتمد خلافا للرافعي قوله لكل طهر اي وضوء وجرى شيخ الاسلام
في شرحي البهجة والروض بقوله لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده
قبل ذلك بما اذا احدث قال في المغني اما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى حضرت
صلاة

صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لكن خالفهم في النهاية فقال
بوجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها الا اذا كان ذاكرا للدليل الاول ووافقه
الزيادي ومثله في الايعاب نقلا عن المجموع قوله فذاك اي واضح انه يعمل به قوله
والا اي ان لم يوافق اجتهاده الثاني الاول اتلفهما او احدهما لئلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه من الاول ويصلي بتيقن النجاسة ان لم يغسله [?] واخذ [?]
منه البلقيني انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غير المشتبهين عمل بالثاني
اذ لا يلزم حينئذ احد الفسادين السابقين فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة فيعمل
بالثاني واقره في الامداد وقال في النهاية هو واضح وقد افتى به الوالد وجزم به
في شرح البهجة وتعقبه في التحفة بان ظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما ترتب
عليه قوله في باب تنجس المياه تنازعه قوله فقيها وقوله موافقا والمراد بالفقيه
هنا العالم باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال والموافق ان يكون الكل منهما
مقلدا لامام واحد اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في
المياه لاحتمال تغير اجتهاده ويشترط ان يكون الحكم المخبر به مما لم يقع فيه نزاع واختلاف و
ترجيح والا فلا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه
قال الشبراملسي ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح اي الجمال
الرملي انتهى والموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا
باعتقاده كما في الامداد ومختصره والايعاب وهو يقتضي انه لا بد من الشرطين ان يعلم
مذهبه وانه انما يخبر به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الاول فقط قوله من غير
المجانين اما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا قوله عدد التواتر فيجب العمل به حيث افادة
العلم لا من حيث كونه خبرا وكذا اذا ظن صدق الصبي والفاسق فيعمل بخبرهما
ح على المعتمد قوله عن فعل نفسه كقوله بلت في هذا الاناء او اخبر ذمي بانه
ذكى هذه الشاة ويقبل قول الفاسق والكافر والصبي في الاذن في دخول الدار
وايصال الهدية فصل في الاواني قوله كسقية الصغير والمسعط الذي يسعط

وهو الاناء الذي يصب منه الدواء في الانف ولا فرق في حرمة سقيه بذلك بين كون
الساقي له في ذلك وليه او غيره قوله وقيس بهما اي بالاكل والشرب المذكورين في الحديث
قوله من قد تسامح حاصل ما تحرر من الاصل انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصده
اذا احتوى على المجمرة او كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان حرم ايضا والا فلا
قوله متطيبا بها اي بان كان يناله عين الدخان كما تقدم اما اذا لم يسم عرفا متطيبا
بها فلا حرمة كما اذا صب نحو ماء الورد في يده ثم صبه منها في الاخرى ثم استعمله فلا
حرمة وكذا اذا اخرج الطعام منه الى شي بين يديه ثم اكله او صب الماء في يده
ثم شربه او تطهر به قد في الامداد وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر ان
الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه منها ثم تناوله
منها استعمالا لانائه بخلاف التطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج
لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله ولم يكن مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه
انتهى ولا بد ان يكون صبه منه بقصد التفريغ كما في الايعاب لجواهر واقره سم
في حواشي التحفة وجواز الاستعمال المذكور لا يمنع حرمة الوضع في الاناء وحرمة
اتخاذه قوله غيرها اي واني الذهب والفضة في الايعاب ولو بأجرة حاصلة
عما يعتبر في الفطرة قوله الحرمة لكن يصح بيعه لينتفع به بما يحل ومنه ان يكسره
لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو ايعاب قوله كمرود اي لغير حاجة الجلاء ولو بقول
طبيب عدل رواية ومعرفته نفسه وكربطه السن به قوله ونحلة تضم او له وقيل
في الايعاب والابرة والمرآة وبرة الانف صوان وفي نهاية من ذالملعقة والمشط
والكراسي التي تعمل للنساء الملحقة بالآنية كالصندوق ويحتمل ايضا في الايعاب ومنها
حلق الشراريب الفضة للنساء بتراملسي اي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما
تجعله في اناء تشرب منه او تاكل فحرام قوله هو ما تخلل به الاسنان وتحرم نحو سلسلة
من الذهب مطلقا وفي ابن قاسم على شرح المنهج لو اتخذ قطعة من الذهب وزنه
بها الوجه لا يحرم كما افتى عليه جمع من الفضلاء منهم مرتب بالعجيبة من التحفة ثم

ود

قد ودر توقد استعمال النقد حرام وان لم يكن انا وهذا استعمال انتهى وفي البشراملسي
حل دق الذهب والفضة واكلهما للتداوي وان لم يحصل منهما نفع قوله لان الخيلاء
اي التفاخر والتعاظم فيه اي الذهب اشد منها في الفضة قوله او مع الحاجة لان
بعض ما للزينة لما لم يتميز غلب على بعض الحاجة احتياطا فلو تميز الزائد على الحاجة
كان للزائد حكم ما للزينة وفي الامداد لو تعددت الضبة للحاجة فواضح او للزينة
وكل منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر كبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم الجواز وهو
محتمل قوله والكبيرة لحاجة في التحفة وتوقف في الرشار واقره الكشي في
شرح التنبيه لحرمة ان يحمل الاناء ونظر فيه في الايعاب وكذا م رفي النهاية
كان التعميم لحاجة وهل يجري ذلك فيما نعم به بيوت المسوف والكنائب انتهى بعض
نقهاء اليمن لعدم الالحاق وان ذلك حرام ويؤيده ما في الزكاة من التحفة من ان
تحليه آلة الحرب هي نعل عين النقد في محال متفرقة حتى يصير كالجزء منها قوله وان
لمعت ونعيد لك في الجميع خلاف انشار اليه بيان الغائية قوله شي وان قل
يقينا وفي التحفة ذكر بعض الخبراء المرجوع اليهم في ذلك انه ماء يسمى بالحاد
وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يتأتى منها
فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارف
به ثم زعم بعضهم ان ما خلط بالزيبق لا يحصل منه شي بها وان كثر وبتسليمه فيظهر
اعتبار تجرده عن الزيبق وانه هل يحصل منه شيئا ام لا انتهى قوله فانه يحل
سواء كان يحصل منه شي بالعرض على النار او لا وهنا اعتمده الشارح في كتبه وقيده
شيخ الاسلام في شرح المنهج والروض وم ر في النهاية بالحصول قوله هذا
في الاستدامة اي التفصيل بين حصول شي منه بالعرض على النار وعدمه
قوله مطلقا اي سواء يحصل منه شي بالعرض على النار ام لا لانه اضاعة مال
بلا فائدة فلا اجرة لصانعه ولا ارش على من يزيله وهذا اطبق عليه ائمتنا خلافا
لما في الزكاة من التحفة من الميل الى جواز تمويه آلة الحرب قوله على نزاع فيه وقع

النزاع في ذلك للشارح نفسه ففي التحفة نحو ما هنا واطلق في فتح الجواد حل فتح
الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وفي الايعاب اذا وضع فاه عليه فان قصد
التبرك حل والا حرم قال ويحتمل التحريم مطلقا وفي الامداد يحرم ان مسه بفمه او
قرب منه وان قصد التبرك وهو المنقول عن م ر **قوله** حلقة الاناء في الايعاب
او لباب مسجد او غيره انتهى وهي بسكون اللام افصح من فتحها واطلق هذا في التحفة
وفتح الجواد كما هنا وفي الامداد او عن المجموع والعزيز ينبغي ان يجعل كالتضبيب انتهى
قال م ر في النهاية فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر
قوله وراسه قال في الايعاب الراس له صورتان احداهما ان يثقب موضعا منه
وموضعا من الاناء ويربط بمسمار بحيث ينفتح وينغلق كما في الاشنان والمبخرة
والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطى بها لصيانة ما فيه والاول
حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به ام لا الخ
والثاني وان كان جائزا يحرم وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما في التحفة والنهاية
وغيرهما لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق
نظير الخلال والمرود وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الشرح في بعض المواضع
حل الوضع على نحو الصفيحة وقد اطلت الكلام على هذا فيهما فراجعه منهما لا
سيما الاول واورد في التحفة احتمالين في كيس الدراهم من فضة واستقرب
عدم الجواز ونقل عنهم جوازه من حرير وقال في النهاية لا يلحق بغطاء الاناء
غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير خلافا للاسنوي اي فلا يحل عنده
تنبيه ما جرت العادة به في هذه البلدان من تحلية راس مرش ماء الورد
بالفضة رايت نقلا عن بعضهم التحريم بل رايت من نقل الاجماع عليه والذي
يظهر للفقير ان غطاءه ان كان على هيئة الاناء فهو حرام كما قدمته عن
الايعاب واما تحليته المتصلة به فيظهر تخريجها على ما نقله الشرح في شرح
العباب وعبارته قد يطلق راس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر راسه

الذي

الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام ان هذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى
ما يحمل به حلق الاناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد انتهت عبارة
الايعاب وقد يتوقف في المرش المذكور ان اتخاذ من فضة عند كسر راسه فلم حكم
الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه والا فحرام كالضبة الكبيرة لزينة ورأيت
في المطلب لابن الرفعة نقلا عن امام الحرمين اثناء كلام له ما نصه فان زاد اي
على الحاجة او ضبب بلا كسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر
انتهى اي فانه للزينة **قوله** ولا ينافي هذا اي قولهم بحرمة استعمال الذهب
والفضة هنا قولهم في الاستنجاء بحله بالنقد مع ان الاستنجاء به استعمال
له الخ وهذا هو المعروف في كتب الشيخ وشيخ الاسلام والشمس الجمال الرملي
ونقل سم في حواشي المنهج عن حرمة الاستنجاء مع الاجزاء انتهى وهو مخالف
للنهاية **قوله** لان محله اي قولهم بحل الاستنجاء بالنقد في قطعة منه لم تطبع
او لم تهيأ له اي للاستنجاء في الايعاب اذ المهيأة اناء كالمرود والمطبوعة
محترمة الخ وفي الخادم للزركشي اما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يكون الاستنجاء
به لحرمته ثم قال وايضا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة الخشونة
القالعة ولا يتصور ذلك في النقود المسكوكة الخ وقد اطلقوا الطبع واحترام
المطبوع فان كانت العلة نعومتها فيعم المطبوع لا نقش فيه وهو واضح حيث لم تقلع
[illegible] وان كانت العلة الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم بما اذا كان للاسم
المطبوع معظما نحوه فاني لم اقف على من نبه عليه ثم رايت في الخادم عن الرافعي
ان المستنجي بنحو الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله انتهى وهو ظاهر فليقيد
به اطلاقهم هنا ويحمل معظم **قوله** جواهر لم يكره ذلك نحو وجاز نظرا في تحريمه
قال في التحفة كل ما فيه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته ومحل الخلاف
في غير فص الخاتم فيحل منه جزما انتهى اي فلا كراهة فيه وكذلك الاناء
النفيس لصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط وغيرهما من الطيب كمندل

انها مع الطبع

فلا كراهة فيه كما في الإيعاب قوله يحرم الخ ويستثنى أيضا جلد الآدمي وشعره
أو عظمه فيحرم الإناء منه مطلقا عند م ر وقيده في التحفة بغير الحربي والمرتد
والزاني المحصن هنا محترم ويحرم أيضا الإناء المغصوب والمسروق قوله في غير
جاف أي بأن يستعمله فيما فيه رطوبة أو في الإناء رطوبة واستثنى جعل
ماء قليل لإطفاء نار أو بناء جدار لغير نحو مسجد وكسقي زرع أو دابة وجعل
الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن ولا فرق عند الشيخ بين جلد المغلظ
وغيره قوله لا ينجسه أما هما فلا يحرم استعمالهما لكن يكره في البدن وغيره
لما فيه من الاستقذار فصل في خصال الفطرة أي الخلقة أي الخصال التي
يطلب فعلها في خلقة بني آدم قوله في كل حال ينبغي أن لا يفرط فيه لأنه يزيل
لحم الأسنان نعم يحسن ذلك في البلاد الحارة وعند ضعف المعدة قوله
تلاوة فيفعله القارئ وكذا السامع بعد فراغ آية السجدة ومن قال يفعله عليه
لتتصل هي به لعله لرعاية الأفضل وليس للاستياك للقراءة بعد السجود
على الأصح قوله من سبعين ركعة لا يلزم منه تفضيل السواك على الجماعة إذ قد
تكون الواحدة من السبع والعشرين فيها تعدل كثيرا من درجات السواك ورأيت
في شرح بداية الهداية للفاكهي نقلا عن الرداد في كتابه فضائل السواك من
صلى في جماعة بعد السواك فإن صلاته تتضاعف إلى ألف وثمانمائة
وتسعين صلاة انتهى وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين
التي في السواك فالخارج ما ذكر قوله لو صبي الخ كذلك في شرح الإرشاد له
وفي التحفة استاك بلطف وإلا تركه قوله شرعي أو آلة قوله أي المنزل
فسر البيت به لأنه أعم منه إذ البيت موضع البيتوتة وعدل المصنف في التعبير
به اتباعا للفظ الحديث ولو منزل غيره واستقرب في التحفة تقييده بغير
الخالي قوله الكعبة لكنهم أطبقوا على أن المراد به المنزل وهو الذي يدل له
حديث مسلم قوله لا عن أي النوم لورث التغير أي في الفم قوله فيتغير فيه
الفم

الفم أي ريحا أو لونا أو طعما قوله التخلل الخ فيسن كون الخلال من عود السواك
ويأتي في كونه باليمين أو اليسار ما في السواك ويكره بعود القصب والآس
وعود الرمان والريحان والتين للنهي عنها من طرق ضعيفة ولأنها تحرك عرق
الجذام إلا التين فإنه يورث الأكلة وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال
بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به ويكره أكل ما خرج
من بين الأسنان بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان قوله لتغير حدث الخ اعتمده
في كتبه إلا التحفة فإنه ذكر فيها بعد ما ذكر هو الأوجه ما نصه إلا أن يوجه
أن ذلك التغير إذ ذهب تغير الصوم لا اضمحلال له فيه وذهابه بالكلية فيسن
السواك لذلك كما عليه جمع انتهى وجرى الشهاب الرملي وولده والخطيب الشربيني
وغيرهم على عدم كراهته فإن لم يحصل بذلك تغير وأما زال الخلوف بنحو أكل
ناسيا فهل يكره السواك فيه مال سم في حاشية التحفة إلى الكراهة في
ولا يخالف ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي لأن ذاك المفروض فيما إذا حصل تغير
فلا يكره وهذا فيما إذا لم يحصل تغير وفي الإيعاب بحث للأذرعي كراهته
للصائم قبل الزوال إن كان يديمه بحيث يخفف لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ
قوله الخلوف بضم الخاء وشذ فتحها تغير ريح الفم من الصوم قوله عند الله
أي ثناؤه عليه ورضاه به فلا يختص بيوم القيامة قوله مفطر الخ نحوه التحفة
وظاهره في النهاية يجري على أنه لا كراهة قبل الزوال ووجهه في الإيعاب
قوله خشنة في التحفة الأقرب للمدرك كراهة إزالة الخلوف بها أو بغيرها
مما لا يجزئ السواك به وكلامهم عدمها وفي حواشي المنهاج للزيادي موافقة
الثاني قوله فورا أي المنفصلة بأن يموت صاحبها ولا سن دفنها والحاصل
أن المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشيخ والمغني مطلقا وعند م ر لا مطلقا
والمتصلة إن كانت منه لا تجزئ عندهما وإن كانت من غيره أجزأت عندهما
قوله أولى فروعه أولى من أصوله التي في الأرض قوله ثم النخل ثم الزيتون

قوله طيب الحريف منه اولى ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان اولى من غير الأراك والنخل والزيتون قوله بالماء فيما الورد فبغيرهما كالريق فالرطب قوله فالعود اي اولى من غيره كالشنان اوخرقة قوله المنبر لكنه خلاف الاولى لا التبرك

قوله حرم حيث لم نعلم رضاه قوله رطبا له ضعيف فالمندى بالماء او بغيره مقدم على الرطب على المعتمد قوله مرسل هو اذا استكتم فاستاكوا عرضا وله شواهد تقويه كما بينته في الاول قوله اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة لحم الأسنان الذي حولها او اللحم الذي تنبت فيه الأسنان واما الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر قوله بالمبرد وبعود الريحان وقضيب الرمان وطرفاء وعصفر وورد وكزبرة وبالقصب وبالآس ويحرم في السواك قوله اصل السنة وكذلك ما يحرم كذي سم قوله لا يباشره في الايعاب لو كانت الآلة اصبعه بناء على ما مر فيها بيسر كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره قوله يدهن بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به فقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهنهما قوله غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف رأسه قوله في الوضوء اي يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قوله ما ذكر اي من قوله يدهن غبا الى هنا قوله اما عنيها اي [illegible] وعن غيرها سيد [illegible] هنا الى قوله بتصفيف الطرة سيأتي الكلام عليه في اخر الكتاب مفصلا فلا حاجة الى ذكره هنا قوله حلية قيد في الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنة ومثل ذلك النقش قوله الطرة هي في كل شيء حافته والمراد بها هنا طرف شعر الناصية فلا باس بتصفيفها على الجبهة قوله الاصداغ اي شعرها وهي ما فوق الاذنين قوله وفرقه هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة وهو يقابل السدل اذ هو ان يرسل شعره من ورائه من غير ان يفرقه قوله جانبي العنفقة وقال ابن الصلاح لا باس باخذ ما حول العنفقة

قوله

بان اي الحز وجة

قوله طرفا الشارب نقلوه عن الغزالي واقروه ورده الزركشي بحديث مسند احمد قصوا اسبالكم ولا تشبهوا باليهود واجاب ابن زياد في فتاويه بامكان حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند تحفظ طولها قوله سقوطه اخذ وامته ان المدس المعروف الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يجاحه انفلا قوله العذبة يأتي الكلام فيها في اللباس قوله عن الكعبين قيد في الثوب والازار لا العذبة كما سيأتي في اللباس قوله لغير غرض اي كمجاهدة النفس والاقتدا بالسلف الصالح قوله او بجنبه لعل الشق الايسر اولى لا ستقذارهما وللاتباع ولعل محله حيث لم يكن عن يساره احد والا تعين وضعهما وراءه او تحت رجليه فان كان وراءه احد [illegible] تعين وضعهما بين رجليه ولم اقف على من نبه عليه ولكنه مفاد الاحاديث كما بينته في الاول قوله وان تطوى سيأتي في اللباس قوله الى رسغه هو المفصل بين الكف والساعد قوله ذراعا سيأتي في اللباس الخلاف في مبداه قوله ارسال العذبة سيأتي في اللباس سن الارسال ولا يكره تركه اذ لم يصح في النهي عن تركه شيء فصل في الوضوء

قوله وهو اي الوضوء معقول المعنى لان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند وجود سبب الحدث ادرك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف واقر شيخ الاسلام في الغرر والخطيب في الاقناع القول بانه تعبدي لان مسحها وهو لا يفيد تنظيفا والا لوجب غسل الراس واجاب الاول وبانه اكتفى بمسح جزء منه لانه مستور غالبا ولم يباشر الاعمال ما باشر غيره فخفف في امره وليصح تطهره لانه عضو شريف وفي الايعاب اختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد قصد الامتثال المترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول قوله تسمية كذلك الامداد والنهاية وفي فتح الجواد على خلاف فيه وفي التحفة فرض مع الصلاة لطلب الاسراع وهنا لا طويل بينته في الاول قوله لبقية الام هنا ضعيف كما بينته

ورد ايت في سنن ابي داود عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة

الوصف

حكم

فيها او الذي اختصت به هذه الامة اما هذه الكيفية او الغرة والتحجيل قوله
نحوه اي الحدث هنا ان اريد بالحدث سببه فينصرف اليه قال الحلبي وان لم
يلاحظ المتوضي هذا المعني حتى لو اراد بالحدث نفس السبب ينبغي ان لا
يصح وضوءه اهـ قال في التحفة ويصح ان يراد بالحدث المانع او المنع فلا احتياج
لتقدير بحر انتهى قوله لا البول اي بان سكت عنه كما يدل عليه قوله بعض احداثه
ومثله اذا انفي البعض كان نوي رفع حدث النوم لا البول ومثله عند الشيخ
اذا نوي رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول واعتمد م ر في هذه عدم
الصحة قوله ولا اي ان تعمده وفي العمد عند حج ما لو نوي الذكر رفع حدث نحو
الحيض ومنها دون تسع سنين واعتمد م ر الصحة في الغلط وان لم يتصور منه
ولو نوي رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا يرتفع او نوي ان يصلي به
في محل نجس او نوي رفع حدث لم يصط بعد وضوءه لم يجز قوله او نحوها اي مما
توقف اباحته علي الوضوء قوله عن الحدث او اداء فرض الطهارة او نية
الطهارة للحدث او لاجله قوله نية الطهارة في الايعاب نعم لو نوي بقوله
نويت الطهارة جميع انواعها جاز قوله ولا الطهارة الواجبة كذلك للامداد
والمعتمد الاكتفاء بذلك قوله اداء الوضوء المراد بالاداء هنا اداء ما عليه
لا المقابل للقضاء قوله او فرضه اي فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء
يسمي فرضا هنا والا لم تصح نية الصبي بهذه النية قوله او الوضوء لا الاقتصار
عليه خلافا كالاولي للخلاف ويكفي في الجديد نية الرفع كما ابدي في التحفة
الا ان يريد الحقيقة وفي الايعاب والنهاية عدم الصحة والقياس علي الصلاة
انه لا بد هنا من نية فعل الوضوء فلا يكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل
قوله الي الوضوء لو قال نويت استباحة مفتقر الي وضوء اجزاه وان لم
يخطر له شيء من مفرداته قوله كالصلاة في الايعاب عن المجموع شرط نية
استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة

بوضوءه

بوضوءه فهو متلاعب لا ينصار اليه قوله عند غسل الوجه فان سقط غسله
فقط ولا جبيرة وجب قرنها باول اليدين وهكذا او لا تكون نية التيمم كما يستقل لها
كما لا تكفي نية الوضوء في اول جزء من الوجه عن التيمم عن اليد فان كان علي
الوجه جبيرة اجزاته النية عند مسحها بالماء بلا تريد لان غسل ما تحتها
في الصحيح قوله الا رفع الحدث ان اراد بالحدث المانع وبالرفع الرفع الخاص
بالنسبة للفرض ونوافل كفي قوله استباحة الصلاة اي او الطواف او نفل
الصلاة او نفل الطواف قوله كفي اي في صحة الوضوء واما في حصول
الثواب ففيه ما سياتي في قوله ومتى نوي غيره الخ قوله غسلهما اي جليه
في التحفة كتعرضه للمطر ومشيه في الماء الخ اي اقامة لفعله مقامه
قوله عزبت اي غابت النية السابقة وتقدم الكلام علي نية الاغتراف في
مبحث الماء المستعمل قوله مطلقا اي سواء اغلب باعث الدنيا او باعث
الاخرة فهو عنده كالرياء قوله والا فلا اي وان تساويا ورجحه الجمال
الرملي واعتمد الشيخ ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل في حاشية الايضاح
واطال عليها في التحفة وفتح الجواد قوله اي انغساله فشرع بذلك لان
فعل الغسل ليس بشرط بل المدار علي الانغسال سواء كان بفعله او بفعل
غيره قوله فيشانه ذلك حمل كلام المصنف عليه ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه
في الاصلع اذ منبت شعر الراس في حقه وراء الصلع وليدخل في حده موضع
الغمم فانه من الوجه وان نبت فيه الشعر قوله ذقنه بفتح المعجمة والقاف
مجتمع اللحيين واحترز بذلك عما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فانها
لا تدخل في حد الوجه لانه ماخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع
بمقبله قوله علي العظم الناتي الخ هذا ومثله التحفة اقتصار علي بعض
العذار اذ العذار يتصل بالصدغ واسفله بالعارض فهو المحاذي للاذن
كما اوضحته في الاول قوله المجدوع اي ما باشره القطع فقط اما باطن

الأنف والفم فهو على حاله بالطهر وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله عند الشارح وبحث
سم في حواشي التحفة وجوب غسل الجميع فكذا ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب
الرملي ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر انتهى وبحث الشارح في التحفة وجوب
غسل جميع الاغلفة من المتعذر لانها بدل عن جميع ما ظهر بالقطع اه قوله نادرة
فيه كلام طويل بينته في الاول في الكثيف ودقة قوله عن حد الوجه بان كان
لو مد خرج بالمد عن حده من جهة نزوله كالراس وفي الايعاب كلام بينته في
الاول قوله ان كثف اعتمد الشارح تبعا لشيخ الاسلام ان محل ذلك في الرجل اما
غيره فيجب غسل الخارج عن حد وجهه مطلقا ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر انه
لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة للخارج عن حد الوجه قوله النزعتين بفتح
الزاي افصح من اسكانها لانهما في حد تدوير الراس قوله يكتنفان الخ اي
يحيطان بها وهي مقدم الراس من اعلى الجبين قوله بينهما اي النزعتين قوله
ما ينبت الخ ضابطه ان يوضع طرف خيط على اعلى الاذن والطرف الآخر على اعلى
الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه محل التحذيف
وسمي به لان بعض النساء يعتادون حذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم
يسمونه التحفيف قوله جميع ذلك اي النزعتين وموضع الصلع والتحذيف
ووتد الاذن وهو المعتمد خلافا للايعاب في موضع الصلع قوله بيدانه سبق
في مبحث الاغتراف ما يتعين استحضاره هنا فراجعه قوله في الشعر الذي
في الوجه من انه يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف الا ان خرج عن حد
الوجه وكان كثيفا فيغسل ظاهره فقط قوله المخاطب اي العادي قوله
ظاهره المراد به وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا لا الطبقة السفلى
التي تقابل الصدر وقيل يجب غسل وجهيه قوله مطلقا اي سواء خف
ام كثف في حد الوجه ام خرج عنه قوله المحل اي بان كان الكثيف متفرقا
بين اثناء الخفيف ولتعذر افراد كل بالغسل قوله غسلهما مطلقا عند الشارح

وان

وان فرض ان احدهما زائد ولو على راسين او على غير سنن الاصلي وفي حواشي
سم على المنهج الذي يحرر مع م ر ان تميز الزائد وجب غسل الاصلي فقط وان اشتبه
بالاصلي وجب غسلهما وينبغي قرن النية بكل منهما فرع خلق له وجه من
جهة صدره وآخر من جهة ظهره افتى الشهاب الرملي بوجوب غسل الذي
من جهة صدره اه ونقل الشوبري عن خط الجمال الرملي لو كان الثاني في جهة
الراس فالعامل هو الوجه قوله فيمسح احدهما بكماله حيث لم يعرف الزائد ولا
تعين بعض الاصلي فان اشتبه بالاصلي وجب مسح بعض كل منهما وتردد
الزيادي في حواشي المنهج في الاكتفاء ببعض الزائد واطلاق الشارح يفيد
الاكتفاء به قوله وجها وراسا اي والواجب غسل جميع ما يسمى وجها
ومسح بعض ما يسمى راسا ويحصل بمسح بعض احدهما قوله وغيرها [illegible]
الكثيفين وكثيف ما خرج عن حد الوجه اما ما يجب غسل باطنه فيجب ايصال
الماء اليه بتخليل او غيره قوله اليمنى كل من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه
بماء جديد سنة مستقلة فيثاب على ما فعله منها ولو خلل بمشط او من اعلاه
او بماء غير جديد يحصل اصل السنة ويتاكد التخليل للخلاف في وجوبه
ولذلك كره تركه قوله لا تباع اخذا منه في المحرم واعتمد الشارح والخطيب تبعا
لشيخ الاسلام ندب تخليله برفق ولعدم رعدته قوله المرفقين بكسر ثم فتح
افصح من عكسه قوله العضد بفتح فضم افصح من فتح او ضم فسكون لان من المرفق
لابد مجتمع العظام الثلاث فان خلق بلا مرفق قدر بالمعتدل من غالب امثاله
بخلاف ما اذا وجد وان لاصق المنكب فانه يعتبر ومثله الكعب والحشفة قوله
وان طالت ولا يعفى عما تحتها من الاوساخ التي تمنع وصول الماء لما تحتها
على الراجح عندهم قوله بمحل الفرض اي من المرفق الى رؤوس الاصابع وان خرجت
عن محاذاة الاصلية فان نبتت فوق المرفق فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية
وجب غسلهما وان تميزت بفحش قصر او نقص اصبع او زيادة او ضعف بطش

ونحوه فلا يجب غسل ما فوق المرفق ويجب غسل ما حاذى محل الفرض واختلفوا
فيما نزل عن رؤوس الاصابع فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر
والاقناع وشرح البهجة للجمال الرملي عدم الوجوب وفي الامداد والايعاب
والنهاية الوجوب وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة فان تدلت
بعد قطع الاصلية بحث في الايعاب انه لا يجب غسلها مطلقا قال
ويحتمل خلافه وفي الامداد ونحوه النهاية لو نبتت الزائدة بعد قطع الاصلية
لم يجب غسل شيء منها وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب وقد اطلت
الكلام على ما يتعلق بهذا المقام في الاصل فراجعه منه قوله وسلعة فراجعه صح
هي الخارجة بين اللحم والجلد تتحرك اذا حركت قوله ثقب اي مستدير والشق
المستطيل قوله ما ظهر منهما اي الثقب والشق اعلم ان الذي يظهر لي من كلامهم هنا
انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث
لم يخش منه ضررا ولا يتيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما
وان لم يستترا الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ
الا ان خشي منه ضررا فاحفظ ذلك واحمل عليه ما عساك تجده في كلامهم مما
يخالف ذلك وعبارة حاشية فتح الجواد للشارح ما باشرته الالة في محل القطع
الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا
يجب غسله وان ظهر لانه هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذاك انتهت
وفي شرح العباب في الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه
صار ظاهرا صورته كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر
وان اردت تحقيق هذا فراجع الاصل لانه مفيد كفاية واذا كان على العضو دمل
يبس قشره وصار لاينا لم يقشره ان تشقق القشر وجب غسل باطنه
اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا وان لم يتشقق اكتفى
بغسل ظاهره فلو انشق بعد الوضوء لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق

فان

فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الى التحام كما بينته في الاصل
واعتمد الشيخ في الشوكة الخفية اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه اكتفى
بغسل الظاهر وان كان رأسها ظاهرا وان لم تغص في الباطن وجب
قلعها وغسل محلها واعتمد الجمال الرملي فيها انها لو كانت بحيث لو نقشت
بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا وفي
فتاوى والدها عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا او لا الا صل
عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدى الظاهر قوله وجب غسلهما سبق
قريبا مبسوطا قوله وراء الاذن المراد به ما حاذى اعاليها مما هو على
الجمجمة بخلاف الدائر حولها فليس منه اجماعا فخرج عن حده النازل عن
جمجمة الراس وهو المتصل باخر اللحي والحاذي لشحمة الاذن فليس من الراس
قوله او من شعره اي او مسح شيء وان قل من شعر الراس ولو كراس ابرة
وكذا عظم الراس اذا ظهر دون باطن مأمومة قوله مع ما صح فالدليل من كتب
فيها قال الشافعي لحمل قوله وامسحوا برؤوسكم جميع الراس وبعضه فدلت
السنة على ان البعض يجزي فائدة استنبط الفخر الرازي في تفسيره
الكبير من هذه الاية مائة مسئلة فقهية فراجعها منه قوله من جهة
نزوله فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين المنكبان
ومؤخر الراس القفا فمتى خرج عن حده من جهة نزوله لم يجز المسح عليه
وان مسحه في حد الراس لكونه معقودا او مجعدا مثلا قوله حد اي
الراس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما من الراس قوله وخرج الاذنان نحو
اعترض بما بينته في الاصل ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس
فوصل اليه البلل اجزا عند الشيخ ما لم يقصد ان لا يقع عن الراس ويجري
م ونحوه على جريان تفصيل الجرموق في ذلك قوله غسل الرجلين اي
او مسح الخفين بشرط قوله حدث ونحوه وصورته ان يفيض الماء ولم

علي وجهه وآخر علي يديه وهما يحوعنان وآخر علي رأسه وآخر علي رجليه كذلك
ولو نكس وضوءه اربع مرات اجزاه **قوله** ولو في ماء قليل اي تقدم الكلام
عليه في الماء المستعمل **قوله** اعضاء الوضوء عبارته في التحفة لو كان علي
عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يوثر انتهي ونقل الانغماس في ذلك ما لو
رقد تحت ميزاب اوغيره او صبغيره الماء عليه دفعة واحدة فعم جميع بدنه
في تلك الدفعة كما ارتضاه في الايعاب **قوله** غسل اسافله اي بغير انغماس
اما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي كما في الايعاب **قوله** وجوبه اي
الترتيب في الايعاب يحتمل ارتفاعه وان نوي ان لا يرتفع **قوله** ترتيبها
اي اعضاء الوضوء اولا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد
لبقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود في الاخيرين وضوء
خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة **قوله** دائم الحدث سيأتي
في كلامه في الحيض ان الناخير لمصلحة الصلاة كانتظار الجماعة والجابة
المؤذن وستر العورة وغيرها لا يضر فكذلك هنا وخرج به غيره فتسن
في حقه الا ان ضاق الوقت **قوله** استصحاب النية اي ذكرا بالقلب
اما باللسان فتسن في اول الوضوء واما حكما فتجب في جميع الوضوء **قوله**
كردة او قطع فيبطل ما احدهما في اثناء وضوءه انقطعت وان كان
ذاكرا للنية بخلاف نية التبرد او التنظف فانه اذا كان ذاكرا معها لنية
الوضوء صح الوضوء كما تقدم فان عاد الي الاسلام بني علي وضوءه الاول
بعد استيناف النية ان لم يحدث وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم
تؤثر في صحته بخلاف التيمم وبحث الاسنوي ان وضوء دائم الحدث في
كالتيمم ورد في الاسني بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوي
من التراب الخ ولا تضر نية الاغتراف كما سبق وان لم يستحضر معها نية الوضوء
قوله لا استينافها اي النية للوضوء ويكون الاستيناف بعد عوده الي

الاسلام

الاسلام وبعد زوال نية القطع **قوله** والا فلا يجري نظيره في الصلاة ونحوها **فصل**
في سنن الوضوء **قوله** كثيرة اورد في الجيجية نحو احد وستين سنة وفي
العقد والايعاب نحو اربعين **قوله** ونوي به ان لا انه لا بد من مقارنة النية لاول
السنن عند المصنف للاستياك فلا بد من مقارنة النية له ونقله سم في حواشي المنهج
عن الشهاب الرملي وولده وكذا كان اي الشهاب يجيب بان محل الاستياك اولا السواك اراد اوله
المطلق وذكر اوله التسمية اراد اوله من سننه القولية التي هي منه وذكر اوله
غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه
لا منه **قوله** بعد غسل الكفين اعتمده في كتبه وفي المغني للخطيب ينبغي اعتماده
ويندب السواك للتسمية قبلها ثم بين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء
قوله لا يحتاج لنية اي لاستئنافها عند ما ذكره والا فاستصحابها الي غسل جزء من
الوجه لا بد منه كما في شرحي الارشاد له وفي الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان
ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه **قوله** علي الكمال
في التحفة والايعاب انه ضعيف وكذلك شيخ الاسلام في كتبه لكن بين في الاول
انه حسن **قوله** مقرونة اي البسملة بالنية اي القلبية وهذا اول السنن
عنده **قوله** يتلفظ بها اي بالنية كذلك في شرحي الارشاد والنهاية والاقناع
وهو ظاهر في التحفة قال ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم
يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك وذكروا هنا سنن
اذكار بينتها فيها **قوله** آخرها اي النية الي غسل الوجه لكن تفوته فضيلة
السنن التي قبل الوجه الا ان نوي عند كل واحدة كونها سنة الوضوء وعلي ما
تقدم عن نقل الايعاب يسن التلفظ بها اول السنن ثم عند غسل الوجه **قوله**
باسقاط في هو رواية وكذلك اثباتها كما في تخريج احاديث الاذكار للحافظ ابن
حجر وكذلك شرح الجامع الصغير للمناوي وان كان الفقهاء اطبقوا علي حذفها وفي شرحي
الارشاد يتأسي بالاكل الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل علي افعال متعددة

وإلا فلا يثاب عليها ثواب
كونها من سنن الوضوء
واول السنن صح

كالاكتحال والتاليف والتزين مما لم يكره الحلف في اثنائه كالجماع انتهي وهي في الوضوء
سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية وكذلك الجماع فيكفي تسمية احدهما **قوله** بعد
فراغ الوضوء اي بعد فراغ غسل الرجلين **قوله** علي الاوجه اعتمده في الكنز كتبه واعتمد
شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم خلافه وهو المعتمد واعتمده حج ايضا في
شرح الشمائل وقال في الامداد بعد التنظير فيه ثم رايت حديثا في الاوسط للطبراني
يؤيده لكن وان كان ضعيفا لكنه وصحته في الاصل والمراد باوله ولجزء جميع
فلا يخرج عنها الوسط **قوله** بالنية اي القلبية **قوله** اشار اليه اي الي تقدم النية
المقترنة بالتسمية المصنف بقوله ثم غسل الكفين تقديمها اي النية المقترنة
بالتسمية علي الفراغ منه اي من غسل الكفين فقوله تقديمها خبر ان وكون هذا
هو المراد قد علم مما قدمه من ان السنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع
اول غسل الكفين ونبه عليه هنا بقوله ومر لكن ونبه عليه هنا لئلا يغفل عنه
وبهم ذكر ثم خلاف ذلك **قوله** طهرهما اي اليدين هو صادق بما اذا تيقن نجاستهما
ولكنه غير مراد لما علم من التصريح بالنجاسة علي المعتمد خلافا للانوار في عدم
الكراهة كما بينته فيهما **قوله** تردد فيه وكلما قوي فيه الاحتمال تكون الكراهة
فيه اشد **قوله** الدال اي التعليل المذكور **قوله** بالجراي فيها لتنعم بده
مع توسط رطوبة من نحو عرق علي محل الاستجمار فيحصل له التردد في طهارة
يده لانهم كانوا يكيسون للارز **قوله** والحق به اي بالتردد في نجاسة اليد
بسبب النوم التردد في نجاستها بغيره بل في التحقيق وغيرها انا التعليل
في الحديث دال علي ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره اي فهو مفهوم من
الحديث لا انه ملحق به والمراد كراهة غمس ما توهم نجاسته من يد او غيرها **قوله**
تيقن طهرهما لكن محله ان كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضي
من نجس متوهم دون ثلاث لم تنتف الكراهة وان تيقن به طهرهما وفي النهاية عدم
زوال الكراهة في المغلظ الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب وفي فتاوي م ر

المغلظة

المغلظة المحققة لا بتثليث فيها فالمشكوكة اولي ويحتمل في الامداد ان الكراهة
لا تزول في المغلظة الا بمرتين بعد السبع ونقل العليوني عن م ر ما يوافقه وتبعهم
في حواشي المنهج ع الطبلاوي انه اعتمد استحبابهما وفي حاشية شرح التحرير
للعناني لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا
قوله بايصال الماء لكن اي وان لم يديره ولم يمجه ولم يبالغ فيه **قوله** يتمضمض
لكن في ذلك كيفيتان احداهما يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق منها ثلاثا ولاء
ثانيتهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة ثم كذلك ثانيا وثالثا وفي
النهاية استحسن الكيفية الثانية في الشرح الصغير وتابعه في الانوار ورجح في المجموع
كالشرح الصغير والروضة جمعا فالمنقول عنهما خلاف ذلك انا ولاهما افضلهما لكن
وقد نقلت في الاول عبارة الشرح الصغير وللموفق في ذلك مع انه **قوله** بثلاث غرفات
لكن لكل منهما التي او متفرقة فتلخص ست كيفيات ثلاث في الجمع وثلاث في الفصل
قوله مستحق اي شرط في الاعتداد بذلك كاليد والوجه لا مستحب كتقديم اليمني
من اليدين او الرجلين علي اليسري منهما لان اليدين عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف **قوله** ما تقدم عن محله لغو اعتمده الشيخ في كتبه تبعا للشيخ الامام
وغيره وعليه فالسابق هو اللاغي والواقع في محله بعده هو المعتد به واعتمد الشهاب
الرملي وولده والخطيب ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر علي الاستنشاق
لم يحسب عند حج وحسب عند الرملي فلو اتي بعد الاستنشاق بالمضمضة ثم
بالاستنشاق حسبا عند حج ولم يحسبا عند الرملي وانما يحسب عنده الاول **قوله** لم يحسب اي الاستنشاق لمقارنته المضمضة في الاولي ومحله انما
هو بعدها وليس بعده من محل الخلاف بين الرملي و حج كما صرح به العناني في
حواشي التحرير فيحسب عندهما المضمضة واذا اعاد الاستنشاق بعدها حسبت
عندهما واما الثانية والثالثة فكذلك عند حج ومن نحوه والمعتد به عند الرملي
الاستنشاق ولا يعتد بالمضمضة عنده وان اعادها بعده **قوله** تقدمهما

اي المضمضة والاستنشاق وقوله حسب اي غسل الكفين فلو اعادهما بعد غسل
الكفين حسبا عند الشيخ وعند الرملي واتباعه تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان
دون غسل الكفين وان اعاده بعدهما وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق ان كل مرة من المرات الثلاث تتوقف على تلك المرة من المضمضة
قوله واللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة كما سبق قوله الى الخيشوم
هو اقصى الانف وقيل عظم رقيق في اصله بينه وبين الدماغ قوله سعوطا ومع
ذلك يحصل به اقله وان وصل لدماغه كره قوله المبالغة بحث بعضهم الحرمة
حيث كان الصوم فرضا وعلم من عادته انه ان بالغ نزل الماء الى جوفه واقرها في
الايعاب والنهاية والكلام حيث لم يتحقق ذلك والا وجبت المبالغة الى ان يغسل
سائر ما في حد الظاهر وان سبقه الماء ولا يفطر به ثم تنبيه في حاشية التحفة
للمحشي اذا الجزئيات السنية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه
لا فشرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق ان لا يغسل شيئا منهما او مع
احدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بان ينوي مثلا نحو ابوب او ينوي سنتهما فلا
يكتفي بنية سنتهما عن الفرض وان انغسل معهما جزء من الوجه وقد نبه على ذلك
في الايعاب وفتح الجواد واقره الزيادي في حواشي المنهج وهو مما يغفل عنه فتنبه
قوله في الكل ذلك بنيته فيهما وقياسا في الاقل وهو نحو الدلك والسواك
والتسمية بل لك ان تقول للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ويشمل ذلك التلفظ بالنية وهو الراجح وكذا دعاء
الاعضاء بناء على انه مندوب وفي التحفة انه مخير بين تاخير ثلاثة كل
من الدلك والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها عقب كل من هذه وان
الاولى اولى قوله شك ولو في الماء الموقوف ويكفي غلبة ظن استيعاب العضو
قوله لضيق الوقت اي بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه قوله وقلة
الماء اي بحيث لا يكفيه الا للفرض ومع الحرمة لو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد

لا



كالوصب الماء بيسمها في الوقت قوله لادراك الجماعة فانها اولى من سائر سنن
الوضوء وفي الايعاب وغيره فتح الجواد ينبغي ان يستثنى منه الدلك ونحوه مما
جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء لا قوله والعمامة اي فيما
اذا كمل مسح الراس عليها وكذلك التحفة وشرحا الارشاد واقر الكردي هذه في الثلاثة
شيخ الاسلام والخطيب وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار
مسحه وغسله وفي النهاية ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة ويندب
التثليث للسلس خلافا لابن كبش ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل
وان لم ينو الاغتراف ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت سنة التثليث
وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير
قوله فقط وكذا نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب لا بعير الزكاة
اذ الخرج عن دون خمس وعشرين من الابل فيقع الكل فرضا قوله ما عدا الابهامين
اي من بقية الاصابع كذلك الامداد وعبر شيخ الاسلام والخطيب بمسبحتيه وفي
في الايعاب لا خلاف بين التعبيرين لان استدلالهم لذلك بحديث الشيخين
فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
على ان تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح
يقع بهما اولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر لذلك لا قوله ينقلب اي ليصل الماء
لجميعه والا ينقلب لنحو صغره او لطوله فلا لصيرورة الماء مستعملا وهنا
اشكال بينته مع ما يتعلق به في الاصل قوله عمامة او نحوها وان كان تحتها عرقية
ويجري على نحو طيلسان ومحله في غير المحرم المتعدي بلبسها اما هو فيمتنع المسح
له عليها قوله يتممه اي بعد مسح الواجب قوله خلافا للاتباع تقدم عن النهاية
انها ندب تثليث مسحها وفي الامداد والنهاية يسن استيعاب الذوائب المسترسلة
زاد في الايعاب وان خرجت عن حد الراس بحيث لا يجزي مسحها وصرح في المجموع
بخلافه بل جعله مقيسا عليه ولم يرتض في حواشي التحفة عرض علم رفعه اليه

انتهى واظن لو عرض على الشيخ لرجع اليه ولم تشبعه في الغنية وتبعه القفال
وقد ذكرت عبارة المجموع في الاول قوله ظاهرهما اي مما يلي الراس وباطنهما
مما يلي الوجه لانهما كالوردة المنفتحة قوله الاولى اي يحكم عليهما بالاستعمال قوله
فيسمحهما اي الصماخين بماءهما اي الاذنين كما لو مسحهما اي الصماخين او الاذنين
بماء ثانية الراس او ثالثة وامالاولى فلا لما سبق من الحكم عليها بالاستعمال والصماخ
بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا خلافا لمن انكره خرق الاذن قوله بالتشبيك
في حاشية التحرير للعناني باي كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد
اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا
من فعل العبادة عن العادة في التشبيك انتهى وهذا يفيد طلب تخليل كل يد
وحدها لكن في الايعاب في سجث النباس تخليل اليدين لا باس فيه لانه بالتخليل
قوله اواليمنى مال اليه في شرح الارشاد والخطيب في الاقناع لكن الراجح انه باليسرى
اولى قال الشوبري عبارة بعضهم بخنصر من خنصر انتهى قوله حرم نقلها كذلك
التحفة وشرح الارشاد ونيراه في النهاية وكالايعاب بما اذا خاف منه محذور
تيمم قوله والتتابع حيث لم يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من نحو
والا فهو مباح ايعاب وحيث لم يكن سلسا ولم يضق الوقت والا وجب قوله
في كل الاعضاء اي ان توضا بنفسه قوله والتيامن في الايعاب ان لم يقع
في نحو ورد فلو بدا بغسل اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن
اعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن لان الزيادة منهي عنها قوله التكريم والحق
به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة على الراجح ويكره تركه وفي الايعاب ان غسلهما
معا كذلك وكذا والاقرب عدم كراهة التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة
قوله ويحصلان اي الغرة والتحجيل ينبغي ان يقدر في عبارته مضاف اي اطالة
الغرة واطالة التحجيل لان الراجح انهما اسمان للواجب واطالتهما تحصل
بالزيادة ولو عبر لفظ بتحصل لكان اولى قوله صفحتي العنق عبارة الرافعي ان

بحصل

تغسل الى اللبة وصفحة العنق قوله عضده اي المنكب وساقيه الى الركبة
قوله اليدين والرجلين وكذلك الوجه على الراجح وفيه كلام في الاصل قوله لانها
اي الاستعانة قال الحلبي هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح
حيث لا عذر الظاهر لا انتهى وفي القليوبي على المحلي هل من الاستعانة الحنفية
المعروفة تردد فليراجعه قوله وان لم يطلبها اشار به الى ان السين ليست للطلب
كقوله تعالى استيسر من الهدي اي تيسر واغا عبروا بها جريا على الغالب فلو عاجز
عنه مع قدرته وهو متمكن ساكت من منعه كان كطلبها قوله مباحة لكن الافضل
خلافه ولا يقال انها خلاف الاولى وفي الايعاب مثل احضار الماء احضار الاناء
والدلو قوله والا اي انعقدت الاجرة ولو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول
اذ لا منة قوله النفض اي باليد اوغيرها قوله هبوب ريح بحث م ر وجوبه
في ظن النجاسة قوله يتيمم ومال في الايعاب الى عدم وجوبه وان كان دائم
الحدث قوله مردود كذلك الايعاب والاسداد وسم والامر كما قال واذا
قالا ولي ان يبدا باليسار لانبقاءه تكريم قوله بها اي بيده الى مرفقه اي
معه ومحله ان لم يرد الاطالة في التحجيل والا فالى المنكب قوله ولا يكتفى
بني للفاعل اي يبس له ان لا يكتفي بذلك لانه حينئذ قد لا يعم العضو اما لو عممه
فيكفي فتوهم انه بني للمفعول وانه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهى
وفي الخادم للزركشي قال الشافعي ولا يدع الماء يجري بطبعه انتهى قوله مع غسله
الاكمل ان يكون معهما لجريان نظر وشهير المخالف في وجوب ذلك واذا لم يغلب
على الظن وصول الماء لجميع العضو بدونه وجب هو او ما يقوم مقامه بالانغماس
قوله من اوجبه اي كالامام مالك قوله في الشتاء لان الماء يتجافى عنه
قوله الماقين بالهمز وتركه قوله سبابتيه الاولى باليمنى والاخرى باليسرى
قوله واستقبال القبلة فان اشتبهت عليه تحرى ندبا قوله جميع وضوئه
حتى في الذكر بعده قوله ليس بموضوع في التحفة بتقدير سلامته من الوضع

كذا قال الحلبي وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي حسنه بخلاف الاولى انتهى ح

نقل م ر قال في الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح ان محل لم ف لا يكتفي الخ ٢٢

هو شديد الضعف فلا يعمل به وعلى هذا اكثر ائمتنا لكن له طرق وشواهد فيصل
ربما يرتقي بها الى الحسن فالذي يظهر انه لا باس بمسحه قوله بعده بحيث لا يطول
بينهما فاصل نظير سنة الوضوء والاكمل ان يكون تخوراً قوله مستقبل القبلة اي بصدره
رافعا ولو نحو اعمى بصره ويده الى السما قوله بفتح الرا وتكسر جلد رقيق يكتب فيه
قوله بفتح البا هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة قوله اي يتطرق اليه لعل من
فوايده ان قايل ذلك يحفظ عن ان يرتد اذ هي التي تبطل العمل وثوابه قوله الى يوم
القيامة هو من لفظ الحديث غياه به لانه يوم الجزاء على العمل فيعطى ذلك اليوم
ثوابه ويحتمل وان لم اقف على من نبه عليه ان يكون وجه المغايرة به احتمال ان يكون عليه
مظالم الناس فيعطى ثواب ذلك المختوم لاصحاب الظلامات فيكتسي ذلك المختوم
يوميذ ويسن ان يزيد السلام لكراهة افراد الصلاة ويقرا انا انزلناه ثلاثا ثم
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قوله لا اصل له اي في الصحة
والا فقد روي بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة ومثله يعمل به في فضايل
الاعمال وقد ارتضاه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر واعتمد استحبابه الشهاب
الرملي وولده ويوخذ مما نقلته في الاول عن الايعاب انه لا باس به عنده وانه
دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته وفيه ايضا في ادعية الاعضاء حديث
حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول عند كل عضو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين
يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرا فيهما ويعلم
ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل قيل فيتعين
ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره وذكرت فيهما زيادة في دعاء الاعضاء
على ما ذكره الشارح فاطلبها منهما قوله تدمي بتشديد البا مثنى ومن سنن الوضوء
تجنب رشاشه وترك كلام بلا عذر وشربه من فضل وضوءه ورش ازاره ان توهم

حصول

حصول مقذر له وصلاة ركعتين بسببه بحيث ينسبان اليه عرفا ونوى الشك
قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية فصل في مكروهات الوضوء قوله
حرام وكذلك المباح ومحله محتاج الى الطهارة او غيرها والمملوك ومحله مضطر اليه
معصوم ويحرم التطهر بالمسبل للشرب وبما جهل حاله وحمل شيء من المسبل الى غير ذلك
المحل مما لا ينسب اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك نعم ان خشي ضررا
لو لم يحمله جاز حمل ما يندفع به ضرره ويجوز لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدارس
ونحوه مما جرت العادة [redacted] قوله الكثة والعارضين وسائر
شعور الوجه الكثيفة الخارجة عن حده قوله ضعيف او محمول على تخليل يعيق
وتوانتقه كلام الخطيب وميل اليه كلام شيخ الاسلام واعتمد الجمال الرملي عدم تخليل
المحرم مطلقا قوله برفق وجوبا ان ظن الانتتاف والا فندبا قوله بنية الوضوء
فان اتى بالزيادة لحاجة تبرد او تنظف فلا كراهة قوله بل قياس في

فصل في شروط الو[ضوء]

بل هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وكانه لم يستحضره حتى اخذه من
القياس قوله شروط النية اي الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق
وعدم المنافي ومعرفة الكيفية ولما كانت النية من اركان الوضوء ادخلوا شروطها
في شروطه قوله من عدمه العدم فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم
وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقد تجتمع شروط الوضوء
ولا يكون متوضيا وقد لا توجد ويكون متوضيا قوله لذاته خرج به الشرط
المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب فيجب الزكاة وخرج به ايضا الشرط
المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على الضعيف بانه مانع من
وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع
وجود شرطها وحذف قيد لذاته جماعة لان المقتضي لوجوب الزكاة في الصورة
الاولى انما هو السبب لا الشرط ولعدم وجوبها في الثانية انما هو المانع

لا الشرط ايضا اذ قولهم يلزم من كذا كذا اي من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه
قوله والمراد به اي بالشرط نبه به على انهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على
الركن بجامع ان كلا منهما لا بد منه قوله خارج عن الماهية استشكل السيد عمر
البصري في حاشية التحفة ذلك بعدهم جري الماء على العضو من الشروط مع دخوله
في الماهية قوله للطواف اما هو فيشترط فيه ان يطهره وليه وينوي عنه قوله
ان هذين لا اي من قوله الكافر ليس من اهل النيات ومن قوله غير المميز لا تصح
عبادته ان الاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة اذ لا بد في العبادات من النية
وهما لا تصح نيتهما قوله ونحوها ايضا كالعيد قوله وهذا اي النقاء عما لا يكون
قوله بخلاف الجاري اي المانع من الدهن لكن لا بد ان يمس الماء العضو بحيث
يسمى غسلا فاذا لم يثبت الماء على العضو بعد جريانه عليه لم يضر لان ثبوته
ليس بشرط قوله وكوسخ الاظفار اي المانع من وصول الماء كما في التحفة وقال
الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ
تحت اظفار يديه او رجليه فليتفطن لذلك قوله وكغبار لا حاجة حيث لم
يصر جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه والا فلا يمنع الوضوء وفي الايعاب ذهب
ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص والحناء لانه لا يمنع وصول
الماء للبشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه ثم ينقط الجسم
من حرارته ويحصل من النقط جرم وذلك من تنفس البدن فلا يكون مانعا من
رفع الحدث انتهى وفي الامداد ما يفيد ذلك ايضا وفي التحفة لا يضر اختلاط
الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة ولو لا يضر في الخضاب
تنقيطه للجسم وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من نفس الجلد لا من
جرم الخضاب انتهى قوله العلم بفرضيته المعروف في تعبيرهم معرفة كيفيته
لكن عبر في الايعاب بنحو عبارة المصنف هنا والامر فيه قريب قوله في الجملة
اي على الوجه الآتي على الاثر قوله معينا كغسل الوجه فان اعتقده نفلا

بلغ

قوله

لم يصح وضوءه قوله والماء الطهور اي في نفس الامر فلو توضأ بماء اعتقد
طهوريته فبان خلافه فصاكرمته الاعادة قوله انه طهور اي عند الاشتباه
فلا بد من الاجتهاد وظن طهوريته به فلو رأى ماء ولم يشتبه بمتنجس فله
التطهر به استنادا لاصل طهارته وان غلب على الظن نجاسته لوقوعها غالبا
في جنسه النجاسة قوله العينية ولو بغسلة واحدة لكن بشرط ان تزيل الغسلة
اوصاف النجس الا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء القليل واردا على النجس
وان لا تتغير الغسالة وان لا تزيد وزنها بعد اعتبار ما يشربه المغسول
ويعطيه من الوسخ الطاهر وتخرج بها الحكمية فالغسلة تكفي حيث كان القليل
واردا وعم موضع النجاسة ويمكن ان يكون المصنف جرى على رأي الرافعي من انه
لا بد في رفع الحدث من ازالة النجس قبله وعليه فلا تكفي الغسلة الواحدة عن
الحدث والخبث كما نبهت عليه في رسالتي في شروط الوضوء قوله يغير الماء
اي تغيرا ضارا ومنه الطيب الذي يحس به الشعر ومن شروط الوضوء تحقق المقتضي
له عند تبيين الحال والا فوضوء الاحتياط صحيح وبين كلامه ذكرته في الاول
ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعابه وهذا
عده الشهاب في الايعاب والخطيب في الاقناع ورداه في الامداد والنهاية
بانه بلا ريب كان اشبه قوله ما ظهر بالقطع من محل الفرض وهذا عده في الايعاب
ورداه في الامداد والنهاية بما رداه ما قبله وكذلك ما بعده وهو غسل
المشتبه بالاصلي وقد افردت الكلام على شروط الوضوء في تأليف مستقل
يسمى كشف المروط عن محاسن ما للوضوء من الشروط فصل في المسح على
الخفين قوله متواترة جمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة
وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة قوله
يكفر نافيها اي نافي الاحاديث المتواترة اي منكر جوازها وهذا من تتمة قول العيل

ولذلك لم يكفر ائمتنا الخوارج والشيعة في انكارهم له واقتضى كلام القليوبي
تكفيره وبينته في الاول قوله لا لايثاره لنحو الامداد ونحوه ومختصره وعبارة التحفة
ونحوها النهاية ان ترك رغبة عن السنة اي لا لايثاره الغسل عليه لا لانه يظن كونه
افضل منه لخوف الحال التي في حاشية التحفة لان ايثاره في هذه الكيفية ممدوح
لا مذموم ورتبه لخ وهو واضح فيحمل قوله في هذا الشرح كغيره لا لايثاره الغسل الافضل اي
لا من حيث كونه افضل وفي حاشية الايضاح للكاتب وترجيحه لمر وابن علان ان رغبة
عن السنة يعني تكلما عليها لعدم الفه له او لظنه ان الغسل افضل منه دائما
مع اعتقاد جوازه لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة في انه لو قيل له قص اظفارك
فقال لا افعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر انتهى ورايت في بعض نسخ هذا
الشرح زيادة تبعا للتحفة والنهاية وعليها فلا اشكال قوله اوشك في جوازه
اي لم تطمئن نفسه القاصرة بشبهة فيه لنحو معارض كدليل لا لاعتقاد عدم جوازه
قال الخطيب في شرح التنبيه اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل انتهى
والمفهوم من كلام غيره ان ذلك خشية كفره وفي نسخ له المسح عليه فهو لنفسه
المتخيلة لمنع ما علم واستمر قوله كراهية في التحفة هذا داخل في الرغبة
عن السنة وان من جمع بينهما اراد الايضاح فالرغبة عن السنة اعم من ان يجد في مقلام
نفسه كراهية لما في المسح من عدم النظافة مثلا او لم يجدها ويستمر ذلك الى
ان تزول عنه الكراهة ومثله ما لو كان ممن يقتدى به قوله وهو لابسه زاد
في الامداد والنجاة بحيث تعينت عليه الصلاة وفي النهاية اذا انصب ماوه
عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به انتهى وقد يكره المسح كما
اذا كرره وقد يحرم ويصح كمغصوب وقد يحرم ولا يصح كالمحرم اذا لبسه
لغير عذر قوله بالرجلين لو كان له ارجل عنهما فلا بد ان يلبس في كل واحدة
خفا ويمسح كل خف الا ان يكون بعضها زائدا او نحو قوله لا لفقد الماء بل
لنحو جرح وصورته ان يتخلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه
بعد

بعد حدثه ليمسح على الخف وتكلفه حرام للقصد امامن تيمم لفقد الماء ثم
لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤيته الماء فيلزمه نزع الخف
والوضوء الكامل قوله بالطهارة اي عن الحدث قوله بعده اي كمال الطهر
قوله بنزع الاولى اي لكونها لبست قبل كمال الطهر اذ لبسها كان قبل غسل الاخرى
قوله قبله اي قبل وصول القدم الى قراره من الخف والحاصل انه حكم ساق الخف ات
حكم خارجه الا في مسئلة وهي ما اذا كان لابسا للخف فاخرج قدمه الى ساق
فانه لا يضر الا اذا كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة ولم تخرج رجله الى
موضع لو كان الخف كالمعتاد في الاخفاف لظهر شيء من محل الفرض فانه يبطل
مسحه قوله بلا نعل اعلم ان المفهوم من كلام ائمتنا ان المراد من اطلاقهم الخف
هو ما يداس به على الارض من غير نعل كالجرموقات والمداسات الساترة لمحل
الفرض واما الاخفاف المعروفة اليوم التي تلبس مع الكعب فهي المسماة
في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية كما اوضحته فيما لا سيما الاول قوله في الحاجة
التي تقع له يعني حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال
ثلاثة ايام بلياليها والمقيم تردد حاجات اقامته يوما وليلة على المعتمد فلا
يجزي ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة كما في حاشية الايضاح للكاتب
وبحث سم انه ان امكن تردد المسافر فيه يوما وليلة الجواز فيهما قال في حواشي
المنهج لان غايته ان يكون كالمقيم زاد في حواشي التحفة وقد يقال اذا قوي للتردد
اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث فهل جاز له المسح مدة قوته وان زاد على يوم
وليلة لخ وفي حاشية التحفة للهاتفي له ان يمسح مسح المقيم ان قوي للتردد
اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث ولا يجوز له المسح في قوته الزائدة على قوة
يوم وليلة نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه اريد من يوم وليلة
ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة قوله بالعرى في التحفة كما طرا
وزال تماما فيمنع المسح ان كان قبل الحدث لم يبطل البيه او بعده بطل البيه قوله

فيهما اي في الستر ولا تحاذ فانه يلبس فوق ويتخذ لستره ايضا وكون السراويل
من جنس ساتر العورة الحق به وان تخللا فيه قوله لنفوذ الماء اي في غير محل الخرق
البطانة والظهارة بلا تحاذ اما هو فيجزي وان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو
في كخف يصله الماء من محل خرزه قوله تقدم بعض الليالي اي بان انتهى الحدث
عند غروب الشمس فهنا تقدمت الليلة الاولى على الايام والتاخر بان ينتهي الحدث
في الصبح فهنا الليلة الثالثة تتاخر بعد الثلاثة الايام ولو احدث اثناء يوم
او نهار اعتبر قدره من الرابع قوله لمدة ثانية اما اذا لم يرد المسح لمدة ثانية فلا
يلزمه النزع فيغسل رجليه بعد انتهاء المدة داخل الخف ويباح سائر ما يباح
للمتوضي لا المسح على الخف قوله من نهاية الحدث مطلقا عند الش وشيخ الاسلام
والخطيب وكذلك عند م ر ان لم يكن باختياره والا كنوم ولمس فمن ابتدائه
وتردد الش في حاشية فتح الجواد فيما اذا وجد منه حدثان متعاقبان بان انقطع
الثاني قبل الاول كان مس وادام ثم بال وانقطع بوله ثم مسه الاول فهل تحسب
المدة من انتهاء المس او البول ثم مال الى الاول فتحسب المدة من انتهاء المس قوله
مدته اي المسح سنة ايام المذكورة من نهاية الحدث فلو احدث ولم يمسح حتى
انقضت المدة لم يجز له المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم
تحسب المدة ولو بقي شهرا قوله ثم سافر مثله ما لو مسح في سفر معصية ثم
تاب او عكسه ولو احدى رجليه قوله مسح سفر اخرج به الحدث وخروج
وقت الصلاة حضرا فانه يستوفي معه مدة المسافر قوله وان لا لشك
كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر ولو زال الشك بعد ان مسحه
فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال الشك قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله
في الثاني مع التردد ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولو لم يحدث في الثاني فله
ان يصلي به في الثالث وان كان قد احدث في الثاني ومسح فيه على الشك
وجب اعادة مسحه ويجوز اعادة صلوات الثاني بالمسح الواقع في الثالث

ولو احدث

ولو احدث في ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه مسحه
اول وقت الظهر وصلاتها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر حسبت
المدة من اول الزوال ولزمه قضاء الظهر لانه شك في فعلها والاصل عدمه بخلاف
ما اذا شك في كونها عليه فانه لم يلزمه قضاؤها والفرق بينهما ان شكه في اللزوم
مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه
في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل
عدمه قوله غسل قدميه بنية الوضوء كاملا وان كان سلسا حيث حصل
التوالي بين طهره وصلاته ويحتاج في غسلهما الى نية خلافا لابن القسم في
حاشية التحفة وان كان بطهارة غسل القدمين بان غسلهما داخل الخف
اعاد لبسهما من غير مسح شيء قوله اعلاه اي ظاهر الساتر لظهر القدم قوله
وحرفه هو المعتمد خلافا لما في الامداد من التسطير فيه قوله خطوطا اي
بان يفرج اصابعه ولا يضمها قوله الى اخر ساقه كذلك شيخ الاسلام
وظاهره ندب التحجيل في المسح على الخف وبذلك صرح الخطيب وهو في بعض
نسخ الامداد كذلك والراجح خلافه كما في التحفة في الاول بل قضية كلام المجموع
انه لا خلاف فيه واول غير واحد كلام شرح المنهج بان المراد من اخر ساقه اوله
مما يلي القدم لكن ثمة من العبارات ما لا يقبل هذا التاويل قوله لما مر اي
في سنن الوضوء قال في النهاية يؤخذ من علة ذلك عدم الكراهة في نحو الخشب
فهو كذلك انتهى وفي الامداد والاقرب خلافه قوله في الراس اي من انه يكفي فيه
مسح ادنى جزء من ظاهره واعتمد الش الاكتفاء بمسح بعض شعره قال ابن
القسم في حاشية التحفة اذا كان في حد الاعلا فلا يجوز مسح الزائد على الاعلا
كما في لوه في الراس وجرى الخطيب والجمال الرملي على عدم اجزاء مسح شعر الخف
مطلقا وفي حواشي التحفة لسم لا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف

والنظر ارادة وعراه وقيده في حواشي المنهج بما اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة
وفي حواشية الحلبي بخوه قوله لم يجز في الاصح اذ لم يكف مسح الكعب بالتوريه
من محل الفرض غير المعقب وهذا في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافيه
استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا قوله الاعلى روى ابو داود باسناد
صحيح عن علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وفي لبس خف على
خف فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف
وان كانا صالحين وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلى ووصل
البلل الى محل الفرض الى الاسفل كفى الا ان قصد الاعلى وحده ولو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه وان تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة خلافا للخطيب
وكذا لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها ودائم الحدث
ومتيمم لا لفقد الماء بل لعلة انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصليا الفرض قبل الحدث والا فنوافل فقط
وتقدم صورة التيمم لا لفقد الماء فراجعه فصل في نواقض الوضوء قوله
ما ينتهي به بناء على ان المراد في قوله نواقض الوضوء بان الاصح ان تلك الاسباب
غايات له لا نواقض فراجع الاول وراجعه ايضا على قوله لا غير قوله داخل
الدبر اي ذلك الباسور وكذلك الباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج
او زاد خروجه وكمقعدة المبسور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم ادخلها
لم ينتقض وان كان عليها قطنة حيث دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء
منها الخروجه حال خروجها قوله محل قضاء الحاجة اي الغائط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة وفي الاية تقديم وتاخير اي اذا قمتم الى الصلاة
من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا الخ قوله او على

الاسفل

سن نعم لو عقبه فلم يجد واما في بيتيمموا قوله المجاورة في الاتقان للسيوطي
انه يشمل البول قوله اي علم وجوده اي المذكور من الريح والصوت فعلم ان المقصود
هو المراد من الحديث لا حقيقة السمع والشم قوله بذلك اي الغائط والمذي
والفساء والضراط قوله او لا اي او لعبرة ولم يجعله ناقض وضوء كان
اسمي بمجرد نظر وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله
نظر وفكر ثم نوم قاعد ... ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر ونزع لبهيمة ... ست اتت في روضة لا تنقض
ويراد وطئ محرمه والخرابيج المني بنحو فخذه وسيأتي بمحترزات ما اجمله الش
هنا في كلامه وبينت في الاول فوائد عدم النقض بالمني وثمانية بسنة الوضوء
به قبل الغسل والا نوى به رفع الاصغر قوله اعظم الامرين اي بخصوص
كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين
وقد بينت ما في ذلك من نقد وجواب في الاول والمراد بكونه اوجب اعظم
الامرين انه لم يدخل في الموجب اذ هو مركب من خروجه وارادة نحو الصلاة
قوله مني غيره محترز قوله مني الشخص نفسه وقوله بعد استدخاله محترز
قوله اولا قوله ينقض اي ويوجب الغسل وان لم ينفصل وخروج بعضه ككله
فلو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل وانتقض وضوء
هذا ما اعتمده الش وكذلك خروج المضغة واعتمد في الكافي وجوب الغسل
ولا نقض ونقله عن افتاء والده ونقل في المغني عن افتاء والده بخلافه
وسيكم رد ذلك فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنده وفي النهاية
لو القت بعضو لم يكمل انتقض وضوءها ولا غسل عليها واعتمد الخطيب انها
تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط
انتهى وهو مبني على امكان تصور بعض الاعضاء من احد المنيين وفي التحفة
الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وبينت في الاصلين

وانظر ان رآه وعراه وقيده في حواشي المنهج بما اذا كانت متنبة فيه بنحو الحناطة
وفي حواشية الحلبي نحوه قوله لم يجزه في الامداد يكفي مسح الكعب بالنوبة
من محل الفرض غير العقب لخ وهذا في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافيه
استحباب مسح الاعلا والاسفل خطوطا قوله الاعلا روى ابو داود باسناد
صحيح عن علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفا على
خف فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف
وان كانا صالحين وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلا ووصل
البلل من محل الخرز الى الاسفل كفى ان لم يقصد الاعلا وحده ولو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه وان تحمل المشقة وغسل ما عليه ثم وضع الجبيرة خلافا للخطيب
وقد يسلم لو لم تاخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها ودايم الحدث
ومتيمم لا لفقد الماء بل لعلة انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث والا فنوافل فقط
وتقدم صورة التيمم لا لفقد ماء فراجعه **فصل في نواقض الوضوء** **قوله**
ما ينتهي به على انه المراد من قوله نواقض الوضوء لان الاصح ان تلك الاسباب
غايات له لا نواقض فراجع الاول وراجعه ايضا على قوله لا غير **قوله** داخل
الدبر اي ذلك الباسور وكذلك الباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج
او زاد خروجه وكمقعدة المبسور اذا خرجت فلو توضا حال خروجها ثم ادخلها
لم ينتقض وان الصق عليها قطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شي
منها المخرجة حال خروجها **قوله** محل قضاء لخ اي الغائط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة وفي الاية تقديم وتاخير اي اذا قمتم الى الصلاة
من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النسا فاغسلوا الى قوله او على

سفر

الاسفل

سفر فعقل عقبيه فلم تجدوا ماء فتيمموا **قوله** المجاورة في الاتقان للسيوطي
انه يشمل البول **قوله** اي علم وجوده اي المذكور من الريح والصوت فعلم الوجود
هو المراد من الحديث لا حقيقة السمع والشم **قوله** بذلك اي الغائط والمذي
والفساء والضراط **قوله** او لا اي او لغيره ولم يتخلله ناقض وضوء كان
اسني بمجرد نظر وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله شعر

نظر وفكر ثم نوم قاعد ... ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ... ست اتت في روضة لا تنقض

ويراد وطي محرمه والخلج المني بنحو فخذه وسياتي تحرير ما اجمله الشيخ
هنا في كلامه وبينت في الاول فوائد عدم النقض بالمني ومنها نية سنة الوضوء
به قبل الغسل والا نوى به رفع الاصغر **قوله** اعظم الامرين اي بخصوص
كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين
وقد بينت ما في ذلك من تعدد وجوب في الاول والمراد بكونه اوجب اعظم
الامرين انه لم يدخل في الموجب اذ هو مركب من خروجه وارادة نحو الصلاة
قوله مني غيره محترز قوله مني الشخص نفسه **قوله** بعد استدخاله محترز
قوله اولا **قوله** ينقض اي ويوجب الغسل وان لم ينفصل وخروج بعضه ككله
فلو خرج منه شي الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل وانتقض وضوءه
هذا اعتمده الشيخ وكذلك خروج المضغة واعتمد م ر في الجافة وجوب الغسل
ولا نقض ونقله عن افتاء والده ونقل في المغني عن افتائه والدم بخلافه
وسيل م ر عن ذلك فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي النهاية
لو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها واعتمد الخطيب انها
تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط
انتهى وهو مبني على امكان تصور بعض الاعضاء من احد المنيين وفي التحفة
الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وبينت في الاصلين

حكم ما اذا انسد الأصلي وانفتح غيره بما سيأتي من تحته قوله بارتفاعه في
الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره قوله بذلك اي
النوم وعليه التحفة او زوال العقل وعليه اكثر المتأخرين والأمر فيه قريب
اذ النعاس خارج بكل منهما وكان في التحفة لاحظ ان النوم اخف مما عداه
فيلزم من خروجه به خروجه بغيره من باب اولى قوله تسوية بفتح الواو بلا همز
قوله سائرة فغيرها من باب اولى قوله نعس من باب نصر والنعاس اوائل
النوم ما لم يزل تمييزه قوله رؤيا الذي مشى عليه شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم انتقاض الوضوء به وعبارة التحفة وتيقن الرؤيا مع
عدم ذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهت
ومنه تعلم ضعف ما جرى عليه في هذا الكتاب وان جرى عليه في شرح الارشاد
ولو اخبره نائما غير ممكن معصوم بانه لم يخرج منه شيء انتقض وضوءه على
المعتمد خلافا للامداد ولو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه او بنحو
مسه له اعتمد في الايعاب النقض وصوبه في فتاويه واعتمد ر عدمه ولا
ينتقض وضوء الانبيا بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم وليس وضوء
النائم الممكن حضر ويحاذيه الخلاف قوله ولو ميتة اي بالنسبة للحي دون الميت
قوله في قراءة لاهو قراءة حمزة والكسائي وخلف في النساء والمائدة
ووجه تفسيرهم لامستم بلمستم ان استعمال المس في الجماع اقل من الملامسة
كما في تفسير البيضاوي والا فلمستم يستعمل ايضا في الجماع قوله وغيرها
او لجفافها ولحقيرها بها قوله مظنة بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه
مفعلة من الظن وافاد كغيره بقوله مظنة عدم اشتراط وجودها بالفعل
اكتفاء بمظنتها قوله لحم الانسان وكذلك اللسان وخرج بذلك باطن العين
وكل عظم ظهر فلا نقض به عند الشـ وقدم ر النقض فيهما وتوسط الخطيب فقال
بالنقض في لحم العين دون العظم قوله وخرج بما ذكره خرج ايضا ما اذا كان

احدهما

احدهما حيا فلا نقض به عندالش والبرلسي واعتمد ر النقض وحل المناكحة وكذلكم
قال سم ظاهره وان تطور في صورة كلب او حمار مثلا ولا مانع من ذلك ولمسها
وان تطورت وفي فتاوي م ر اذا امس ممسوخا انتقض الوضوء لان المعتمد ان
المسخ تغير صفة لا ذات وفي حواشي القليوبي على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو
حيوانا فلو مسخ نصفه وبقي الاسم على الاخر نقض والا فلا انتهى ولو تطور ولي
امرأة او مسخ رجل امرأة قال الشبراملسي على النهاية الظاهر في الاول عدم النقض
واما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال بعدم النقض فيه ايضا لاحتمال
تبدل الصفة دون العين قوله بحايل منه ما يجد من غبار يمكن فصله من غير خشية
مبيح تيمم لا نحو عرق حتى صار كالجزء من البدن قوله عرفا غالبا يقينا قوله لا قطعة
هذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون لكل ساقطة من الكلام لا قطعة لتقصيه
منك فتحصيه عليك قوله بلمسها اي وانما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض
قوله محرم هي من حرم نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة قوله
المحرمة بفتح الراء المشددة فانه ينتقض بلمسها قوله ما لم يطرأ الخ فلو نكح الموطوءة
بشبهة ودخل بها فان امهاتها يصرن محارم بالعقد وبناتها يصرن بالدخول
وان كن محرمات قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع اثره بما هو اقوى منه في
سبب التحريم وهو النكاح قوله ولو غير محصورات تقدم الكلام عليه في الا
جتهاد قوله فلا نقض ولا نقض بالجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول
منه عندالش وعند م ر ينتقض حيث كان يطلق عليه اسم الانثى وان كان دون
النصف ولتضعف كلام الخطيب واخر قوليه كم ر فان العضو المقطوع بحرارة
الدم ولم يجب فصله لخشية محذور مبيح تيمم وعفا وسرى اليه الدم فكذلك
في التحفة احتمال انه يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق
وهو الاقرب الى اطلاقهم ومن ثمة لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق
بالمتصل وان تماجز ما وقال سم لا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المرأة

مبحث الفرق بين المس واللمس وتعداد صوره فانه عجيب

وفي مسئلة الاحتمالين في التحفة وقسم الوجه المنقض به **قوله** مس قبل الآدمي
اعلم ان الذي يتخلص من كلامهم ان المس يفارق اللمس في هذا الباب من تسعة
اوجه **احدها** ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك ويكون من شخص
واحد **ثانيها** اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون
بين الذكرين والانثيين **ثالثها** اللمس يكون باي موضع من البشرة والمس لا يكون
الا ببطن الكف **رابعها** اللمس يكون في اي موضع من البشرة والمس لا يكون الا في
الفرج خاصة **خامسها** ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص
النقض بالماس من حيث المس **سادسها** لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه **سابعها**
لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض عند ش بخلاف مس الذكر المبان
ثامنها لمس الصغيرة لا ينقض بخلاف مسها **تاسعها** لمس الجنية لا ينقض عند
ش وقد في الايعاب وان قلنا بالضعيف انه يحل نكاحها بخلاف مسها قال
في الايعاب لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه لان عليه التعبد وله
حرمة انتهى فاحفظ ذلك فانك لا تجده كذلك في غير هذا الكتاب **قوله**
اشل هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار او انقباض ولا يتحرك اصلا
قوله او زائد والحاصل ان الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذا
الزائد اذا كان عاملا او كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي
علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجري نظيره في الكف الماس
كما سيصرح به الش **قوله** لما صح الخ في شرح الارشاد عن بضعة عشر صحابيا
وعبر في الايعاب بقوله لما صح عند بضعة عشر من ائمة المحدثين ومحققيهم
كاحمد وابن معين وغيرهما وقد ذكرت في الاول اسماءهم واحاديثهم **قوله** كمحل
ختانها هذا معتمده في كتبه وتوافقه كلام شيخ الاسلام والخطيب وجرى
الجمال الرملي على ان محل الختان ينقض حال اتصاله ولو بارز الملتقى الشفرين
قوله حاجب عطف تفسير او مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون البشرة

حائل

ثمن ص

كاثر الجنا بعد زوال الجرمها والحاجب ما له جرم يمنع ادراك ما تحته باللمس ومثل
فرج غيره الخنثى من مس فرجيه وفي رواية مس ذكرا فتشمله لعموم النكرة الواقعة
في حيز الشرط **قوله** لانه اي محل الجب **قوله** وبعضه اي الذكر ولا يتقيد
بقدر الحشفة **قوله** بحيث ذكر وقد في النهاية لو قطع ودق حتى خرج عن كونه
يسمى ذكرا لا ينقض **قوله** المقطوعة اي لبعد انفصالها والا نقضت **قوله**
فرج البهيمة المراد بها ما عدا الآدمي فيدخل الطير **قوله** وحرفها اي الاصابع
قال القليوبي ما بينها هو ما يستتر منها عند ضمها وحرفها هو ما لا يستتر
الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام وحرف الكف بمعنى جوانب
الراحة كما عبر به شيخ الاسلام او هو من عطف العام **فصل فيما يحرم**
بالحدث قوله عند الاطلاق في كلام الفقهاء غالبا اما الناوي اذا اطلق انصرف
الى الحدث الذي عليه من اصغر او اكبر **قوله** اجماعا اي حيث كان الحدث مجمعا
عليه اما المس لاجنبية والمس فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم عند من
قال انه حدث **قوله** لا المنفصل هو معتمد الش واعتمد الخطيب وم ر التحريم الا
اذا انقطعت نسبته عنه ولم تنسب في فتاويه ولا تنقطع نسبته عند الا اذا
اتصل بغيره زاد الشبراملسي نقلا عن سم عن م ر ما اذا اضاعت اوراق المصحف
او حرقت بخلاف ما اذا جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول واعتمد الش فيما
اذا جلد مع المصحف غيره حرمة مس الجميع من سائر الجهات واعتمد الخطيب وم ر
والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط واما المحل ففيه تفصيل
اتى
الناع **قوله** منه اي المس فيكفر بالمتصل ويفسق بالمنفصل وكتب العلم انما
تحرم بجلدها متصلا **قوله** يعني النهي لئلا يلزم الخلف فيه لان ذلك يوجد
في كثير من الناس ويخص النهي يلزمه وقوع الطلب صيغة وهو ممتنع وقيل المراد
نفي المس المشروع **قوله** وهو اي المصحف فيها اي الخريطة وقد اعدت كالصندوق
له وحده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيها او اعدادها له فيحل حملها ومسها وفرق

فيما اعد له بين كونه على هيئته وان لا وان لم يعد مثله له عادة قال الحلبي عليه
يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وقال شيخنا شرط
الظرف ان يعد له في العادة قال في الايعاب بحيث يسمى له وعاء عرفا يسبق
محمل على قدره او اكبر منه انتهى ومثل الصندوق كرسي وضع عليه عند الشيخ ونقله
القليوبي عن شيخه عن م ر وقال شيخنا لا يحرم مس شيء منه ونقله عن م ر وقال شيخنا في
حواشي التحفة قد يقال الكرسي من قبيل المتاع م ر انتهى ونقله عنه الهاتفي قال
القليوبي وخرج بكرسي المصحف كرسي القاري فيه فالكراسي الكبار المشتملة
على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم
مسهما لانهما من الصندوق المتقدم قوله وصندوق بفتح اوله وضمه ومنه
بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كان فيه شيء من اجزائها وفي حواشي التحفة
لشيخنا وقع السؤال عن خزانة من خشب وضع المصحف في السفلى فهل يجوز
وضع النعال في العليا فاجاب ابن الرملي بالجواز وقد يكون في الخزانة الحجرة
الذي يضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف اخر فوقه وزاد الشبرامسلسي
لو وضع النعل في خزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف لا يبعد الحرمة
لان ذلك يعد اهانة للمصحف قوله لدرس قرآن اي كالالواح التي يتعلم
فيها الصبيان ولو لبعض آية حيث كان لحمله معتدا وقال القليوبي ولو حرفا
وبحث في حاشية فتح الجواد ان آثار الحروف التي تبقى بعد المحو ان كانت تقرأ
من غير كبير مشقة بقي التحريم والا فلا وكلام غيره يوافقه قوله كالتمائم جمع
تميمة اي عوذة وهي ما يعلق على الصغير وفي التحفة العبرة في قصد
الدراسة او التبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا
والا فامره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف انما يسمى مصحفا عرفا
لا عبرة فيه بقصد تبرك نعم قال فان لم يقصد به شيء نظر للقرينة وفي
فتاوى م ر لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه يعتبر الاصل لا القصد

الطاري

الطاري انتهى وقال القليوبي يتغير الحكم بتغير القصد له قوله لا انه اي ما
كتب لا للدراسة لم يقصد به المقصود من القرآن اي من دراسته وانما يقصد
به التبرك بنحو حمله قال في الايعاب يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلويثه
بنجاسة وفي المجموع عن القاضي وغيره يكره للمحدث وغيره حمل التعاويذ التي
فيها القرآن والمختار لا يكره اذا جعل عليها نحو شمع وتعليقها على الخيل بدعة
ثم ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره انتهى ملخصا قوله لا
يقصده اي المصحف لا يحرم مسه واشار بقوله اي معها الى ان في كلام المصنف
ليس ظرفية ولا يشترط جمع الامتعة فيكفي المتاع ولا كبره قال في شرح
الارشاد وان صغر جدا قال الشبراملسي وان لم يصلح للاستتباع انتهى ورايت في
فتاوى م ر المراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له ونقله القليوبي
عن الخطيب قال لا نحو ابرة او خيطها قوله بقصد المتاع اعلم ان نسخ هذا الشرح
مضطربة هنا والذي يظهر لي انه جرى فيه على الحل في صورتين والحرمة في
صورتين وهو كذلك في شروحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام
في كتبه والخطيب وظاهر التحفة اعتماد الحرمة الا اذا قصد المتاع وحده
واعتمد م ر الحل في ثلاثة احوال والحرمة اذا قصد المصحف وحده قوله
على الاوجه كذلك يأتي كتبه واعتمد م ر الحل مطلقا قال الشبراملسي ولو
بقصد المصحف وحده قوله ومسلما يعني فقد مسلما ثقة يودعه اياه
امامه وجوده فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث ويظهر انه يشترط فيه
كونه متطهرا او يمكنه وضعه عنده على طاهر والا فهو كالعدم قوله او ضياعا
المعتمد الجواز بل الوجوب نعم في خوف التنجس او الكافر او التلف يجب حمله وكذا
توسده ويحرم توسده عند خوف ضياعه لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم
محترم لم يخش نحو سرقته والا حل وان اشتمل على آيات قوله في تفسير ليس منه
مصحف محشي بالتفاسير لانه لا يسمى تفسيرا بل مصحفا محشي ذكره الش

الوجوب م

في حاشية فتح الجواد ورايت في فتاوي الجمال الرملي انه كالتفسير والمراد التفسير
وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة واعتمد الشمس
في شرح الارشاد ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فيحصل
اصوب الورقات من احدهما لا عبرة به واعتمد م ر ان العبرة في المس بحالة منعه هو
وفي الحمل بالجميع **قوله** الكثر منه اي من القرآن سبق انفا عن شرح الارشاد لفظا م ر
ونقله سم عن م ر ونقل القليوبي عن شيخه نقلا عن م ر انه بالرسم وبحثه في التحفة
قال فيعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن
مصطلح علم الرسم وفي التفسير رسمه على قواعد الخط وبحث عند الشك في كون
التفسير اكثر او في كونه قصد به الدراسة او التبرك الحل ونقله عن الحلبي
واقره وفي المغني ما يفيد الحرمة في الاولى ونقلت عن م ر وق ل سم هي الوجه
وجرى عليها الزيادي في شرح المحرر في الثانية وحيث لم تحرم الحمل والمس كره
فايدة رايت في فتاوي الجمال الرملي انه سيل عن تفسير الجلالين هل هو مساو
للقرآن او قرآنه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير
وعدهما فوجدهما على السوا الى سورة كذا وذا واخر القرآن فوجده اكثر وقا
فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى **قوله** محمول على العود الذي يلصق
كلامهم كما بينته في الاول ان الورقة ان كانت مثبتة لا يضر قلبها بالعود مطلقا
وان لم تكن مثبتة فان حملها على العود بان انفصلت عن المصحف حرم والا فلا
قوله وكتابته اي يحل كتابة القرآن للمحدث ولو اكبر حيث لا مس ولا حمل **قوله**
تعلمه اي ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه
وليس منه حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان
العبد ليس بمتعلم وفي سم على التحفة الوجه انه لا يمنع من مسه وحمله للقراءة فيه
نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فايدة ما في
مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه

انتهى

انتهى وصرح به م ر اذا لم تعده القراءة ما ذكره بان ثم التعبد المحض فتحرم
كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم الغزي شارح المنهاج عن اقتضاء كلام الرافعي
قوله فيحرم الخ بحث في الايعاب حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان
بحضرة نحو الولي للامن من انتهاكه حينئذ وفيه عفوهم من محو الالواح بالبصاق
وبه صرح ابن العماد وفي فتاوى م ر الجواز حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة
وفي فتاوي الكن يحرم جعل ريق على اصبعه ليسهل قلب الورق لصاحب
بصاق طويته تلوث الورقة **قوله** لانه اي بقاء الطهارة في الاولى والحدث
في الثانية الاصل اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان فلو تيقن الطهر والحدث
فقد او صحته في الاول لم اعرفه منه **قوله** هنا اي في هذا الباب واصله
التردد بين امرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالراجح ظن والمرجوح
وهم واليقين الحكم الجازم والشك لا بد ان يكون مع قيام المقتضي لكل واحد
من الامرين فمجرد التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا
وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسؤاله عنه لا يسمى شكا **قوله** وفي معظم
الابواب وقد يفرقون كما في الظن ان في المذبوح حياة عنده فيحل بخلاف
ما اذا شك وكما في القضا بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت
الحق والرضى والسلامة بخلاف مع الشك **قوله** او رجحان خلافه بدفع شيء
من الوهم اي الشك او الظن حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا
جار في غير الطهارة والحدث ايضا كما بينته في الاول مع ما قيل باستثنائه
منه **فصل فيما يندب له الوضوء** وقفت للحافظ العراقي على منظومة
فيما يسن له الوضوء ذكرتها في الاصل **قوله** من خلاف الخ بينته مع ادلته
وما فيها في الاول **قوله** مما اختلف فيه مس المنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة
والبلوغ بالسن والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح
مطلقا **قوله** كمس الامرد اي لمسه الحسن مطلقا وغيره ان كان بشهوة

ولمس الولي والمعلم
منه من نحو حمله مع
الحدث مطلقا وان
جاز من حيث الخلاف
صح صح صح

قوله ونحو الشعر اي من الظفر والسن والعضو المقطوع وكل عظم وضح وباطن العين وكذا الوشك هل ما لمسه شعر او بشر **قوله** لجنوه فيه ظاهره انه في الكلام القبيح او المذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك وانما هو في الغضب كما او صحته فيهما ولعل ما هنا من تحريف النساخ اخر والغضب **قوله** الخبر فيه كما يدل عليه كلامه في الايعاب الا ان يكون مراده بالخبر ما هو اعم من المرفوع فقد ذكرت فيهما بعض الاثار تدل على ذلك **قوله** ولقراءة اي او تفسير **قوله** الشرعي اي او الة له دون غيرهما كالعروض **قوله** الفتوى ظاهره وان لم يكونوا اصحابه وبه جزم الغزي وغيره **قوله** ومسه اي باليد وفي قول قديم انه ينقض وقد في الايعاب تخييا كذا الوضوء منه **قوله** بشعر لطلقه كالامرد ونقل في الايعاب تقييده بالشعر المحرم **قوله** وخوف اي لانه يذهبه وكذا من راي في منامه مشوشا **قوله** نحو اكل بكره ترك عند اول الثلاث والنوم وقد في الايعاب والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة على المعتمد ثم قد يحصل اصل السنة بغسل الفرج لمعاودة الوطي ونغسل اليدين للاكل وكيفية نية الجنب وغيره بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا وتندرج في الوضوء الواجب كاندراج تحية المسجد في غيرها **قوله** وللعيان اذا عان الذي يفهمه كلام ائمتنا ان المراد به الوضوء الشرعي لكن الثابت في كتب الحديث وغيره وفي التحفة قبيل كتاب دعوى الدم والقسامة في تفسير وضوء العاين ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره اي ما يلي جسده من الازار وقيل وركبته وقيل مذاكيره ويصبه على راس المعيون واوجب ذلك بعض العلماء وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس

وان

وان يدعو العاين له وان يقول المعيون ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسي بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله انتهى ما اردت نقله من التحفة وبينت زيادة على هذا فيهما لا سيما الاول فراجعهما منه

فصل في اداب قضاء الحاجة **قوله** مرسلا اما تغطية الراس فرواها البيهقي مسندا لكن قال فيه ضعف وصح ذلك من فعل ابي بكر رضي الله عنه **قوله** او بدلها اي لنحو سقوطها ونقل الشبراملسي عن سم على البهجة لو جعل المسجد موضع مكس مثلا يتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية تتقدم على الاستقذار العارض انتهى ونازع فيه بحث الايعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى الان وبحث الشبراملسي انه لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد ان الاقرب التخيير وبحث ايضا ان القهوة اشر من السوق فيقدم يمينه دخولا انتهى ولا يخلو عن نظر **قوله** محل المعصية يحرم دخوله اذا علم ان فيه محل دخوله معصية كربا ولم يحتج للدخول بان توقف قضاء ما يتاش نفقته تاثر له وقع عرفا على دخوله **قوله** والمستحم هو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار **قوله** لانه يصير له وبين تقديم اليمنى لمحل الذي اختاره من الصحر للصلاة كما يقدمها في المسجد وفيما له دهليز طويل يقدم اليسار عند بابه ووصوله لمحل جلوسه على المعتمد **قوله** اي مكتوب ذكر نفسه به لان الحمل انما يكون حقيقة في الاجرام وذكر الله من قبيل المعاني **قوله** ان قصده خرج به ما اذا قصد غيره او اطلق فلا كراهة وفي الايعاب ما ملخصه ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف وما لا يوجد نظمه الا في القران ليس من المشترك وفي حاشية الشبراملسي الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه في غير القران كلا ريب مثلا ما لم تدل قرينة على ارادة غير القران **قوله** الملائكة حال التي الى عدم الحاق صلحاء المؤمنين بالملائكة واقره سم في حاشية التحفة

فيه تحال

والمنهج ونقل القليوبي في نسخة الالحاق وبحثه الحلبي ايضا قال وهل يكره حمل
الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى والعبرة بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له فلو باعه كاتبه لمن قصد به غير المعظم صار غير معظم
كما يدل له قول الا نعاب الاسم المعظم اذا قصد به غيره صار غير معظم وفي
حاشية الشبراملسي لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به
نفسه والاخر المعظم الاقرب اذا استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا
بطريق النيابة عن احدهما بعينه كره تغليبا للمعظم انتهى قوله في تنحيته
اختلفوا في ان تنحيته قاطع للكراهة او لا قوله ولو قايما اعتمده شيخ الاسلام
وتبعه الخطيب اذا لم يخش القايم مع اعتمادها التنجس والا فرج بينه رجليه
واعتمدهما قال في التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم
الثاني واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما تبعا للمحلي انه يعتمدهما معا
قوله اسهل لان المعدة في اليسار والمثانة لها ميل الى جهة اليسار وفي
الاحياء قال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك
تحسن الخراءة فقال بلى وابيك اني بها لحاذق ابعد الاثر واعد المدر
واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء الظبي واجفل اجفال النعام
الشيح نبت طيب الرائحة في البادية والاقعاء هنا ان يستوفز على صدور
قدميه والاجفال ان يرفع عجزه انتهى قوله ثلاث اذرع اي في حق الجالس
واما القايم فلا بد ان يكون مرتفعا بحيث يستر عورته من سرته الى ركبته
على المعتمد وفي الاتعاب الى موضع قدميه قوله هنا خرج به الساتر في
القبلة فلم يشترط فيه الا ان يكون له عرض كما سياتي في كلامه قوله
تسقيفه اي في العادة الغالبة فيكتفي به وان بعد عن جداره اكثر من
ثلاثة اذرع قوله وبان يكون الخ معطوف على قوله بشئ طوله قوله ومحل
ذلك اي كون الستر المذكور مندوبا الخ والا وجب ولو لاخذ البول وهو

جنوبي

محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد
ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحضرة الناس جاز كشفها وعليهم الغض فان لم
يثق بغضهم مال الشيخ الى انه لا يكلف الكشف ويتيمم واستوجه في النهاية الوجوب
ثم فارق ما افتى به الوالد في نظيرها في الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف
حيث جعله جايزا بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهى ولو تعارض الستر
والابعاد روعي الستر او الستر والاستقبال او الاستدبار قدم الستر حيث
وجب قوله لا لعاقة نعش الخ هذا مع قوله الاتي والكلام في المباح الخ
يفيد تقييده بملكه والمباح وهو صريح التحفة وغيرها اما المسبل وملك الغير
فيحرم فيه قليله وكثيره قال م ر في حواشي المنهج ينبغي في البركة الموقوفة انه يحرم
وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بعينها فيها اذا كان
يستقذر الناس مثله ثم قال وتطرد ذلك الاستحمام في الجدار ان الموقوف
والمملوكة فلا شك في حرمته وينبغي ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذي
الناس ولا يستقذر ذلك الخ قوله نحو الماء اي بحيث يصل اليه وينجس
اتخاذ اناء للبول ليلا للاتباع ولان دخول الحشوش ليلا يخشى منه والنهي عنه
وكون الملايكة لا تدخل بيتا هو فيه محمول على النهار او على طول مكثه في انائه
قوله وهو النقب بفتح المثلثة افصح من ضمها اي الخرق المستدير بالارض والمراد
غير المعد لذلك ولا يكفي الاعداد هنا بالقصد بل لا بد من قضاء الحاجة
فيه مع قصد تكرار العود اليه لذلك ويحرم في نحو الثقب ان غلب على ظنه
ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك قوله السرب بفتح اوليه قوله مايعا
اما الجامد فان كان يخشى عود رشاشه والمتاذي به كره كما في التحفة والا فلا
وفي شرحي الارشاد والنهاية [illegible] ان ذلك لا يقتضي الكراهة قوله محل هبوبها
غالبا في ذلك الزمن وان لم تكن هابة بالفعل قوله المراحيض اي بيوت
الخلا المشتركة كما يقع في نحو الربط في اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة

كصعدم

مطلب

البنا فينبغي بناء واسع مسقوفا وتفتح الجنبة منافذ متعددة ويبني لكل منفذ
حايط يستره عن الاعين له باب يختص به وهذه صورته على التقريب ووجه
الكراهة ان الهوي ينفذ من احدها مستقلا فاذا برز من منفذ اخر فيرد الرشاش
الي قاضي الحاجة **قوله** بل يستدبرها والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط معا
كره له استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط
ما يعا فقط كره له استدبارها ايضا **قوله** في طريق الناس اي المسلوك
دون المهجور لحل القصد ونه لجائز **قوله** وغيرها اي حيث قالوا وما اللعانان
قال الذي يتخلي في طرق الناس او في ظلهم واللعانان محولان عن اللاعنات
للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة اضيف اليهما مجازا **قوله** بالبراز بكسر البا
علي المختار وهو الغوط والموارد طرق الماء وقيس بالغايط البول وقيل
يعمه البراز **قوله** وقيل يحرم محل ضعفه اذ كان نحو الطريق مباحا او مملكه
او باذن مالكه او ظن رضاه بذلك وقال في الايعاب والا حرم جزما **قوله**
اي من شانها يعني لا يشترط وجود الثمرة بالفعل **قوله** ولو مباحا ان كانت
لغيره وغلب علي ظنه سقوطها علي الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم قال
في القوت ويجب الجزم به ان كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه انتهي
سم علي التحفة وفي الايعاب لو كانت الارض له والثمرة لغيره فالذي يتجه
عدم الحرمة **قوله** الا انه يقال المعتمد تخصيصه بما ينتفع به بالشم
ونحوه **قوله** باني تحتها يكفي في حصوله اطراد العادة به وسقي الارض بالماء
النجس للحاجة فلا بد **قوله** حال خروج الخارج امامه عدم خروج شي فيكره
بذكر او قران فقط لخلاف الكلام بغيرهما علي المعتمد خلافا للمزبادي والقليوبي
والشوبري وغيرهم **قوله** ونتر ذكر بالمثناة وقيل بالمثلثة بان يمسح
بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الي راس ذكره وفي العباب من دبره
قوله وغيره كان يقعد قعدات ويصعد او يتحدث **قوله** عدم عوده كذلك

فتح

فتح الجواد وفي الامداد والايعاب عدم الوجوب وان اغلب خروج شي
لانه يحكم اذا اتصل به غسله او مسحه ولا يلزم من عدم الاستبراء في
التضمخ وعدم الوجوب اذا غلب علي ظنه خروج شي منه بعد الاستنجاء
ان لم يفعله **قوله** يعني وصوله لخلو وكذا ووصوله المكان او في الخلا
لطلب عند دخوله بابه وان بعد عن محل جلوسه فان اغفله حتى دخل قاله
بقلبه وفي الصحراء عند وصوله للمحل الذي اراد الجلوس فيه **قوله** باسم الله
تكتب في نحو هذا بالالف وانما حذفت من البسملة لكثرة تكرارها ولا يزيد
الرحمن الرحيم وينبغي ان لا يقصد بها القران **قوله** اعتصم متعلق الجار والمجرور
زاد في العباب اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم استحبه ويندب ان يزيد بأ الجلال **قوله** انصرافه اي بعد تمام
خروجه منه في الخلاء وبعد مفارقته له في الصحراء **قوله** مفعول به
اي اسئلك وعلي الاول اغفر غفرانك ويندب ان يزيد ربنا واليك المصير
الحمد لله الذي اذاقني لذاته وابقي في قوته ودفع عني اذاه لما ينسبه
في الاول **قوله** بلسانه اي مدة جلوسه في خلايه وخروجه بقلبه
فليس بمكروه **قوله** ثلاثا استشهد به الاذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام
المعظم يقتضي عدم التكرير من اصله واقره في الايعاب **قوله** او دبره المراد
باستقبالها استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها جعل
ظهره اليها حال قضاء الحاجة واذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها
لا يجب الاستتار من الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج الاخر مكشوفا
فمن قضي الحاجتين لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
او استدبرها **قوله** كره يحمل علي الخفيفة اذ المعتمد ان ذلك خلاف الاولي
قوله عنه اي عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله فان فعل
اي الاستقبال والاستدبار كره له اي للفاعل ذلك اي فعل الاستقبال

بيان
الذي اراد نفي

والاستدبار قوله فيهما اي في الكعبة وبيت المقدس قوله حال قضاء الحاجة
به عن تلك الحالة ولو قبل الخروج او بعده او حالة الاستنجاء فلا يحرم
قوله له اي الساتر عرض هذا اعتمده في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة وجاء
م ر فاعتمد انه لابد ان يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة وليس القبل
ساتراً لدبره حال التغوط وقد رجع م ر عما كان يقوله من الاكتفاء به قوله
التفصيل اي بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه
خلاف الاولى ومع عدمه حرام قوله جمع به الشافعي هو المعتمد فقد رأيت الجمع
المذكور للشافعي نفسه وقد اوضحته فيهما فراجعه منهما قوله على التحريم
كحديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا
او غربوا قوله وعلى الاباحة كحديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدي
الى القبلة قوله وغيره فالمدار في الحل على وجود الساتر بشرطه سواء
كان في البنيان او الصحراء وفي الحرمة على عدمه وتقييده التحريم
بالصحراء كالمنهاج اراد به غير المعد حيث لا ساتر قوله اولا مجال فيه
في الستر عن العيون كما تقدم قوله خلاف الافضل هو دون خلاف الاولى
كما صرح به الشارح وغيره قوله لا سترة والا سن ذلك ولم يجب والكلام حيث
لم يكن معدا لذلك قوله ما ذكروه فيه حرمة التقليد مع القدرة على
الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك كفاية تارة وعينا اخرى ويجب تكريره
لكل مرة حيث لم يكن متذكرا للدليل الاول ومحله حيث لم يغلبه الخارج
ولم يضره كتمه بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم
والا فلا حرمة قوله الاستقبال والاستدبار اي يكون الحكم فيهما قوله
تعارضا اي بان امكنا معا والكلام حيث لم يمكن الاستتار والا وجب
ولو بارخاء ذيله قوله وجب الاستدبار هو الذي اطبقوا عليه ووقع

في التحفة ما يفيد ظاهره التخيير ولذلك قال الشبراملسي خلافا لحجر حيث
جزم بالتخيير انتهى وقال سم على التحفة قد يمنع استدلال التحفة بقول
القفال جاز الجواز اذ يكون مراده جاز ما امكن منهما الخ فتكون هي المسئلة
الاولى لا هذه وفي كونه جزم بالتخيير نظر لانه اورده بصيغة التبري
قوله او مجامعة في الشبراملسي او حيض او نفاس الخ قال القليوبي وهل
المذي كالبول راجعه قوله الشمس اي عند الطلوع او الغروب فقط قوله
ولا القمر اي ليلا على المعتمد وما بعد الصبح ملحق بالليل قوله طويل ببنيه
في الاول قوله خاليا اي عمن يحرم نظره الى عورته على المعتمد لكن مع الكراهة
قوله حطب بفتح فسكون قوله ونحوه بان يجعل خلفه نحو حشيش او تراب
قوله الى السما اي بلا حاجة قوله لم يرجحه للخلاف في تحريمه قوله يستاك
لانه يورث النسيان ومن الاداب ان لا يأكل ولا يشرب وان يجلس على نشز
وان لا يبزق في بوله فانه يخاف منه الوسواس وصفرة الاسنان وان لا يقول
اهرقت الماء للنهي عنه بل يقول بلت قوله الباسور اي ووجع الكبد
قوله في [illegible] التبرز في موضع نسك ضيق كالجمرة والمسعى والصخرات
التي يندب الوقوف عليها في جميع السنة عند الشارح وجزم في النهاية انه
مفرع على ضعيف وان المرجح الكراهة واعترضه سم فراجعه منهما قوله بشرطه
يصح ان يجعل قيدا في القليل والكثير لاشتراط كون القليل من غير المغلظ
وعند م ر من غير دم المنافذ الا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثير ان لا يكون
بفعله وان لا يختلط باجنبي ولا يحصل بفعله وبل المسجد حرمة لا عفو فيه
قوله ذلك اي البول ونحوه على القبر المحترم اي لنفسه وكذلك الى جداره
اذا مسه البول وبقربه تبرز ويبول بين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء
الميت وعلى محترم كعظم مما يمنع الاستنجاء به قوله عند القبر وتشتد الكراهة
في قبر ولي او عالم او شهيد وتحرم جدران المسجد وفي البياض المتخلل بين

الربع لانه مأوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة قوله والاكثر في اقتضاء
هذه العلة الكراهة نظر وحمل النهي عنه ضعيف قوله كالاستشفاء في الاحليل
عن الاطبا ان البولة في الحمام تنشاء قابل حصى عن شربة دواء قوله بساطة
قوم بضم السين الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب والغالب انها
لبنة وبحث الاذرعي حرمته قايما بلا عذر اذا علم انه يتلوث واقره الاتباع
قوله متحدث بفتح الدال اي مكان تحدثهم وفي معناه كل موضع يعتاده الناس
لمصالحهم كالوقاية من نحو حر او برد وكالمبيت به فصل في الاستنجا هو
اصطلاحا كالاستطابة والاستجمار ازالة الخارج من المخرج عنه بما ياتي
لكن الاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار والاولان
من نعمان الماء والحجر قوله نحو الصلاة اي مما يتوقف على الوضوء او ضيق وقت
او خاف النضح وبحث سم في حواشي المنهج الوجوب اذا لم يجد الماء في الوقت
لئلا يجف الخارج ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم وعلى وضوء دايم
الحدث قوله رطب بشرط كونه ملوثا في راي العين قوله كدم في الاتباع
محله في غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة للعفو عنه
قوله على الاصل اي في ازالة النجاسة والاكتفاء بالحجر في الاستنجا رخصة
خارجة عن الاصل قوله وان كان المحل طيبا هو حتى مباح على الراجح قوله في
نحو البعرة من دودة جافة حصى وجاز الخلاف فالاكتفاء بالمظنة وان تحقق
عدمه قوله والاكره ونحسب مافيه من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة
قوله المنفتحة تسبق في اسباب الحدث مافيه من تفصيل وخلاف فراجعه
قوله او احدهما لاحتمال الزيادة في كل منهما وخرج بذلك تعقبه النجس بمحلها
فيجزي فيها الحجر قوله الى جلدته اي على الاتصال فلو وصل اليها منقطعا
الحجر فيما هو على المحل قوله لزوجته اي غلظته وتمدده كجلد رطب قوله
او تناثر اي بان يلصق منه شيء بالمحل ويتعين الماء لا في املس لم ينقل

قوله

قوله دبغ فيجوز الاستجمار به ويحرم عند الش اكله مطلقا وكذلك م ر
ان كان من مذكى وخرج غيره فلا يجزي لانه اما مطعوم او نجس ومحل المنع
في المطعوم اذا استنجي به من جانب ليس عليه شعر كثير والا جاز على ما
جزم به في العباب واعتمده شيخ الاسلام والخطيب ولم يعتمده الشيخ
ولا الجمال الرملي والكلام في الذي يطهره الدباغ اما المغلظ فلا يجزي مطلقا
قوله الشرعي هو التفسير والحديث والفقه قوله والته هي ما ينفع في
العلم الشرعي كعلوم العربية وكذلك الحساب والطب وغيرهما قوله اليوم
وافتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به وقال في الامداد يحمل
على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة
للشرائع بخلاف الموجود اليوم اه قوله وجلدها اي كتب العلم الشرعي
والته بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه يحل الاستنجاء به قوله مطلقا تقدم
فيما يحرم بالحدث وقال القليوبي وفاقا لبعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة
الا اذا فرق بان المصحف اشد حرمة وظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليه
معظم وقال سم وفي اجزائه باجزاء الحجر الاسود نظر انتهى ويجاب عنه بعومهم
غير محترم ومن المحترم جزء المسجد وان انفصل قوله ومطعوم الجن او
لنا او البهايم سواء خلافا للظاهر ما وقع في التحفة هنا وفي الربا ان المطعوم
لنا بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وان لم ياكله الا نادرا كالبلوط
انتهى ويحرم بالفول الشعير وفي الثمار والفواكه تفصيل مذكور في الاصل
قوله وان حرق اي العظم اذ لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوما للجن بخلاف
مطعوم الانس اذا حرق فانه يجزي ويحرم حرق كل منهما وبينت في الاصل
كيفية اغتذاء الجن بالعظم قوله محترم بحث الشيخ ان المراد به هنا غير
الحربي والمرتد وان تحتم قتله واعتمده الطبلاوي وحج وسم وغيرهم عدم
الجواز بالادمي مطلقا قوله متصل بخلاف المنفصل من نحو شعر المأكول اما

اما غيره فيمتنع مطلقا قوله مالم ينتقل اي المحترم وغير القالع النجاسة من
الموضع الذي استقرت فيه حال الخروج وجها وفي الايعاب لو استنجا بخرقة غليظة
ولم يصل البلل الي وجهها الآخر جاز ان يمسح بالآخر وتحسب مسحتين ويجري
بالحرير للنساء وكذا للرجال كما في الايعاب ورجح الجلال الرملي بعد ان اعتمد
المنع كالامداد وتقدم في الاواني الاستنجاء بالنقد فراجعه قوله سنة
الجمع اي اصلها اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر قوله
متنجس وقد يجب كما اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي
لم يجد غيره وفي الامداد الحاق سائر النجاسات العينية بذلك فليس الجمع
لما ذكر وكذلك الحلبي وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر
بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء قوله دون ثلاث
اذا حصل ازالة العين بها قوله افضل اي ان لم يجد في نفسه كراهة للحجر والا
فهو افضل قوله لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر على المعتمد
خلافا للايعاب ولو بال او تغوط ثانيا حتى بل ما جف اجزأ الحجر على المعتمد
خلافا لشروحه على الارشاد والعباب ولا يشترط ان يزيد الثاني على الاول
بل يكفي ان يكون بقدره لا انقص منه خلافا لما اشار اليه كنز البكري ويشترط
ان يكون الثاني من جنس الاول فلو صب بوله ثم امذى فلا يجزي الحجر على المعتمد
قوله وان لا ينتقل سيأتي في كلامه عدم ضرر التنقل الحاصل من عدم
ادارة الحجر قوله نجس او طاهر جاف اختلط بالخارج او رطب ولو ماء
لغير تطهيره لا عرق للضرورة الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة
قوله كرشاشة الخارج منه قوله مورد النص اي باجزاء الحجر وقوله الخارج   اي رشاشة
خبر ان قوله يجاوز الخ ولا يتعين الماء في المجاوز والمتصل به وفي التحفة
من ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة
الخ وخالفه م ر وبحث فيها ايضا ان نحو الشعر الذي بباطن الصفحة فيجزي

الجمعة قوله مدخل الذكر اعلم ان مخرج البول فوقه والغالب ان الثيب اذا
بالت نزل البول الي مدخله بخلاف البكر فان البكارة تمنع دخوله الي مدخل الذكر
غالبا فاذا تيقن ذلك تعين الماء بخلاف الحيض والنفاس حيث لم ينتشر عن محله
لخروجه من مدخل الذكر فلها بعد الانقطاع الاستنجاء بالحجر فيما اذا ارادت
التيمم لفقد الماء ولا اعادة قوله المنفصل ويجزي الجامد في المتصل بشرطه
قوله عن مطهر له هذا التعبير لا يخلو عن تشويش وعبر في التحفة بقوله لغير   عن تشويش
تطهيره وفيها ايضا ما فيها فان ذلك ينجر الي انه لا يضر في جواز الاستنجاء بالحجر
طرو ماء على المحل مطهر له فقوله اذ اطهره الماء اي حاجة الي الحجر فما معنى
هذا الاستثناء وقد اشبعت الكلام على هذا في الاصل ثم قلت وبالجملة فهو
غير صاف من الاشكال فحرره قوله لتنجسهما اي الماء والمائع بملاقاتهما
المحل المتنجس قوله ولو باطراف حجر اي ثلاث اطراف الحجر وكذا بطرفي حجر
اذا لم يتلوث في الثانية فيمسح به ثالثا ويكفي حجر واحد بان يغسله بعد
المسح به ثم ينشفه ثم يمسح به وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجاء
من الملوث وان كان قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفي فيه
الحجر وان لم يزل شيئا الخ وعليه فيكفي الحجر الواحد وان لم يغسله ويكفي مسح
الذكر على الحجر صعودا او نزولا ما لم يتحقق النقل على المعتمد خلافا لما في التحفة
من انه لو مسحه صعودا اضر او نزولا فلا ورأيت في المطلب لابن الرفعة ما نصه
فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغي ان يكون جر الذكر عليه مجزيا كما قيل انه يجزي
اذا جره على حائط ولم يرفعه عنه قلت الحائط يشتمل على احجار ولم يوجد فالتعدد
حاصل ولا كذلك فيما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزي لان الاسم واحد وقد
يقال يجزي لان الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر يعد مسحة وعن مسحه
فاذا امتد تعدد بتجاوز المحل فيكفي الخ والثاني من احتماليه اوجه عندي قوله
يشفع اي بعد الثلاث ولا يسن هنا تثليث على المعتمد بخلاف الاستنجاء

بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات قوله ويديره اي كل جزء منها بجزء
طاهر من الحجر قوله ويديره كذلك اي برفق الى محل ابتدائه قوله ومسربته بضم
الميم وبفتح الراء وضمها مجرى الغائط ويبتدي بالثالث من المقدم وكذا في
ولو ابتدا من المؤخر كان اولى لانه لابد ان يتبين له ان كان قد بقي على المحل شيء او لا
لح وما دام الحجر على المحل لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو فان رفع الحجر النجس
ثم اعاده نجس المحل به وتعين الماء نعم له في الخادم واقره قوله طاهرا اي في
مقدم صفحته اليمنى والثاني كذلك في صفحته اليسرى قوله عدم الادارة وفي
بعض النسخ من الادارة وكذلك الخلاف في نسخ التحفة وفي النهاية من الادارة
واللام فيه قريب والمراد ما يعسر الاحتراز عنه من النقل الحاصل من ادارة الحجر او عدمها
قوله يجمع متأخرون منهم شيخ الاسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب والشارح
وغيرهم قوله المدرك بينهما وجمع بينهما قوله وآخرون منهم ابن المقري وشيخ الزيادي
واقره الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالناليموق لكنه انه لم ير لشيخ الاسلام
سلفا في وجوبه تحريره قوله بظواهر كلامهم كلام الشيخين صريح في ذلك كما
اوضحته في الفوائد المدنية قوله لها اي اليمنى ومحله حيث لا عذر والا فلا كره هذا
ثم ان استنجى بماء صب باليمين وغسل باليسار او بحجر اخذه بيمينه وذكره بيساره
ثم حركها وحدها او يضع ذكره في موضعين من الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه في
ثالث فان امره في موضع مرتين تعين الماء وان لم يجد الحجر مسح ذكره بيساره
على مواضع منه او من ارض صلبة او جدار فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر
في يمينه ولا يحركها قوله الوسطى بان يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر
ويستعمل المجموع ويمسح ذلك الدبر بيده مع الماء قوله اليه اي الدبر من شان
القبل ويحتمل ان يكون مراده عاد الى المستنجي النجس في الالعاب يوجه بعسر
البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به ثم رأيت بعضهم
علله بما يؤول لما ذكرته وهو انه اذا اصاب الماء لتطهير الدبر فقد يمر على محل البول

قوله

نحو ره عليه وهو ظاهر اولى انتهى وهو اوضح مما في هذا الكتاب قوله تقديم
دبره لانه اسرع جفافا ويقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولغير
ذلك قوله بعده اي بعد خروجه من الخلاء وذهابه قوله لمناسبة
الحال اللهم حصن فرجي في الحدث كما بينته في الاصل قوله زوال النجاسة
بان لا يبقى اثر يدركه الكف بالمس ويتجنب الاسراف ما امكن قوله يتنجسها اي
اليد لح لانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل
لاحتمال انه جوانبه فلا ينجس بالشك قوله ولا يسن لح كل مغسول بعد
غلبة ظن طهارته والكلام في ريح لم يعسر ازالته والا عفي عنه ولو تيقنت
في المحل على نحو اشنان تقتضيه اطلاقهم في النجاسات الوجوب هنا وك
في التحفة وفيه من العسر ما لا يخفى قوله شرج مقعدته بفتحتين مجمع حلقة
الدبر المنطبق قوله في تضاعيفه اي التضاعيف التي في خلال ذلك
الشرج قوله صحيحة لح وافق البرلسي ومر على العفو عما يلاقي المستقعدة والدبر
من الثوب والعبرة في زمنها مجاوزة شفريها قوله غسل الجا ونظاهره دون غيره
وكذلك الغرر والامداد والنهاية وهو ظاهر مع التقطع واما مع الاتصال
فلا يخلو عن نظر فتامله فصل في موجب الغسل بصيغة اسم الفاعل يعني سبب
وجوب الغسل قوله بالفتح اي للغين مصدر غسل واسم مصدر اغتسل وكذا
الضم وهو الجاري على السنة الفقهاء او اكثرهم ويطلق المضموم على الماء الذي يغتسل
به ايضا وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
في غير غسل الميت بشرائط تاتي ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني قوله الموت
ولو لسقط بلغ اربعة اشهر وان لم تظهر فيه امارة الحياة وهذا كلام فيه يكون
في الاول قوله مع الانقطاع اي فالموجب في الحيض والنفاس مركب من الثلاث
قوله ولو علقة وكذا مضغة لانها اصل آدمي واذا ولدت ولدا جافا جاز
وطئها قبل الغسل قوله نفسه خرج به مني غيره كما اذا وطئ صغيرة فخرج منها

مني الواطئ بعد غسل الايلاج فلا غسل منه قوله او لغيره فلو استدخله بعد
خروجه ثم خرج فلا غسل وكذلك استدخال مني غيره قوله من المشكل بخلاف
خروجه من احدهما لاحتمال الزيادة نعم ان اتضح اجري عليه الاحكام في الزمن الماضي
قوله مطلقا اي سواء اكان مستحكما ام لا قوله من تحت صلب اي بان يخرج من
تحت اخر فقرة من فقرات ظهره سواء في ذلك الخارج من الخصية والذكر وغيرهما عند
الش واعتمد م ر ان الخارج من نفس الصلب كالخارج من تحته يوجب الغسل وهذا في
الانسداد العارضي اما الخلقي فيجب الغسل بالخارج من الصلب وما فوقه قوله
وترائب المراة اي ومن تحت ترائبها وهي عظام الصدر على التفصيل في صلب الرجل
قوله مستحكما بصيغة اسم الفاعل قوله المراة اي الثيب والبكر الي ظاهر فرجها
وكذلك المستفرشة قوله بذلك الجماع او استدخلها احسنيه اذا قضت شهوتها
به قوله بالغسل في هذه شروط لا مكان قضاء شهوتها لا انها تفسير لقضاء الشهوة
وان اوهمته عبارته كغيره قوله مختارة هذا باعتبار الغالب لا المكرهة تقضي
شهوتها بالجماع فان قضت شهوتها وجب الغسل قوله مستيقظة هذا كالذي قبله
فان قضت النائمة شهوتها وجب الغسل قوله كالنوم اي على غير هيئة المتمكن فانه
مظنة لخروج الحدث وقد رفعوا به يقين الطهر وقال في الايعاب فيها قد تحقق
مروره على مني الرجل اختلط المزيج عند قضاء الشهوة والماء اذا مر على الماء اختلط
قطعا فلم يرفع هنا يقين الا بيقين قوله لنزوله اي المني وان قطع الذكر كما اعتمده
الش و م ر واعتمد سم خلافه لان المني انفصل عن البدن وبمجرد استتاره هنا انفصل
معه لا ترله قوله دفعات بضم ففتح او ضم او سكون جمع دفعة بالضم اي وان لم
يلتذ به ولا كان له ريح فيكفي وجود واحدة من خواصه الثلاث قوله فلا غسل لكونه
غير مني فان شك اهو مني او مذي تخير ولو بالتشهي ويلزمه عند الش سائر احكام
ما اختاره ما لم يرجع عنه وذكر حج يحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي
ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل انتهى وذكر سم الاحتمال الثاني

اوجه

بلغ

وفي مسئلتنا اختلاط
مني الرجل بمني المراة
مظنون وقد رفعوا به
يقين الطهر ح

اوجه واعتمد م ر انه لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب
ويجب في التحفة ان غير الخارج منه اذا اصابه منه شيء لا يلزمه غسل ما اصابه
منه وانه لا يقتدي به فيما اذا اخالف اختيارهما وقال سم لو اختار الخارج منه
انه مذي وغسله لم يصح اقتداء من اصابه ذلك الخارج ولم يغسله ويجب
سم ايضا انه لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره اجزأه قوله
لنحو الثخانة زيادة نحو لم اقف عليها في غيره وقد تكلمت عليها في الاول قوله
وجودا ولا فقدا نعم هو نافع في الخنثى المشكل فاذا وجدت الثخانة والبياض
ومعهما احد خواص المني قلنا انه مني رجل لان مني المراة رقيق اصفر ذكره
الزركشي في الخادم ولعله في الذي له ثقبة لا تشبه فرج الرجال ولا النساء
قوله مزجبان وقد في التحفة يجري ذلك في سائر الاحكام وقال سم يدل على
وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الجبان وهو حاصل ما في فتاوى الشهاب
الرملي ولا يخفى انه في غاية البعد وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على انه
في غاية البعد وفي الايعاب نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع
نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام وفي المجموع
عن الدارمي لا حد بايلاجه بلا خلاف انتهى فائدة اورد السيوطي في الاشباه
والنظائر من الاحكام التي تترتب على تغييب الحشفة مائة وخمسين حكما فراجعها
منها وذكرت في الاول كثيرا اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها او فاقدها قوله
في فرج لا اثر لدخولها فيما يجب غسله منه بل لا بد من تغييب جميعها فيما بعده
من الباطن قوله ولو دبرا فائدة قال النووي في تحقيقه الايلاج في دبر امراة
كقبلها الا في ستة احكام الاحلال والاحصان والخروج من التعنين والايلاء
ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال قوله او ميت لا يجب بوطئه حد
ولا مهر ولا يعاد غسله وتفسد به العبادات ويجب به الكفارة في الصوم
قوله لخبر مسلم هي رواية بالمعنى اذ لفظه ومس الختان الختان نعم رواية الشافعي

واحد كلفظ الشيء والمراد بالتقائهما تحاذيهما لا انضمامهما لعدم ايجابه الغسل
بلا جماع وانما يحصل بادخال الحشفة قوله وان لم ينزل هو في نفس الحديث
في رواية مسلم قوله منسوخ او محمول على الاحتلام قوله على الغالب ليدخل
مقطوع الحشفة اذا غيب قدرها والمولج في الدبر وفي فرج البهيمة قوله مطلقاً
اي سواء كان في ذكر او انثى قبلا او دبرا وانما يجب عليه الغسل بالايلاج في فرج
مع الايلاج فيه وفي نقض الوضوء به تفصيل ذكرته في الاصل قوله عنه ولابد
في تحقق كونه منيا قوله نحو يحتمل ولو على ندور كصبي بلغ لتسع سنين قوله بظاهر
الثوب هنا معتمده وكذلك شيخ الاسلام والخطيب وخالفهم الرملي فجرى على انه
لا غسل عليه لاحتمال انه اصابه من غيره ويمكن الجمع بان ما قاله الاولون محله حيث
لم يحتمل كونه من غيره وما قاله الاخرون حيث احتمل كونه من غيره كما يومي اليه
كلامهم قوله حدوثه اي المني في ثوبه بعدها اي الصلاة يعني تحقق اداؤها
مع وجود المني في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ويندب ايضا اعادة كل صلاة
واجبة او مندوبة مما يشرع قضاؤه احتمل انه فعلها معه كما يندب حيث احتمل
كون المني منه ومن غيره لكل منهما الغسل ولا يقتدي احدهما بالآخر قوله وهو
كان نظار فيه او في نفسه فيه يحل ويحرم ادنى طمانينة وما هو مبني على هيئته
المساجد له حكمها وفي شروح الارشاد والعباب والنهاية ما يفيد انه لابد
من استفاضة كونه مسجدا وما في التحفة الى ان حريم من لزم له حكم المسجد
قوله شائعا بان ملك جزءا شائعا من ارض فوقفه مسجدا وتجب القسمة
وان صغر الجزء الموقوف مسجدا ابدا وتندب تحية المسجد فيه ولا يصح الاعتكاف
فيه وان تباعد فيه المأموم عن الامام اكثر من ثلاثمائة ذراع لم تصح القدوة قوله
وتردد فيه اي المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد او اكثر وقصد
الرجوع مما دخل منه لا ان عن له ذلك قوله في نحوه اي المسجد مما سبق الجناح
الكائن بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه قوله كمرتب ولا يكلف الاسراع

كل

بل يمشي على هيئته ويحرم جماع زوجته حال مروره قوله بخوف مال او اختصاص
قوله يجب التيمم محله ان لم يجد في المسجد ماء والا وجب الاستقاء منه
والنزول اليه للغسل منه قوله في المكث فيه اي ان اذن له مسلم فيه او دعت (استفتاء)
حاجة الى دخوله او نحو استفتاء من العلماء فان دخل لغير ذلك عزر
ودخولنا اماكنهم كذلك وتمنع الحائض من المكث فيه كالمسلمة قوله قراءة
القرآن حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولا لغط والا فلا
حرمة قوله بقصد القراءة منه لو كان يقرر في كتاب فقه او غيره فيه
احتجاج باية لانه يقصد القرآن للاحتجاج قوله لا يقرء بكسر الهمزة على النهي وبفتحها
على الخبر بمعنى النهي قوله حسنه المنذري ما يوجد في نسخ الكتاب من انه
حسنه الترمذي من تحريف النساخ فالذي حسنه الترمذي غير هذا الحديث
كما بينته في الاصل قوله ذكره اي ما في القرآن مما يستعمل في الذكر قوله او
موعظة ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن كسورة
الاخلاص وغيره بل صرحوا بانه لو قرا جميع القرآن بلا قصده جاز وما في الاسلام
الى خلافه وان ما لا يوجد نظمه الا في القرآن يحرم منه وان لم يقصد به القرآن
قوله وحده اي المذكور من ذكره وما عطفت عليه والحاصل اربع صور ان يقصد
القراءة او هي مع الذكر فيحرم فيهما او يطلق او يقصد الذكر والدعاء والتبرك فلا
تحريم قوله او اطلق كان جرى به لسانه بلا قصد شيء قوله جنب اي فقط
ويجوز قراءة غير الفاتحة فيها ومثلها قراءة آية الخطبة فان تيمم استباح به
قراءة القرآن ومس المصحف ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء وان لزمته (لزمته)
الاعادة فصل في صفات الغسل قوله في الجنب كان عليها حدث حيض
فنوت رفع الجنابة او عكسه غلطا صح قال م ر وان كان لا يتصور وقوعه منه (لا نواه صح)
كنية الرجل رفع حدث الحيض وخالفه الشربيني في ذلك وفي الايعاب لو قصد
بالجنابة مدلولها اللغوي وهو البعد واراد البعد عن نحو الصلاة ارتفع

نقض

الحيض بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشي وبحث ايضا ان ذلك ياتي في نية الجنب الحيض ورد وقد يجاب بانه يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا تسمية للسبب باسم المسبب فاذا قصد ذلك فينبغي الصحة وعليه يحمل كلام الزركشي قوله في الحايض برتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي كذا في التحفة ومفهومها الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد وللايعاب في عدمها وفي التحفة اذ انوي الاصغر غلطا وعليه الاكبر برتفع حدثه عن اعضاء الوضوء فقط عن راسه وفي النهاية ارتفاعه عن الراس ويشترط هنا جميع ما مر في الوضوء ومنه انه يجب على سلس المني نية الاستباحة قوله اي رفع حكمه تقدم في الوضوء قوله او اداء الغسل او نية الغسل عن الحيض او عن حدثنا او للصلاة قوله وهو اي رفع الحدث الاكبر او عن جميع البدن افضل من اطلاق الحدث لما بينته فيهما قوله وما بعده من الحيض والنفاس قوله رفع المطلق اي الحدث المطلق عن كونه اكبر او اصغر او عن جميع البدن رفع المقيد بواحد من الثلاثة المذكورة ونحوها لان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من اجزائها قوله فيها اي في نية رفع الحدث وهو مقابل قوله في غير رفع الحدث قوله جدع اي خطع بدال مهملة من الجدع وهو القطع والواجب ما باشره القطع فقط وباطنه باطن لا يجب غسله والنظر بالقطع قوله ولا فما مر مثله في الامداد وظاهره يوهم مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل الا وليس كذلك بل ان لم يكن لها غور وجب هنا وثمة والا فلا فيهما فراجع ما سبق قوله قلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة قوله باطن عقد اي المنعقد بنفسه وان كثر وينبغي قطعه حرم وجاز خلافا لمن وجبه وله احتمال في الامداد وفي الايعاب بالعفو عما عقده بفعله قوله بنبتها اي بالعين وان طال وخرج عن حد الوجه على المعتمد ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها وهو ما ظهر بعد قطعها

قوله

قوله الضفاير بالضاد خلافا لمن وهم فيه قوله كثرة عدتها في الرحمية نحو ثمان وعشرين سنة وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية اكثر من ذلك قوله ثم يستنجي هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين فانه نص ايضا بعد فراغه من الاستنجاء قوله منه اي من الاستنجاء وهذا للاكمل وعلى راي الرافعي والا فلو قارنت النية الغسلة التي ازالت النجاسة كفت للحدث والخبث قوله عنه اي عن محل الاستنجاء حالة الغسل قوله الحكمي التقييد به ضعيف فلا فرق على المعتمد بينه وبين العيني في ان الغسلة الواحدة تكفي لهما لكن بشرط في الحكمي ورود الماء عليه وتعميمه وفي العيني زيادة زوال النجاسة بتلك الغسلة وان لا تتغير الغسالة ولو يسيرا وان لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الخبث كالحدث فالمغلظة لا يطهر محلها من الحدث الا بعد التسبيع والترتيب وهل تصح النية عن الحدث قبل السابعة اجاب م ر بعدم صحتها قبلها وقال حج عندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث قوله الكامل اشار به الى ان للشافعي قولا بتاخير القدمين للاتباع رواه البخاري ويحصل به اصل السنة وكذا اذا اخر الوضوء او اتى به في اثناء الغسل وفي التحفة يسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وقال م ر افتى الشهاب الرملي بعدم سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى قوله رفع الحدث او نية مجزية مما مر في الوضوء وفي النهاية ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره وهو مفاد تعليل التحفة بالخروج من خلاف من اوجبه القائل بعدم الاندراج وفي شرح الارشاد للشيخ ينوي به عند تاخيره سنة الغسل قوله الانعطاف اي والالتواء بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليامن من وصوله لباطنه ويتعين ذلك على الصايم وحمل على التاكد

قوله في الشعر ويجري المحرم الرفق خشية الانتتاف قوله ثم الموخر هذا
هو المشهور في تعبيرهم وعبر في التحفة بقوله مقدمه وموخره بالواو قوله
والتكرار الخ في التحفة ما ملخصه يثلث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل
راسه ثم غسله ثم شعور وجهه ثم غسله ثم شعور البدن ثم غسله وتثليث
البقية بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية وثالثة او يوالي ثلاثة
الايمن ثم ثلاثة الايسر الخ واقتصر على الاولى في شرحي الارشاد لكن الثانية اولى
كما وضحته في الاول ولولا قول المصنف قوله والتكرار ثلاثا على الدلك لكان اظهر
في تناول التثليث له ويجري هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقرونة بالنية
واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه
والاستقبال والموالاة وتثليث سائر السنن وفي النهاية ونحوه الاسنى ان
كان جاريا كفى في التثليث اذ يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم
تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع راسه منه
ونقل قدميه او انتقاله من مقامه فيه الى آخر ثلاثا وفي التحفة يكفي وان قل
تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل آخر على الاوجه قوله لا تصل
يده اطبق على هذا التعبير اجتنابا وفي التحفة ما لم تصله يده يتوصل الى دلكه
بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك انتهى فليراجع مذهب مالك في ذلك
قوله ذكرا اي مستحضرا لها بالقلب قوله بنقص بفتح اوله متعديا
فضمير الفاعل للتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وعلى الاول الماء والوضوء منصوب
على انه مفعول قوله اثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان
المثلثة اي عقب انقطاع دمه والغسل منه قوله مع تفسير عائشة في الصحيحين
عن عائشة ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل من الحيض
فقال خذي فرصة اي قطعة من مسك بكسر الفاء ويقال بالفتح والضم وبالصاد
المهملة فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله

واستتر

واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها عائشة ثم فهمتها الذي اراده قالت
لها تتبعي بها اثر الدم قوله لا يسعد العلوق لانهم اتفقوا على استحبابه
للمزوجة وغيرها والبكر والثيب قوله قسط بالضم وهو والاظفار نوعان
من الطيب لكن ما فيهما من الطيب يسير فسومح لها فيه للحاجة وخرج بالمحدة المحرمة
فيمتنع نحو القسط عليها على المعتمد لقصر زمن الاحرام غالبا والصائمة لا يندب
لها الطيب والمعتمد ندبه للمستحاضة اذا استثنت وكذا الثانية عند غسلها
لاحتمال الانقطاع ويلحق بالفرج في ندب التطيب النفساء التي ينقص خارجها قوله
ان لم تجد الخ او لم ترده وان قصد تدبسهوله قوله بطيب غيره اولاه الكره
حرارة قوله في دفع الكراهة كذلك الامداد والنهاية زاد في التحفة وفي
حصول اصل سنة النظافة ومن اغتسل لاحد اغسال واجبة او مسنونة
حصلت البقية ولا يحصل المسنون مع الواجب كعكسه الا اذا نواهما
فصل في مكروهاته اي الغسل وهذا الفصل ساقط من بعض النسخ
قوله بغيره هو تيقنه فلو شك في العدد بنى على الاقل وزاد الى ان يستيقن
وان كان في نفس الامر جاوز الثلاث فلا يكون الزيادة حينئذ مكروهة ويمكن
ان يكون مراده بقوله بغيره كونه غير موقوف ولا يكون الا اسرافا محرما
لا مكروها ويحتمل ان يكون الكل منهما مراده لكن ذكره فيما سياتي كراهة مجاوزة
الثلاث تفيد ان مراده هنا الثاني ولذلك اقتصرت عليه في الاول قوله
معينة اي جارية وخرج بها النهر والعين الجاريات فلا كراهة فيهما قوله
فيه اي في الماء الراكد والحديث رواه مسلم قوله وبه اي بالتعليل بخشية
الاستقذار والاختلاف في طهوريته نعلم الخ فاذا انتفت العلة من الخ استقذار
والاختلاف في طهوريته انتفى المعلول الذي هو الكراهة قوله السابق
اي في الوضوء وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء ويكره
النقص عنها ايضا كما سبق قوله من الامر به اي بالوضوء في الجماع رواه مسلم

ان وجد الماء والا تيمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او
نوم او اكل او شرب وكذا لك ارادة الذكر والاثر وفي الايعاب كيفية نية
الجنب وغيره للوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا وفيه تطهير
انما تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الاتي في اندراج تحية المسجد في غيرها
قوله فيقيس على الاكل تبع فيه شيخ الاسلام وتبين في الاصل ان الشرب مذكور
في الحديث المرفوع والموقوف قوله بل الاولى لان حدثهما اغلظ من الجنب
واطبقوا على انه لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين
من نفسه جزءا وهو جنب وعللوه بان سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة
فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وافتى الاقليوبي
فانظر فيه بان العايد الاجزاء التي مات عليها لا نحو عضو ونحو جماع
من تنجس ذكره قبل غسله ان وجد الماء لا نحو السلس ومن علم من عادته
ان الماء يفتره ❊ باب النجاسة وازالتها وترجم لازالتها بفصل قوله
اي مجتنب وهو يشمل الحسي والمعنوي كخبائث صفات الباطن قوله
يمنع الخ اي المعفو عنه خرج بقولهم حيث لا مرخص قوله الاجماع فيه
ما بينته في الاصل قوله الصحيحة في غيرها اي الخمر وهو النبيذ ظاهره
او صريحه ثبوت نجاسة النبيذ بالاحاديث الصحيحة وليس كذلك الا
ان يؤول فالاحاديث انما هي في تحريم شربه كالخمر والنجاسة انما هي بالقياس
عليه وهذه العبارة لم اقف عليها في غير هذا الكتاب قوله اما الجامد
مخرج بقوله او لا مائع ومنه الكشك اذا صار مسكرا ثم قطع وجفف كما
افتى به الشهاب الرملي كما اخذ بعض الناس منه طهارة ما يسمى
بالبوظة وهو اخذ باطل لان العبرة بكون الشيء جامدا او مايعا حالة
الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمايع حال اسكاره نجس وان كان
في اصله جامدا الخ قوله المسكر من كل الخ اما القدر الذي لا يسكر فيحل

تناوله

نسكار

تناوله لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر والمراد بالا
في هذه المذكورات تغييب العقل فلا ينافي تعبيرهم بانها مخدرة قوله حال
اي في حال الاختيار مع صلاحيته للانتفاع به ولانه منه وبقطعه من
غير ضرر قوله ولو ادميا في التحفة بخلاف التكاليف لان مناطها العقل وفي
غير نجاسة عينه فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع رطوبة ويؤمهم
انتهى ملخصا وافتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الادمي وبينت فيهما
فيما يتعلق بهذا كلاما طويلا قوله تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه
في سبعة اشيا النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع
التضحية وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس ونحو حمار وعدم
وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير ونحو فرس ويتبع اشرفهما في ثلاثة
الدين وايجاب البدل وعقد الجزية واخفهما في نحو الزكاة والاضحية في
متولد بين ابل ونعم مثلا واغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في
اشرفهما ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى
والحرية ان كان من امته او امة ولده او من غره بحريتها او ظنها زوجته
الحرة او امته وكالولاء فانه لمولى الاب وكمهر المثل ويتبع الام في الرق
والحرية الا لمانع ويتبع الام في الملك فالمتولد بين مملوكين لمالك الام وكما
لو نزى بهيم على بهيمة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي بعض افراد هذه
المذكورات بقوله ❊ يتبع الفرع في انتسا اباه ❊ ولام في الرق والحرية ❊
❊ والزكاة الاخف والدين الاعلى ❊ والذي اشتد في جزاء ودية ❊
❊ ولاخس الاصلين رجسا ونجسا ❊ ونكاحا والاكل والاضحية ❊
وللجمال الرملي على هذه الابيات شرح يحل فيه الفاظها فقط قوله لا بذكاة
شرعية شمل مذبوح المحرم من الصيد ومن لا تحل مناكحته ومذبوح غير
الماكول قوله الصحيح موقوف على ابن عمر لكن قول الصحابي احل لنا كذا مثل

امرنا بكذا فيكون في حكم المرفوع وجاء مرفوعا لكنه ضعيف قوله السمك
المعروف في الحديث الحوت حتى قال ابن الرفعة ان السمك لم يرد لكنه مردود
برواية ابن مردويه في التفسير قوله الدم المشهور فيه تخفيف الميم
واستثني منه الكبد والطحال والمسك ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والعلقة
والمضغة ومني او لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد فطاهرات
قوله والقيء مهموز ومحله عند(?) والخطيب ان خرج بعد وصوله الى المعدة
والا فهو طاهر وجرى م ر على انه ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس والجرة
نجسة لكن يعفى عنها قوله بسكون المعجمة في الغضي(?) والثانية مذي كسعي
والثالثة ودي بكسر الدال مع تخفيف الدال المهملة كما حكاه كراع قوله
رأسه اي الذكر بريك ما مسته منه قوله نائم ليس بقيد بحيث علم انه
من غير المعدة او شك فيه فهو طاهر من الادمي وغيره سواء خرج من فمه او
انفه نائما او يقظانا قوله عفي عنه في الثوب وغيره وان كثر قوله كان
مثل به لان الاصطخري يقائل بطهارته قوله غليظ يعني استحالة المني
والمضغة العلقة قوله ورطوبة الفرج لا وجه الفاء ان خرجت فما
يجب غسله في الاستنجاء فنجسة والا فطاهرة خلافا للتحفة وتبعه(?) في
حواشي المنهاج رطوبة الفرج الظاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل
لا يكون الا الرطوبة النجسة الخارجة من اقصى الفرج كما وافق على ذلك م ر ثم
رأيت شيخنا ابن حجر في شرح العباب صرح بخلاف ذلك قوله والانفحة بكسر
الهمزة بعدها نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم حاء مهملة مخففة على الافصح
وهو لبن يستحيل في جوف السخلة من الضان والمعز ذكرا كان او انثى
وقيل هي نفس الكرش قوله ولو نجسا اي ولو كان اللبن الذي تناوله
نجسا فانها طاهرة بخلاف ما اذا تناول غير اللبن فانها نجسة بلا خلاف
قوله لم يتغير اي بطعم او لون او ريح وفي الايعاب لاحتمال ان الطعم

وحده

وحده لا يضر قوله وفاء رائه بالهمز وتركه سميت بذلك لفوران ريحها
ويحكم بطهارة شعرها معها قوله في حياته قيد للطهارة فقط اما المسك
ولو من ميتة فهو طاهر ان تجسد وانعقد ولو شك في انفصالها في الحياة
او بعدها قال في الايعاب الاوجه عندي انها طاهرة مطلقا قوله البري
هذا هو المعروف عند اهله وقيل بحري وجمع باحتمال كونه منهما قوله عن
قليله سبق في المياه انه ثلاث شعرات وبحث في التحفة انه ان كان جامدا
فالعبرة بالماخوذ والا فبالماخوذ منه قوله بحري اي بحر الصين ذكر
بعضهم ان النحل يرعى في بعض السواحل من زهر شجر العود فيصير شمعه زكي
الرائحة فياكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيشق بطنه ويخرج والذي
يوجد قبل ان يلتقطه هو الطيب العنبر وقد(?) في الايعاب اذا ثبت هذا فان
استخرج من بطن الحوت بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل
لانه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل الخلاف من اطلق طهارة الماخوذ من جوف
السمك او نجاسته قوله في اكثرها بينت في الاصل تلك النصوص قوله
او حجر كذلك الامر آدله وهو ضعيف والمعتمد نجسه الا ان يحمل ما هنا
على ما اذا لم يلاق ذكره الظاهر وقد اوضحته في الاصل قوله لم يدخل قيد
لقوله او حجر لانه يتعين الماء ولا يجزيه الحجر فيه وان وصله كما سبق
في الاستنجاء قوله خروجها اي رطوبة الفرج الباطن ومثلها فانها بالطبع(?)
لا يؤثر قوله وشيمته هي التي تسميها العامة بالخلاص قوله وريشه
حيث لا لحم به والا فنجس ولا اثر لما باصله من الحمرة قوله وصوفه هو
للضان والوبر صوف الابل والارنب ونحوهما ويكره نتف شعر الحيوان
حيث كان تالمه به يسيرا والا حرم قوله الظلف هو للبقر والشاه بمنزلة
القدم لنا قوله او تخللت معطوف على او تغلت وفي بعض النسخ او غلت
وهو اوضح ويصح اهمال العين واعجامها فلو علمت بفعل فاعل ثم تخمرت بحرق(?)

في فتح الجواد لم تطهر وعند شيخ الاسلام وم ر والزيادي تطهر ان كان قبل جفاف
الاول وفي المغني تطهر وان جف الاول واوجهها اوسطها **قوله** بمصاحبة
عين تقدم آنفا الكلام على صب الخمر على الخمر ولذا تمثال في الايعاب انها ان
كانت من جنسها تطهر والا فلا كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر وفي سم
لا يبعد الطهر للمجانسة في الجملة ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وتفله
وشماريخ العناقيد على المنقول المعتمد وفاقا للشارح وخلافا لشيخ الاسلام
والخطيب والرملي وغيرهم وقد اوضحته في بعض الفتاوي **قوله** تخلل منها شيء
يصح ان تقراه بالمهملة فالضمير في منها يعود الى العين الطاهرة وبالمعجمة
وعليه فيصح ان يعود ضمير منها للعين الطاهرة او للخمرة **قوله** فيما ذكر اي في
طهارته بالتخلل النبيذ وهو المتخذ من نحو الزبيب ولا يضر ادخال الماء فيه
لانه من ضرورته **قوله** بان لم يكن له نحو زبل المتنجس بالموت لا نحو الكلب
لنجسه قبل الموت لانه وفي المرصفي على الاقناع عن سم نقلا عن صاحب العدة
ان الخنزير لا جلد له وانما شعره في لحمه فراجعه **قوله** ما لم يلاقه في التحفة
في احد الوجهين او ما بينهما وفي النهاية المراد بباطنه ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهيه ونقل الكشوبجي عن سم لو لم يصب الدباغ الوجه الثاني
عليه الشعر فينبغي ان يكون في الباطن لا وبه يجمع بين كلامي الشارح وم ر **قوله** بحريف
بكسر الحاء ما يلدغ اللسان بحرافته **قوله** قليله معفو عنه الشارح وهو القياس
على الدن واعتمد م ر انه نجس معفو عنه **قوله** في تطهيره اعتمد سم ان
المراد تطهيرها لا فاه الدباغ فقط **قوله** دوما جرى على استثنائه في فتح
الجواد ايضا وفي العقيقة لا يستثنى الا الجلد والخمر **قوله** وهو اي الدود
وان لم يكن متولدا من الميتة **قوله** وهي نجسة في الايعاب لا يخلو هذا
عن نظر لانه محمل والتمثيل بالمحتمل لا نجسه لا **قوله** كالمني اي فهو طاهر
وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع مجيء الفرخ منه **قوله** ما صار رمادا

اي

اي بان احرقت الميتة النجسة حتى صارت رمادا او العقبت في مملحة
حتى صارت ملحا **فصل في ازالة النجاسة** هي ثلاثة اقسام مغلظة وذكرها
بقوله اذا تنجس شيء الخ ومخففة وذكرها بقوله وما تنجس ببول صبي الخ
ومتوسطة وذكرها بقوله وما تنجس بغير ذلك الخ **قوله** جامد خرج به المائع
فان كان ماء طهر بالمكاثرة او كثيرا بحيث لا يتغير او غيره تعذر تطهيره
لا بالاستحالة كالعسل اذا تنجس وشربه النحل ثم اخرجه **قوله** فركها اي
العين والمراد بها ما يقابل الحكمية كما يدل عليه كلام العباب وفيه ما بينته
فيها **قوله** مع تحريكه والذهاب مرة والعود اخرى **قوله** ولا يجب الخروج
الخ لكنه اولى خروجا من الخلاف **قوله** ويكتفى بها اي السبع مع التتريب
قوله ولو مع رطوبة المحل اي حيث لم يبق جرم النجاسة ولا اوصافها والا
فلا يكفي وضع التراب او لا عليها مع رطوبة المحل وان مزج التراب بالماء ثم
اورده على النجاسة فان ازال الاوصاف حسبت والا فلا **قوله** وان قل
اطلقه ايضا في شرحي الارشاد تبعا للجوجري لكن المعتمد ان القليل الذي
لا يؤثر في التغير لا يضر فيحمل ما هنا على قليل يؤثر في التغير **قوله** ومستعمل
في حدث او خبث بان استعمل في سابعة المغلظ او في غيرها وغسله
فانه يزول به التنجس دون الاستعمال وضابطه كلما يجزي في التيمم يجزي
هنا وما لا فلا ويكفي هنا الطين الرطب **قوله** بعد اليقين بها التراب اضطرب
كلام ائمتنا المتاخرين في ذلك على ثلاثة آراء وجوب التتريب عدمه والتوسط
وهو عدم وجوبه بالنسبة للتراب ووجوبه بالنسبة للتراب ووجوبه
بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب لها وجرى
على الاخير في شرحي الارشاد والعباب وسم في شرح ابي شجاع وقد
بينت ذلك فيهما **قوله** بل اولى لانه اسوء حالا من الكلب **قوله** قبل
الطولين ذكر الزمكي على التحرير والاجهوري على الاقناع انهما على التقريب

قالا فلا تضر زيادة يومين فراجعه قوله لم يتناول اي لم يأكل ولم يشرب
الا اللبن ولو بنجس من مغلظ قوله نضح هو غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا
فهو الغسل قوله واكله اي الصبي قوله بعد حولين لو اكل قبل الحولين
ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن وجب الغسل وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذي
في بعض الايام ثم اعرض عنه وصار يقتصر علي اللبن قوله بغير ذلك اي المغلظ
والمخفف وهو المتوسطة قوله عينية وان كانت مخففة علي المعتمد خلافا
لشرح الارشاد والعباب له قوله بالمدرك بالحواس في الجواهر وغيرها
بحاسة البصر والشم والذوق وفي فتح الجواد اللمس وفي حاشيته كلام
في الاصل قوله نحو صابون ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم
علي المعتمد خلافا للامداد في قوله عما يعتبر في الفطرة ويأتي تفصيله اي
التيمم فيما اذا وجده بعد الغوث او القرب ولا يجب قبول هبته بخلاف الماء
في التيمم قوله بان صفت غسالته اي وصارت اثر المحل ولم يزد وزنه
بعد الغسل عليه قبله واذا غسل متنجسا بالصابون حتي تعين النجاسة
يصير اثر الصابون بحكم الصبغ فلا يطهر حتي تصفو الغسالة من لون
الصابون ويعفي عن القدر الذي يشق استقصاؤه منه قوله بمحل واحد
فان كان بمحلين لم يضر قوله او الطعم وحده في النهاية ونحوها الايعاب
لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه انتهي ومثله اجتماع اللون والريح قوله
ويعرف بقاؤه اي الطعم اي فلا يقال هذا منه ذوق النجاسة المحرم صوابه
قوله استظهارا اي لنطاء المعجمة اي لصيانتها هذا هو المشهور بل
النووي في تهذيبه وقال الرافعي يجوز ان يقرأ بالمهملة من الاستطهار اي طلب الطهارة
قوله جف اي عين البول بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائية لا اثر رطوبة
علي المعتمد كما اوضحته في الاول بما لم اقف علي من سبقني اليه قوله
هذا اي المحكي وفيما مر في العيني والمخفف والمغلظ قوله المنفصلة

خرج

خرج به ما دامت علي المحل فهو مطهرة ما لم تتغير قوله لم تتغير قيد لمطلق
الغسالة لا بقيد قلتها وان اوهمته عبارته هنا وفي التحفة وغيرها لان
المتغير بالنجس متنجس وان كثر قوله وزنها اي الغسالة القليلة عما
كانت عليه قبل الغسل ولا اثر لزيادة الوزن في الكثير اذ لا ينجس الا
بالتغير قوله من الماء في الايعاب هل المراد بعد العصر المتوسط او
بعد المبالغة فيه كل محتمل ولعل الثاني اقرب انتهي والذي يظهر لي انه
يعتبر ما شربه الثوب فيقدر بعدم عصره يكون ما شربه اكثر مما عصر وما
بولغ في عصره يكون ما شربه اقل مما توسط فيه ويكفي هنا الظن قوله
المحل بان لم يبق فيه طعم ولا واحد من لون او ريح سهل زواله فهذا قيد
للغسالة القليلة لان الكثير طاهر ما لم يتغير وان لم يطهر المحل قوله
اليها اي الي الغسالة قوله انها اي الغسالة بعد الانفصال كالمحل
فلو تطاير شيء من اول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه
ستا احداهن بتراب او من السابعة لم يجب شيء قوله لا يزول بالصب
اما اذا ازال به فانه يطهر المتنجس به هذا ما اعتمده الشارح في كتبه وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ارادة غسله او نحو الاوساخ وبه صرح في الايعاب
وخالفه م ر في فتاويه حيث اراد غسل الاوساخ فلا يضر عنده بقاء الدم
ويعفي عن اصابته هذا الماء قال ومثله اذا تلوثت رجله من طين الشوارع
المعفو عنها واراد غسلها من الحدث فيعفي عما اصابه ماء الوضوء ولا يحتاج
لتسبيع رجله من المغلظ ومثله لو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو
عنها فاكل رطبا ومثله اذا توضأ للصبح ثم بعده وجد عين دم البراغيث
في كفه فلا ينجس الماء الملاقي لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه
انتهي ملخصا واما ان اراد غسل الدم بالصب عليه والماء قليل فلا بد
من ازالة عينه عنده كالشارح ولا ينجس الماء به بعد استقراره معها كما

صرح به في النهاية قوله وتجب المبالغة اي يجب غسل كلها في حد الظاهر منه
ولو بالادارة ويكفيه اخذ الماء اليه وان لم يعلها عليه قوله نحو الطعام
عبارة التحفة لا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره انتهى وشمل ذلك الريق وهو
ظاهر خلافا لاحتمال السم فيه باب التيمم قوله اوست وقيل سنة خمس
وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة وقيل بعد ذلك وروي انها نزلت
عام الفتح قوله والجنب والحائض والنفساء والميت وغير المميز للطواف
قوله طلبه ولابد من تيقن طلبه قوله تيقن دخول الوقت في الايعاب
لو ظن دخوله بالاجتهاد فطلب فبان انه صادفه صح له وان تيقن الفقد
بالطلب قبل الوقت لم يجب اعادته فيه قوله تقديم للاذن ما لم يشترط طلبه
قبله ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة او عطش نفسه او حيوان
محترم فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب
قال القليوبي في حواشي المحلي لا يجب الطلب قبل الوقت وان علم استغراق
الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه
في شرحه وهذا هو الذي يظهر وقد نظرت في الاول في كلام النهاية
واطلت الكلام عليه قوله رفقته بضم الراء وكسرها وفتحها قوله المنسوبين
له اي المنزل له عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا الي ان يستوعبهم
او يبقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة قوله ولو بالثمن لابد من ذكره
وفي الايعاب او يدل عليه بالاجرة وفي التحفة فيه وقفة لان فيها
طلب الدلالة عليه بالاولى ولتوقفه المذكور لم يذكرها كثير من الاشياخ
قوله كالرافعي فيه امران احدهما ان الرافعي نافل له عن بعض الاصحاب
وليس هو المقرر وجاب بانه اقره فكانه وافق عليه فنسب اليه
ثانيهما ان الرافعي انما نقله في النظر في المستوي لا في التردد وجاب
بان الواجب عند الاحاطة بقدر نظره سواء في المستوي وغيره

قوله

قوله بغلوة سهم هي ثلاثمائة ذراع كما اوضحته في كتابي الفوائد المدنية
في بيان من يفتى بقوله من متاخري الشافعية بما لم اقف علي من سبقني
اليه قوله غاية رميه اي اذا رماه معتدل الساعد قوله مرتفعا
بقربه هذا حيث كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات كلها والا
وجب التردد بالفعل وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد
وعدمه ونظر فيه الشوبري والتنظير في محله كما اوضحته في الاول
وفي الفوائد المدنية قوله والا نظر اي من غير مشي قوله ان تيقن المراد
باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي
معه احتمال عدم الحصول عقلا قوله عليها اي على الصلاة قوله في الاولى
هي تيقن وصول الماء قوله خلافا لما ورد به في تقييده الاول بما اذا
في غير منزله الذي هو فيه اول الوقت قاله لا وجب الناخير جزما لان
المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن اطلق استحباب التاخير من اصحابنا ونظر
فيه بان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا
فلا وجه ما اطلقوه قوله فهو لاكمل اي من التقديم وحده ومن التاخير
وحده ومحل كون الصلاة بالتيمم لا تسن اعادتها بالوضوء ولو في الوقت
فيمن لا يرجو الماء بعد قوله لم يتيقن ذلك اي وصول الماء قوله التيقن
اي تيقن وجود الماء قوله علي كل تقدير اذ علي تقدير عدم طلبه يجب عليه
شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه اخذه من مخافة وهذا اشار واليه
الي الرد علي الاسنوي في قوله القياس خلافه لانه يأخذه من لا يستحقه
قوله ومثله اي مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال
الاختصاص فلا يشترط الامن عليه وان كثر قوله وفارق الجمعة حيث
لم يبيحوا تركها ولطاقة القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف
الضرر وهذا التطبيق عليه غاية من الاسنوي ذلك عليهم قوله مالو وجده

اي بان كان في منزله فيلزمه استعماله وان خرج الوقت بخلاف ما اذا لم يكن
فيه وان كان قريبا منه قوله المقيم اي في موضع الغالب فيه وجود الماء
قوله لو سعى الى الماء ولو فوق حد القرب فيلزمه طلبه ومثله العاصي
بسفره قوله اي بعض شيء لكن الترتيب مندوب فيقدم اعضاء وضوئه
ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر قوله لفقد الترتيب اذ لا يصح مسح
الراس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب
استعماله ومقابله اقوى دليلا كما في المجموع وعليه فطريقه ان يتيمم
عن الوجه واليدين ثم يمسح راسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين وبه
يزول الحدث ومحله اذا لم يقصر باستعماله قوله شراؤه ولا يصح بيعه في
الوقت بلا حاجة ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب فان
عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة لا ما بعدها لانه
فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت فانه لا يلزمه
قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي اذا اتلفه لغير غرض لا له كتبرد
قوله اي الماء مثل التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء قوله ولو مؤجلا
بشرط ان يكون الطول له قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له به والا
وجب الشراء قوله كاشفة اي لزيادة الايضاح لان ما يفضل عن الدين
غير محتاج اليه قوله سفره على التفصيل الاتي في الحج قوله وايابا وفي
المقيم اعتبار يوم وليلة قوله معه مثال لا قيد فالراجح ولو لغيره وان لم
يكن معه قوله ان عدم الخ اي ان عدم الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان
نفقة حيوانه او المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته اما لعدم حضور
مالكه او لعدم نفقته عنده قوله بشرطه اي كون الترك لغير عذر
وان يخرجها عن وقت العذر ان كانت تجمع مع ما بعدها قوله ويجب اي بعد
دخول الوقت ان توسم طاعة مالكه ولم يحتج اليه المالك ولا ضاق الوقت

فقد

عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغير ذلك قوله وقبولهما اي الهبة والقرض
اذا عرضهما صاحب الماء على المحتاج له قوله عدم الخ اشارة الى الرد على
مقابل الاصح في قوله لا يجب ان زادت القيمة على ثمن الماء لانه قد يتلف
فيضمن زيادة على ثمن الماء قوله قابل بكسر الباء اسم فاعل اسم كان
والمقترض بصيغة اسم المفعول وهو متعلق اليه ومتعلق خبر كان
وفي بعض النسخ قابل القرض بالاضافة اذ قد يطالبه قبل وصوله
لماله اذ القرض لا يوجل بخلاف الشراء والاستيجار قوله فيما ذكر من انه
لا يجب شراؤه واستيجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة
ثمنه قوله يكفيه اي بساتر العورة وكذا قوله لدوام حقيقته قوله
ويخرج الخ اي مهما توهم محتاجا اليه محترما وان ظن حاجة غيره
له مالا لزمه التزود له ان قدر قوله الآتي اي قريبا وهو الذي
يبيح التيمم وغير المميز كالدابة في المستقذر الطاهر وليس لعطشان
ان يصير ابنا لعطشان لحق المحتاج لطهر اباه بل يحتاج لطهر وان كان يجري
اغلظ قوله ادخاره الخ بخلاف احتياجه اليه حالا فانه يستعمله ويتيمم وعليه
جرى جمع وفرق في المحققة بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره او يسهل
اكله يابسا فلا يجوز التيمم لاجله او لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق بين فيجوز
الحال والمآل في ذلك وصحح في المجموع على اطلاق جواز التيمم لذلك
وبينت في الاول انه لا يسع الناس اليوم الا هذا قوله ولو وجد
العاصي الخ بخلاف الفقد الحسي فانه يصح فيه تيممه وعليه الاعادة
وخرج العاصي باقامته فانه اذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء
لا اعادة عليه قوله او منفعة عضو بضم اوله وكسره اي ان يتلف
مع بقاء العضو قوله وتحول باللون الرقة مع الرطوبة والاستحشاف
الرقة مع عدم الرطوبة كالحشف اليابس الذي لا رطوبة فيه والثغرة

للحمرة قوله بثور اي البثور الفاحش قوله المهنة بفتح الميم وحكي كسرها
وفي اوائل النكاح في التحفة بضم الميم ولعله من تحريف النساخ اي الخدمة
وهو الراس والعنق واليدان الي العضدين والرجلان الي الركبتين قوله
لو لم يعرف عنده كشيخ الاسلام واعتمد الخطيب وم ر عدم صحة التيمم
في ذلك قوله اذا لم تنفعه ومع ذلك تلزمه الاعادة اما اذا قدر
علي تسخينه ولكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت وجب
وان خرج الوقت وليس له التيمم قوله بوضع خرقة الخ وهذا غسل
حقيقي كما هو صريح كلامهم قوله امسسته ماء وهذه رتبة فوق المسح
ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة كما وضحته فيهما
قوله ولا يجب لكنه يستحب ويندب ان يضع علي العليل ساترا يمسح
عليه ومحله حيث كان بعضو التيمم اذ الغرض امرار التراب علي موضع
العلة والا وجب مسحه بالتراب قوله وقدم ما شاء الاولى تقديم اعضاء
الوضوء ثم الراس ثم بقيته الايمن ثم الايسر ولمن ابدا بما ذكر تيمم للباقي
تيمما واحدا علي المعتمد قوله غسلا اي للصحيح ومسحا للجبيرة وتيمما
بالوجه واليدين قوله او بوجهه ويديه الخ لان ان يوالي بين تيمميهما بان
يغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن علته ثم عن اليد قبل غسل صحيحها ويحصل
ذلك ان لم تعمها الجراحة والا كفى تيمم واحد عنهما قوله ثلاث تيممات
الصورة ان الجراحة لم تستوعب بقية اعضائه واحد عن وجهه واخر
عن يديه والثالث عن رجليه واما الراس فيكفيه مسح ما يسمى منه بلا جراحة
واما اذا عمت العلة الاعضاء الثلاثة دون الراس فالواجب تيممان
واحد عن الوجه واليدين ثم مسح الراس ثم تيمم عن الرجلين او اربعة
اعضائه وعمت الراس ولم تعم عضوين متواليين فاربع تيممات
فكل عضوين متواليين فاكثر اذا عمتها الجراحة سقط وجوب الترتيب

والكي

والكي فتيمم واحد عن الجميع قوله اللصوق بفتح اللام ما كان علي جرح
ومنه عصابة الفصد ونحوها والجبيرة ما كان علي كسر قوله نزعها اي
ان اخذت من الصحيح شيئا اما اذا كانت قدر العليل فقط فان كانت
في اعضاء التيمم وامكنه امرار التراب علي العليل لو نزع وجب النزع
لذلك والا فلا قوله يجعل عليه الخ ضعيف والمعتمد جواز المسح علي
نفس المترشح لانه يحتاج لما تحته فيعفى عنه قوله ويجب عليه القضاء
الخ حاصله ان اخذت من الصحيح زائدا علي حاجة الاستمساك وخشي من
نزعها محذورا وجب القضاء مطلقا وكذلك ان اخذت بقدر الحاجة
من الصحيح ووضعت علي حدث او علي طهر وكانت في اعضاء التيمم اما
اذا اخذت من الصحيح بقدر الحاجة ووضعت علي طهر وكانت في غير
اعضاء التيمم فلا قضاء وكذا ان لم تاخذ من الصحيح شيئا وكانت
في غير اعضاء التيمم فلا قضاء سواء وضعت علي طهر ام حدث قوله
وان وضعت علي طهر هذا هو المعتمد وان كان ظاهر التحفة خلافه وقد
اشبعت الكلام علي هذا في بعض الفتاوي بما لم اقف علي من سبقني اليه
والمراد بالطهر الذي توضع عليه ان كانت في اعضاء الوضوء الطهر
من الحدثين وفي جميع البدن وان كانت في غير اعضاء الوضوء فالطهر من الحدث
الاكبر لا غير قوله لنقص البدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء ويؤخذ
منه انه اذا لم يكن علي الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه بالتراب وهو في اعضاء
التيمم وجوب القضاء لذلك وبه صرح م ر في فتاويه قوله
واذا غلب الخ هذا معتمد الشارح واعتمد الخطيب وم ر اعتبار محل الصلاة
وعليه نقل سم ان العبرة بحالة التحرم حتى لو انتقل في اثنائها الي محل
يندر فيه الفقد لا يجب القضاء وتردد سم هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو
وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه
شتا

الوجود فلا قضاء وان كان بالعكس وجب القضاء او في جميع العام
او غالبه او جميع العمر او غالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب
الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك
الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك ولا يسقط القضاء فيه نظر ولا
يبعد اعتباره قال ويجري جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه وفي
حواشي الحلبي على المنهج لو شك هل المحل الذي صلى فيه تسقط به
الصلاة او لا لم تجب الاعادة انتهى ورايت في كلام غيره ما يوافقه
قوله من بزيادة العقد في السفر هكذا رايته في الشرح نسخ نسخ من هذا
الشرح ولعله تحريف من النساخ ثم رايت في نسخة منه من قلبه
المنعقد في السفر وعدم مهلته الحصر وهي الصواب فلتصلح النسخ كذلك
قوله العاصي بسفره اي ان تيمم لفقد الماء حسا والا فلا يصح
تيممه كما سبق وخرج به العاصي في سفره كان زليا او سرق في سفر
مباح فلا قضاء عليه قوله باقامته اي في محل الغالب فيه فقد الماء
او استوى الامران فصل في شروط التيمم قوله ما لا بد منه اي كان
بعض المذكور اركانا قوله الكثر اذ منها فقد الماء حسا او شرعا وعدم
العصيان بالسفر في الشرعي قوله على اي لون وان يحن بحوخل ثم جف
متغير الاوصاف الثلاثة او اخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها
قوله والسبخ هو الذي به ملوحة ولا ينبت دون الذي يعلوه ملح
اذ لا يصح التيمم به قوله وغيرهما اي كالطفل قوله ما يداوى به اي كالطين
الارمني بكسر اوله وفتح الميم وكسرها قوله خشن ولو منه بان سحق وصار
له غبار ان كان غيره لا يلصق بالعضو بخلاف الحجر المسحوق قوله
لا ناعم اي يلصق بالعضو او لم يكن فيه غبار يعلق بالعضو بان كان
نديا او غيره ناعم ورايت في فتاوي ابن زياد اليمني ان من امتحن بدموع

تسيل

تسيل في كل وقت او بعرق كذلك بحيث لا يؤمن فيه التنشيف ومتى
اتصل التراب بالوجه صار طينا ان الظاهر صحة تيممه وقد اطال الكلام
في ذلك قوله بقي اسمه وان اسود بخلاف ما اذا استحدث له اسم
آخر كالرماد والخزف والآجر قوله ترابا طاهرا التراب تعبير بتفسير للصعيد
والطاهر تفسير للطيب ويقتضي اي في حدث او ضيق مغلظ وسبق
بيانه ومثله في المستعمل في الخبث شيخ الاسلام قوله او تناثر فيه
الرافعي بما اذا انفصل بالكلية واعرض عنه قال لان في ايصاله الى الاعضاء
عسر فيعذر في رفع اليد وردها وفهم منه الاسنوي وغيره انه لو بادر
الى اخذه في الهوى صح وان انفصل عن الماسحة والممسوحة وجهه م
العبادي في شرح ابي شجاع بما هو مذكور فيهما وفهم شيخ الاسلام منه ان
العفو انما هو فيما اذا رفع يده واعادها وكمل بها المسح فقوله اذا
انفصل بالكلية اي عن الماسحة والممسوحة وهذا هو المعتمد عندهم
قوله وان قل اي مما يجب لا بد ركه قوله باذنه ولو بلا عذر لكنه
مكروه حج وينوي الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة
الى مسح بعض الوجه عنده ومقترنة بالنقل ومسح الوجه عند الخطيب
وم ر كما لو كان هو المتيمم بنفسه ويشترط كون المأذون مميزا او في
النهاية وغيرها ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض
ولا يضر حدثه واما حدث الآذن فاعتمد الخطيب البطلان به واعتمد م ر
انه لا يضر قوله او بتمعك معطوف على قوله بنقله له قوله بوجهه
اي عند مسحه او يديه اي عند مسحهما قوله ذلك اي النقل
قوله لم يكفه اي ما لم ينفصله عنه ثم يرده اليه لان ذلك نقل جديد
قوله بضربتين اي نقلتين اذ حصل الاستحباب بهما وتكره الزيادة
حج والا وجبت الزيادة قوله مقالا اي لانه لا يخلو شيء من طرفه عن

معتبرة

ضعف او متروك او شذوذ والمعتمد وقفه علي ابن عمرو ويجبه الاسند ترك
به لتقويه بتعدد طرقه وشواهده ومنها حديث جابر مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين قال القسطلاني في شرح
صحيح البخاري رواه الدارقطني واخرجه البيهقي والحاكم وقال هذا
اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الي قول
من منع صحته قوله يزيل النجاسة ان كان عنده من الماء ما يزيلها به
والا تيمم عند الشيخ وعندهم ر يصلي صلاة فاقد الطهورين مع وجوب
الاعادة عليه عندهما قوله محل النجو اي الاستنجاء قوله قبله اي قبل
التيمم هذا معتمده واعتمد في المغني والنهاية جوازه قبل الاجتهاد
واختلف كلام شيخ الاسلام في الترجيح قوله ويفارق الخ اي حيث قلنا
بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد وبصحته قبل ستر العورة مع العذر
مع ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة والفرق ان في كلامه ان ستر العورة
اخف قوله قبله اي قبل الاجتهاد في القبلة مع ان طهر المستحاضة منه
للاباحة كالتيمم اذ وضوءها لا يرفع الحدث قوله لانه اي طهر المستحاضة
اقوي منه اي التيمم بالنظر الي الماء اذ من شانه الرفع بخلاف التراب الماء
واما بالنسبة للمستعملة له فلا يظهر كونها اقوى لانها متلبسة عينا في
الطهر بخلاف المتيمم ولهذا اوجبوا عليها الموالاة بخلافه قوله
اذ يقع التيمم ومثله النفل بعده ظنا فلا يصح قبله الا اذا احدث النية
بعده قبل وضع يده علي وجهه قوله الذي يصح فعلها فيه اي فيصح
في وقت الاولى للثانية لمن يجمع تقديما لكن ان دخل وقتها قبل فعلها
بطل تيممه وكذا ان طال الفصل وان لم يدخل وقت الثانية لبطلان
الجمع به ويستبيح بالتيمم لفائتة في وقت الضحى الظهر ولو اراد الجمع
تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر قوله فيما عدا الخ ظرف للنافلة
المطلقة

المطلقة لا للتيمم فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي نفلا مطلقا خارجه ولا يصح
ليصلي فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة قوله بعد طهره اي الميت غسل او
تيمم وتصح قبل تكفينه لكنها تكره قوله بجمع الناس اي لكثرتهم لمن اراد ان يصليها
معهم ولا تفوتها انقطاع الغيث ومثلها في ذلك صلاة الكسوفين بخلاف العيد
والجنازة فانه يتوقفان علي الاجتماع كما بينته في الاول قوله وجمعه اي تمكين الجليل
من اداء فرض عين بغيره حيث قدم فعل الفرض ونوى بتيممه نحو فرض الصلاة
ولو صلي بتيممه فرضا يجب اعادته كان ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به الجمع
وان كان فعل الاول فرضا ولذا ايضا جمع صلاة الفرض مع المعادة ولبس للصبي
بين فرضين وان كانت صلاته نفلا قوله وان كثرت كذلك في شرح الارشاد منها
والمغني بتعينت ولي كما او صحته في الاول فصل في اركان التيمم قوله استندا
ذكر ابا الضم هذا معتمده في شرح الاسلام تبعا للشيخين واعتمد في المغني
والنهاية والزيادي وغيرهم الصحة فيما اذا عزبت بين النقل والمسح وواقوم رد علي
انه اذا الحدث بعد النقل يبطل نقله وانما الكلام في عزوب النية بين النقل والمسح
واذا استحضرها قبل وضع يده علي وجهه فانه يصح حتي عند الشيخ ويكون الاستحضار
الثاني نقلا جديدا ومثل عزوب النية الحدث بعد النقل قوله الي المقصود وهو مسح
جزء الوجه قوله وان لم يستبحه اي النفل بطل النية اي لم ينو استباحته
مع الفرض قوله اعلاها اي الثلاثة المذكورة للاولى وهي ما اذا نوى الفرض والذي
يظهر لي ان اعلاها منه ان ينوي النفل معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة
ونفلها مثلا لخروج من الخلاف في ذلك والمراتب في النية ثلاث فينوى استباحة
فرض الصلاة او الطواف ولو منذورا يبيح فرضا عينيا منهما ويبيح ايضا ما
عدا الفرض العيني مطلقا وطواف الوداع كالفرض العيني ونية نفلهما او الصلاة
او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة يبيح ما عدا فرضهما ونية شيء مما عداهما
كسجدة تلاوة او مس مصحف او استباحة وطي او قراءة او مكث في مسجد

لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما ويستبيح به ما عدى ذلك
وفي الحاق الطواف بالصلاة اشكال اوردته مع ما ظهر لي في جوابه في الاول قوله
الثانية اي استباحة النفل واقسامها نية الصلاة وصلاة الجنازة قوله لا يجب
الخ اي ولا يندب ويجب ازالة ما تحت الاظفار قوله يغفل عنه افاد من الائمة
ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق ويكفي غلبة ظن وصول التراب الى العضو قال
الاسنوي على المنهاج جوز ابو حنيفة الاقتصار على اكثر الوجه قوله وتخفيف
الغبار بالنفض او النفخ لئلا يتشوه خلقه ولهذا لا يسن تكراره ويستحب ان لا
يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة قوله وتفريق الاصابع
في التحفة وصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع اجزائه في الثانية
اذا مسح به قوله تحريكه في التحفة وان اتسع ثم قال الغزالي ان فرض تيقن عموم
التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء واكتفيا في المغني
والنهاية بـ[illegible] بوصول التراب به لما تحته ونظر انه اوجه من الاول وظاهر
ما نقلته في الاول عن التحفة يفيد انه لا بد من نزعه عن جميع الاصبع وقال
القليوبي عن محله لعدم ما يصل التراب لما تحته قال ولا يكفي تحريكه بمحله ويمكن
الجمع به بين المقالتين قوله العضد اي لاجل التحجيل قوله صحيحة اي تجب
لها من طهر لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ورؤية الماء او تراب
لمحل لا يسقط القضاء وبحث في التحفة جوازها اول الوقت وفي النهاية
يجب تاخيرها لضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وهو اوجه من الاول قوله النفل
ومثله قضاء فائتة مطلقا ونحو مس مصحف وقراءة القرآن لغير الفاتحة في الصلاة
ومكث بمسجد وتمكين من وطء بعد انقطاع نحو حيض وفي النهاية الجنازة كالنفل
فتمتنع لانها لا تفوت بالدفن وفي التحفة نقلا عن الاذرعي يصلي قبل الدفن ثم
يعيد اذا وجد الطهر الكامل قال وله وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع
ومن قال بالجواز انتهى فهو اوجه من الاول قوله الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين

لنقصه

لنقصه فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس قوله جبلة اي تقتضيه
الطبع السليم وخرج الاستحاضة فانه دم علة لا جبلة قوله في اوقات الصحة هذا
لحاجة اليه لا مجرد الايضاح لانه استفيد من الجبلة قوله اي قدرهما نقل العناني
عن بعضهم ان المراد منه انها اذا رأت دماء كل منهما ينقص عن يوم وليلة لكنها
اذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول اقل الحيض وقال
بعض آخر المراد بقوله قدرهما ما اذا ابتدأ الدم في اثناء يوم او ليلة فانه يحسب
من ذلك الوقت الى مثله وليس فيه يوما وليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال
اذ لا يتصور ان يكون الدم يوما وليلة الا متصلا فهي حال مقيدة للدم بالواقع
في اليوم والليلة او قدرهما انتهى واقول الصحيح انه لا تنافي بين المقالتين من اراد له
اذ الكل منهما صحيح كما لا يخفى والمراد بالاتصال ان يكون لو ادخلت نحو القطنة لتلوثت
وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء قوله لم يتصل لكن لا بد من عدم
نقصه عن يوم وليلة وظاهر كلامهم انه حيث تلفق قدرهما في اربعة عشر يوما
يكون ذلك من اقل الحيض او من خمسة عشر كان ذلك من اكثر الحيض فانجمعا في
هذا قوله اصفر او اكدر هما شيء كالصديد تعلوه صفرة او كدرة قوله
باستقراء الشافعي اي تتبعه الجزئيات بل ثبت النص بالحيض قوله تقريبه
اي هلالية وشهره لا يزيد على ثلاثين كما انه لا ينقص عن تسع وعشرين وخرج
بها الشمسية من حيث طولها في نقطة راس الحمل الى عودها اليه قوله او باكثر
اي من دون ستة عشر فيشمل ما اذا كان ستة عشر لانها التسع حيضا وطهرا
ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل المرئي في زمن
الامكان حيضا ان وجدت شروطه ومثله اذا انا رها البنت قبل استكمال التسع
قوله لسنه اي الحيض وتحديد سن اليأس باثنين وستين باعتبار الغالب
حتى لا يعتبر النقص فيه وامكان انزالها كامكان حيضها والصبي مثلها قوله
يوما في فتح الجواد لحظة قال ثم وقد لا يكون بينهما طهر اذ انقدم الحيض اخذ

ذ قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم انفصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة
حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم الخارج حال الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق
حيض وتفسير قولهم سابق انه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع
ما قبله يوما وليلة انتهى قوله يوما في التحفة ولو لحظة ق ك بخلاف انقطاعه
في الستين فان العائد لا يكون نفاسا الا بعد خمسة عشر قوله في نحو اغسال
الحج اي كالعيد قوله كره اطلقوه وكذلك التحفة والجمال الرملي في شرح العباب
وقيداها في المسجد والنهاية بعدم الحاجة وفي فتح الجواد مرور مركوبه جائز
بخلاف سرير يحمله انسان قوله وبه اي بكراهة مرورها في المسجد عند امن
التلويث فارق حكم الحائض حكم الجنب فان عبوره خلاف الاولى وجه فارقه الخنث
ايضا فانه اذا امن لم يكره ومستحق الغسل انما يحرم عند غلبة الظن لا مطلقا بخلاف
المسجد قوله ان لم تتبذل الخ فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها المال يشعر
باضطرارها الى الفراق حالا ولم يكن في حكمين رأياه او حاكم به بعد مطالبتها
بدلوجوبه ح ولو في الحيض وشروط التحريم ان تكون موطوءة ولو في الدبر
او مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق في الحيض
تعليقه بما يوجد زمن الحيض قطعا او يوجد فيه باختياره ومثل الحيض طلاقها
في طهر وطئها فيه ان كانت ممن قد تحبل ولم يظهر حمل قوله منه اي الحيض وفي ك
تعالى فطلقوهن لعدتهن قوله لا حاجة الخ خرج ما اذا احتملت نحو شبهة لتضررها
بطول العدة لانها لا تشرع ح في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل قوله ولو احتمالا
اي كنفي باللعان لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه
لحقه قوله وهو اي الجماع كبيرة ق لسم في الفرج زمن خروج الدم فيخرج الوطي
في غير الفرج او بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطي فليس بكبيرة قوله يكفر
مستحله توقف فيه في الايعاب واما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل
او مع صفرة او كدرة او انقطاعه في مدته فلا كفر به للخلاف في حله ق ك

الحائض

الحائض وكذلك في الزائد على عشرة ايام لخلاف ابي حنيفة قوله وغيره اي
الوطي والحاصل ان الوطي يحرم مطلقا والاستمتاع بما فوق السرة والركبة لا يحرم
مطلقا والاستمتاع بما بينهما ان كان بحائل حل والا فلا هذا ان جعلنا المحرم
الاستمتاع فان جعلنا المباشرة ابدل في الاخير التمتع بالمباشرة قوله بمفهومه
هو منع ما تحت الازار ومنطوقه حل ما فوقه قوله كل شيء يشمل ما فوق الازار
وما تحته فخص هذا العموم بمفهوم ذلك اي ما فوق الازار فيكون التقدير اصنعوا
كل شيء فوق الازار وهنا كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب وفي وجه لا يحرم غير
الوطي واختاره النووي في التنقيح والتحقيق وحاول رد المذهب اليه لان
حديثه اصح قوله يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناه هنا يسرع فما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمى
اي الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة يسرع ان يجامع في الفرج فيقع
في الممنوع قوله بالاستمتاع اعتمده في شرحي الارشاد وفي الايعاب وفي
حاشيته في الحيض على رسالة باقشير واقتضاه كلام التحفة في المتحيرة
وكذا في الامداد المس بما بينهما في بشرى الكريم اذ التحريم منوط بالتمتع
قوله وغيره اي كالمجموع واعتمده في التحفة هنا وكذلك شيخ الاسلام
والمغني والنهاية وغيرهم والذي يظهر للفقير ان الاوجه هو الاول فالمدار
على الشهوة لا على المباشرة بغيرها قوله بما فيه نظر منشأه انه غلط عجيب فانه
ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فحقها
لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانه كان الصواب في
نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه يمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان
يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ووجه النظر بينه
في الامداد وهو ان الدم ليس له مدخل في علة تمتعه بما بين سرتها
وركبتها قال في التحفة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وفي الامداد نظر فيه

بانه خلاف قضية كلامهم لانهم ابا حوا له التمتع بذكره في كمها ويلزم من ذلك تمتعها
بما بين سرته وركبته له قوله والذي يتجه له نحوه في التحفة وجرى في شرحه
على الارشاد والعباب وحاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز
تمتعها بما بين سرته وركبته قوله بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا قوله
بامر جديد هو قول عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة ولم يشملها عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
لان منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان في آن واحد وقيل يجب
عليها وفايدة الخلاف تظهر في الايمان والتعاليق وتسمية ما تصليه بعد
رمضان قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو بالنظر
الى صورة فعله خارج الوقت قوله دون الصلاة اسوجها في المغني
والنهاية كراهة القضا واسوجه ابن حجر الحرمة وعليهما لا تنعقد خلافا لمن رد
على القول بالكراهة فصل في المستحاضة قوله وغيره اي غير المتصل بالحيض
من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض او بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة
او كان حال الطلق ولم يتصل بحيض سابق قوله لفظي [illegible] يقال تظهر فائدته
في الايمان والتعاليق قوله تغسل فرجها اي ان لم ترد الاستنجاء بالحجر او
انتقل الدم لا يجري فيه الحجر قوله صايمة ولو نفلا خلافا للكرخي قوله قبل
الفجر قيده به لانه بعد الفجر مفطر ومحل البطلان عند الشيخ اذا اتصل المبلوع
بالمعدة وعندم راذا جاوز مخرج الحاء اتصل بنجس قوله وطرفه خارج
فانه يوري بلعه او نزعه ويبطل به صومه لان نزعه ملحق بالقيء وبلعه
ملحق بالاكل ولا تصح صلاته مع تركه على حاله لاتصاله بالنجس الجوفي فان
وجد من ينزعه منه كرها او غفلة او حاكم يجبره على نزعه لم يفطر قوله
تعصبت ولا يضر خروج دم لهذا العصب الا اذا كان لتقصير في الشد
قوله وتبادر يغتفر الفصل اليسير وضبط بقدر ما بين صلاتي الجمع

قوله

قوله بالصلاة عبر في المنهج بالفرض قد الزيادي في حاشيته قضيته انه
لا يجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض انتهى
ونقل الشوبري عن خط الجمال الرملي في بعض الهوامش انه يتجه حمله على جواز
به اخذا من قولهم ان ما ضرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها قوله الجماعة اي
المشروعة بان يكون صلاة مما تطلب فيها الجماعة وذهابها الى المسجد
الاعظم اذ شرع لها الذهاب اليه بان كانت عجوز في ثياب بذلتها وكل فضيلة
في الصلاة كذلك قوله فانه لا يضر وان طال الزمن وخرج الوقت على المعتمد
خلافا للتقييد له في شرح الارشاد بالتاخير اول الوقت وبين التاخير
لمصلحتها الاشتغال بالراتبة القبلية قوله او انتقاض طهره اي بحدث آخر
غير حدثها الدايم قبل الصلاة او فيها قوله عنه اي عن الطهر لغير مصلحة الصلاة
قوله لها اي المستحاضة وهي فاطمة بنت ابي حبيش قوله ما شاءت
من النوافل ولو بعد الوقت عند الشيخ وقيده بعضهم بالوقت وجمع الشهاب الرملي
بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها واقره عليه غير واحد ونظر فيه
القليوبي وعلى الجمع المذكور بحث الشوبري لو شرعت في غير الراتبة في وقت
يجوز شروعها لها فيه ثم مدت الى ان خرج الوقت بطلت قوله ونحوها اي كنفساء
او ضراط [illegible] وكذي الجرح السايل لكن لا وضوء عليه بل كل فرض ومثله
ذو ناصور خارج مقعدته بحيث لا ينقص بخارجه قوله للسلس بكسر اللام
كما ذكر مع المستحاضة فهو الشخص الذي به ذلك وما ذكر مع الاستحاضة من صفة
فهو بفتح اللام قوله بعد فراغ الرحم من جميع الولد ولو مضغة او علقة
هي فيه دم عظام اذ هي وقبل خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض وابتدا
النفاس من اول خروج الدم لا من الولادة خلافا للمغني وزمن النقاء قبله
يلزمها فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين باب الصلاة
قوله غالبية فيه للاقوال والافعال فصلاة الاخرس النية مما قوال فيها

بلغ

وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الافعال الظاهرة داخلات
في الصلاة وخارجات عن الاقوال والافعال بغالبا ولذا في التحفة بل لا يرد ان
مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فاخرج لعارض لا يرد عليه وجرى
الشهاب على ان صلاة الجنازة ليست بصلاة وذهب الخطيب وغيره الى انها صلاة
قال القليوبي لان فيها ما هيتها افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا
للعرف وذهب الاول الى ان سجدتي التلاوة والشكر ليستا صلاة ونظر فيه
بان الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود واشار الى
الجواب عنه في التحفة بقوله بقولها وافعال مخصوصة ثم قال وخرج بقيود
مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة **قوله** فيه اي
في الوقت وفي لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو لعدا امكانه محلا فيما اذا
لم يعزم على فعلها فانه يأثم **قوله** مسلم ولو فيما مضى ليشمل المرتد
قوله مخاطبا بها كسائر الفروع اي المجمع عليه منها **قوله** على كافر جزم في النهاية
بعدم انعقاد القضاء منه وافتى السيوطي بان له القضاء واطال وهو التحقيق
في المسئلة كما بينته في الاول **قوله** الا المرتد بالجر على البدل من كافر على مذهب
البصريين من ان الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير موجب الاتباع على
البدلية ويجوز نصبه كقول بعض من يوثق بعربيته ما مررت باحد الا زيدا
بالنصب وقرئ في السبع ما فعلوه الا قليلا بالنصب وهي قراءة ابن عامر
قوله على صبي نقل في الايعاب انه يسن له القضاء لما فاته زمن الصبا
ويؤيد في قضاء ما فاته قبل التمييز **قوله** ومعتوه هو ناقص العقل
او فاسده لعود دهشة او المجنون المضطرب **قوله** ومبرسم هو الذي اصابه
علة يهذي فيها **قوله** استعجال المجنون فاذا كان عادة شخص جن عند الغروب
مثلا فشرب دواء فجن عند الصبح لزمه القضاء وفي الامداد لو وجب لحاجة
تزال علة لم يقض او عبثا قضى **قوله** على الولي اي كل من ابويه وان علا

بيان
وشب

والوصي

ولو قبل الامام على الكفاية **قوله** ونحوهم فالامام فصلحاء المسلمين فيمن لا اصل
له لتعليمه ما يتوقف عليه من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك
فيها الخاص والعوام وفي التحفة ما حاصله لا بد ان يذكر له ذا وصافه صلى الله
عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم انه بعث بمكة ودفن
بالمدينة ويجب بيان النبوة والرسالة وانه محمد الذي هو من قريش واسم ابيه
كذا واسم امه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة واول ما يلزم
المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ثم معرفته تعالى
بما لا بد منه **قوله** عليها اي الصلاة اي على تركها بعدها اي العشر وهذا
معتمده واعتمد م ر من ابتدائها بخلاف السبع ويجب ان يكون غير مبرح فلو لم
يفد الا المبرح تركهما على المعتمد ويجب ضربه ايضا على شرط من شروطها وعلى
قضائها
وظاهر اطلاقهم ولو فاتت قبل العشر قال الشوبري ووافق عليه شيخنا
الزيادي **قوله** مع الخمس بل الاربع نقد حكي لبعض الحنفية ان ابن اربع قبل هو
سفيان بن عيينة التابعي حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن ابي
حنيفة **قوله** وتعليمه الواجبات ولجرة ذلك كقراءة واداب في ماله على
ابيه وان علا ثم على امه وان علت ويجب ضرب الزوجة على تركها ولو في الكبيرة
لكن ان لم يخش نشوزا ولا امارته **قوله** مع الرشد هو صلاح الدين والمال
فلا يفعل ما يبطل العدالة ولا يضيع ماله باحتمال غبن فاحش **قوله** المانع
هو الكفر والصبي والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس **قوله**
الطهارة اي عن الحدث والخبث ثم الصبي والكافر لا يحتاج الى شروط الصلاة
في الوقت فيهما عندنا **قوله** على اقتداء الخ وكان القياس الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا اسقطوا هنا اعتباره لان المدار على
ادراك قدر جزء محسوس من الوقت والمدار في المقيس عليه على مجرد الربط
قوله معها في الاشباه والنظائر للسيوطي وجوب الصلاة وتدرك بادراك

ثم م

تكبيرة من وقتها او وقت ما بعدها ان جمعت معها هو الاصح من ستة وعشرين
وجها ذكر جميعها السيوطي قوله لان وقتها اي الثانية وقت لها اي الاولى
والعذر المبيح للجمع هو السفر قوله المرضين هما الصلاة التي زال المانع في اخر
وقتها والتي تجمع معها للمسافر القاصر قوله ظاهره ان المسافر المتم يعتبر في
حقه اربع ركعات ونقله القليوبي عن شيخه ثم قال وقال بعض مشايخنا الوجه
اعتبار الركعتين في حقه مطلقا بدليل انهم اعتبروا اخف ما يمكنه وانهم اعتبروا
في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت انتهى وهذا
اوجه وعليه فيمكن ان يكون مراد الشارح بالمسافر القاصر من يجوز له القصر قوله
بخلاف ما لو لم يحرم قوله ولا بد ان يسع مع ذلك مؤداه وجبت عليه قوله
لعدم تمكنه الخ اي باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا وعلى هذا جرى
الشارح في كتبه تبعا لشيخ الاسلام والذي اعتمده الخطيب في المغني وم ر في
النهاية وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له نافلة ولو ادرك من وقت
العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين قال في التحفة وجبت
العصر فقط ونقل القليوبي عن م ر وابا عبد الله لا يجب واحدة منهما فان كان
قد شرع في العصر وقعت نفلا ايضا قوله اخر وقت العشاء اي من خلو الموانع
قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر تجب الصلوات الثلاث او سبع او
ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو
ادرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب لانها تابعة للعشاء
قوله ولو جن الخ مثله السكر ولا يمكن طريان الصبا ولا الكفر المسقط للاعادة
لانه ان وقع ردة وهو ملزوم فيها بالاعادة قوله مع فرض قبلها يعرض هذا في
نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرأ في وقت الثانية بعد مضي
زمن يسعهما وفيه كلام هنا ينبغي مراجعته قوله قدر الفرض اي اخف ممكن
منه قوله هنا اي في طرو المانع اول الوقت فانه قد لا يمضي منه قدر
الفرض

ثم الفرض مع الطهر قوله مما يجب من لا يسع اي اخف ممكن من الصلاة ومن الطهر
ثم الذي لا يمكن تقديمه قوله نظيره وهو زوال المانع اخر الوقت فانه اثر فيه
ادراك قدر تكبيرة كما علم مما تقدم قوله فيه اي في الوقت بعد خروجه
الى الوقت فاذا احرم بالصلاة في اخر وقتها ثم خرج وقتها بني على ما اوقعه
منها في الوقت قوله بخلافه هنا اي فانه لو شرع في الصلاة قبل دخول وقتها
ثم دخل في اثنائها لم يصح البناء لعدم انعقاد صلاته وان كان الذي اوقعه
منها قبل الوقت هو التحرم فقط قوله الثانية هنا اي بخلاف ما سبق في قوله
مع فرض قبلها قوله لها اي الثانية قوله افهم كلامه اي المصنف تجب
قال وجب القضاء وان مضى الخ فهذا انهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت وبين
الشارح ان ما افهمه كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض
قبلها الخ وبقي بالنسبة لما بعدها على افهامه فصل في مواقيت الصلاة
قوله بلوغها اي الشمس اليه اي الى وسط السماء قوله الى جهة المغرب متعلق
بميلها قوله بزيادة الظل اي على ظل الاستواء قوله او وجوده اي ان لم
يكن عند الاستواء ظل وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض ايام
السنة قوله قبل ظهوره كذا في العوت لابي طالب المكي الزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة وزوال يعلمه الناس قال وجاء
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم
قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس فلكها بين قولي لا
نعم مسيرة خمسمائة عام قوله ان وجد اي ظل الاستواء ولم يكن كما سبق انفا
فمصير ظل كل شيء مثله قوله بحريره اي في كلام المصنف في قوله وتحصيل
ذلك بان يشتغل باسباب الصلاة الخ قوله وقت الاختيار المراد بوقت
الفضيلة ما يترتب فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه
ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه فيها

ولو قت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وكون النفل المطلق
لا ينعقد في الوقت المكروه لان الكراهة من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث
التاخير اليه فافترقا **قوله** على المعتمد المعتمد ان لها ستة اوقات ترجع
الى خمسة فضيلة اوله وجواز الى ما يسع جميعها واختيار وهو وقت الجواز
وحرمة الى ما لا يسع كلها وضرورة وهو ما سبق وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع
قوله وساير الصلوات وكذلك وقت الجواز **قوله** بعدمه اي الاشتراك
قوله والاختيار يتقدم في الظهر انه وقت الجواز وهنا متغايران وسياتي
في المغرب انه وقت الفضيلة فللاختيار ثلاث اطلاقات **قوله** غير ظل
الاستواء اي ان وجد كما سبق **قوله** والاختيار ولها وقت كراهة وهو
تاخيرها الى وقت الجديد كما جاز خلافه فاوقاتها سبعة ترجع لستة
لاتحاد وقتي الفضيلة والاختيار **قوله** هو المتبادر لان الشفق في اللغة
الحمرة **قوله** الى الاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه **قوله**
عتمة بفتحات شدة الظلام **قوله** على الاوجه ظاهر التحفة يخالفه وفي المغني
الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها وفي النهاية
سياق كلامهم يشعر بما بعد دخول الوقت وقال الاسنوي وينبغي ان يكون
ايضا قبله **قوله** لم يغلب اي بحيث يصير لا تمييز له ولم يمكنه دفعه وحج فله
حرمة وكراهة اذا كانت غلبته بعد عزمه على الفعل **قوله** توهم الفوات
المعتمد ان غلبة الظن بالاستيقاظ في زمن يسعها وطهرها يكفي فاجمه
كلامه هنا ضعيف **قوله** على ما اعتمده كثيرون في التحفة نقلا عن ابي
زرعة المنقول خلافه **قوله** لكن خالف في اعتمده المغني والنهاية وغيرهما
قوله يكره المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثمة فهو هنا
اشد كراهة **قوله** على ما زعمه في شرحي المنهاج والتنبيه الخطيب هو الاوجه
لكن المعتمد انه اذا جمعهما تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها

ومضى

ومضى وقت العشاء منها غالبا **قوله** ضعيف في شرح الاربعين النووية لك
ولو فاسقا او مبتدعا ولا ينافيه توهم تحريم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم
لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس
اي من حيث الفسق فانهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز **قوله** او منها
منها الشمس **قوله** وورد رواه الحاكم عن عمران بن حصين **قوله** المدينة
مخصوص بغير العلم فنقله افضل من نفل الصلاة **قوله** عن ذلك عند العصر
لاهل مكة افضل والطواف افضل للغرباء وعليه جماعة من الشافعية
قوله باسباب في الامداد ضابطها هنا ما مر في المعرب على الجديد فيما
يظهر **قوله** على ما في الذخاير اقره شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم
وتبرا منه الشارح في كتبه **قوله** وسيأتي اي في فصل تكره وهاب الصلاة
كالمزبلة والجزرة والطريق في البناء **قوله** كمقبل اكل وكذا اكثر هما
الذي لا يخشى ان يحتاج اليه بحيث يوثر في خشوعه وتحقق دخول الوقت
والخوف بحيث يدافعه وعند ذلك عذر الجماعة التي يأتي هنا بخلاف
نحو الكريه لمن يصلي منفردا **قوله** تحصيل كمال اي كالجماعة لمن اراد الاقتصار
على صلاة واحدة **قوله** جماعة المعتمد سنه لمنفرد ويريد الصلاة في المسجد
فقوله الآتي بنيته بعد قوله لمن يصلي منفردا او جماعة قيد لهما معا **قوله**
في موضع لا يستثنى الامام الحاضر بمحل الجماعة فيسن له الابراد ولمن حضر
معه انتظار الآتين من بعد وفي التحفة تسن الصلاة لهم اول الوقت ثم
اعادتها خلافا لما في الانعاب والامداد من عدم الندب **قوله** بعيدة لا — مداد
عن ابن الرفعة يسن الابراد في التشريق وان قرب منزله لحصول شدة
الحر في الطريق ولو قصد البعيد لنحو كبره او فقه امامه ندب له
الابراد وان امكنه في قريب **قوله** بنحواه نحو الظلام ما يمنعهم من قطعها
قوله ولمن تيقن المراد بتيقنها الوثوق بحصولها بحيث لا يتخلف عادة وان لم

نيسف لاحتمال عدم الحصول عليه قوله لذلك اي لان الصلاة بها افضل قوله
ظنها خرج به الشك فلا يندب له التاخير مطلقا قوله عرفا في الامداد يحتمل
ان ينضبط بنصف الوقت قوله يخاف الفوات فيندب التاخير الى اواخر الوقت
وفي الايعاب يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف
بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ان كان مسافرا ولمن اشتبه
عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته ولمن يرجو زوال عذره قبل فوت
الجمعة ولمن تيقن وجود نحو الماء او القدرة على الصلاة او القيام او السترة
او الجماعة ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع آخره ولمن يدافع الحدث وللصبي
اذا علم بلوغه فيه اثناء الوقت بالسن ولمن يغلبه النوم اول الوقت
ولمستحاضة ترجو الانقطاع وللخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها
كمسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط ووادي
محسر وارض بابل ولمن عنده ضيف الى ان يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه
شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يونس مريضا
يستوحش بفراقه حتى يجد من يونسه الى آخر ما ذكرته فيها قوله ركعة
اي كاملة بان فرغ من السجدة الثانية قوله فقضاء اي كلها ولا خلاف
في الاثم على الاقوال كلها وفائدة كونها اداء جواز القصر لمسافر وقد بقي
من الوقت قدر ركعة قوله كالتكرير لها وليس به حقيقة لان التكرير هو
الاتيان بشيء ثانيا مرادا به تاكيد الاول وما بعد الركعة مقصود في نفسه
كالاولى كما ان كل واحدة من خمس اليوم ليس بتكرير لمثلها في الامس قوله ما
يسعها بان كان يسع اقل ما يجزي من اركانها بالنسبة الى الوسط من نفسه قوله
جاز لكنه خلاف الاولى قوله وان لم يوقع الخ لكن يجب الاقتصار عند ضيق
وقت الصلاة على الاركان فان استمر لم يبطل لان الحرمة لامر خارج فصل
في الاجتهاد في الوقت قوله وجوبا ان لم يمكنه معرفة تعين الوقت

ولا

ولا فجواز فهو مخير بينهما قوله معهما اي مع اذان الثقة او اخباره عن علم
قوله مجرب بحيث يظن منه ذلك ولا يعتد بعدده ويحتمل ان مثل الديك
حيوان آخر مجرب قوله او بحسابه اي او لنظر النجم والحاسب بحسابه
والاول لمن يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد
منازل النجوم وتقديرها والمعتمد عدم جواز تقليدهما هنا بخلاف الصوم
فعند الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير يجب في الصوم تقليدهما
وفيه نظر وعليه اذا ظن صدقه فيهما ولكن القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما
ويكتفى بها وبما علم الان وان اقتضت انه من رمضان جرى في التحفة على
عدم اجزائه فيه من الفرض والتحقيق الاجزاء كما اوضحته في بعض الفتاوى
قوله ونحو ذلك كالمناكيب المجربة وبيت الابرة قوله مستغرقة
للوقت فان كان يقرأ في كل يوم من الصبح الى الظهر نصف القرآن مثلا فله
بدل اعتبار مقدار ذلك في الغيم قوله فلا يلزمه اي واذان المؤذن
في الغيم اعلى رتبة من المجتهد ودون الاخبار عن علم والحاصل ان المراتب
ست احدها امكان معرفته بيقين الوقت ثانيها الاخبار عن علم ثالثها
دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المجربة وبيت الابرة
والمؤذن الثقة في الغيم رابعها الاجتهاد من البصير خامسها من الاعمى
سادسها عدم امكانه منها فصاحب الاولى يخير بينها وبين الاخذ بالثانية
فالثالثة فالرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها
وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له
التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد وصاحب السادسة
يقلد وجوبا ثقة عارفا فان قلنا في الاعمى مخير كعكسه قوله
عن علم فلو اخبره عن اجتهاد لم يلزمه اعادتها قوله كنوم اي لم يتعهده
وكذا النسيان بان لم ينشأ عن نحو لعب شطرنج قوله مر او بعده ذلك

كالسادة الحنفية قوله ولو بجزء مع جزء هذا اعتمده واعتمد شيخ الاسلام
والخطيب وم ر ووالده استحباب الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من
الحاضرة ويكره قطع فائتة شرع فيها ظانا سعة وقت الحاضرة
فبان خلافه ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شك
في تذكر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله قوله سابق منه
في التحفة والمغني يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان
فقد الترتيب وجرى في النهاية على ندب ترتيب الفوائت مطلقا قوله
ولا يجوز له ان يتنفل اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي فصل
في الصلاة المحرمة من حيث الوقت خرج المحرمة من غير هذه الحيثية
كالصلاة في المكان المغصوب فليس هذا الفصل معقودا له لكن
قوله في خمسة اوقات الحصر بالنسبة الى الاوقات الاصلية وسياتي
تحريم التنفل وقت خطبة الجمعة قوله رمح طوله سبعة اذرع في راي
العين قوله فالمسافة طويلة فالرمح الظاهر لنا يكون في نفس الامر
بارماح كثيرة قوله بيسع التحرم اي فلا تنعقد اذا قارن التحرم الاستواء
قوله وتغيب معطوف على قوله اولا وتعتبر بالثلاث والمراد بهما اللذان
يتعلقان بفعل صاحبه الوقت فمن لم يفعلها لم يحرم عليه التنفل
قوله لم ملا قصاها اي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل
الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته فيما يظهر قوله يا بني
عبد مناف خصهم بالنداء لعلمه بان ولاية الامر ستؤول اليهم والخلافة
كذلك مع انهم رؤساء مكة وسادتهم قوله ليست خلاف الاولى اي
عند الشارح وجرى شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم على انها خلاف
الاولى وحكى وجها بخلاف وحرمته وحكاه الاذرعي عن النص وهو واضح
في الاول لكن في حديث له طرق لا يصلين احد بعد طلوع الشمس ولا بعد
العصر

قوله عند الشارح الا في [illegible]

العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ويه يتايد ما قاله الشارح قوله ضعيف بذلك
اي لان الخلاف اذا ظاهر السنة صحيحة لا يراعى قوله نزول التحكيم بل عضده
احاديث مرفوعة مسندة وان كانت ضعيفة كما بينتها فيها قوله عنها
اي عن الصلاة فالمراد بالتقدم وتسميته بالنسبة للصلاة على المعتمد
لا بالنسبة الى الاوقات المكروهة خلافا للروضة وعلى الاول لم يظهر
للفقيه صورة السبب المقارن ولعلهم ارادوا المقارن على ما في الروضة
وان كان ضعيفا قوله ما لم يقصد تأخيرها اي الفائتة اليها اي الى الاوقات
المكروهة قوله بالطلوع هو المعتمد وعليه يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس
قوله اي مطلقة اما المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد قوله مراغم
اي يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتهما والا لكان
كفرا قوله او يداوم عليها اي فلا يجوز لمن قضى فائتة في وقت الكراهة
ان يداوم عليها ويجعلها وردا لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
قوله وان تضيق الخ متعلق بتاخير الفائتة وخرج بها المؤداة فتحريم تاخيرها
لا يمنع انعقادها كسنة العصر اذا تحرى تاخيرها عنها قوله فيه اي
الوقت المكروه ومثله تلاوته قبله اذا قرأ بقصد السجود فيه فقط
ان استمر قصد تحريه الى الوقت ولا في التحفة وكذا ايقاعها في كل محرم الخ
قوله لتاخر سببهما الخ صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وسببهما دعاء
الاستخارة والاحرام قوله عنهما اي عن صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام
فدعاء الاستخارة والاحرام متأخران عن صلاتهما قوله اجماعا حكاه الماوردي
وضعف ولذلك تبرأ منه في التحفة قوله ركعتين فلا تنعقد باكثر منهما
ولو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا قوله على الوجه
كذلك في شرحي الارشاد له وكذلك هو في كلام غيره لكن المعتمد ان المراد
ترك التطويل عرفا وان زاد على الواجبات لكن مع الكراهة قوله مع التحية

في التحفة الاولى بنية التحية فان نوى راتبة الجمعة القبلية فالاولى بنية
التحية معها والحاصل انه عند ش لا ان ينوي بها تحية المسجد وراتبة
الجمعة القبلية وان يجمع بينهما في النية وان ينوي ركعتين في غيره ذكر
فان نوى صلاة اخرى كسنة الصبح لم تنعقد ولا فرق بين حالة الدعاء
للسلطان وغيرها قال في التحفة لا طواف وسجدة تلاوة او شكر وافتى
في النهاية بذلك في الطواف ومنع سجدتي التلاوة والشكر قال كما افتى
به الوالد فصل في الاذان قوله وقت الصلاة اي اصالة اذ قد يسن
لغير الصلاة وله انواع ياتي بعضها في العقيقة قوله سنة اي هو
المعتمد وعليه لا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار ففي بلد صغير
يكفي بمحل واحد وفي الكبيرة لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط
ان يكون بحيث يسمعها كل اهلها لو اصغوا اليه ويكفي في حصول اصل
السنة سماع واحد له واما المنفرد فهما في حقه سنة عين قوله نعم
قال الولا توالي بين اذانين الا في هاتين الصورتين اللتين ذكرهما الش
والضابط دخول وقت صلاة عقب صلاة اذن لها قوله ويكفي اي لاداء
اصل السنة قوله وذهبوا تبع فيه المنهج ووافقه عليه في التحفة ان اتحد
محل الجماعة اما اذا تعدد فلا رفع وان لم يذهبوا الا انه في احدها يغتر
المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به او لتحيرهم وذهب م ر الى عدم
الرفع مطلقا ذهبوا او مكثوا قوله والراي في التاخير اما التقديم
فالموالاة فيه شرط للصحة قوله الاولى هي اجتماع فوائت ولا فيها
قوله فيه انقطاع هو ما سقط منه راو قبل الصحابي وهذا اكثر استعماله
او هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء سقط من اول
السند او وسطه او اخره وعليه جمهور الفقهاء قوله لنفسه وللنساء و
هو مقتضى شرح المنهج والتحفة وسياتي في كلام الش ما يصرح بعدم صحته

من الخنثى

من الخنثى للنساء وهو الذي اعتمده في النهاية ورايته كذلك في بعض نسخ
الامداد وفي بعضها موافقة الاول وقضية ما هنا عدم صحة اقامة
الخنثى لمثله وهو صريح شرح المنهج والمغني قوله ابيح اي وكان ذكرا لله
تعالى فليس هو حرام اذا اتى فقوله هنا لا يندب للمراة مطلقا من حيث كونه
اذانا وايضا فالمباح ليس بمندوب قوله نظرا اليها كذلك الاسنى
والمغني والتحفة واسقط قيد ومن اجنبي من الكرر بيعا للشيخين
واعتمداه في الامداد والنهاية قوله ما ذكر اي من سن الاصغاء له ونظره
فلا يندبان في القلبية وفي المغني ينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لانه
يسن استماعها وفي النهاية لا حرمة في الصلاة وخارجها وقال انه افتى
به والده قوله جامعة اي يقال في الصلاة حال كونها جامعة اما اذا
صلاها فرادى فلا يقول فيها ذلك وان سنت الجماعة لها كما سينبه عليه
قوله غير المذكورة وهذا استعمل من المحترزات في كلامه والاستثناء
منقطع لعدم دخولها في المسنون جماعة قوله ندبت الجماعة له اي للوتر
وذلك في رمضان خاصة قوله ولم يكن تابعا للتراويح والا فالنداء
لها نداء له حيث فعله عقبها قال الزيادي في حواشي المنهج بعد نقله هذا
عن الش هذا انما ياتي على القول بانه نايب عن الاذان مع انه تقدم
انه بدل عن الاقامة فياتي به مطلقا ونقل الشوبري عن النهاية كذا
قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا انتهى
قوله برفعهما يصح ان تكون الصلاة مبتدا وجامعة خبره وان يكون
الصلاة محذوفا اي هي جامعة ويصح ان يكون خبر مبتدا محذوف واو
مبتدا خبره محذوف اي جامعة هي لتخصيصها بما قبلها قوله ونصبهما
الصلاة على الاغراء اي الزموها واحضروها وجامعة على الحال اي حال كونها
جامعة قوله ورفع احدهما اي على انه مبتدا حذف خبره او عكسه وقوله

٦٨
٦٧

ونصب لا تحرفان كان الجزء الأول فنصبه على الإغراء والثاني فعلى الحالية قوله
عن ذلك اي عن الصلاة جامعة والأول افضل قوله لان منشأ الخ في الايعاب
منه يؤخذ انه لو لم يكن معها احد او زادوا بالنداء سن النداء لمصلحة
الميت قوله بعد نصف الليل ولضعيف تحديده بالسحر وهو السدس
الاخير قوله نوزع الخ كان السبكي يتوقف في تنسيته له قوله لكن ينبغي
الخ والاستئناف افضل ومحله حيث لم يطل الفصل بين الاول وما ينبني عليه
اخذا مما ذكره على الاثر والا تعين الاستئناف قوله ان نصب له اي للاذان
قوله عيسوية هم فرقة من اليهود تنتسب الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب
الاصبهاني كان في خلافة المنصور وخالف اليهود في اشياء منها انه حرم
الذبائح ولا ينافيه ما في فتح الباري من وجودهم في دولة بني امية لانه عبر
بوجودهم والاسنى بكونه كان والمدة بينهما يسيرة قوله وافعال الامام القلب
في فتاوي م ر نكتي في المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا حيث وقع في
صدقه قوله وتنادي اي مع الكراهة كما سيصرح به قوله من الانثى هو ظاهر
في الاقامة واما الاذان فقد تقدم ما فيه قوله التطريب اي التغني قوله
التلحين يعني التطريب قوله وتفخيم الكلام تعظيمه وترك الامالة قوله
التشادق في البدور السافرة للسيوطي المتشدق المتكلم على شدقه
تفاصحا وتعاظما وفي القاموس تشدق لوى شدقه تفصحا قوله لا يسمع
هو المعتمد خلافا للمغني قوله ادراج اي اسراع قوله لانه يرجع الخ هذا
ربما يفهم ان اسم للثاني كما قال به في شرح مسلم وكالذي صدهم عن القول
به جعلهم الترجيع سنة في الاذان فيصح بدونه قوله المراد وهنا
والقراءة في الصلاة ان يسمع نفسه قوله اذا ادرج في الامداد لانه
المؤذن دعي الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك ومعنى العود
انه دعي اولا لخصوص الصلاة بحي على الصلاة ثم للعموم بحي على الفلاح ثم عاد

فيكون مدركا للدولتين

لكن في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين الى آخر الحديث قال القسطلاني في شرحه فيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا بانه رسول الله استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى الناس كافة انتهى الا ان يقال ان ابا عيسى افشى ذكر القول فنسب اليه او ان القائلين به انحصروا في اتباعه فحرره م م

الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال هو بالتثويب
مستمر في الدعاء لا عائد اليه قوله على ما قاله ابن عجيل هو المعتمد قوله لما صح الخ
لو لم ان وضع المسبحتين من فعل بلال وليس مرادا وانما الذي صح وضع اصبعيه
من غير تعيين لهما ففي فتح الباري ما نصه لم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها
وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة انتهى قوله على ما
قاله المبرد لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة
همزة الله الثانية فتحت كقوله الم الله قوله على ضمها هو المرجح على الفتح مبتدا
وخبر قال في الاسنى وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر
الاول وليس هو مثل ميم الم كما لا يخفى قوله في بشرى الكريم لا وجود لها الآن
كما بينته في الاول قوله الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل فالاولى الضم وقيل
الفتح قوله في الرجال في سنن ابي داود مرتين قوله في الليلة ليس بقيد كما
في الايعاب بل النهار كذلك كبعضه اعذار الجماعة اي عبرنا الخصوص بها بالليل ولعل
المصنف قيد بالليل تغليبا لما لعد المطر اذ الريح عذر بالليل فقط
قوله او بعد الحيعلتين اي فلا يقوم ذلك مقامهما وكذلك الامداد وغيره ويجري
الخطيب على انه يجزئ ويدل له الحديث واجاب عنه في الاسنى بان المعنى فلا
تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه وما قاله الخطيب اوجه في المغني قوله بشرط
ان ياتي الخ فان جعله بدلها لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه
بن سعيد ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل قوله لهما اي للمؤذن
والمقيم قوله فيه اي الاذان فيكره ذلك لما استثنى الا المسافر فظاهر التحفة انه
يباح له وفي النهاية كالامداد انه خلاف الاولى ويمكن ان يقال ان تسهل عليه تاخيره
الى بعد النزول فهو خلاف الاولى والا فمباح قوله وان نجد هذا عند الكثير وقيده
في النهاية بما اذا فعل ذلك لنفسه قال فان فعلها لغيره كان كان مؤذنا من مشي

معه اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع اوله والا لم يجزه
قوله لا يفهمه كذلك بقية كتبه الا التحفة فقال فيها بان يفسر اللفظ والا لم يعتد
بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم قوله ونحو مجامع نسيا في كلامه انه
يسن لهما ان يجيبا بعد انقضائهما قوله مثل ما يقول بحث الزيادي سن لحاجة (لهما)
الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله قوله عقب كل كلمة هو الافضل فلو سكت
حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في اصل سنة الاجابة نعم
بظهر ان يغفران الذنب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان
على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله (نصابر)
الحديث قوله يغفر له ذنبه في التحفة روى الطبراني بسند ضعيف يا معشر النساء
واحد فحسنة فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المرأة اذا اجابت الاذان
او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك قوله في الجميع
بسند يا اولم وان كان ما سمعه آخره قوله الحيعلتين مركبة من حي على الصلاة
وحي على الفلاح اذ الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية الحروف
لقرب مخرجهما وفي الاتعاب احاديث يتلقونها ان السامع يقول حي على الصلاة
ثم يحولون حي على الفلاح اللهم اجعلنا مفلحين ثم يحولون قوله دعوتني اليه اي وهو
الصلاة قوله وغيره اي من انواع الطاعات قوله اربعا اي يحولون اربعا على
المعتمد قوله بغير المؤذن اي الاقتصار عليها فلا ينافي ما سبق انه اربع لاتباع
قوله صدقت لخ المناسبة والحديث به رد بانه لا يعرف قوله في كلمتي الاقامة
في الاسراد لا يجيب في الزيادة اذا ثنى المقيم ولو حنفيا الاقامة او زاد المؤذن
ما لم يشرع فيه اعتبارا لعقيدته ونوقش بان حج بيتني في الاول مثله وتردد في
غيره وحم رني ذلك قوله ما لم يطل فصل هو المعتمد وان جرى في الامداد
على ما هنا قوله بيان في التحفة عطف تفسير او ام قوله وعدته بقولك

عيسى

عيسى ان يبعثك ربك وفي رواية البيهقي زيادة انك لا تخلف الميعاد قوله
لا تنعت اذ الذي وعدته معرفة ومقاما محمودا نكره ونقل الشوبري
جوازكونه نعتا لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى انتهى وفي
شرح المنهج الذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا محذوف
قوله عقبه اي الاذان وبينت فيهما بعضا من الادعية الواردة عقب الاذان
فراجعه الآن الموت ذلك قوله وبينه اي الاذان ومن الادم من الدعاء بينهما
بسن الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله لاهتمام بسنته
المتاكدة قوله مع الاقامة هنا معتمده شيخ الاسلام وذهب الخطيب والرملي
الى ان الاذان وحده افضل منها وذهب الرافعي الى عكسه وذهب الزيادي الى انه
افضل من الامامة مع الاقامة قوله في غير هذا الكتاب كالامداد وغيره قوله فيما
تراه في قوله وشرطه وشرط المقيم لخ قوله لتقدم اي من عدم اهلية مقابلهما
للصلاة قوله باربعة وكون الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليها لانه كان
قدر الحاجة وحيث زاد فالشفع اولى باب صفة الصلاة قوله اي
كيفيتها الكائنة المتصفة اضافة للامر الحال عند الذات القائم بها وجعلها
تصح ان تراد هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة
بالكيفية التي هي الاركان والسنن والشروط وقد تشبهت الصلاة بالانسان
فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره قوله
في التقدم الى الحرم حيث قالوا لا يضر تخلف المأموم عن الامام بركن وان تعمد
وصوروه بنحو الركوع مع طمانينته وقالوا ان سبق المأموم بركنين او
تخلف عنه بهما لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمانينة
اركانا ليبلغ ذلك الاربعة اركان وكذلك لاعتبارهم التخلف للمعذور لجري
على نظم نفسه بثلاث اركان طويلة فمع كل ذلك لم يعدوا الطمانينة
اركانا وهل الخلف في ذلك لفظي او معنوي اجمع الاول قوله الاتباع

اي لا تحتاج لنية او لنية غير الصلاة قوله وهي اي الصلاة هنا في قوله نية
فعل الصلاة وقوله لانها اي النية لا تنوي والا لافتقرت نيتها الي نية
وتسلسل نقول الفاوي اصلي تعبير باسم الشيء عن بعضه وفي التحفة بل و
لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة
من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها علي ان لك ان تمنع ورود اصل السؤال
بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع
من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه انتهي وفي الاول ايضا
نقول ينبغي مراجعتها قوله ما تعين اي من ان ما في معني النفل المطلق فيما
يندرج في غيره يكفي فيه كهو نية فعل الصلاة قوله صحا في النهاية يكفي
فيه صلاة الغداة او صلاة الفجر او صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها
ابدا ونية صلاة ليس لها ابرادها عند لو من شروطه عن نية الظهر انتهي ملخصا
قوله الفرضية في الاشباه والنظائر العبادات في التعرض للفرضية علي
اربعة اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا بلا خلاف
وهو الحج والعمرة والجماعة وما يشترط فيه علي الاصح وهو الغسل والصلاة
والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه علي الاصح وهو الوضوء والصوم
والزكاة بلفظها والخطبة قوله لتتميز لان قصد الفعل والتعيين موجودان
في النفل فزيد في الفرض الفرضية ليحصل له تمييز ورتبة علي النفل فسقط
الاعتراض علي هذا التعليل بما بينته في الاول قوله والمعادة فانها وان
وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقته بل ما هو فرض علي المكلف حتي
لو قصد حقيقته عليه لم تصح صلاته وفي الاول هنا نقول قوله في المجموع
اعتمده الخطيب و م ر قوله الاوجه اعتمده شيخ الاسلام والشهاب الرملي
قوله بطلت وفي المغني والنهاية ولو سهوا قوله هذا اي قوله والاضافة
وعليه تقرأ بالرفع وعلي عدد بالجر قوله المشهور ظاهره الصحة عند الاطلاق

لكن

لكن المعتمد خلافه قوله اتفاقا فليس في فعلها خروج من خلاف حتي يسن
قوله قصد الفعل اي في النفل المطلق وما الحق به وقوله او والتعيين بواو
المعية في الفريضة والنافلة المؤقتة او ذات السبب وقوله او والفرضية
في الفرض قوله في الجمعة فيه في الامامية والماموسة ومثلها في ذلك
المعادة والمنذورة جماعة او القدوة للماموم في غير الجمعة قوله ذلك
اي ذات الصلاة وما يجب التعرض له من هذه المذكورات قوله بان يبتدئه
اي ينبغي تحضر قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا قوله
عن تمام النية هو استحضار جميع ما تقدم قوله العرفية في حواشي المحلي
للقليوبي اختلفوا في المراد بها فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية
حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد بها الاكتفاء باستحضار
تاما في جزء من التكبير اوله او وسطه او اخره وقال بعضهم هو استحضار
ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي
يتجه هو المعني الاول لانه المنقول عن السلف الصالح انتهي وفي الايعاب
للشارح نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا علي المختار وعبروا عنه بانه يخير
بين مقارنة النية للهمزة وبسطها علي جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم
انه يخير بين التقدم علي التكبير والبسط وليس كذلك انتهي وفي فتاوي
الشارح عليه لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير انتهي ثم هذا الاختيار
هو المعتمد للمتاخرين لا الاول كما بينته في الاول قوله المسيئ بالنصب
مفعول به للمصدر الذي هو الامر وقوله صلاته بالنصب ايضا مفعول
المسيئ يعني ان النبي صلي الله عليه وسلم امر الشخص الذي اساء صلاته
بحضرته صلي الله عليه وسلم وهو خلاد الزرقي بتكبير التحريم قوله
التنفس ونحوه قوله بحذف همزة الله اي فيصير استفهاما قوله وزيادة
الف فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد قوله وتشديدها

اي ألكبا قوله مطلقا اي سواء كان عالما ام جاهلا على المعتمد قوله ووصل
همزة مأموما او اماما بالله اكبر كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح
مع كثرتها وهو من تحريف النساخ وصوابه وصل همزة الله اكبر بمأموما او اماما
وقد اوضحته في الاول قوله باي لغة شاء في الايعاب الاولى تقديم السريانية
والعبرانية ثم الفارسية وترجمته بالفارسية خداي بزرك فلا يكفي
خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير قوله تعلمه في التحفة وقدر الجلال
فيما طرا عليه وفي غيره من العينين قال ويجري ذلك في كل واجب قولي وق
في النهاية لا وجه خلافه لما فيه من مواخذته بما مضى من زمن صباه انتهى
ولذلك اعتمد الزيادي وغيره انه وقته في المسلم من البلوغ وفي البالغ
من الاسلام قوله في فح في التحفة لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان
طال لم يبعد قوله لسانه اي على مخارج الحروف كما لو انقطع صوته
والا فلا يكلف مه ولذلك قيدوا اللزوم بمن طرا خرسه بعد معرفته القراءة
اذ هو الذي يمكنه ذلك ولبعضهم في اشارة الاخرس

• اشارة الاخرس في عقد وحل • كنطق لا في الصلاة لو فعل •
• ولا شهادة كذا الايمان • وهي ان اختص بها انسان •
• ذو فطنة في فهمها كناية • او لا صريح فافهم الدراية •

قوله ودخل بالتكبير في حواشي المنهج للحلبي لو شك في انه احرم او لا فاحرم
ولم ينو الخروج من الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك هل هو
وتر او شفع قوله عن سنن القيام مما يتماس به ما لو زال اسم القعود الواجب
بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب قوله ولو بمعين باجرة كذا في النسخ
والمعروف في التعبير بمعين ولو باجرة كما اوضحته في الاول قوله في الاولى
هي ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا فان لم يقدر على الزيادة لزمه كما
في التحفة اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته

ثم

ثم لا يقدر بطمانينته ويختص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير
هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية انتهى قوله بعذر امكنه
اي في الخماية هنا بصلبه فان عجز عن قبته وراسه فان عجز اومى اليهما
قوله كدوران لخ هذا معتمده ونقلا في المغني والنهاية عن الشهاب الرملي
واقراه آن ضابطه ذهاب الخشوع لا ذهاب الخشوع ينشا عن مشقة
شديدة فلا منافاة ولم يرتضه الشه ومن المبيح لترك القيام كما في الايعاب
لو كان وقت مطر بحيث لا يسع قامته ولو خرج ليصلي الفرض قائما لشق
عليه مشقة شديدة قوله ولو شرع لخ الاولى قطع السورة في هذه
والصلاة منفردا قائما في الثانية قوله الى النظر تبع فيه شيخ الاسلام
قال لعلهم ارادوا هذا الا ان الراكع من قيام لا يحاذي محل سجوده وانما يحاذي
ما دونه وحملا في التحفة والنهاية ما قالوه على التقريب قوله بوجهه مال
في التحفة الى عدم وجوبه بالوجه لامكان الاستقبال بمقدم البدن
[illegible] ومال فيها في المستلقي الى انه اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال
وجهه وجب وان امكن ان يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه قوله
واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها اي بطن القدم وبحث في التحفة
انه لبيان الافضل وقال لخ لو فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجلين
تحصيلا له ببعض البدن ما امكن قوله وبومي وذلك بان يقرب جبهته
من الارض ما امكنه قوله قدر امكانه كذلك الامداد لكن في التحفة وفتح
الجواد الاكتفاء بادنى زيادة وان قدر على اكثر قوله بطرفه ولا يجب هنا
ايماء للسجود اخفض على المعتمد واعتمد سم والقليوبي وجوبه وهو
قوي مدركا وقياسا قوله مناط اي متعلق التكليف وهو العقل
قوله في النهوض فيما اذا ابتدا الصلاة متلبسا برتبة من رتبه كالقعود
ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها وهو القيام فلا تجزيه القراءة في نهوضه

لانه دون القيام ومثله لو قام منحنيا المشقة ونستحب له اعادة ما قرأه
في قعوده حال عجزه **قوله** ويجزي في الهوي فيما اذا عجز عن القيام هكذا في
نسخ الكتاب تبعا للعباب والطال الزركشي في الانتصار له لكن المعتمد الوجوب
واستغرب سم بطلان صلاته ان تعمد تركها فيه وتفوته الركعة ان لم يتمه
قوله للركوع والسجود ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال **قوله**
المحسوب له اي للامام بالنصب وصف للركوع المنصوب بالادراك وسيأتي
في كلامه في فصل ادرك المسبوق الركعة بيان الركعة الغير المحسوبة **قوله**
وغيره معطوف على قوله لسبق اي في الركعة الثانية لتاخره عن القيام مع
الامام للزحمة او النسيان او بطء الحركة **قوله** من الركوع اي بان لم يدرك معه
قدر فاتحة معتدلة **قوله** فيهما اي في مسئلتي انتظار سكتة الامام وشكه
هل قرأ الخ **قوله** غير براءة تحرم عند الشارح والخطيب اولها وتكره في اثنائها وعند
م ر تكره في اولها وتندب في اثنائها **قوله** لا قطعا مقابل قوله ظنا يعني
ان دليلها ظني يستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الادلة الظنية وليس
بقطعي حتى يجب اعتقاده والكلام في غير التي في اثناء سورة النمل اما هي
فمتواترة **قوله** بطلت قراءته لتلك الكلمة كان قرأ الرحمن بفك الادغام فظهور
اللحن فلا يقوم مقام الشدة **قوله** قد يكفره لان الا ياضوء الشمس بخلاف
ما اذا قصد القراءة الشاذة او الضا انخففت لكراهة نحو تشديدها
بعد كسرة فانه يحرم ولا يكفر واستغرب في الايعاب عدم بطلان صلاته ح
قوله يحمل كلامه الخ هذا فيه احالة للخلاف وفيه نظر فالخلاف فيه شايع
واعتمد الشارح تبعا للمجموع وغيره البطلان وكلام سم يميل اليه واعتمد شيخ الاسلام
والخطيب و م ر وغيرهم الصحة مع الكراهة نعم ان كان الابدال قراءة شاذة
كانطيناك الكوثر لم تبطل بذلك حتى عند الشارح **قوله** ما وراء السبعة
المعروف عند القراء وغيرهم ما وراء العشرة **قوله** برفع الاول اي الجلالة

ونصب

ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون مهيبا
قوله الحركات محله ان تغير به المعنى والا فله ابطال على المعتمد نحو فاقطعوا
ايديهما لا يبطل وان تعمد وعرف على ايديهما لعدم تغير المعنى **قوله** لم يجز اي يحرم
قوله على وجوبه اي من مد وادغام وغيرهما **قوله** على ما اعتمده جمع اقراه في
الاسنى والنهاية ونص عليه في الفتح وفي الامداد لا يخلو عن وقفة والفرق
واضح وفي التحفة فيه ما فيه وفي الايعاب في القياس نظر او نظر **قوله**
والعي راى في الطلاق من فتاوى السيوطي العي بالكسر هو التعب من القول والعي
وقال في الصحاح العي خلاف البيان انتهى اما قدر التنفس والعي فلا يخل كذا
في النهاية وان طال الخ **قوله** لقراءة امامه اي ان سجد امامه لها والا بطلت
الصلاة **قوله** لا الفاتحة اي فان نسيانها ليس بعذر فيلزمه قراءتها اذا
تذكرها ولو بعد السلام حيث لم يطل الفصل والا استانف الصلاة
قوله استانف والحاصل ان النصف الثاني الذي قدمه لا يعتد به مطلقا
ثم ان بني في صورتين اذا اسي بتاخير النصف الاول ولم يطل الفصل
بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف الثاني وفيما اذا تعمد تأخير
النصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به اولا ولم
يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل ولم يغير المعنى ويستانف الفاتحة
ان انتفى شرط من الثلاثة للاول بان طول الفصل مع العمد او مع السهو او قصد
التكميل مع العمد وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى وفي الاول نقل عبارات
في هذه المسئلة **قوله** وكذا في التشهد يعني تبطل صلاته بترك ترتيبه
حيث غير المعنى متعمدا لعدم وجوب ترتيبه حيث لم يغير المعنى متعمدا
قوله سبع آيات في التحفة وغيرها ليست تامة لتحصيل السورة ونقل
ذلك عن الشافعي وكانه لحصول اصل السنة بها والا فقد قالوا الافضل
ثلاث وعللوه بانها قدر اقصر سورة وهذا لا يوافق المعتمد في المذهب

انتهي

من ان البسملة ابتدا كل سورة ولا لعا لو الا فضل ادرج فحرره قوله بقدر حروفها
يعني المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الايات ويحسب المشدد بحرفين
في الفاتحة والبدل قوله منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور
وبحث في التحفة انه لا بد في هذا ان ينوي به القراءة لاندرج لما ينصرف للقرآن
بمجرد التلفظ به قوله للاخروي في التحفة اي سبعة انواع منه وان حفظ
ذكرا غيره وان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه وبحث الشوبري ان محله حيث
عجز عن الترجمة بالاخروي ولا تعين قوله بقدرها اي في ظنه بالنسبة
لزمن قراءتها المعتدل له من غالب امثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير
ويسن الوقف بقدر السورة وللقنوت والقعود بقدر التشهد الاول قوله
بقسميه اي اقله واكمله قوله عن هويه بضم الهاء وفتحها قوله بقصده
لو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر قوله علي ما رجحه الرملي كشيخه اعتمده الخطيب
وم ر قوله وهو اوجه اعتمده في غيره ايضا قوله للقيام وقال القليوبي
للركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته قوله في اثناء الانحناء
لا فيه لاشكال ذكرته في الاول قوله اي جوفا اشار به الي ان فزعا بفتح الزاي
خلافا لمن ضبطه به وبالكسر لان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن
للفزع من غير قصد الرفع لاجله قوله غير المأموم اما هو فيأتي بعد سلام
امامه بركعة كما سيأتي في كلامه في سجود السهو قوله او ستر جبهته
اي النابت عليها وان طال قوله او كان مستورا بل يكره كشف الركبتين قال
في الايعاب ينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رأيت
الشافعي نص علي ذلك فانه كره الصلاة وبالعمامة الجلادة التي يجر بها وتر
القوس وقال لا آمره ان يفضي ببطن كفه الي الارض بل عصيته كراهة الصلاة
وبيده خاتم او نحوه قوله علي الاوجه هو المعتمد خلافا للشرح المنهج قوله
والاصابع ضابطه ما ينقض مسه الذكر قوله اصابع رجليه بحيث

انه

انه لا بد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد قوله للاعتدال اي قبيل
قصد الهوي اما بعده فكما لو سقط في اثناء الهوي قوله للاعتماد اي
وحده قوله اعاد السجود في التحفة وغيرها بعد ان رفع وقال القليوبي
يجب العود الي المحل الذي يجزئه الاعتماد فيه ولا يعود ويمكن حمل الاول علي ما اذا نوى
الاعتماد عند وضع الجبهة فلا خلاف فيه قوله لا بنية الاستقامة محله حيث
لم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما في التحفة قوله بل جلسوا اي ثم
يسجد من الجلوس قوله علي اعاليه منها اليدان قوله اذ لا فايدة فيه لكن ينبغي
قوله محمول له يستثني من ذلك ما في يده كما سيأتي في كلامه قوله بحركته
بالفعل لا بالقوة عنده كالخطيب فلو صلي من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلي
من قيام لتحرك لم يضر وخالف في ذلك م ر قوله جميع جبهته اما اذا بقي منها
شيء وان قل لم يكف وضعه قوله يجد وتيمم كذلك التحفة وفي بقية كتبه
الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم تبح التيمم قوله الفصل اي بين الهوي
للركوع وللسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بينهما ومن قال انهما
مقصودان اراد انه لا بد من وجود صورتهما للفصل قوله فوق ذكرهما
سيأتي بيانه في السنن وفي مبحث القنوت من التحفة اعتماد عدم ضرر
التطويل في اعتدال الركعة الاخيرة من الفرائض قوله فزعا فيه ما مر قوله
مالك جميع التحيات لان كل ملك كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا
التحيات لله اي الالفاظ الدالة علي الملك مستحقة له تعالى وحده فنعلم
ان القصد الثناء علي الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق وقال
البرماوي كانت تحية العرب بالسلام والاكاسرة بالسجود والفرس بوضع
اليد علي الارض والحبشة بوضع اليد علي الصدر والمجوس بتنكيس الرأس
ايمح قول بان ترسي وتحية النوبة برفع الاصابع مع الدعا ذكره شيخنا
في معاجيه قوله سلام عليك اي في الاحياء قبل قولك السلام عليك

حمل م ر

ايها النبي لحصر بتخصيصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه مبلغه
ويرد عليك ما هو اوفى منه قوله رعاية شفوقد قيل اسقاط حرف منه في
التحفة مخالف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى وخالف شيخ و(في) القليوبي
وغيرهما في القليوبي ولا يضر تنوين المعرف قوله وتشديد ادائه فلو اظهر النون
المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله والتنوين في محمد رسول الله فان اعادها
على الصواب صحت صلاته والا بطلت ويعذر الجاهل بذلك لم يعد تقصيره
قوله بالمعنى لفظ ونحوه كفتح لام رسول الله فلا يضر ولو مع العلم والتعمد
وفي التحفة نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا بطل لفساد المعنى
ح ويجب سم انه لعتبر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد كزيادة الكريم
بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله ولو زاد حرف
النداء فقال يا ايها النبي افتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم
عدم وروده والمتجه خلافه لانها زيادة لا تغير المعنى قوله والمناسبة
لها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا اي من الصلاة ووجه المناسبة
ان المصلي قد فرغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام
عليه فناسب ان يصلي عليه قوله ويتعين لفظ الامداد لو نوى الدعا بقوله
والصلاة على محمد كفى هنا ايضا ولا يكفي على الحاشر والبشير والنذير قوله وتحرم
الصلاة اي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يجزي بل تبطل به الصلاة
ان علم وتعمد وشروطه ثمانية ان ياتي بال في والكلام وان ياتي بكاف الخطاب
وان ياتي بميم الجمع والموالاة بين الكلمتين وان يسمع نفسه وان لا يقصد به
غيره وان يوقعه حال القعود وان لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى
قوله يغير المعنى فان قال عليك او عليهما او سلامي عليكم متعمدا عالما
بطلت صلاته او عليهم فلا لكن تجب اعادة السلام وبحث في التحفة جواز
السلم بكسر فسكون وبفتحتين اذ نوى به السلام والطلوع وعدم الاجزا

ثم

قوله الشمل اي العد ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح
ثم القعود والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة
قوله في القعود ولا بد من تاخير الصلاة عن التشهد فهي مرتبة ومحرمة
قوله فيما عدا ذلك اي تغليب ما وجب فيه الترتيب على ما لم يجب فيه فاطلق
الترتيب على الجميع قوله وتقديم الانتصاب دفع به دعوى وجود الترتيب
في ذلك حسا قوله فان تذكر اي غير المأموم من امام ومنفرد اما المأموم
فلا يعود بعد تلبسه وتلبس امامه بما بعده بل ياتي بالمتروك بعد سلام
امامه والشك كالتذكر قوله اي فيه يستثنى ما لو تذكر او شك ساجدا
هل ركع فانه يلزمه القيام فورا ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد
به في هذه الصورة اي بزيادة على المتروك قوله ومحل ذلك اي كون
الاتيان بمثل المتروك من ركعة اخرى تتم به الركعة فيما سمي الصلاة
وعلمه ايضا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي
نعم من جوز ان المتروك النية او تكبير التحرم بطلت صلاته قوله والشك
هذا الاتيان (?) الاعلى مقابل الاصح وهو جواز الاتيان بها في الصلاة قوله لم
تشملها ولو ظن انه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين انه لم يسلم الاولى لم
تجز الثانية عنها على الاصح ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة ولو نوى
نفلا مطلقا فتشهد اثنائه بنية ان يقوم بعده الى ركعة اخرى او اكثر
ثم بدا له انه لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين
له بطريق الاصالة بحثه في التحفة قوله لانه الاحوط وان شك في اخر
رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان [illegible] لكن الثلاثة وكذلك بيان
ان لم يترك معها الجلوس بين السجدتين والا وجب سجدة وركعتان
او في اربع لزمه الاتيان بسجدة ثم بركعتين او في خمس او ست جهل
موضعها لزمه الاتيان بثلاث ركعات او في ترك سبع فسجدة ثم ثلاث

ركعات او ثمان فسجدتان ثم ثلاث سجدات وبقيت وجهه في الاول قوله
غير معفو عنها في الالعاب كبشف العورة كوطي النجاسة قوله ان قصر وان
خرج من المسجد من غير فعل كثير متوال قوله ان قل عرفا كالثلاث كلمات
فصل في سنن الصلاة قوله فرضها اي ما لا بد منه لصحتها وتفعلها مما لا
يتوقف صحتها عليه مما يطلب الاتيان به كعدد الركعات قوله ذكر الضم يبطل
الثاني اي استحضارها في الغالب قوله فواجب فلو نوى قطعها او ارتد
صلاته قوله ولا يجب هذا عنده واعتمد الخطيب وهو مدعي الامالي وهي القياس
قوله بين الروايات بينها فيهما وحديث ابي داود يصرح بهذا الجمع قوله
هذه الهيئة هي رفع اليدين وكون مكشوفة الى الكعبة مفرجة الاصابع
له قوله لكن له هذا الاستدراك انما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع
فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى تمام الانحناء قوله انحنى اي ماد التكبير الى
تمام الانحناء على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات
قوله مع انتهاء له اي عقبه لان انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع
فيكون الحط عقبه قوله المفصل بفتح الميم وكسر الصاد ونظم ذلك من قال
• فعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
• وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •
وبق ل الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه قوله وقيل يبسطها اي من غير
قبض فهو وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع هنا ضبط بينته في الاول
وفي الاصل واصل السنة يحصل بكل قوله موضع سجوده وفي رفع يديه به
في التشهد ينظر اليهما ان ضمهما قوله عدوه ومن صلى على ما في القصور
محل سجوده ليس له ان لا ينظر اليه قوله يسيرة بقدر سبحان الله قوله
وانا من المسلمين هذا افضل ادعية الافتتاح ويجوز وانا اول المسلمين
ان قصد لفظ الاية قوله بالشروط هي ان يغلب على ظنه انه مع الاشتغال

ثابت في القنوت

به

به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وان لا يشرع بالبسملة ولو سهوا وان لا
يدرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس وان لا يضيق الوقت
بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى به واستثنوا صلاة الجنازة فيسن
فيها التعوذ دون الافتتاح والجلوس مع الامام مفوت للاستفتاح لا التعوذ
قوله وليسن اي التعوذ قوله للتلاوة مثلها كلما يتعلق بالقراءة قوله
في التحفة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق به
اعادة التسوك قوله اي استحب فهو اسم فعل وهو مبني على الفتح مثل كيف
واين ويسكن عند الوقف قوله عقب بعين مفتوحة وقاف مكسورة
ويجوز ضم العين والقاف وعقيب بياء قبل الباء لغة قليلة وانهم عقب
قراءة التامين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وفي التحفة ينبغي استثناء
رب اغفر لي للخبر الحسن به قال القليوبي ولم يوافقوه عليه قوله او بدلها
في الالعاب والامداد وان لم يتضمن دعاء وفي فتح الجواد على ما فيه وفي
التحفة ان تضمن دعاء قال القليوبي ولو من اوله واطلق الخطيب نقلا عن ظاهر كلامهم
عدمه وهو احد احتمالين في العباب واوجههما اوسطها قوله وقصد بهذا
معتمد في التحفة او مجرد فاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا وفي
القليوبي وغيره لا يضر الاطلاق على المعتمد قوله للمأموم اي لقراءة امامه
فقط ان سمعها ولغيره لقراءة نفسه فقط وفي المغني يجهر المأموم خلف
الامام في خمسة مواضع اربعة مواضع تامين يؤمن مع تامين الامام وفي
دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي
قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه انتهى وينبغي ان يزاد
ما سيأتي في كلامه من سؤال الرحمة عند قراءة آيتها الى اخر ما يأتي والتسبيح
اذا نابه شيء في صلاته وتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج اليه وان
اراد المفتي بالفتح عليه ما يشمل ساير ما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة

زايدة والا زيد ذلك ايضا ولا تطلب مقارنة المأموم للامامه الا في تأمين
الفاتحة قوله في السرية الا ان جهر فيها به الامام قوله غيره القياس انما هو
في المنفرد خاصة لثبوت جهر الامام بالحديث قوله بذكر نقل عن النص حضبي
واستحسن اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالماء والثلج والبرد انتهى وهو ثابت في الصحيحين في دعاء الافتتاح
قوله بالقيد الاتي هو كونه لم يسمع قراءة الامام قوله بوجوبها نقل القول
به عن احمد بن حنبل وغيره قوله ثلاث آيات تقدم ما فيه فراجعه قوله باقل
من آية اي ان افاد على المعتمد ولو بقراءة البسملة لا بقصد انها التي اول
الفاتحة وفي فتح الجواد حصولها بتكرير سورة واحدة في الركعتين ويكره
تركها قوله في غير الاولين لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل الامام
في الاخيرتين قرا السورة قوله اذ المدرك له اما اذا ادركهما النحو بطول
قراءة الامام قراها المأموم معه فان لم يقرأها معه مع التمكن منها فاتت
ولا ياتي بها بعد سلام الامام لتقصيره بتركها مع التمكن منها قوله فلا يتادى
له محله ان كان يحفظ غيرها والا حسبت قوله لان النبي الواحد له لم
يظهر لي قصده هذا التعليل مع وجوده في كلام غيره فانها مع التكرير ليست هذا
شيئا واحدا وقد سبق آنفا ما يعكر على هذا ثم رايت الاسنوي نبه على
الذي ظهر لي قبل وقوفي عليه فتكون العلة الصحيحة ما علل به في الايعاب
من انه خلاف ما وردت به السنة وجريان الخلاف في البطلان به قوله
قد يزيد ثوابه الخ ينبه بقدم على انه قد يكون بالعكس كسكنى المدينة فانه
مفضول بالنسبة لسكنى مكة على الراجح مع اقامته صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهذا اتبع فيه شيخ الاسلام وافتى الشهاب الرملي بانه افضل
من قدرها واعتمده الخطيب وم ر واقتضى كلام الشارح في تقييد كثير ان السورة

افضل

افضل من حيث الاتباع والاطول افضل من حيث كثرة الحروف وميل كلامه الى
تفضيل السورة مطلقا قوله يرد بفتح الياء وكسر الراء قوله آيتي البقرة
هي قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الى مسلمون وآل عمران هي قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الى مسلمون هكذا في رواية لمسلم وفي اخرى له في الثانية
قل آمنا بالله التي في آل عمران وفي ابي داود وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت
قوله افضل اي من سورة لم ترد اما الواردة كالكافرون والاخلاص في
سنة الصبح ايضا فهما افضل حتى من آيتي البقرة وآل عمران فيها قوله على الثانية
بان تكون على النصف من الاولى او قريبة منه قوله في نحو الجمعة كالعيد قوله
وللخنثى اي وغير المأموم والعبرة في الفائتة بوقت القضاء الا العيد
فيجهر فيه قضاء ليلا مطلقا قوله المقضى اي في الامداد ليس منه تسمية المغرب
عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب قوله المفصل سمي به لكثرة الفصول
فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله من الحجرات هو الراجح من
عشرة اقوال ونظمها العز في قوله

مفصل حجرات وقيل قتالها • يس وملك ثم فتح وجاثية •
فقاف وضحى صف وسبح عابس • وجا اعطيت المفصل نافلة ا انتهى

قوله العمر ادمه كثيرون منهم الشهاب الرملي في شرح الزبد وولده في شرح
البهجة قوله وفيه نظر فيه غير واحد ايضا قوله الم تنزيل برفع اللام
او فتحها حكاية للتلاوة ولو كانوا غير محصورين قوله على الاوجه عنده
واعتمده شيخ الاسلام والخطيب وم ر قراءة ما امكن منهما قوله المسألة
في التحفة ان المعوذتين اولى في صبحه قوله حيث سمعت اي القراءة
له اي المأموم صرح ما لو اسمع قراءة الامام فلا تسن له القراءة قوله
وان فصل للاستراحة لكن بحيث لا يجاوزن سبع الفاتحة قوله لمن يحمله اي
في حال الانتصاب وسياتي ما يقوله بعد الانتصاب فصل في سنن

الركوع قوله مع تفريقهما اي الركبتين قدر شبر قوله وعصبه وشعره وبشره
قوله قدمي بسكون الياء مفرد فصل في سنن الاعتدال قوله لك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله بالرفع اي صفة او خبر مبتدء محذوف
او بالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حال اي مالئا بتقدير تجسمه
قوله كونه جسما اي من نور كما ان السيئات تقدر جسما ظلمة ولابد
في ذلك التقدير على كونه صفة ايضا قليوبي قوله اي يا اهل الثناء اشار
به الى انه منصوب على النداء لانه مضاف ويجوز الرفع بتقدير انت قوله
مبتدا ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله اي هذا القول الحق نحو لا اله الا الله
كنز او خبرا عن الحمد ولك خبرا اول او متعلق بالحمد قوله معترضة اي بين
المبتدا وخبره وافرد عبد باعتبار لفظ كل لان القصد ان يكون الخلق
اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد قوله الجد بفتح الجيم على الصحيح
ويجوز جماعة الكسر اي الاسراع في الهرب او الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو
بالرحمة وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر قال العبد وكلنا لك
بدل منها قوله وهو الى من شيء بعد اعتمده فيما عدا الانتصاب واعتمد فيه
انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في النهاية يمكن حمل
الاول على المنفرد وامام محصورين والثاني على خلافه قوله ان قصده اي
لم يكن فيها معنى الدعاء كتبت او فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم
يجزه قوله وبدعاء اعتمد م ر في النهاية اشتراط اشتمال البدل على دعاء
وثناء ونقله عن افتاء والده قوله اي معهم لاندراجه في سلكهم قوله
الا التي وردت له ادعيته صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد الا رواية
في القنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء الا في القنوت فان
المأموم يؤمن فقط فتلخص ان الماثور ياتي به كما ورد وان المخترع يكره ان
يخص نفسه به قوله لم ارفع اضطرب في هذا المحل كلام الشيخ في كتبه كما بينته

في الاول

في الاول وغيره وفي شرح البهجة للخطيب افتى الشهاب الرملي بانه لا يسن قلب
كفيه عند قوله في القنوت وقنا شر ما قضيت زاد في المغني لان الحركة
في الصلاة ليست مطلوبة وفي حواشي المنهج للشوبري يجعل ظهرها الى
السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بان
فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد له وهو في نهاية
م ر لكنه لم يصرح بانه في خصوص وقنا شر ما قضيت وفي الحلبي يرفع ظهورهما
عند قوله وقنا شر ما قضيت وفي فتاوى حجر يطلب قلب كفيه في
الدعاء برفع بلاء ولو في صلاة وفي شرح مختصر الايضاح لعبد الرؤف وفتاوى
م ر ان ضم اليدين في الدعاء اولى وفي التحفة والنهاية التخيير بين الضم والتفريق
قوله مسح الوجه اي في الصلاة واما خارجها فيسن كما سيأتي في كلامه
قوله وللجهر اي ليس للجهر بالقنوت قوله مطلقا عنده وفي النهاية يسن
الجهر لقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد
قوله فيؤمن لها كذلك التحفة والنهاية وصرحها وافتى به الشهاب الرملي
في شرح البهجة لم يتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين اتيانه
بها وبين تامينه ولو جمع بينهما فهو احب انتهى وهذا فيه العمل بالرايين فلعله
اولى وعليه عمل الفقير ولو قال في قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك
صدقت وبررت بطلت صلاته عند الشيخ خلافا لم ر قوله ان لم يسمع
لاسرار الامام به او لبعد او صمم او سمع صوتا لم يفهمه قوله ويقنت
فيهما بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعى
ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء قوله ان عاد قيد لقوله او لبعضهم
قوله فعل ذلك اي القنوت يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة قوله
لدفع ضرر لا بالنظر الى المقتولين اذ لا يمكن تداركهم قوله فلا يسن
اي ولا يكره عند النازلة الا الجنازة فيكره فيها مطلقا فصل

بلغ

في سنن السجود **قوله** منسوخ اي بقول ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه ورد
انه ناسخ لتقديم اليدين واعتمده ائمتنا **قوله** علي ما فيه من انه من رواية يحيي
بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولجيب بان للاول شاهد من النسب
الثاني يحاق له الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر
قوله كوندا اي للانف **قوله** يجافاه اي يباعدة **قوله** مستورا اما العاري
فلا يجافي بل يضم بعضه الي بعض كالمراءة **قوله** وتفريق ركبتيه اي بقدر
شبر كما سياتي **قوله** لا في رفع البطن زاد في التحفة وتفريق الركبتين فقياسا
علي السجود **قوله** وجهي اي كل بدني واشار به الي ان المصلي ينبغي ان يكون
كله وجها مقبلا بكليته علي الله وينبغي محاولة الصدق بذلك محذرا من
الكذب في هذا المقام **قوله** الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي
فليس الا له تعالي **قوله** كثير منه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي بكسر
اولهما اوله واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
علي نفسك **قوله** حذو اي مقابل **قوله** وهو اي المنكب **قوله** ضم بعضها
الي بعض فلا يفرجها **قوله** ونشرها اي فلا يقبضها **قوله** لا صف فلا يسن
نزعهما منه لاجل ذلك حيث كان مستجمعا للشروط بخلاف غيره **قوله** من ثوبه
اي وان كان فيهما خف **فصل في سنن الجلوس بين السجدتين** **قوله**
انه اي المصلي لو جلس اي بين السجدتين ثم سجد اي السجدة الثانية لم
اي فلا يضر استمرار وضع اليدين علي الارض الي السجدة الثانية وكونه علم
مما قرر به كلامه كانه اراد به قوله علي فخذيه فانه يفهم منه انه اذا لم
يضع يده علي فخذيه تصح صلاته لجعله الوضع سنة ودخل في عدم وضع
اليدين علي الفخذين تركهما بحالهما علي الارض لجريه **قوله** اغفر لي الي اخره

قد



قد ابن حجر وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا للحديث فيه واشار في الاذكار الي انه
يجمع بينهما لخ وظاهره ندب رب اغفر لي اربع مرات وفي نهاية ثم رد قال المتولي
يستحب للمنفرد والامام من مر ان يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا وفي كتب الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم **قوله** في غير هذا المحل اي في شرح العباب والارشاد وقال
ما عمده انها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا علي الذكر المطلوب بين
السجدتين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته واعتمد شيخ الاسلام والشهاب
الرملي والخطيب و م ر الكراهة وعدم البطلان **قوله** ان فوتت لخ المعتمد عدم الحرمة
مطلقا خلافا لما اقره الاذرعي عليها في الامداد **قوله** من الاولي وقيل من الثانية
وفائدة الخلاف تظهر فيمن علق علي ركعة وفيما اذا ضيق الوقت فيها هل يكون اداء
فصل في سنن التشهد **قوله** الاول او مسبوقا اي لانه معطوف علي منصوب
هو خبر كان فلا حاجة الي اعادتها **قوله** ما ذكر هو التشهد الذي يعقبه السلام
قوله كلام المصنف حيث قيد بيده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب
الي رؤس الاصابع ولما تعذر وضع العضد علي الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه
منها وهو ما ذكره الشارح لكن فيه ان جمهور ائمتنا لم يتعرضوا لندب ما ذكر فدل عدم
ذكرهم له علي عدم ندبه وايضا فالحديث الوارد بذلك انما ورد في وضع مرفق اليمني
علي الفخذ اليمني والاسنوي انما ذكره قياسا علي الايمن واقره الخطيب في شرح
التنبيه ونظر فيه الشارح في الايعاب بما هو ظاهر وعبارته صح انه صلي الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمني علي فخذه اليمني قيل ومقتضاه استحباب
ذلك وقياسها اليسرى في ذلك انتهي وعلي تسليم ذلك في اليمني فقياس
اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الي جانبها اذ لا يتيسر وضع مرفقها
علي الفخذ الا به وهو مناف للهيئة المشروعة انتهي وهذا هو التحقيق فاقتصاره
في هذا الكتاب علي اليسرى عجيب لا ندعي انه انما لم يتعرض لليمني للعلم بها من نوع

وضعها بالحدث فلم يحتج الى التنبيه اليه بخلاف اليسرى ويكون هذا ندا وانفرد الامام
لكن الذي يظهر اعتماده ما في الايعاب تحريره **قوله** ثلاثة وخمسين في حواشي المحلي
للعليوبي نقلا عن بعض المالكية الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف
منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما والاربعة
برفع الخنصر منهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر
وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك
والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام
والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين
بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتحليق
السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى كذا
من السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة
حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها انتهى وذكر في الاصل
غير هذا **قوله** جميع ذلك اي الكيفيات الخمس وكانه صلى الله عليه وسلم كان
يضع مرة هكذا ومرة هكذا قال في المغني لعل مواظبته على الاول اكثر
فلذا كان افضل وقال ابن الرفعة لان رواته افقه **قوله** امالتها اي ارخاء
راسها الى جهة الكعبة **قوله** بنياط القلب ما يتعلق بالكرسي من كبد ورئة وقلب
ونوزع فيه بان ارباب التشريح لم يذكروا اتصاله بنياط القلب **قوله** الخمس
اطبقوا عليه فان كان مستندهم فيه حديثا فعلى الراس والعين والا فالاولى
حذف الخمس والجري على العموم تحريره بانصاف **قوله** مما في الروضة هو اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال في الايعاب
ومحل ندب هذا الاكمل للمنفرد وامام راضين بتطويله ولا اقتصر على الاقل
كما يجنبه الجويني وغيره لكن في التحفة انه سنة ولو للامام قوله وكذلك

كذا فليراجع الثمانين

الدعا

الدعا بعده بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه له **قوله** ولا باس بالاولى
للاتيان بها كما في الايعاب واعتمده م ر والزيادي والحلبي وغيرهم **قوله**
لان الرحمة قد تكون في المفضول مزية او ليطلب له صلى الله عليه وسلم
ولآله وليسوا انبيا منازل ابراهيم وآله الانبيا فالتشبيه عايد لقوله
وعلى آل محمد والمساواة في هذا الفرد لا يستلزم مساواة غير الانبيا
للانبيا **قوله** بما من آخرة وهو الافضل او دنيا وما ماثوره عن النبي صلى الله عليه
وسلم افضل من غيره وهو يحرم يبطل الصلاة **قوله** المحيا اي الحياة بالدنيا
والشهوات والممات بنحو ما عند الاحتضار او فتنة القبر والجمع بين المحيا
والمسيح الدجال وبين الممات وعذاب القبر من ذكر الخاص بعد العام **قوله**
بالحاء اي المهملة لانه يمسح الارض كلها اي يطاها الا مكة والمدينة قيل
وبالمعجمة لانه ممسوح العين وينبغي ان يختم بهذا دعاءه لقوله صلى الله عليه
وسلم واجعلهن آخر ما تقول **قوله** بالوجوب نقل عن طاوس وابن حزم **قوله**
ومنه هذا في البخاري متصل بالاول **قوله** المغرم هو الدين بفتح الدال
والماثم ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وهذا اشارة الى حق الله والاول
الى حق العباد **قوله** لتاويل ذلك اي بان المراد ما وقع لاستحالة الاستغفار
قبل الذنب **قوله** من عندك اي لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح ونحوه
قوله نازع فيه هو العز بن جماعة بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما في اثنا
التي ينبغي ان يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة **قوله** اقل من التشهد والصلاة
اي من اقلهما بل الافضل ان ينقص عن ذلك وهذا مقتضى كلام الشيخين لكن اطبق
المتاخرون على خلافه واطالوا في الاستدلال له ونقلوه عن النص وعن المجموع
ومنهم شيخ الاسلام والخطيب و م ر وغيرهم فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه
به في سهو ومحل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل **فصل في سنن**
السلام **قوله** دون وبركاته الا في الجنازة **قوله** منافق اي لصلاة ثم المتلبس

بما فيجب لها تسليمتان على الأولى قوله يدري بالبناء للمفعول اي يدري من عن جانبه
خده لا مزيد قوله من اوجبها هو ابن سريج وحكي عن ظاهر نصه في البويطي
قوله لو نوى مع قوله مع اولها قوله خطاء ويسجد للسهو ثم يسلم ثانيا
قوله قبلها ولي محل هذا ان فعل المأموم بالسنة فاخر تسليمته الاولى
عن تسليمتي الامام والا كان رده على الامام قبل سلام الامام عليه قوله اذا لم
يفعل السنة اي المأموم بان يسلم عقب تسليمة الامام الاولى اما اذا فعل
بالسنة بان اخر سلامه عن تسليمتي الامام فيلزم منه رد الامام على المأموم
قبل سلام المأموم تتمة لو كان عن يمينه او يساره اي المصلي غير مصل لم يلزمه
الرد كما اذا سلم على المصلي لا يلزمه الرد لكن يسن فصل في سنن بعد الصلاة قوله
المأثور ان قيد بهما للافضلية والا فغيرهما مطلوب ايضا قوله انت السلام
اي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه قوله
ذا الجلال اي العظمة والاكرام اكرامه للمؤمنين بانعامه عليهم قوله وتمام
في الاولى الحمد فيكبر اربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وامر به بالانامل وعلله بانهن مسئولات ومستنطقات
وذكر السيوطي وغيره على طريقة الحساب وذكر في الايعاب وعلى تسليمه فالذي
يفعله الناس الآن يحصل به اصل السنة بل كمالها ان لم يعرف غيره قوله بعد
الصبح الخ اي قبل ان يثني رجله ويتكلم بكلام اجنبي والا فاتة الثواب المرتب قوله
مع بيان الترتيب شرح مختصر الروضة هو لبشرى الكريم ولا وجود له لنا فقد من
الله ولكن نقله في الايعاب عن بعضهم وهو يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام
الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة
الا بالله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم اية الكرسي والاخلاص
والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك
من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من

عذاب

عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم
والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني
لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت اللهم
اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل
اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا مقبولا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب
اللهم اجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل ان يثني رجله لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا انتهى كلام الايعاب
والبعض الناقل عنه هذا الترتيب هو السيوطي وبين في الاول مخرج ما
ذكره هنا من الاذكار قوله كلام الروضة اي بالنسبة للذكر واما الدعا
فهي مصرحة بندب اسراره وقد فيها ويسن ان يكثر من ذكر الله عقب الصلاة
ثم قال ويسن الدعا بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد تعليم الحاضرين
فيجهر قوله استبعده الاذرعي جليا له صرح به في المذهب والا فالشافعي
هو الذي حمل احاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعي نفسه وغيره قوله بالمسجد
النبوي هذا عنده والذي اعتمده م ر استثناؤه فيجعل يمينه الى المحراب وعليه
عمل الائمة اليوم وفي التحفة فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية
ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر قوله يكره جلوسه بالمحراب لانه افضل بقعة
في المسجد فجلوسه هو او غيره يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه يكون امام
المصلين فيشوش عليهم ثم قال ابن العماد وان صلى الامام في غير المسجد سن له
الجلوس في مصلاه او فيه سن له القيام والجلوس من جهة او الانصراف فان كان
ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف انتهى ونقله في الايعاب بعض كون
المحراب افضل كيف وكثيرون يقولون بكراهته وعلى التنزل فالامام اوضح

فيه حجي يلزم في الدعا والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الا في
فرقيامه عقب سلامه وكونه امام المصلين لا يقتضي لحرمته التي اخر ما في الايعاب
فليصه من الاصل وفي فتاوي ابن زياد اليمني توجيه ما ذكره ابن العماد كون الواقف
يعتمد علي القراين التي تحكيها بحكم شرط الواقف وذلك ان الواقف لم يقصد بالمحراب
القعود فيه للامام انتهي وفيه نظر فان العادة المطردة في هذه الازمان والتي
قبلها جلوس الامام في المحراب بعد الصلوات الي اكمال الذكر والدعاء من غير نكير فينزل
ذلك منزلة شرط الواقف فحرره **قوله** الذي هو دعاء خرج به الذي لا دعاء فيه فلا
ليس فيه رفع وافاد هذا ان الذكر يطلق علي الدعا وهو كذلك **قوله** اذا اشتد الامر
فيرفع حتي يري بياض ابطيه كما بينته في الاصل **قوله** ولا يرفع بصره لانه
اقرب الي التواضع وكمال الخشوع ونقله في موضع من الايعاب عن جزم بعض المحققين
واقره وذكر في موضع اخر منه بحثا ترجيح ابن العماد سن الرفع الي السماء والذي وقفت
عليه في كلام م ر يوافق الثاني وقد بينت كلام ابن العماد فيهما **قوله** سبابته اليمني
للخط هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الي التوحيد باللسان
والقلب والاركان فان لم تتيسر اليمني اشار بها باليسري **قوله** نطاق المحصر شبه
المحصر بشخص له نطاق اي ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الاستواء علي
جميعه فهو استعارة بالكناية لانه حذف المشبه به واثبت له ما هو من لوازمه
وهو النطاق اي لحزام المحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر علي حصرها
قوله اي يحويها اي فهو مضاف مقدر **قوله** وعزائمه اي الفرائض التي اوجبتها
لحصول المغفرة فهو قريب من موجبات رحمتك المتقدمة **قوله** والكسل هو الفتور
عن الشيء مع القدرة علي عمله ايثارا لراحة البدن علي التعب والجبن ضد
الشجاعة وهو الخوف من تعاطي الحرب خوفا علي المهجة والفشل هو الكسل
والتراخي والجبن **قوله** جهد بفتح الجيم وضمها كلما اصاب المرء من شدة مشقة
وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر علي دفعه والبلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز

الكسر

الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمني فيها الموت
ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ودرك بفتح الدال
والراء المهملتين وقد تسكن الراء الادراك واللحاق والشقاء بالمد والشين المعجمة
والقاف الهلاك في الدنيا والاخرة وسوء القضاء اي المقضي لان قضاء الله كله
حسن لا سوء فيه ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه في الدين والدنيا والبدن
والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه **قوله** اوله في العباب وآخره **قوله** بجامعه اي لحمد من حيث الاجمال والا
فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافي بعض نعمه **قوله** وفراغه اذا لم يرد الفصل
وهو القيام عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء **قوله** اذ بكره كلام الايعاب
يفيد انه خلاف الاولي **قوله** في جهة يمينه محله حيث امكنه مع القيام ان يرجع
في طريق غير التي جاء منها والا راعي مصلحة العود في لحري قال القليوبي ونحوه
الحلبي المراد بها عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه
من مكان مصلاه **قوله** القبلية لخبر في التحفة انه ينتقل لكل صلاة يفتتحها
من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة
خرق صف مثلا انتهي ويستثني من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة
الصبح الي ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي
عن انس **قوله** في بيته افضل اي نفلا من نظم الشيخ منصور الطبلاوي فيما يستثني
من ذلك

صلاة نفل في البيوت افضل ۝ الا لذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ۝ ونفلها الجالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة ۝ وكذا الضحي ونفل يوم الجمعة
وخايف الفوات بالتاخير ۝ وقادم ومنشئ بالسفر
والاستخارة وللقبلية ۝ لمغرب ولا كذلك البعدية

قوله حصول الغفلة لضلع واهل هو في اعمال الجوارح كسكونها او من اعمال القلوب

كالخوف او هو عبارة عن المجموع وجرى هنا على الاخص قوله ترتيل الخ هو التأني فيها
وتدبرها اي تامل معانيها اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله عما هو بصدده اه قوله
لبعض اصحابنا هو ابن حبان قوله قال النووي اي في المجموع لكن هي عبارة المهذب
فعدل النووي في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ الخ فدل على ان مراد المهذب
انه خلاف الاولى فنفي عن الكراهة للمجموع نظر قوله قدمنا في الخ كان كلام الاول
اذا قارنت العمل والثاني اذا طرأت عليه واشار بعد الى انها قد لا تنافي فقال
في الايعاب بحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه اذا كان في سنة كجلسة الاستراحة
منع ثواب السنة لانها تتأدى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو
الحمام الخ فصل في شروط الصلاة قوله من عدمه العدم سبق في شروط الوضوء
ما يتعلق بايضاح هذا قوله لما مر اي من عدم صحة عبادتهما وانهما من شرطان
لكل عبادة قوله كما مر اوائل الصلاة في الاجتهاد في الوقت قوله مطلقا اي
سواء كان عاميا ام عالما وهو ظاهر اطلاقه في الوضوء من التحفة لكنه جرى
في الايعاب وفتح الجواد على ان ذلك في العامي واما غيره فلا بد من تمييزه فرائضها
من سننها الا ان اعتقد فرضية جميع افعالها فتصح وهو ظاهر كلام م ر ووالده
والخطيب وقال في النهاية ويستفاد من كلام الغزالي ان المراد بالعامي هنا من لم
يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي انتهى وتأمله فانه يجري الى من يميز الفرائض من النوافل فيشترط
في حقه ان يميز الفرائض من النوافل وهو تحصيل الحاصل ولذلك قال الحلبي
عقبه وقد يتصور قولهم وكان عاميا ما صاحبها لا فائدة في ذكره انتهى واقول
لعل ما ذكر مبني على تفسير العامي بما نقله اولا من انه من لم يحصل من الفقه شيئا
يهتدي به الى الباقي وعلى القول بان العالم يلزمه التمييز استمر في الايعاب
تبعا للاسنوي انه لا يلزمه استحضار التمييز في الصلاة قال اذ لا فائدة
له حينئذ مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب وندب الخ قوله وان لم يعتقد

اي وان كان عاميا ويشترط لا يبطل الى الصلاة المقتدي به في الركن الفعلي ثلاث شروط
ان يعتقده او يظنه نفلا وان يفعله على هذا الاعتقاد او الظن وان يكون ذلك
اعتقاد الشخص لنفسه فلا يبطل اعتقاد الامام صلاة المأموم فان اعتقده فرضية
الفرض ولكن اتى به بقصد التقليد لسهو اعتد به فقد صرحوا بان من سجد وظن
انه سجد السجدة الثانية وجلس بقصد الاستراحة ثم بعد انتصابه تذكر انه لم يسجد
الثانية كفاه ذلك اي الجلوس عن الجلوس بين السجدتين مع انه قصد به النفلية وفي
الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في نفلي بعده عامدا عالما والا لم تبطل كنظيره
اخر صلاته كما في فتاوى حجر اما لو اعاده في محله بنية الفرض فلا بطلان كما في فتح
الجواد وفي اوائل الشهادات من التحفة ان ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة لصحة
عباداته مع تركه الخ وفي النهاية لا وجه ان ذلك كبيرة وقد اشبعت الكلام
عليه في بعض الفتاوى مع بيان ان ما في التحفة هو الراجح قوله بطلت اي على
الراجح ومقابله يطهر ويبني قوله محله اي في غير المسجد حيث كانت النجاسة
رطبة الا اذا ضاق الوقت فيلقيه وان لزم منه تنجيس المسجد ولو تنجس
ساتر عورته لم يلقه الغاوة فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به
قوله او هو اي يحمل نفس النجس قوله بشرطه قيد لقوله او هو واهمل شرطا
ثالثا وهو ان تكون نجسة حالا فان نحي من محسوس بطلت صلاته ومما
يغتفر ما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها حالا ولو رمي سلاحه
في الخوف اغتفر له ادخاله في قرابه ولو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده
سهوا او جماحها دابته فعاد فورا قوله او بنحو نفضه قال سم في حواشي المنهج
لعل صورة القاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى
ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة حتى
يسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه الى ان
يسقط اما لو قبض على محلها او جره او رفعه فهو حامل لها انتهى وفي

سرخه على ابي شجاع من نحو النقض بتطهير المحل مما كان وقع عليه اثر البول فصب فورا
الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب او غمس فورا محله كيده في ماء كثير عنده قوله
بلا حاجة بخلاف ما اذا كان اراد وطي المستحاضة قوله محله اي البعض فيه اي في بدنه
او ثوبه وافرد الضمير لان العطف باو قوله جميعه اي البدن او الثوب ومحل ه
ان لم يعلم انحصارها في محل كاحد كميه والا لم يلزمه الا غسل ما اشكل لا اذا اي البدن
او الثوب وكذا تكملة تضمين منه وفيه ويصح ان يكون فيه اي في كل جزء قوله وهو اي
اصل بقاء النجاسة في جزء من البدن او الثوب قوله فيه اي في الجزء الباقي منه
لانه لا بد لتنجس المماس الطاهر من تيقن نجاسة مماسه اذ لا يرتفع يقين الطهارة
الا بيقين النجاسة فافترقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن
نجاسة المماس في التنجيس قوله جزء فاعل اصاب قوله منه اي من البدن او الثوب
المتنجس بعضه يقينا قوله رطبا مفعول اصاب قوله فانه اي الجزء المماس
للرطب لا ينجسه اي لا ينجس الرطب المحسوس لانه لا يتيقن طهر الرطب المحسوس لا يرفعه
الا اليقين بنجاسة المماس قوله ولا يجتهد عايد الى قول الماتن وجب غسل جميعه
قوله انفصل الخ محله حيث لم يحتمل ان المفصل في محل النجاسة فيكونان نجسين
ويكفي جعل النقمة بان هذا الكم هو المتنجس فيجب غسله فقط قوله كله مثله بعضه
اذا اشتبه قوله ثم باقيه اي بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه
شيء على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لان طرفه للآخر مماس لماء قليل وارد هو
عليه قوله بدنه كمن ادخل طرف عود دبره ولو من بقية عقرب في الصلاة لم تبطل
صلاته او حية بطلت لان العقرب تغرز ابرتها داخل البدن وتفرغ فيه السم
والحية تلقي سمها على ظاهر البدن قوله ومر الفرق في صفة الصلاة قوله
فالبس حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه والخطيب والرملي ووالده انه ان وضع طرف
الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة او على شيء
طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا او وضعه على نفس النجس

ولو بلا

ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بنجس ان انجر بجره ضر والا
فلا ووقع في هذا الكتاب ما يخالف ذلك وكذلك م ر في شرح البهجة وهو ضعيف
قوله لاقاها اي لاقى نحو حبل النجاسة قوله كان شد نحو حبل الملاقي ملاقيها
قوله بجره اي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس وفي التحفة اعتبار انجراره
بالفعل لو اراده لا بالقوة قوله قول المصنف او تحت في الاول ان ما قاله المصنف
هو المعتمد وما مشى عليه الشارح هنا هو الضعيف المخالف لسائر كتبه وللخطيب
في اصل هذا ايضا قوله في الثانية هي جعله تحت قدمه والاولى نحو الاتصال وقوله
او تحرك معطوف على قوله وان كان واو بمعنى الواو قوله ونسبته اليه معطوف
على قوله ملاقاته اي فلعدم نسبته اليه قوله محاذاته اي ان قرب منه بحيث
ينسب اليه قوله او نحوها اي كحل او ما يحصل من دخان دهن لبن وقيل يكون
فعله في لحم الاسنان المالف قال طبيبان ماهران عدلان انه ينفع ذلك وان غيره
لا يقوم مقامه في ذلك قوله في بابه فان خافه ولو نحو شين فاحش في عضو
ظاهر او بطء برء لم يلزمه نزعه بل يحرم كما في الانوار قوله وان لم يتعد به يتلخص
مما ذكرته في الاول ثلاثة اراء وجوب الازالة على من لم يخف محذور تيمم مطلقا
وهو ما في هذا الشرح عدم وجوبها على غير المتعدي مطلقا وهو ما اعتمده م ر في
كتبه والخطيب التفصيل في غير المتعدي بين ان يخاف من نزعه حصول مشقة
وان لم تبح التيمم فلا يلزمه وان لا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح في كتبه غير هذا
ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدي في المعصوم شرطان ان يكون ممن علمه الصلاة
فلا يجب قلعه في المجنون الا اذا افاق ووجبت عليه الصلاة ولا في الحايض
الا بعد الطهر وان لا يموت فيضمان الى الذي ذكره المصنف وهو عدم خوف
محذور تيمم فتكون ثلاثة ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح في الانعاب
شرطان ان لا يخاف من الازالة تلفا وان لا يكتسي باللحم قوله او نحوه من كل طاهر
قالع غير محترم قوله في خرقه سيأتي تحريره في قوله اما لو عمل مسجد قوله

او حشفته اعمد البرلسي وم ر العفو عما يجاوز الحشفة الى الثوب الذي يلاقيها
قوله بان يحكم له هذا التقسيم المذكور اما التي يتأتى منها الفرخ فانها طاهرة وان
استحالت دما كالعلقة قوله وضئيلة ولو معفوا عنه ويعفى عما يتحلل من خياطة
الثوب من الصيبان وهو بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته قوله الشارع
وكذلك ماووه والمراد به محل المرور ولو غير شارع قوله في الثوب خرج به
المكان فلا يعفى عنه فيه قوله ينسب صاحبه لحظاهره معاينة لما لم يعسر
تجنبه وليس كذلك بل هذا هو ضابط ما لا يعفى عنه والذي لم يصل لذلك معفو
عنه وفي النهاية عن بحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان
مشى فيه بغير نعل وفي التحفة عن الشرح الصغير لا يبعد ان يعد التلوث في
جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن ثم قال زاد
على الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة قوله فلا يعفى عنها
في التحفة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا للزركشي وفي النهاية لم ار العفو
عنها ج وفي فتاوى الشهاب يعفى عما يعسر الاحتراز عنه لكونه يعم جميع الطرق ولم
ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ انتهى قوله وتيقن اي
ولو باخبار عدل رواية به قوله طاهر يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم
في البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك قوله مطلقا اعتمده
في التحفة وغيرها قوله رحيم اي او لوثه قوله لم يعف عنه في التحفة محله في
الكثير والا فاقاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق حديث
عائشة مع انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما ياتي قوله لم يعف هذا استنبط
لعدم دخوله في الاجنبي اذ هو ما لا يحتاج لمماسته ومن المحتاج اليه ما نشر
ولصاق في ثوبه وماء بلل راسه من غسل تبرد او تنظف او طعمه وان اختلط
بدم جرحه خلافا لشيخ الاسلام في هذه وتماسه نحو آلة فصاد من زيت او
دهن او عرق وسابق ما يحتاج اليه فهو خارج بقوله اجنبي قوله ما ذكر اي من

المعفو

من القروح والنفاطات قوله عن قليل دم الاجنبي كلام اعتنا كالصحيح في ان القليل
هنا ما سبق في طين الشوارع وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة
او قلة تحفظ وان كان كثير الحاوي صححه فيهما وما انفصل من بدنه ثم عاد اليه
اجنبي وكذلك ما جاوز محله من دم فصد او حجامة قال الشيخ عميرة في حواشي
المنهج الظاهر ان المراد بمحله الموضع الذي اصابه وقت الخروج واستقر فيه
كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج
من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل
العفو كنظيره من الماء المستعمل انتهى ويظهر تقييد سيلانه بما اذا كان الى موضع
ينسب لموضع خروجه لانهم في الاستنجاء قدروا ذلك بالصفحة والحشفة
فلا يمكن هنا الاطلاق ثم رايت في التحفة محله مما ينسب اليه عادة وهو واضح
جدا وجرى بناء على ان الجرح اذا اندفق وانفتح لا يعفى في محله الا عن القليل
ولا فرق بين الجرح والفصد والحجامة فراجعها ونقل سم عن م ر انه عمم وهو الذي
يظهر حيث لم يكن بفعله ونقل عنه ايضا انه وافق على ان الدم اذا انتقل الى
الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد بانتقال الدم
المعفو عنه انتقالا يمنع العفو كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة قوله
بالحاجة في الامداد لو احتاج اليه كان لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر على ان
في اصل بحثه وقفة وقال السيد عمر البصري في حواشي التحفة لو قيل بالعفو مطلقا
لكان اوجه وقال القليوبي في حواشي المحلي كقتله في ثوبه او بدنه لا نحو نوم
انتهى وبقي امور في فتح الجواد فقف على ما بحث قوله من كل ميتة لا دم لها
سائل في بدن او ثوب ولو بغير من ابتلائهم بالذباب عقب الموسم قوله
خطاب الوضع هو جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا للحكم الذي هو خطاب
التكليف وهو ما فيه حث او منع ويقابل خطاب الوضع قالوا ولا يختلف
فيه الصغير والكبير والجاهل وغيره فهو شامل لكل احد بخلاف خطاب التكليف

فانه يغتفر فيه نحو الناسي وغيره قوله يقتضي الفساد اي لانه في العبادات
وهذا قول الغزالي والامام الرازي واحتجا بان العبادات والمعاملات نفسادها
عندهما بعنوان ركن او شرط عرف من خارج عن النهي لكن الراجح عند الاصوليين
ان النهي ان رجع الى ذات الشيء كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع وشرط
فهو للفساد وكذا ان عاد النهي الى جزء الشيء كالنهي عن بيع الملاقيح اي ما
في البطون من الاجنة فان المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع فانعدم جزء من البيع
وكذا ان رجع النهي الى لازم الشيء كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الربا
اللازمة بالشرط وان كان النهي لخارج عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء
بمغصوب لاتلاف مال الغير فاتلاف مال الغير قد يحصل بغير الوضوء ومثل
ذلك الصلاة في المكان المكروه او المغصوب لامكان جعل الحمام مثلا مسجدا
فلم يقتض النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله فقولهم هنا لانه في العبادات
جرى على ضعيف عند الاصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات قوله
ليس بعورة في التحفة والنهاية اجماعا قوله حرمة نظرها اي الوجه والكفين
من الحرة الخ فبالنسبة لنحو الصلاة ما عدا الوجه والكفين وللنظر للاجانب جميع
بدنها وفي الخلوة وعند نحو المحارم ما بين السرة والركبة وبالنسبة الى نظر
الكافرة اليها غير سيدها ومحرمها ما لا يبدو في المهنة كما في التحفة واعتمد
شيخ الاسلام وغيره انها معها كالاجنبي ولو مثلها فاسقة بسحاق او غيره
كزنا او قيادة فيحرم التكشف لها ويحرم ايضا على المعتمد على المرأة نظر شيء
من بدن الاجنبي ولو بغير شهوة وفي التحفة يجب على الرجل سد طاقة تشرف
المرأة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر اليهم قوله
من الزنا فيتعلق بكل من العفيف والعفيفة قوله وغيره لا بد من العدالة فيهما
ولا بد ان يكون غير مشترك ومبعض ومكاتب قوله شيء من الشهوة ولو بالنظر
واسلامه في المسلمة وعدالته وهي عدالة وفي التحفة كما حرم نظره منه او منها

متصلا

متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب
مواراتها كدم فصد مثلا ولا يحرم رؤية المثال في نحو مرآة حيث لم يخش فتنة
ولا شهوة وعورة الرجل في الخلوة السوأتان فقط ويجوز كشفهما لادنى
غرض كتبرد وخشية غبار على ثوب تجمله وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار
على قدرها قوله المستور مفعول ليشمل وفاعله مستتر يعود الى الساتر
وقوله او كان غير ساتر معطوف على قوله ولو حكى الحجم قوله ضيق الراس اي بان
لم يمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منها ومواراة التراب على عورته حتى
يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق الراس قوله لا ضيقه في التحفة
مثلها قميص جعل جيبه باعلا راسه وزره عليه ويحمل الفرق بانها لا تعد
مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يؤيد الصحة انتهى والاول
هو الذي يظهر وذلك في صورتي المتن الصورة انه وقف داخلها بحيث صارت
محيطة باعلاه وجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت محيطة
ببقيته بدنه فهي اولى من الجب والحفرة قوله وما يحكي لون اي يصفه الناظر
المعتدل البصر عادة من رآها في مجلس التخاطب قوله او مهلهل النسج
تعينه عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة قوله يومي اي لعجزه عنهما
كما سبق قوله لم يلزمه ظاهره وان لم يشق عليه الخروج الى الشط لكن المعتمد
انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجبت الصلاة
فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب
وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة
وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط قوله فاقد
اي وان كان خارج الصلاة قوله محرم اي غير ما قصد للوصف كان مس
ما بين السرة والركبة مع اتحاد الجنس او المحرمية قوله في اسفل خارج الصلاة
او داخلها ولتصريحهم بان الحكم على المعتمد خلافا للايعاب وفتاويهم ردد

فيه في الامداد قوله بيده كذلك في شرحي الارشاد له وغيرهما وفي التحفة بل
عليه ان كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره به غير يده ونظر فيه
الشوبري وسلم بما اجيب عنه في الاول واذا استتر بيده سقط عنه وضعها
على الارض في السجود بل لا يجوز نقله القليوبي عن البلقيني والخطيب والزيادي
وقال م ر بوجوب الوضع وفي التحفة يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه
قوله القبل والدبر المراد منهما ما ينقض مسه وبقية العورة سواء لكن تقديم
ما قرب منهما اولى لانه افحش قوله وجوبا اي في الصلاة وخارجها فلو للقبلي
وان لم يكفهما وكان يكفي للدبر ولو كان زائدا مشتبها بالاصلي وقال الشوبري انه
رأى في الاسنى فيما لو اوصى بثوب لاولى الناس ما هو صريح في تقديم الدبر
اي حيث كفاه دون القبل فليراجع قوله جيب اي طوق قوله او يشد بضم
الدال اتباعا لعينه وفتحها للخفة وقيل والكسر قوله وسط بفتح السين
على الافصح لعدم صلاحيته بين فيه لعدم تعدده قوله صح احرامه مثله
ما لو احرم بها عالما بالكا فراغ مدة تخفيفها على المعتمد قوله هذه القبلة فالحصر فيها
دافع لحمل الآية على الجهة قوله بجميع بدنه المراد جميع عرض البدن فلو استقبل
طرفها فخرج شيء من العرض عنها ذاتها لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل
لجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل
منهما قوله المعين المقصد اي ان يقصد قدرا بعد مثله سفرا فالمراد بالمعين
المعلوم من حيث المسافة قوله وان كره اي كان سافر وحده قوله ميلا
ونحوه اضطرب فيه كلام الشارح كما اوضحته في الاول قوله مطلقا اي سواء كان
السفر طويلا او قصيرا الى القبلة او غيرها قوله لجامها قال عبد الرؤوف في شرح
مختصر الايضاح للشارح وظاهر اشتراط كونه مختبرا انه لا يكفي كونها مقطورة
في مثلها ولو لزم لجام او القطار بحضرة وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو
مشاهد انتهى وهذا ارتضاه الشارح في كتبه وكذلك م ر وغيرهما الا التحفة

فائدة

فائدة نبه فيها على ان في هذه المسئلة نزاعا ومخالفة لاطلاقهم انتهى والامر كما ذكر
فقد اطلقوا ان السائرة لا تصح الفريضة عليها وقد قرروا ان سير الدابة
منسوب اليه ونقل الشوبري عن لعمر الزيادي وعن شرح الارشاد ان
قضية ذلك بطلان الصلاة بوثبة الدابة الفاحشة وتسييرها به ثلاث
خطوات متوالية تحريره قوله زورق بفتح الزاء وسكون الواو وبعدها
راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوق قوله ارجوحة بضم الهمزة واسكان
الراء وضم الجيم وبالمهملة ويقال لها مرجوحة قال ابن رسلان في شرح سنن
ابي داود هي خشبة تشبه السرير توضع بين جبلين يربطان في مكانين
مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها ويحركانه فيها من الصبيان
او الجواري للعب او للنوم الصغير فتندفع وتأتي الى جانب احدهما مرة
فيدفعها ثم الى جانب الاخر فيدفعها وتكون ايضا حبلا يشد طرفاه
في موضع عال ثم يركبها الانسان ويحرك وهو فيه سمي بذلك لتحركه وذ هابه
وهما من لعب صبيان العرب واقتصر في النهاية على هذا الثاني انتهى ما
اردت نقله من شرح سنن ابي داود ونقل ابن علان عن المصباح هيئته
ذكرتها في الاول غير هائمة في سيرها يعني ان لا يكون بحيث يختل امرها في السير قوله
اذا اشتغل عنها قوله كراكب الدابة في التحفة لا يلزمه الاستقبال الا
في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن محله قال
الزيادي ومثل الملاح مسير الدابة كما اعتمده بعض المتاخرين وقال م ر
الحق بعضهم بالملاح حامل النعش قوله واتمام الاركان اي او بعضها بان سهل
الاستقبال في الجميع دون اتمام شيء من الاركان او سهل اتمام الاركان او بعضها
دون الاستقبال في جميع الصلاة بخلاف ما اذا سهل الاستقبال في الجميع مع اتمام
الاركان او بعضها فانه يلزمه حينئذ الاستقبال في الجميع واتمام ما قدر عليه من الاركان
وبحث الشيخ عميرة انه لو نوى ركعتين ثم بدا له في اثناء الصلاة ان يزيد لم يجب

للاستقبال عند نية الزيادة **قوله** ان سهل اي يجب لا التحفة مشقة وان خلت
قوله مطلقا الا فيما قدمته آنفا **قوله** بجهة مقصده ولا يضر سلوك منعطفات
الطريق وان بقي المقصد خلف ظهره **قوله** قبلته فلو نوى رجوعا او مقصد آخر
وجب الانحراف فورا ويبني **قوله** لمن سهل له المراد من وجب عليه التوجه في التحرم
فقط والا فقد سبق ان من امكنه الاستقبال في الجميع دون اتمام شيء من الاركان
لا يلزمه الاستقبال الا في التحرم **قوله** ان طال اي في صورة غير العمد فقط اما
المكره فتبطل صلاته به وان قصر لندرة الاكراه **قوله** ويسجد اعتمده م ر واعتمد
في التحفة خلافه فهو عندهما مستثنى من قاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه **قوله**
ويومي له في التحفة عن بحث الاذرعي انه يومي في نحو الثلج والوحل واقره عنه **قوله**
في الجلوس بين السجدتين لو كان عاجزا عن القيام وكان يحبو او يزحف جاز له
فيه **قوله** كعتبته لو استقبل خشبة معترضة بين سارتين منالا صحت صلاته
ان كان صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله في نحو السجود لكن يصح تحرمه
الى وجود المبطل **قوله** مسمرة لو سمرها المصلي اليها ثم يأخذها كفى على المعتمد
قوله او مثبتة اي مبنية او مدقوقة كالوتد **قوله** صحت لو نال الشاخص
في الصلاة اعتمد الخطيب الاغتفار ونقله عن جواب الشهاب الرملي واعتمد م ر
عدمه وهو الوجه **قوله** لعذر ما بعده او احد من غيره تعديا وامكنه ازالته **قوله**
يعني لم يأخذ اشارة الى انه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته بل المراد الاخذ بقول
الغير ولو عن علم ومحله اذا لم يفده الخبر يقينا كخبر المعصوم او عدد التواتر
قوله مشاهدتها مثله قرينة قطعية بان رأى جماعة في جهة ظهر له مثلا
يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر **قوله** الى غيره ولو كان يخبر عن علم **قوله**
فان عجز بان لا يمكن الا بمشقة لا تحتمل في حق شيخ المنهج لكثرة الصفوف والزحام
قال القليوبي او تغيره بالجالسين وبالسواري **قوله** ومثله اي خبر الثقة عن علم
رؤية محراب لكن هنا بالنسبة الى الجهة بجواز الاجتهاد في المحراب المذكور يمنة

الايسرة

او يسرة وحاصلها قرية في الاول في المحاريب اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيه او لا وكل منهما على قسمين فالذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون
بالتواتر كمصلاه بمسجده صلى الله عليه وسلم فهذا الحكم حكم مشاهدة الكعبة
في جميع ما مر او بطريق الآحاد فهو في رتبة الاخبار عن علم على الراجح الثاني ان لا
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان في بلدة او قرية نشأ بها قرون
من المسلمين وان خربت او كثر المارون بحيث لا يقرون على الخطأ وبحيث لم يحصل
اعتبار عدد التواتر ولم يطعن في ذلك احد من ارباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد
فيه يمنة ويسرة لا جهة ثانيهما ان لا يكون المحراب كذلك فهو يجتهد فيه يمنة ويسرة
وجهة واليمنة واليسرة كما في العباب ما يعده اهل العرف استقبالا مع الميل قال
القليوبي وبيسار الابرة المعروف في مرتبة المحراب اي غير المطعون فيه قال فلا يجتهد
مع شيء من ذلك لكن في لها بدم رما يفيد او يصح انها في رتبة الاجتهاد ونقله
عن افتاء والده **قوله** من المسلمين بحيث تقضي العادة بعد خطائهم لقوة مستندهم
قوله او القطب هاهنا الذي يظهر لي ان صورة هذا ان يكون المخبر بكسر الباء في
موضع يرى منه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه الاجتهاد في محل القطب
كان ينظر الى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل ثم رأيت
القليوبي قال وليس من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن جعله
لانه ذاد له الاجتهاد انتهى فان لم يجب بما ذكرته هان الامر ورجح الاول هنا
قوله والمصلي له وهو المخبر بفتح الباء وكذا نكت في حاشية الايضاح ونظر فيه عبد
الرؤف بان العالم بالاجتهاد لا يجوز يخبر عن علم وكذا ان عرفها كل منهما بخلاف ما
اذا كان القائل فقط يعرف دلالة على القبلة وقد تطرله انه ان عرفه القائل
كيفية الاستدلال كان مجتهدا هو وان لم يعرفه ذلك فهو مقلد محض فليس فيه
اخبار عن علم نعم ان اجيب بما قدمته انفا صح ذلك ويكون الاخبار عن محل القطب
فقط والمخبر بفتح الباء يعلم دلالة فيجتهد لنفسه فتأمله ومن الاخبار عن علم

شيه

لاخبار صاحب المنزل في القبلة فلا يجوز له الاجتهاد معه الا ان علم ان استندا دله ضلاله
الى الاجتهاد والداخل الى المنزل عارف بالادلة **قوله** فقد قال العلقمي بان لم توجد
في محل يجب طلب الماء منه او وجد به مشقة لا تحتمل عادة قال الشوبري وهل
في الفقد ما لو امتنع من الاحضار او طلب اجرة **قوله** كثيرة قال الحطاب هي بسيته الاطوال
والاعراض مع الدائرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية والقطب
والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال فالعروض
ثم القطب انتهى وكان الكثرة في كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب وتعدد
الرياح **قوله** واضعفها الرياح اي لاختلافها واصولها اربعة بجهاتها قل

• شملت بشام وللجنوب بيامنه • وصبت بشرق والدبور لمغرب •

وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول فهي فرع ويقال لها نكباء **قوله** القطبي الشمالي
للزومه مكانه ابدا تقريبا وصرح به الحنبلي فهو غير مرئي في اكثر البلاد لنزوله
في الافق وكان مرادهم بقولهم اقواها بالنسبة للنجوم او انه اقوى الادلة هذه المفيدة
والا فقد سبق عن الحطاب ان اقواها الاطوال والاعراض **قوله** الفقهاء اي واللغويين
وقال اهل الهيئة ليس بنجم بل نقطة صغيرة اي موهومة مقدرة في الذهن
كالنقطة التي تعدد في الدائرة التي تدار بالبيكار وكذلك القطب بالنسبة
الى دائرة الفلك **قوله** الفرقدين هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو اسفل الواقع
في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة **قوله** والجدي بالتصغير
النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب على هيئة
القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب ايضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحي
قوله الاقاليم السبعة التي قسم المعمور في الدنيا اليها فاهل مصر واسيوط وقوة
ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلون الجدي
خلف الاذن اليسرى قليلا واهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك
وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف واهل دمشق والشام وحماه وحمص

وحلب

وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر واهل الجزيرة وملطية وارمينية والموصل
ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر واهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان
يجعلونه على الخد الايمن واهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان يجعلونه
على الاذن اليمنى واهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت يجعلونه بين
العينين واهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى يجعلونه على الكتف الايمن **قوله**
في مصر الخ هذا تقريبي والا فبعض نواحي تلك الاقطار يختلف **قوله** التيامن
اي قليلا لتدلي الفرقدين في جهة المغرب وصرح بالكثرة ما تقدم انفا منه **قوله**
العارفون اي وليس بين قريتين متقاربتين بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على احدهما
منها ونحوها محاريب معتمدة **قوله** والا اي بان كثر فيه العارفون بان كانوا
ثلاثة فاكثر بحيث يسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت ولا فرق بين
السفر والحضر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم
مقامه في الحضر دون السفر **قوله** وعليه يحمل الخ اي على من خوطب بالتعلم عينا
يحمل قول المصنف فان تحير الخ والحاصل ان العالم بالادلة لا يجوز له التقليد مطلقا
وان تحير وغير القادر على التعلم يقلد عدل رواية عارف بها والقادر على التعلم
ان كان فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت وتلزمه الاعادة وان كان
التعلم فرض كفاية قلد وصلى ولا اعادة **قوله** وان تحير الخ اختلفوا في انه هل
يجب الصبر الى ضيق الوقت او لا وقد بينته فيما **قوله** الاعمى اي اعمى البصر والبصيرة
قوله ولم يترجح له المعتمد التخيير وان ترجح احدهما تعين تقليده الاوثق والاعلم
او لهذا اذا تبين كلام المجتهد بن ما ظهر له ولم يتعرض لتخطئة الاخر والا فان
كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها انحرف وحكي الخلاف في انه يبني او
يستانف وان كان قبل الصلاة فالمعتمد التخيير وقد وضحت هذا في الاول كذلك
قوله ويقتضي وجوبا الخ هو في التحير ظاهر واما في مسئلة الاعمى فليس
فهو اما من تحريف النساخ او سبق القلم وفي التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة

اعتمدا وضح الدليلين عنده وبفرق بينه وبين مامر في الاعلم بان الظن المستند
لفعل النفس اقوي من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد
لتردده حالة الشروع **قوله** صلاة في المنهاج لكل صلاة قال في التحفة اي فرض
عيني فانظر كيف عكس ذلك في هذا الكتاب وليته ترك المتن علي ابهامه فانه
اوهم بما فسره شموله للنفل والجنازة وليس مرادا وكانه لاحظ هنا المعادة لكن
فيه انه لابد فيها من نية الفرضية فالحقت بالفرض العيني وان لم تكن منه **قوله**
تيقن اي ولو مجتهدا ولو بمرة **قوله** لا فيما مضى اي لا يعمل بالاجتهاد الثاني فيما مضي
بالاجتهاد الاول **قوله** الحضر وقيل تجب الاعادة عند الحضر وصحة واما الاكثر فلا
كلام في عدم اعادته **قوله** كلام الناس خرج به كلام الله وما الحق به من ذكر او دعاء
وخرج به الصوت الغفل وهو ما لا هجاء له كصوت الاخرس والبهيمة وفي
نهايته م ر ولو نفق نهيق الحمار او صهل صهيل الفرس وحاكا شيئا من الحيوان او من الطير
ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت ومحله ما لم يقصد بفعله
لعبا والا بطلت مطلقا **قوله** فانتين اي ذاكرين له في القيام وقيل غير ذلك
قوله حرفين اي ان توالياعرفا **قوله** مفهم في حواشي المنهج لسم لو قصد بالمفهم
ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق ما طلب اليه انه لا يضر وهو محتمل
وتردد سم في ذلك في شرح ابي شجاع وفي شرح التنبيه للخطيب ونحوه النهاية ق ق
او صاد فان قصد كلام الادميين او اطلق بطلت او القران لم تبطل **قوله** بالنطق
يستثني من ذلك اجابته صلى الله عليه وسلم بقول او فعل في حياته وان كثر فلا
بطلان وزاد سم في حواشي المنهج لجد موته لمن تيسر له وليس كذلك عيسى علي المعتمد
وتحرم اجابة غيره في الفرض مطلقا وتندب في النفل ان شق علي والديه عدمها
فان تاذ يا بعدمها ادمي ليس بالهين وجبت **قوله** لنذره اي للاكراه **قوله**
والثلاث في الصوم من التحفة ضبط القليل بثلاث كلمات او اربع وقال
القليوبي بخمسة كلمات فاقل ثم قال والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها

والبطلان

والبطلان بما زاد عليها **قوله** في الصلاة لو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم ٨٨
تكلم بيسير اعامدا لم تبطل **قوله** وقرب عهد في شرح الارشاد والعباب والنهاية
وان كان بين المسلمين واقره في التحفة ان المخالط لنا اذا اقتضت العادة بانه
لا يخفي عليه ذلك لا يعذر **قوله** بعيدة بحث في التحفة الضبط بما لا يجد
مؤنة يجب بذلها في الحج لو قصده اليه قال ويحتمل ان ما هنا اضيق وعليه فلا
يمنع الوجوب الا الامر الضروري لا غيره فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون
نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع قنه الذي لا يضطر اليه **قوله** ولم يبطل المريد
وفاعله يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلاة لا مفعول يبطل **قوله**
او من المجرد وعليه فقوله صلاة لا فاعله ومراده بمن تكلم معاوية ابن الحكم **قوله**
بذلك اي بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال الصلاة من تكلم جاهلا بشرطه
قوله الباقي هو سبق اللسان والجهل الناشي صاحبه بعيدا عن العلماء **قوله**
كالجاهل بخ ثم ان كان ما اتي به مما يجهله اكثر العوام عذر به مطلقا والا
اشترط كونه قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء **قوله** وكون
التنحنح اي وان كان مخالطا لنا فكل ما عذروا بجهله لخفائه علي غالبهم لا
لا يواخذون به **قوله** بغلبة قال القليوبي المراد منها عدم قدرته علي دفعه
قوله ولا يعذر هو المعتمد **قوله** جماعة استدركوا الاول منهم الشهاب الرملي
في شرح نظم الزبد وشيخ الاسلام في الاسني والخطيب في شرح التنبيه والشهاب
في الامداد وغيرهم فقالوا والعبارة للخطيب بعد ما سبق لكن صوب الاسنوي
وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها لا تبطل وان كثرت اذ لا
يمكن الاحتراز عنها انتهت والكلام في غير الضحك كما يدل عليه كلام الايعاب
لشدة منافاته للصلاة ثم محل البطلان بكثرة نحو السعال حيث لم يصر ذلك
في حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل
والا عذر به ولا اعادة عليه لو شفي **قوله** في الكلام الكثير قيده به لان المدار

بع

في البطلان نعليه لا على نفس السعال وان كثر **قوله** ويعذر فيه اي في الكلام الكثير
هو ظاهر اطلاق شرح البهجة لمر وشرح المنهج او صريحه وصرح به القليوبي
والشوبري ونقله عن النهاية لكن في شرحي الارشاد لحج والخطيب في شرح التنبيه
ونقله سم عن م ر ان محل العفو في القليل عرفا واعتمده في التحفة بعد ان تردد
فيه **قوله** في التنحنح اي وحده فهو محل التردد على المعتمد لان غيره لا تتوقف
القراءة عليه والحق في نظم الزبد به السعال واقره الشهاب الرملي في شرحه
قوله من الواجبات للحق بها الخ في كتبه والخطيب في شرح التنبيه اذا كان الانتقالات
اذا تعذرت متابعتهم لا به واقره الشهاب الرملي والاسنوي عليه في شرح نظم
الزبد وجرى م ر على عدم اغتفار ذلك فيما ذكر ووافقه الشوبري والزيادي
لكنه قد تعقبه لو كان يصلي جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فله فعله ولا
تبطل لان فيه تصحيحا للصلاة ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة انتهى وعلى
هذا لجري القليوبي **قوله** او جهر الامام الخ في فتاوى م ر لا بد من النية في كل لفظة
ونقل القليوبي عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك في جميع الصلاة عند اول تكبيرة
وجرى عليه سم في شرح مختصر بافضل ونحوه في حواشي المنهج له على صحة صلاة نحو — ابي شجاع صح
المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان
علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء
قوله القراءة وحدها الخ في التحفة والنهاية بجميع اللفظ ومحله حيث كان
هناك قرينة صارفة والا لم يضر ولو في المحتمل وان لم يقصد القراءة **قوله**
او انشاء هاهو المعتمد وفي المجموع ينبغي ان يفصل بين ان يكون انتهى في قراءته
اليها فلا تبطل او لا فتبطل واعتمده الاذرعي والسيد السمهودي وابو مخرمة
قال سم هو وجيه جامع الناقل الصادق بالابحاث غيره **قوله** وما لا يصلح
اعتمده م ر واطال في تقريره في الامداد وحكى السبكي والاسنوي والاذرعي
والسيد السمهودي على التفصيل في ذلك فقالوا اما ما لا يحتمل غير القرآن او

كان

او كان ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على كل التقادير قاله ابو مخرمة وبه
يعلم ان التسبيح والتهليل ونحوهما من انواع الذكر من قسم ما لا يصلح لكلام الادميين
فلا ابطال به وان تجرد فيه قصد التنبيه ثم قال ان اريد بخلافه مركب فهو اما
خارج عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الخ **قوله** مطلقا كذلك
في شرح الارشاد لكن المعتمد انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها انها
قرآن لم تبطل فقوله هنا ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد **قوله** بالذكر
هو ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء وان لم
يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الي واسات وقوله انا المذنب وفي
الامداد افتى القفال بانه لو قال السلام بقصد اسم الله او القرآن لم تبطل
والا بطلت ومثله العافية والنعمة والعافية بقصد الدعاء وفي التحفة ليس منها
قال الله كذا اي فتبطل به الصلاة وقيده في النهاية بما اذا لم يكن في محل تلاوته
ونقل سم عن م ر لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن ينبغي ان لا يضر
وفي التحفة ما يفيده **قوله** والدعاء اي الجائز بخلاف المحرم فتبطل وفي فتاوى م ر
جواز اللهم ارزقني جارية او زوجة فرجها قدر كذا او يحوز بالمستحيل على ما
قاله القليوبي **قوله** كالعقود شروطه كما يؤخذ من كلامه اربعة ان يكون بالعربية
وان يكون قربة وان يخلو عن التعليق وعن الخطاب لمخلوق وفي التحفة ان يتوقف على
التلفظ بها وفي الامداد والنهاية ان يكون قاصدا للانشاء لكن هذا يغني عنه
قوله بالعربية **قوله** والصدقة فرع فيها انها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها من القبض
فلفظها لا يفيد ولذا اجري فيه الايعاب على الابطال به واجاب في الامداد بانه
وان لم يحصل تمام الملك فيها باللفظ يحصل بسببه كما ان الوصية لا يحصل بها
ملك بل بسببه **قوله** والوصية اعتمد عدم الابطال بها عند انذر التبرر من سائر القرب
وتبع الشارح في هذا شيخه **قوله** وغيرهم ليشمل الشيطان وهو المعتمد خلافا لما في
الايعاب ومثله ما لا يعقل وهو المعتمد ايضا خلافا لشيخ الاسلام **قوله** رحمك

بخلاف نحوه وظاهر اطلاقهم وان قصد به التنبيه وفي كلام ابعاب البطلان
ح وكذلك عند الاطلاق وهو اوجه عند بعض الاول وان اطبقوا عليه قوله
مطلقا اي سواء قصد الذكر او لا قوله بغير العربية هذا بالنسبة للذكر والدعاء
المأثورين اما غيرهما فتبطل به وان لم يحسن العربية قوله الاخرس اشارته كعبارة
الناطق في العقود والحلول والدعاوي والاقارير الا في بطلان الصلاة بها والشهادة
والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق ولذلك الصباح لم يذكره هنا
قوله وان صح بيعه اي ان فهمها الفطن وغيره او الفطن والتي باشارة اخرى
تفيد ارادة البيع لانها كناية قوله في غير التشهد هو المعتمد خلافا ح
لاقناع الخطيب قوله بالاشارة باليد او الرأس ثم بعد سلامه منها باللفظ
وان غاب المسلم قوله او دعاء اي ان لم يقصد احدهما فيما اذا قرأ اياك نعبد
واياك نستعين ولم يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال استعنا بالله او نستعين
بالله قوله في التحقيق ظاهره ان من قوله ولو قرأ امامه الخ في التحقيق وهو
ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما والذي رأيته فيه ولو قرأ امامه اياك نعبد
واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء انتهى وقد نقلها
كذلك في الامداد والخطيب في شرح التنبيه وابي شجاع وكانه لا لم يكن بينهما
فرق لوجود الصارف فيهما عن القرآنية وهو احتمال ارادة اجابة المأموم بذلك
امامه نسب ما ذكر للتحقيق قوله بالسكوت وان لم يكن ممكنا قوله ولو محله تختلفوا
فيما اذا طول به الركن القصير قوله محل له بحث في كلام الايعاب كراهة تطويله بلا عذر
لقوة الخلاف [illegible] قوله كتنبيه له اي على نحو سهو قوله نحو اعمى
اي كغافل والمراد انه يسن ان يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح وما ينبه
به غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة الى المنبه به لا الى التنبيه نفسه
اذ هو قد يكون مندوبا كما اذا هم امامه بترك سنة كالتشهد الاول ومباحا
كاذنه لداخل وواجبا كانذار مشرف على الهلاك ان تعين ذلك طريقا في انذاره

وكفي

في الابطال بره

وكفى وللاوجب ما يحصل به الانذار من قول او فعل وان كثر وتبطل به الصلاة
قوله محذور مهلك او ما يبيح التيمم قوله ببطن كف له اي بضرب بطن وهو الاولى
او ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذا اولى من عكسهما وهو ضرب بطن او ظهر اليسار
على ظهر اليمين وبقي صورتان ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه وهما مفضولان
بالنسبة لتلك الاولى وضرب الكف على الكف مكروه وفي التحفة في تحريم ذلك
خارج الصلاة وجهان ونقل العلقمي في الكراهة ولو بقصد اللعب مع بعد
لصوي اليدين على الاخرى وقد افتى شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب وكذلك
رأيته في فتاويه وفي موضع آخر منها ان قصد التشبه بالنساء حرم والا كره
قوله للنساء اي وان تحطون عن الرجال الاجانب على المعتمد خلافا للشيخ في ح
العباب والارشاد واقره سم في حواشي المنهج من انها تسبح قوله خلاف
السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها قوله متوالية معتمد الخ وسم في حواشي
المنهج واعتمد م ر انه ان كان لحاجة لا يضر وان كثر وتوالى ورجع الى ان الرجل
اذا اصفق مثلها في ذلك وقيد العلقمي عدم الضرر بتواليه بما اذا لم يكن فيه بعد
احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها ولم يصرح به التعليل بانه فعل خفيف
الخ قوله للاعلام اي ولو مع اللعب فالضار قصد اللعب وحده وان كان مرة
واحدة وفي نهايته م ر افتى الوالد ببطلان صلاة ذا قام لتنخص لصبعه الوسطى
قوله وان قل اي من حيث العدد بان كان مرة واحدة بدليل عطف الافعال
الكثيرة عليه ويدل له قول شيخه الارشاد فحش وان لم يتعدد ويحتمل انه اراد
فحشه من حيث قصده اللعب به كما صرح به في الاسداد ويحتمل انه اراد
اذا قصد ما يفحش فبالشروع فيه تبطل وان كان ما فعله منه قليلا ويحتمل
انه اراد الجميع قوله الكثيرة اي في غير صلاة الخوف ونفل السفر وصيال
نحو حية عليه قوله ركوعا سنة عند الشافعي ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه ولو لتحصيل تورك او افتراشه المندوب واشترط م ر ان

يقصد به زيادة الركوع ولجري جماعة كلام الشرح في القيام في التشهد او جلسة
الاستراحة فاذا انحنى لم كالراكع بطلت صلاته لكن المعتمد خلافه كما اوضحناه
فيما كتبته على رسالة القصيبي في ذلك فان القيام كذلك مسنون فكيف يكون
مبطلا للصلاة قوله الفعلي اي غير تكبيرة الاحرام والسلام قوله او للتابعة
كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه معه فانه في العمد يسن له الرجوع معه
ويتخير في السهو ولو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع
واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان ان الامام في الاولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او
جالس اتى بركعة بعد سلام الامام لانه هنا فحشا تقدمه بركن وبعض اخر
ولو سجد على خشن او يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا ابطلت صلاته
بخلاف ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع لكن يلزمه العود لوجود الصارف
اقتدى بمن او رفع من ركوعه فيلزمه متابعته في الزائد قوله او قبل السجود اي جلس
بسجدة التلاوة للاستراحة قبل قيامه او عقب سلام امامه في غير محل
جلوسه قوله قبل نحو الركوع اي كان جلس بعد السورة ثم قام ليركع فتبطل
به صلاته قوله بان لا يعد الخ في صلاة العيدين في التحفة العرف مضطرب
في مثل ذلك فيظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه
حتى لا يسميان حركة واحدة قوله ولو معا ينبغي التنبه له عند رفع اليدين
للتحرم او الركوع او الاعتدال ورايت في فتاوى الرملي ما نصه قد صرحوا بان
تصفيق المراة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز ان يكون بثلاث
مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيحصل البطلان فيما اذا تحرك
حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة
لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة الى
اخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق

والرفع

بلغ

والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل
وتقدم اي في محرمه ما يوافقه قوله الا الفاحشة لان منا بطها ان يخرج بها عن
الحد الجزئي في القيام قوله بقصد اللعب قيد للتصفيق والخطوات ما لم
يجهل البطلان بذلك ويعذر قوله المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو
المراد في صلاة المسافر وقيل العتاب فيهما قوله الى ضما وانما كذلك شرط
الارشاد واليه يميل الايعاب ومال في التحفة الى الضا اخري مطلقا واعتمده
الشهاب الرملي وولده والخطيب وغيرهم قوله ورجوعها اي على التوالي
قوله لا يصبر معه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ومثله من ابتلي
بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير قوله خلاف الاولى هو مراد من عبر بالكراهة
كفتح الجواد وغيره كتحريك الاصابع بشرط ان لا تتحرك كفه بالذهاب والاياب
على المعتمد قوله واللسان ظاهره وان اخرجه الى خارج الفم وكثر وهو
المعتمد خلافا للايعاب وغيره ومثله الذكر قوله المفطر وان قل كان نكتش
اذنه او مقصرا بتركه متعمدا ويستثنى المكره على تناول المفطر فيبطل الصلاة
لا الصوم قوله ومضغ اي كعلك ذوب سكره والمضغ وحده فعل تبطل
بكثيره قوله نحو الاكل والشرب اي الماكول والمشروب اي وصول احدهما
الى الجوف مجردا عن نحو المضغ وهو المراد بقوله فان اكل قليلا قوله الكتاب
سهوا هو لا يبطل الصوم بخلاف الصلاة ولذلك عطفه على ترك المفطر
قوله بان قارنه اي قارن الشك الركن قوله ان طال زمن الشك اي عرفا
والحاصل انها تبطل باحد ثلاثة اشياء مضي ركن مطلقا او طول زمن وان لم
يتم معه ركن او لم يعد ما قراه في زمن الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن
قوله كقراءة الفاتحة يعني في ابطال الصلاة وقوله ان قراها اي السورة
والتشهد الاول وقوله قدرها اي الفاتحة وكذا قوله او قدر بعضها وقوله
وطال اي زمن الشك قوله قبل طول الزمن لحي مثله الامداد وينبغي زيادة قيد

ومحله اذا كان لغير حاجة ومنها
عد التسبيحات في صلاة
التسبيح قوله صحيح

قوله بشيء فيه صل باطنها
بوصول مفطر اي بان
يكون عالما بالتحريم الخ

ثالث وهو واعادة ما قرأه في حالة الشك كما علم مما تقدم آنفا قوله قطع الصلاة
ولو في المستقبل قوله القهري الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الايعاب باب
وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق
بين الوسوسة والشك فهو ان يعدم اليقين وهي ان يستمر اليقين لكن يصور في
نفسه تقدير التردد لو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس الآتي في قوله ان
شرع بخلاف فكره تعليق القطع فما في النية يؤثر حالا وما في الصلاة انما يؤثر
عند وجوده قوله وما بعده اي بعد القطع وهو التردد فيه او في الاستمرار فيها
قوله عدم تعليق في يصور بما اذا نواه او تكلم به وهو جاهل معذور قوله
ولو محالا اي عاديا لا عقليا لان الاول هو بينا في الجزم لامكان وقوعه بخلاف
الثاني واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة
وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا
كالمشي من الزمن والطيران من الانسان وهو المراد بقوله ولو محالا فصل
في مكروهات الصلاة قوله لصلاس اي كاختطاف بسرعة ومحله ان لم يفعله
لعبا والا بطلت صلاته قوله الي السما مثلها ما علا كسقف قوله وكف ثوبه
اي ضمه وجمعه فيعقص الشعر ويحترم على الثوب ويشمر كمه او ذيله او يغرز
عذبته وفي النهاية تخصيص الشعر بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفائر
مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وينبغي الحاق الخنثى بها قوله
ليسجد معه اي غالبا ليدخل في ذلك صلاة الجنازة ويكره كشف الراس
او المنكب او الاضطباع ولو من فوق قميص قوله ولا فرق في كراهة التخصر من الايعاب
ق تغيبه بل اليمين اولى في وفي حاشية الايضاح للشارح الاولى تقديم اليسرى وكونها
م ر ق سواء اوضع ظهرها ام بطنها وقد العليق لا اولى بطهر اليسار
قوله عبا جبهته اي لغير حاجة كشعر كمال السجود قوله واحدة اي لغير
حاجة مع رفع الاخرى عن الارض والا فلا كراهة قوله توقان في فتاوى



م ر كلما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشتغل قلبه بعدمه حيث اتسع
الوقت كوطء زوجته عند حضورها قوله عن عينيه يستثنى منه مسجده
صلى الله عليه وسلم على المعتمد قوله خارج الصلاة اعتمده م ر حيث كان مستقبلا
وعند الشارح وان لم يكن مستقبلا قوله في المسجد محله ان يقع جرمه اما اذا
استهلك في نحو مضمضة واصاب المسجد فلا حرمة قوله يقطع لحرمة
اي دوامها قوله وان يخفض في اي عن اكمل الركوع وان لم يبالغ وان نقص
عن الظهر قوله خلاف السنة هو بمعنى الذي قبله قوله ليست سنة اي
فهي مباحة للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة فتشاغل بالتشهد
الاول فيسن ان يدعو قوله والدعاء فيها هذا في الصورة السابقة آنفا
وفي فتاوي م ر انه يكمل فيها اكمل التشهد قوله كل مكروه عبارة التحفة في
الجماعة كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة
الجماعة انتهى قال السيوطي طوفان فضيلة الجماعة لم تفت ثواب التضعيف
الذي محوه بركة الجماعة بعضهم على بعض قوله عن الصف اي الذي من جنسه
قوله والعلو اي الذي يظهر حسا وان قل قوله اقتداء المفترض في ولا
افضل منه قوله ويكره الجهر في الايعاب محله حيث لا عذر والا كان كثر
اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة انتهى
قوله المرجح لي جمع به في الايعاب ويمكن حمل كلام التحفة عليه قوله
وضعها في الايعاب الفتح اجود ومثله كل نجاسة مستقبنة قوله كره الصلاة
فيه قضية هذا النظر فانه لو لم يكن المصلي فيه لا يكره وان استقبله
في الايعاب لكن ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر الي محل سجوده
فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا المصلي في نحو شباك او دكان مطل عليها
انتهى وهو ظاهر فيحمل ما في التحفة من ان استقباله كالوقوف به على ما
اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الايعاب ونقل سم في

حواشي المنهج عدم رؤيته لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب
الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا قوله في الوادي
اي قيل هو وادي القرى شامي المدينة النبوية وجزم بعضهم بان ذلك كان
في مرجعه من خيبر قال القسطلاني ونوزع فيه قوله لخشية الضرر المعتمد
عدم الكراهة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية
الاودية ويمكن حمله على ما اذا لم يخش ضررا فلا يخالف ما هنا قوله متعبد
اليهود وقيل بالعكس وكذلك البيعة ومحل الكراهة كما في الايعاب
ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لانهم منعونا من دخولها هذا
اذا كانوا يقرون عليها والا فلا قوله المعاصي او مغصب كارض مغصوبة او محبس
قوله مأوى الشياطين يؤخذ منه ان كل محل هو مأواهم تكره الصلاة فيه
قيل وهو كل موضع غير مأهول كالمغارات والشعوب والارحية للحراث
وقال الحلبي الواقي كل موضع يتشوش الانسان فيه ويحصل له الوهم والخوف
منه مأوى الشياطين قوله وبه يعلم لك اذ لا نجاسة تحاذيها في مقابرهم
وفي التحفة الكراهة فيما لو دفن ميت بمسجد واقرها في الامداد قوله
مقابر الانبيا وحرمة استقبالها انما هو للتبرك او نحوه لانه يؤدي للكفر
والحق الخطيب بهم الشهدا ومنعه في الايعاب والاول اوجه كيف
وحياة الشهداء ثابتة بالقرآن قوله ومسلخه اي محل طرح الثياب قوله
ولو جديدا عنده وخالفه م ر فيه تبعا لافتاء والده قوله مأوى يمين كونه
مأوى الشياطين قوله غيرها فاذا ذهبت كلها واجتمعت فيه تسبقت الى
المريح وجميع مباركها ليلا او نهارا كما العطن لكنه اشد لان نفارها فيه
اكثر والكراهة في مواضع الابل باحد شرطين وجودها او نجاسة محلها
وغيرها يشترط نجاسة محله او وجود النفار المشوش للخشوع بالفعل والبقر
كالغنم على المعتمد قوله كخطوطها وزعم عدم التاثير به حماقة لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم تاثر به والكلام في البصير قوله يستقبله لانه يشغل القلب غالبا
او يتحدث الى ميت او نائم الا اذا كان كخليلة التي تحدثه نفسه
بالتمتع بها فصل في سترة المصلي قوله لكل مصل ولو سجدة تلاوة او
شكر قوله ومتاع نحو العصا اولى منه قوله وان لم يكن له اي وان كان
بدقة الشعرة قوله بين قدميه عند حج اعتبارها من العقب وعند
م ر من رؤوس الاصابع وهذا بالنسبة الى القائم واما غيره فمناسبا في
في فضل لا يتقدم على امامه قوله ثلاثة اذرع بذراع الآدمي المعتدل
وبه يعتبر ايضا ثلثا الذراع في الشاخص ثم اعتبار الارتفاع يختص
بالشاخص واما اعتبار القرب بثلاثة اذرع فيشمل الخط والمصلى قوله
مصلى كسجادة بفتح السين قوله طولا اي الى جهة القبلة وهو الاولى
ويحصل السنة به عرضا من يمينه الى يساره او كالهلال قوله يسن
التفريق ليكون كل صف سترة للذي خلفه عند حج ونقل سم عن م ر انه افتى
لكن الموجود في كتبه خلافه وفي التحفة لا يعتد بسترة مغصوبة وينظر اليه
او برجل نفورا او بامرأة لا يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو
سترة قوله ملتفا ووجهه لكن الافضل ان يجعله عن يمينه او يساره بحيث
يحاذي احد حاجبيه وفي الايعاب اليسار اولى ويكره ان يصمد اليها بان
يجعلها بين عينيه ومع الكراهة هي سترة معتبرة ومحلها في غير جدار
عريض لعسر فيه ذلك وغير نحو السجادة قال القليوبي لان الصلاة عليها
لا اليها قوله بخ لا يصرفه اي في تشويش خشوعه والا فالمرور لا يضر عندنا الشافعي
مطلقا قوله له المصنف اي في جعله نحو العصا في رتبة نحو الجدار وفي
جعله الخط في رتبة المصلى والمعتمد ان الخط مؤخر عن المصلى كتأخير العصا
عن نحو الجدار قال الاول لم يسمع من العرب هذه عصاتي وانما هي عصاي
ولعله لعل لها عذر والصواب عذرا قوله ثم المصلى الذي يظهر لي انه

انظر منح الجواد

قدم

لو امكن جمع المصلي و وضعه كالمتاع بان كان يحصل منه تشوش بلمس ذراع فالاكثر
ان لا يعتد بغرشه لتاخيرهم المصلي عن المتاع والمتاع شامل لذلك قوله
الي ما دونها لوراءه مستترا بالادون وشكل في قدرته علي ما فوقه حرم
المرور علي المعتمد قوله مع القدرة عند الشم مع سهولته ولا يشترط تعذره
وعدم رعسر ما قبلها بمنزلة عجزه عنها قوله دفع المار عند الشم المكلف غير
جاهل عذر وفي الايعاب ندب الدفع ولغير مكلف لكن بلطف بحيث لا
يؤذيه به وقال لم ير بدفع مطلقا صبيا او مجنونا او بهيمة لا بد من دفع الصائل
قوله شيطان اي فعله فعل الشيطان او الحامل له علي ذلك الشيطان
او معه شيطان لان الشيطان لا يحسن ان يمر بين يدي المصلي وحده
فاذا امر انسان وافقه قوله ولو لضرورة المعتمد الجواز لها حيث لا طريق
سواه ويحمل كلامه هنا وفي الامداد علي ما لا تترجح مصلحته علي مفسدة
المرور قوله من الاثم هذه اللفظة زادها الكشميهني في رواية البخاري
وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وفي فتح الباري ليست في شئ من
الروايات عنده والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها في شئ من الروايات لكن في مصنف ابن ابي شيبة
يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه
قوله حريفا هو في رواية البزار وفي صحيح ابن حبان مائة عام قوله فان
قصر لو تعذرت السترة حتي الخط لم يجز له الدفع علي المعتمد كما بينته
في الاول قوله قارعة الطريق اي اعلاها والشارع الطريق النافذ فهو
اخص من الطريق قوله لتقصيرهم الخ فان لم يقصروا بان حدثت فرجة
لاصطفاف احد معه فلا تخطي لكن نقل سم في حواشي المنهج عن م ر انهم ان كانوا
متضامين بحيث لو تقدموا السدت الفرجة فهم مقصرون فلا يمتنع المرور

حج لتلك الفرجة قوله جاز المرور اي ولا كراهة خلافا لم ر في شرح البهجة لكنه
خلاف الاولي قوله مقلده بفتح اللام فيه وفي مقلد المار اي فيحرم المرور وهو
احد احتمالات في التحفة ثانيها العبرة بمذهب المار ثالثها بمذهبهما فان وهو
الذي يتجه وعليه فاذا لم توجد سترة معتبرة في مذهب المصلي لم يدفع المار
وكذا لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها قال نعم ان ثبت ان مقلده يراه
عاد حاله النقص علي صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حج وفي النهاية
لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا
ان لم يعلم مذهب المصلي انتهي ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او والصف
الاول مال في التحفة الي التقديم نحو الصف الاول فصل في سجود السهو قوله تسن
نقل الحلبي عن الايعاب الي الامام جمع يخشي منه التشويش عليهم انتهي وسياتي
ما فيه قوله والنفل منه سجدتا التلاوة والشكر نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها
قوله كالقنوت اي كان المراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك
قنوت عمر رضي الله عنه لانه اتي بقنوت تام قوله لم يسجد اعتمد ر السجود
وكذا القليوبي لا اولها هو الوجه حج قوله لذاتهما اي الصلاة في الايعاب ليس مطلوبا
لذاته بل للتشبه بالفرايض حج قوله مثلهما اي القنوت والتشهد الاول في طلب
السجود لتركه قوله وحدهما اي ان كان يحسنهما يلزم من ترك القيام والقعود
لهما تركهما اذ لا يجزيان في غير القيام والقعود وان كان لا يحسنهما فيسجد لترك
القيام وحده او الجلوس وحده بقدرهما اي زيادة علي ذكر الاعتدال في فعل نفسه
لو قدر والمراد الوقوف بقدر قنوت مجزي وان لم يسع القنوت المعهود كما
في النهاية قوله يحيل الاتيان الخ يفهم ان المراد منه الواجب في المجزي وهو كذلك
قوله واصحابه في التحفة انقلنا بندبها عليهم تكون اربعة عشر وفي فتاوي
ابن زياد لم ينقل بالاستحباب احد والحال فيه وفي القليوبي علي الجلي ان المتاخرين
زادوا الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت

قد وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده واحدا واثني عشر باعتبار
كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي قوله او الجلوس لها
ان لم يحسنه على قياس ما سبق قوله او بعد ان سلم اي المأموم لانه سلم جاهلا
بترك الامام قوله القليل تقدم ضبطه قوله لا كل القليل اي عرفا والمراد به
المأكول لا الممضوغ قوله بغير مشروع ضابط المبطل فيه ان يزيد على الذكر المطلوب
فيه قدر الفاتحة متعمدا او على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر اقل التشهد
وخرج بغير المشروع المشروع كالتسبيح في صلاته والقراءة في اعتدال الكسوف
واعتمد في صغير الصلاة من التحفة ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء
لا يبطل مطلقا قوله بعد السلام استدل به الحنفية مطلقا والمالكية فيما اذا
كان السهو بالزيادة او بالنقصان فقبله واحمد يستعمل كل حديث فيما ورد
وما لم يرد فقبل السلام والشافعية قبل السلام مطلقا وقد بين في كل منهما
ادلة كل ذلك في احتجاجهما قوله الا ان قرن نقل بعضه ككله ولو كلفظ التحيات
قوله لا فرق عنده في شيخ الاسلام لكن يشترط ان يقصد به انه تسبيح الركوع مثلا
واعتمد م ر عدم السجود بغير نقل الركن القولي وعدمه بالبسملة اول التشهد
وفي فتح الجواد لا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة قوله تفريقهم
في الخوف فليصلي فرقهم في صلاة ذات الرقاع اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين
وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فان الامام وغير الفرقة الاولى يسجدون للسهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله لان محل الانتظار هو التشهد والقيام في الثالثة
في الخوف كما ان محله في الامن التشهد الاخير والركوع الذي تدرك به الركعة
وكذلك لو فعل ذلك في الامن كما نقله الحلبي عن سم قوله وحده بان جلس له
ونسي التشهد قوله اي قيامه اي وصوله لحد يجزئ في القيام بان لا يكون اقرب
الى اقل الركوع من القيام ولا عاد قوله في الصلاة اوجه عوده وان بعد
انسلامه قوله ذكر اي فورا قوله بطلت صلاته اي وان جلس الامام للاستراحة

خلافا للاسنى والمبطل هنا تطويل ما ابطل في الجلوس بين السجدتين قوله ويجب
عليه لا بحاله ان تذكر قبل انتصابه كالامام والا فلا عود ولا يحسب ما قراه قبل
قيام امامه ومثله عند م ر ما اذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا او
جهلا واعتمد الشارح في التحفة في مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا وان فارق
الامام فان لم يتذكر او يعلم المأموم الا بعد رفع رأس الامام من السجدة الاولى
وافق الامام فيما هو فيه واتى بعد سلام الامام بركعة لفحش المخالفة من القيام
الى السجود اكثر منه من القيام الى الجلوس وكلامهم يؤيد الاول قوله قصدا صحيحا
اي بانتقاله من ولعب لو لعب قوله قائما او وصوله لحد يجزئ في القيام
قوله عاد اليه في الانعاب عن الاذرعي المنفرد وامام القليلين دون امام الجمع
الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما ياتي في
سجود التلاوة انه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم او نحوه سن له
تركه وقد يوخذ من هذا التقييد ندب سجود السهو للامام بذلك الا ان يعرف
بانه كذي سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان خشي منه تشويشا انتهى
قوله بذلك اي بمجرد خروجه عن اسم القعود قوله ومنه اي الثاني من اسباب
سجود السهو قوله جبهته المعتمد انه يعود مهما بقي من اعضاء السجود شيء
لم يضعه قوله المتردد فيه اي في زيادته قوله وهو مضعف للنية اي
التردد فلا يكون بطالة متجاوز ما يانه في الصلاة وضعف النية خلل فيسجد
لجبره قوله كثيرون ما لم يبلغوا عدد التواتر على انه لم يعلم يحكم بالخبر وانما عمل بما
حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك اذا صلى في جماعة بلغوا
عدد التواتر فيكفي فعلهم على المعتمد خلافا للشهاب الرملي واذا لم يبلغوا
عدد التواتر ترك سم العبادي في شرح ابي شجاع هل يتعين على المأموم مفارقة
الامام او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل
الاقرب الثاني قوله في النقص محله حيث لم يورث الاضطراب تخيير د والا

قوله

اخذ بقوله ولا اثر للاخبار بعد السلام نعم ان اورثه شكا ندبت الاعادة

معين اي كالقنوت بخلاف الشك في ترك بعض مبهم بان لم يدر هل ترك بعضا

او غيره مع تحقق الترك او شك في اصل الترك قوله وفرق الغالب الذي هو

ان المشكوك فيه كالعدم وان المشكوك فيه بعد السلام من العروض كالماتي به

والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود الى الصلاة والا فكانه لم يسلم قوله

فلزمه الاعادة ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل وخرج بذلك نية القدوة

فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة قوله في موضع اي في اخر باب الشك في نجاسة

الماء قوله في موضع اخر اي في باب مسح الخف واعتمده شيخ الاسلام وم ر

وغيرهما وحمل كلام المجموع الاول على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل الشك قوله لا

في الطهارة كذلك شرحا الارشاد له والمعتمد عدم ضرر الشك فيها بعد الصلاة

كبقية الشروط قوله امام امامه يعني امام امام الامام كان اقتدى مسبوق

بمن سهى فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به اخر وهكذا قوله فيهما اي

في سهو الامام وعمده قوله يلزم المأموم الخ بحث في التحفة انه لا يعيد السجود

وفي النهاية الذي افتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد

وكذا الايعاب قوله بطلت اي كهوي الامام للتاخير عند التعمد وان تخلف بقصد

عدم السجود بطلت بهوي الامام للسجدة الاولى قوله وغيره اي كالجهر والسورة

وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول

الذي ادركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فجملته عشرة

اشيا قوله مر في قوله اذ لا قدوة في الحقيقة قوله نعم الخلل اي كما اذا

كان عليه نجاسة ظاهرة او اميا او تبين انه كان كافرا فتبطل صلاة المأموم

بذلك بخلاف العكس لانا لو توقفت صحتها على الجماعة قوله سلم المسبوق اي ثم

تذكر قبل طول الفصل والا استانف ومحله ان لم يعلم او نوى الخروج معه من الصلاة

او نوى انه بعض سلام التحلل والا فلا سجود قوله معه اي فانه لا يسجد عند انه

لوقوع

لوقوع سهوه بالسلام في حال القدوة وخالف العز فيه م ر قوله ولا يجوز اي ما لم

ينو المفارقة قوله في نية سجود السهو عن تلفظ بها والا بطلت صلاته وهذا

في حق الامام والمنفرد دون المأموم لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بغير

نية منه قوله في اعتقاده منه ان يقتدي الشافعي بالحنفي في الصبح فيسجد

الشافعي لترك امامه بعد سلام الامام وان تبعه المأموم بخلاف ما اذا اقتدى

في الصبح بمن يصلي سنتها مثلا فلا يسجد المأموم وان لم يقنت ثم المأموم ان

امكنه القنوت في الصبح وادرك السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت كان

يقتصر على قوله اسالك ان تغفر لي يا غفور وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وصحبه

وسلم وان لم يفرغ منه الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلف للقنوت

وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للاولى بطلت صلاته واعلم

ان سجود الشافعي اذا صلى خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل يشمل الخمس

وان لم اقف على من نبه عليه لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في

التشهد الاول بحيث لو صلى فيه لسجد للسهو وبتركها فيه يتوجه على المأموم

سجود السهو فتنبه له قوله بلا احرام فان كبر للافتتاح بطلت صلاته ان علم

وتعمد قوله كخروج وقت الجمعة يلزمهم به اتمامها ظهرا الوجوب عوده مع انها

تمت في وقتها واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة على المعتمد خلافا لما نقله سم

في حواشي المنهج عن م ر قوله بان وضع جبهته وكذا ان نواه قوله وبان انه

عطف تفسير لان المراد لا انه خرج ثم عاد قوله ان علم الخ نظر فيه في التحفة

بان الموافق لما مر في المد انه ان شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم

عليه شيء وقد يمكن ان يقول الخادم ان محل الاعتراض ان قلنا المراد بما يسعها يسع

اقل مجزئ مما يدركها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بالنسبة للحد الوسط

في فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة

لاقل الممكن في فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يسع بالنسبة للثاني الخ

وفي علي انه يسن سجود السهو لكل صلاة صليت جماعة مع الامام الحنفي كما قال الرحماني علي وان لم يفعله نبه عليه ع ا ح

ما قالوه لحرمة متعاجج له فصل في سجود التلاوة قوله سجدتا الحج نص عليهما
خلافا لابي حنيفة في الثانية وعلي الثلاثة الاخيرة خلافا لمالك فيها قوله والسامع
اي غير قاصد السماع لجميع حروف آية السجدة قوله يؤمرون وقيل يستكبرون
وقيل في النمل يعلنون وفي صاد مآب وفي فصلت يعبدون وفي الانشقاق
آخرها وقال الحلبي الاولى ان يسجد عند المحل الثاني ليجزيه علي القولين لانه
لا يطول الفصل بقراءة الاية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني
له وهذا لا يحتاج اليه الا في صح الانشقاق اذ المعتمد فيما عداهما ان آخر آية
السجدة الثانية ورأيت في فتاوي السيوطي اذا قرأ في سورة النمل الله لا
اله الا هو رب العرش العظيم او في حم فان استكبروا الي يسأمون سن له السجود
ولا يحتاج لضم ما قبله وهو قوله الا يسجدوا الي قوله وما يعلنون وقوله
ومن آياته الليل الي قوله يعبدون قوله ان يحل له اي وان كان جنبا وجرى
م ر وغيره علي الاطلاق وان لم يرج ق ل لانها مشروعة في الجملة قوله او جنبا
وان كان جنبا قوله في القيام او بدله في غير صلاة الجنازة قوله المعلم يصح
الذي نطقه خرق للعادة فيسجد لقراءته لا الجماد فلا سجود مطلقا قوله
اي عدم كراهتهما خرج من بالخلاء ونحوه ودخلت القراءة بحضرة الجنب والحرمة
يشترطها العارض قوله وهما اي المستمع والسامع ان يسجد القارئ اكثر من تأكده
اذا لم يسجد قوله الاقتداء به لكن الاولى ان لا يقتدي به قوله غير نفسه او
لقراءة نفسه قبل الصلاة قوله وتعمد والا فلا تبطل وان لم يكن قريب عهد
بالاسلام ايجاب قوله في الثانية هي ما اذا تخلف المأموم عن الامام في سجوده
لقراءة نفسه فاذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود لسجود امامه قوله
ولو علم اي المأموم ويجري هذا فيما اذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كنسيان
او بطئ حركة قاله في التحفة ومنه يؤخذ ان المأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع
قراءة امامه لا تسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال

بسنة

بسنة الموالاة انتهي وخالفه م ر وجري علي ان المأموم يقرأ في سورتها
ووقع بين الشيخ وشيخه الحمريني والزيادي مناقشة في هذه المسئلة بينتها
في الاول قوله لكل اي منفردا او اماما او مأموما وفي الايعاب لا يجوز له
السجود لها ولو بعد مفارقته او سلامه وان قصر الفصل لاشتراط عدم
كراهة القراءة والاستماع قوله ويسن للامام في غير الشافعي وان طال الفصل
وفي النهاية كشيخ الاسلام ان قصر الفصل وهو الظاهر ووافق عليه في التحفة
فيما اذا تركه الامام ق ل ما ابا لي بفواتها بطوله ولو بعذر لانها لا تقضي علي
المعتمد انتهي فكذلك صورتها وان جري في الايعاب علي ان الطول لا يضر في هذه
ايضا ووجد التأخير المذكور الا يشوش علي المأمومين وفي الايعاب منه
يؤخذ انه لو امنه لغفلة المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس ببعيد
انتهي قوله يتكرر له وكذا ان يكرر بتكرر سماع آيتها قوله كونها سجدة ان نوى
الكل او الطلوع الا فلما نواه فقط وله ان يعيد السجود بعد القراءة بشرط
ان لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها قوله الا اذا قرأها له اي وفي غيرها
لا بقصد السجود فقط وهو ظاهر التحفة وفي الايعاب كالاسني واقره الحلبي
كشيخه الزيادي ونقله العناني عن م ر عدم الصحة وهو ظاهر الامداد ولا
فرق في الحرمة عند الشيخ بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثني
في النهاية الم تنزيل في صبح الجمعة قوله شروط الصلاة اي وعدم طول
الفصل عرفا بين آخر الاية والسجود قوله سائر السنن فيستقبل بوجهه
مع صدره ويستتر بثوبين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا وينوي الخروج
والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وجميع
يديه وركبتيه ورجليه ويتحري الذكر ويوجه اصابعه للقبلة وينشرها
ويضمها ولا يكف شعرا ولا ثوبا ولا يسن القيام لها ان كان جالسا وان
سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع منها ولا يسن رفع اليدين ولا جلسة

ان له

لا استراحة بعدها وفي التحفة ولا تجب لها نية وفي النهاية تجب ويلزم المصلي
ان ينتصب قائما ثم يركع ويسن ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن

فصل في سجود الشكر قوله بحدوث معرفة خلافا لشرح المنهج وخرج بظاهرة
ما لا وقع له كحدوث درهم لغني واندفاع ما لا وقع لاندفاعه عادة لو اصابه
قوله او ولد ولو ميتا ان نفخ فيه الروح لانه ينفع في الآخرة قوله جاه او مال
بشرط حلهما والا لم يكونا نعمة قوله غائب بحل الفرح بعوده وبعد نعمة
قوله على عدو اي بشرط الحل قوله عن ذكر اي عنه او عن نحو ولده او عن عامة
المسلمين قوله كستر المساوي عن اعين الناس حلبي ونظر في كلام شيخه
في قوله لا سجود له قوله وبما بعده هو قوله من حيث لا يحتسب قوله في حصول
الولد اي لوجود الوطي في كبر مع عدم وجود الولد وايضا هو وان تسبب في اصل
الولد لا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة قوله
بالدوا وان تسبب فيها بالدوا لا تنسب عادة الى فعله بخلاف من اتجر فان حصول الربح
ينسب الى فعله فلا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثير لم يعهد مثله وكذا اتى في
زرع او غرس وفي نحو زيادة النيل اذ وقف عن ابان زيادته ثم زاد على خلاف
العادة قوله وبالهجوم اي خرج به والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث
مرفوع بالمراد وقوله استمرارا على خرج المقدر وقوله اندفاع بالجر معطوف على
النعم اي واستمرار اندفاع النقم كما يدل عليه قول التحفة وخرج بالهجوم فيهما
استمرارهما انتهى قوله فاسق كذلك شيخ الاسلام وبقية كتبه الا التحفة
فانه فيها السجود لرؤية المستتر المصر ولو على صغيرة قال لان معصية الذين
اشد انتهى فهو مخالف للاول الا ان يحمل عليها اذا اغلبت معاصيه على طاعته
ويدل على الحمل المذكور الامداد وغيره واعتمد م ر السجود لمرتكب الصغيرة
مطلقا ونقله عن افتاء والده قوله شكرا على السلامة ظاهره ان المبتلي
بالفسق لا يسجد وهو صريح التحفة وفي الامداد ان قصد زجره سجد مطلقا

او الشكر

او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان يخشاه ذلك وجه او فسق
الراي اقبح انتهى واطال عليه في الفتح وجرى عليه م ر في الايعاب يسجد مطلقا
وان كان اسوء حالا منه قال والاكمل ان يضم للسجود عند حدوث او اندفاع
ما مر الصدقة وصلاة ركعتين انتهى وفلته في المسيلة ثلاث اراء قوله ظاهر
يعني ان في بعض النسخ بدل قوله ولرؤية فاسق متظاهر ونظمها المتظاهر
ما نصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهرا ووجه الاحسنية ان قوله يسجد
لرؤية فاسق متظاهر يوهم ان غير المتظاهر لا يسجد لرؤيته وليس مرادا
بخلافه على الثانية فانها تفهم ان المتظاهر انما اختص بكون السجود له يكون
ظاهرا وفي التحفة نظمها انه بالهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة
ذي بعض ربه لك انتهى اي كمجدد ولد او غنى بحضرة من ليس له ذلك قوله مبتلي
اي التسليم من بلائه وان كان مبتلي ببلاء آخر والمراد برؤيته ما يشمل
سماع صوته ويسن لمن راى مبتلي ان يقول سرا بحيث لا يسمعه المبتلي
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ففي
الحديث من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش ويسن ان يغض
بصره لحديث فيه قوله وشكرا على قبول الخ اي فينوي بها الشكر وقوله
على قبول توبته قال القليوبي في حواشي المحلي اي يقع كذلك وان لم يلاحظه
او لم يعرفه لكن الاولى ان ينوي الشكر على قبول توبة داود واذا نوى بها
سجدة التلاوة لا تصح قوله داود نظر الى امراة جاره اول نظرة ثم غض
طرفه واشتهى ان تكون زوجته بالحلال فخرج زوجها الى الغزو فقتل من
غير ان يتسبب داود في قتله بشيء هذا اعظم ما ورد في قصته وما زاد
عليه فباطل قاله الدميري في طهارة القلوب وقال الشعراني في العهود
المحمدية نظر بعين قلبه الى غير الله بغير اذن او انه رفع راسه بغير
صالح نية تقدمت ثم قال واياك ان تظن ان داود نظر امراة اجنبية

ولو فجاءة فان ذلك لم يقع منه لحرمته الخ وفيه ان النظر عن قصد للأعراض
البشرية الجائزة على الانبياء وقوله تعالى تسع وتسعون نعجة يخالف ظاهره
هذا الذي قاله الشعراني قوله او جاهلا ولو مخالطا لنا قوله فارقه وهو
بعذر فلا يكره او انتظره وهو افضل وتسجد المأموم جبرا لخلل صلاة الامام
بعد سلامه قوله كغزالي الاعلام بقواطع الاسلام للشيخ فالكفر ان يقصد
السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده
به او لا يكون له قصد انتهى فصل في صلاة النفل شرع ليكمل نقص الفرائض
وليقوم لكن في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها بعذر كنسيان ونوم
الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث وقد يفضل المندوب كابراء
معسر وانظاره وابتداء سلام ورده قوله ما يثاب الخ يعني انها الفاظ دقة مترادفة
على المعتمد والخلاف في التسمية فان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا
وكان الترادف في الحسن عند الفقهاء والا ففي جمع الجوامع الحسن المأذون
واجبا ومندوبا ومباحا انتهى قوله البدن خرج بها القلبية كالتوكل والتفكر
والصبر والخوف والرجا والمحبة فالتطوع بها افضل من التطوع بالبدنية لعدم
تصور الرياء فيها وكذا يقال في المفروض ودخل فيها اللسانية بدليل قوله
الشهادتين والمالية بدليل ذكر المحققين الزكاة وفي نسخة المحققة ويليها
الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم الخ وقيل غير ذلك والخلاف
في الاكثار من واحد عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل
من ركعتين ونص على ذلك وفي الايعاب يتردد النظر في الافضل من الجهاد
والاشتغال بالعلم الشرعي وتصنيف احاديث ان الثاني افضل نعم ان اصبح
في ناحية الى الجهاد اكثر كان افضل قوله بخلاف الاستسقاء فان ابا
حنيفة ينكرها قوله في وجوبه القائل به ابو حنيفة قوله سائر الرواتب
فيه انه نقل عن الحسن البصري وجوب ركعتي الصبح ونقل القول به عن بعض

الحنفية

الحنفية ونقل عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي المغرب المتأخرتين
وقال سعيد ابن جبير لو تركتهما لخشيت ان لا يغفر لي واختار ابو زرعة تبعا
للمالكية والحنابلة انهما افضل الرواتب بعد ركعتي الفجر قوله الاقتصار
اي لا النهاية لفعلها خلافا للأولى والخلاف في صحة الاقتصار عليها خالف
سنة صحيحة فلا يراعى قوله الزيادة الخ لا يصح الكل في الوصل ولا الاحرام
الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا انعقد نفلا مطلقا قوله او غيره اي بان
يوقظه غيره قوله ويناني الخ اي ان كان يثق بيقظته آخر الليل اخره والا
فلا قوله من وجه اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر
بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر قوله والفصل
افضل ومانعه لا يراعى كمانع الوصل لمخالفتهما السنة الصحيحة بهما ولا
يمكن وقوع وتر متفق على صحته ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا اقتصر على ما شاء
عندك ونزله الشهاب الرملي على ثلاث قوله اذ يقرأ الوا وتر بخمس قرأ امثالا
المطففين والانشقاق وفي الاولى والبروج والطارق في الثانية وقد
او صحته في الاول ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس رافعا
صوته بالثالثة اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله حتى ابرئه اي
مواظبته ويسن الاضطجاع على شقه الايمن بعدها فان لم يفعل فصل بينهما
وبين الفرض بنحو كلام قوله وهي عشر الضمير يعود على المضاف اليه الذي هو
الرواتب الموصوفة بالمؤكدة وان كان منظا في الغالب والاغفال وهي ثمان
الا ان يكون ضم اليها الجمعة وفيه انه كان ينبغي ان يعدها اثني عشر
فحرره قوله ثم يتلو الخ صريح في ان التراويح افضل من غير المؤكد من الرواتب
وهو ضعيف والمعتمد عكسه قوله دونها اي التراويح وفيه ما سيأتي
في كلامه انه صلى الله عليه وسلم صلاها في بقية باقي الشهر وهذه

مواظبة الا ان يكون مراده انه لم يواظب عليها في المسجد او جماعة او في بعض السنين **قوله** فيهما اي في سنة التراويح وصلاته اي السنة التي هي التراويح والصلاة التي هي التراويح **قوله** اربع كذلك في شرحي الارشاد والتحقيق والصواب انما صلاها باصحابه ليلتين او ثلاثا كما اوضحته في الاول **قوله** ورواية ثلاث وعشرين اي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما اوضحته في الاول **قوله** ستا وثلاثين والحامل لهذا اهل المدينة انهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين وما كانوا يطوفون بعد الخامسة فجعل اهل المدينة مكان كل طواف اربع ركعات وقيل غير ذلك مما بينته في الاول **قوله** او البعدية لا يجوز عند الشرجع البعدية مع القبلية اذ الخرها بعد الفرض بلحرام واحد وعندم يجوز ذلك **قوله** اكثرها الخ هذا اعتمده كشيخ الاسلام واعتمدم ان اكثرها ثمان **قوله** ضعيف ذكرت لفظه فيهما وبينت انه حسن لا ضعيف وبه يترجح القول بان اكثرها اثنا عشر وقد نظم معنى الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك التريلي بقوله شعر

• فضائل صلاة الضحى يا صاح سعد • لمن يدري فبادر اليها ياكل مجر •
• ففيها عن المختار ست فضايل • فخذ عدد اتوجانا عن الي ذر •
• فتثنين منها ليس يكتب غافلا • واربع تدعى مخبتين يا اباعمرو •
• وست هدى الله تكتب قانتا • ثمان لها فوز المصلي لدى الحشر •
• ويمحي ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر • وان جئت بثنتي عشر قربت بالقصر •
• فيارب وفقنا لنعمل صالحا • ويا رب جوارا قنا بجاورة البدر •
• محمد الهادي وصل عليه ما حدى • بحوه الحادي واصحابه الغر •

قوله مؤول فقول عايشة محمول على نفي الرؤية البصرية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في وقتها الا في نادر من الاوقات كما بينته في الاول والاقعد روت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء

وكانت

فضائل صلاة الضحى سعد لمن يدري فبادر اليها يا صاح ياكل مجر صح

وكانت رضي الله عنها تصليها وقول ابن عمر انما هو من حيث اجتماع الناس لها او انه كان قبل ان يبلغه والا فهو من جملة من رواها من الصحابة والاسناد عنه حسن وبالجملة فقد وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكرا لجميع السيوطي في رسالة في الضحى **قوله** سورتي الشمس والضحى لحديث فيه وللمناسبة وورد الكافرون والاخلاص كما بينته في الاول وهما افضل كما صرح به م ر **قوله** الى الاستوا في فتح الجواد انه المعتمد وفي الامداد والانعاب انه مراد من عبر بالزوال فلو احرم بها عند الاستواء لم تنعقد لانه وقت كراهة انتهى وهو ظاهر ان تحراه والا فهو عجيب من الشر كما اوضحته فيهما والمعتمد الى الزوال وهو المراد بالاستوا عند من عبر به **قوله** لحديث فيه هو صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وهو بفتح التا والميم تبرك صغار الابل من شدة حرارة الرمل ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن صلاة **قوله** وللخلاف الخ ومع ذلك تاخيرها الى هنا **قوله** التحية اي تحية رب المسجد بتقدير مضاف لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله **قوله** وان كان سببهما الخ اي فافادة في تعليل تقديم التحية على ركعتي الاحرام من ان سببها متقدم وسببهما متاخر لا يطرد وفي الامداد الظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان اتفقت في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله **قوله** لا تحصل كذلك شيخ الاسلام وجري الخطيب وم ر على حصوله وان لم ينوها **قوله** وعن الطواف اي والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وحينئذ فقوله مكروه فان انتفى شرطا الشرطين الذين ذكرهما سن له تحية المسجد **قوله** وعن الخطبة اي الاشتغال عنها اذا دخل وقتها وهو متمكن منها **قوله** قيامها اي الجماعة المشروعة بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها فينتظرها قايما ولا تدخل التحية فيها فان صلاها او جلس كره ولا فرق

بين ان يكون قد صلاها جماعة او فرادى او لم يصلها على المعتمد خلافا للامداد
في قوله لو كان يصلي الداخل المكتوبة جماعة بلا كراهة لكن الاولى له الاشتغال
بالجماعة لا بالتحية قوله قبل المدرس قاله الزركشي عن بعض مشايخه وهو
ضعيف قوله وان قصر في التحفة ولو للوضوء لمن دخل محدثا ولو دخل عطشانا
لم تفت بشربه جالسا وخالفه م ر فجرى على الفوات به قوله وطال الفصل
لا يبعد ان يكون بمقدار ركعتين باقل مجزئ نحو ره قوله وان طال عند الشيخ
وخالفه في النهاية قوله بعد الاحرام كذلك التحفة وغيرها وفي النهاية له
نيتها جالسا حيث جلس لياتي بها وقد اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما
انتهى ويندب تقديم سجدة التلاوة عليها ولا تفوت بها وفي النهاية قياس
ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها وفي التحفة ما حاصله
لو قيل لا تفوت في حق ذي الحبو او الزحف الا بالاضطجاع لم يبعد وكذا
يتردد النظر في حق المضطجع او المستلقي او المحمول الخ وفي الامداد لا يبعد فواتها
عليه بطول الزمن عرفا هذا في مضطجع او مستلق لا يمكنه الجلوس والقيام والا
فهل يكون جلوسه او قيامه بمنزلة جلوس القائم او اضطجاع الجالس او لا عبرة
بهما لانه لا يبعد ان يجري فيه محل نظر انتهى قوله بغير وضوء اي يجلس فيه لا
لنحو مرور والا فلا كراهة على المعتمد قوله سبحان الله الخ في التحفة لانها
الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات انتهى وفي
التحفة والنهاية انها تعدل صلاة ركعتين قال القليوبي وتقوم مقام السجود
للتلاوة او الشكر والذي يظهر لي في التحفة ذكر انه حيث لم يصل صلاة الادميين
فلا يبعد له تنزيهها عن الحيوانات والجمادات فيصلي صلاتهما قوله فقياسا على الظهر
ظاهره عوده لكل من القبلية والبعدية وتسبق في كلامه في المؤكد نحو هذا
وبينت فيهما ورود كل من قبليتها وبعديتها في السنة فراجعه منهما
ان اردته قوله طلوع الشمس في التحفة وغيرها هي غير الضحى وفي الايعاب

انما

انما هي وانه لا يجوز فعلها بنية الاشراق وجرى عليه في النهاية ونقله عن افتاء
والده قوله بعد الزوال اي اربع ركعات او ركعتان قوله ما مر اي الكافرون
في الاولى والاخلاص في الثانية وبحث ان يقول قبلها ربك يخلق ما يشاء الى يرجعون وفي
الاخلاص وقبلها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا قوله المشهور هو اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان كذا او يسمي حاجته خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان كذا او يسمي حاجته
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد
والصلاة والسلام على رسول الله فان لم يرد الاستخارة بالصلاة استخار
بالدعاء وحده قوله لما ينشرح له فان لم ينشرح كررها بالصلاة والدعا
حتى ينشرح صدره لشيء وان زاد على سبع والتقييد بها في رواية يرجح
على الغالب ان الانشراح لا يتاخر عنها ولو فرض عدم الانشراح لشيء مع تكرير
الصلاة فان امكن التاخير اخر والا شرع فيما تيسر له لانه علامة الاذن
والخير انشاء الله تعالى قوله ضعيف هو من كانت له حاجة الى الله او
احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثني على الله
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه
الترمذي وضعفه قوله اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل بام القران واية
الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ من سجد لله ثم قال سبحان الذي

لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى
كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل
سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول والنعم اسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى آل محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم
ثم يسئل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله تعالى قال
وهيب بلغنا انه كان يقول لا تعلموها سفهاءكم فيتقوون بها على
معصية الله تعالى انتهى قال في الايعاب وظاهره انه ياتي بالركعات كلها
بتسليمة واحدة انتهى وهذا السجود الذي بعد الصلاة مقتضى منهجنا
حرمته فحرره وبينت فيهما عن صاحب الكيفيتين وفي صلاة الحاجة
حديث صحيح بينته وكيفيته فيه فراجعه منهما **قوله** الاوابين هم
الرجاعون الى مرضات الله **قوله** عشرون روي ستا وروي ركعتين
وهما الاقل وسبق ان الضحى تسمى بذلك ايضا فهي مشتركة بين هذه والضحى
قوله التسبيح في الايعاب ولو في وقت الكراهة وفي فتاويه انها كالمطلق
فتحرم في وقت الكراهة وهو اوجه من الاول وان قال في التحفة كل وقت
قال وعلم ذكرهما مطلقة انها لا تقضى لانه ليس لها وقت محدود ونص مسفور
حرز وجماعته لكن سياتي في كلامه في هذا الشرح ان من فاتته صلاة
اعتادها ندب قضاؤها وان لم تكن موقتة وان من اجتهد نفلا مطلقا ندب
له قضاؤه وان لم يعتده فيشمل ذلك هذه **قوله** اربع ركعات استحسن
الغزالي في الاحيا انه اذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة واحدة
وان صلاها بالليل فصلها بتسليمتين **قوله** وسورة في الايعاب
الاحب تارة من طوال المفصل ولا فضل اربع من المسبحات الحديد والحشر
والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن في الاسم وتارة من قصاره

وفي التحفة اطلاق
التخيير انتهى ولو قيل
باطلاق الفصل لم يبعد مم

كالزلزلة

كالزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص **قوله** بالله زاد في الاحيا العلي
العظيم **قوله** والاعتدال كان ابن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة
مرة وبعدها عشرا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس
قال في الايعاب وجلالته تقتضي التوقف عن مخالفته فالاحب العمل بهذا
تارة وبهذا اخرى وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكونه دعائه
بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال
اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
اللهم اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق
به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها احسن ظن بك سبحان خالق النور
ثم يسلم ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر ورد سنة ولبعض ذلك ضعيف
يعمل به في الفضائل **قوله** علج اسم موضع به رمل **قوله** الرغائب
هي ان يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين المغرب والعشا اثنتي عشرة
ركعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
مرة والقدر ثلاث مرات والاخلاص اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من
صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة يقول اللهم صل على
النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول سبعين مرة رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى
ويقول فيها مثل ما قال في الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى
وصلاة نصف شعبان مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات وان شاء صلاها عشر

ربي العظيم ثلاثا
ربي الاعلى ثلاثا
مم

انتهى اصول صوفي رواية البيهوتي
عن ابن عمرو مم
وفي التحفة تكون بعد التشهد
الجلسة الاخيرة بعد القراءة
وفي طهارة القلوب
للدميري في رواية
ابن المبارك لا يسبح
في جلوس تشهد
ولا استراحة انتهى
ويتخير في جلسة التشهد
بين كون التسبيح قبله
او بعده لكن في القيام
على الاقرب في التحفة
وفي الايعاب مم

ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد مائة مرة واطلقوا
فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصلت الى حد يعمل به في فضائل
الاعمال ومنهم من حكم عليه بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح وقد افرد الشيخ
الكلام عليها في تأليف سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلتي الرغائب
والنصف من شعبان قوله الدعة اي الراحة قوله في كل ركعتين هو افضل
من غيره قوله من غير سلام اما معه فيجوز في كل ركعة وكذا الوتر في كل ركعة
فلما التشهد تونى اخرى وهكذا قوله ما لم يتشهد اي التشهد الاول
فبعده لا سورة قوله على ما اقتضاه كلام الايعاب هو الاوجه من تردد
في الجواهر قد ونحله ان استوى من منها قوله كل القبل في الايعاب ولو
بغير صلاة قوله من شانه ذلك اي وان لم يوجد الضرر بالفعل على المعتمد
خلافا للايعاب قوله اي صلاة اما بغيرها فلا كراهة لا سيما بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك احياء غيرها ولو بصلاة على المعتمد
وتزول الكراهة بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها
قوله القيلولة هي قبل الزوال قوله بالجهة او التجسيم في التحفة في الردة
مدعي الجسمية او الجهة اذ زعم او حدوث اللون او الاتصال بالعالم او
الانفصال عنه كفر والاقلدمان ان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب
ولو زعم فيه بما لا يجدي بم قد قيل اخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم
والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والجلال والكمال
انتهى فصل في صلاة الجماعة قوله الكتاب اي في قوله واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى قوله درجة هذه الدرجات
يعني الصلوات كما ورد مبينا في بعض الروايات قوله احوال المصلين اي من نحو
خشوع قوله والصلاة فتحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية لان
الجهرية تختص بسبع ميزات الانصات عند قراءة الامام للاستماع لها والتامين

عند

عند تامينه قال الحافظ ابن حجر وهذا اوجهها وقد بينت السبع والعشرين
فيهما مفصلة وذكرت من روايات الحديث غير ما ذكره الشارح هنا فراجعه
منهما قوله الصغيرة اي عرفا وضبطت بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا
تقريبا قوله وان ظهر بها الشعار بحله اذا لم تغلق ابوابها بحيث لا يحتشم
كبير ولا صغير من دخولها ولا يكفي ذلك على المعتمد والشعار بفتح اوله
وكسره العلامة والمراد به هنا ظهور اجل علامات الايمان وهي الصلاة
بظهور اجل شعائرها الظاهرة وهي الجماعة قوله وفي غيرها اي الاسواق
او البيوت وان كانت في المساجد فامرهم الامام بها فان امتنعوا من غير
تاويل قاتلهم قوله المنذورة اي التي لا تسن فيها الجماعة قبل والا كالعيد
فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تندب الجماعة فيها ولا وجبت الجماعة فيها
بالنذر وفي حواشي المنهج لسم يتجه انعقاد نذر الجماعة في الفرض حيث
لم يتوقف الشعار عليه وان كانت فرض كفاية وهو على كل واحد لعدم
تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا اطلق بالبحث مع م ر فليراجع قوله
والنوافل فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هي مسنونة في بعضها فقط
قوله وبالرجال الخ اي والصبيان لا يكفون كما رجحه في التحفة خلاف
صلاة الجنازة واحياء الكعبة قوله المسافرون اي غير العاصين بالسفر
والا لزمهم قوله المعذورون اي بشيء من اعذار الجماعة الاتية في بابها
قوله اتفق فيها الخ عبارة الايعاب بل تسن لامه مقضية خلف مثلها ولامه
مؤداة قوله والا كرهت ومع ذلك يحصل ثواب الجماعة وان كان الانفراد
افضل كما بينا عليه في التحفة والنهاية قوله في مكة والا فهي مباحة
قوله يوم الجمعة افضل منه الجماعة في الجمعة قوله لانها اي الجماعة فيها
اي في الصبح اشق منها اي الجماعة وفي الحديث ما يفيد انها كقيام الليل
كله فراجعه من التحفة قوله لا تفاضل الخ والا لقدمت العصر حتى على الصبح

وفي الجمعة ثم الظهر تقديم الظهر على المغرب افضلية وجماعة قوله منها اي المسنا وبعد
لموت وبيوت من غير طهر قوله وان قلت هو المعتمد قوله ضعيف اعتمده
مر قوله او مبتدعا اي لا نكفره ببدعته قوله كمعتزلي سموا بذلك لان
رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل
عنا فسموا المعتزلة قوله ومجسم تقدم الكلام عليه قبيل الفصل قوله
وقدري في المواقف هو لقب المعتزلي لاسناده افعال العباد الي قدرتهم
وهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله اولي باسم القدرية منا
قوله رافضي الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون لان الشيعة
اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية
وامامية والزيدية منسوبون الي زيد بن علي زين العابدين بن الحسين قوله
مطلقا اي والانفراد افضل ولا تحصل بالصلاة معهم فضيلة الجماعة
ومخالف في ذلك م ر وهو اوجه قوله مدرك اي في غير الجمعة كما سيأتي في
بابها وفي غيرها مدرك ما بعد ركوعها الثاني فتحصل به فضيلة الجماعة في
ظهره قوله قبل النطق بها وعند م ر ما لم يشرع الامام في التسليمة الاولى
والا فلا تصح ومعني ادراكها انه لكن انه يكتب له اصل ثوابها واما كماله فانما
يحصل بادراك جميعها مع الامام واذا لم يدركها وقد قصدها حصل له ثواب
القصد لا الفعل قوله على المعتمد هذا في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع
لتحصيل الركعة الثانية ان رجاها والا فتحصيل الاحرام قبل السلام وكذا يجب
اذا خشي فوات الوقت الا بالاسراع او امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به
ولو لم يسرع لتعطلت فانه يسرع قوله لمحل الصلاة بخلاف خارجه كما
سيأتي في كلامه قوله ادراك الركعة اخذ منه انه اذا تخلف المأموم لاتمام
الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة قوله انه

محسوس

الزيدية منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين ابن الحسين

محسوس ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الي المبالغة ولكن يؤدي
الي انضمامه الي الاول كان مكروها قوله وقيل يكفر اي لانه يصير حينئذ
كالعابد لوداده لا لله تعالي قوله اعادة الفرض باثني عشر شرطا ان تكون
مما تطلب فيه الجماعة ولو نفلا وان تكون التي يريد اعادتها مؤداة وكذلك
المعادة بان يدرك ركعة منها في الوقت الا العيد وان لا تكون صلاة خوف
وان لا تكون وترا نقله الشوبري عن م ر لكن صحح في التحفة خلافه وعليه
يسقط هذا من العد وان تكون الجماعة الثانية غير الاولي لكن في الكسوف
خاصة وان لا تكون جنازة ومع ذلك تقع نفلا وان تكون الاعادة مرة الا
صلاة الاستسقاء فتكرر الي ان يسقيهم الله وان تكون المعيد ممن يجوز
تنفله لا كفاقد الطهورين وان يعتقد المعاد معه جواز الاعادة وان
توقع المعادة جماعة وقد ينتفي اشتراطه كما اذا وقع في صحة الاولي خلاف
وان تكون جماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة الجماعة وهذا الشرط يشتمل
علي شروط كثيرة كما يعلم مما سيأتي وترك صحة الاولي ونية الفرضية بها
لا عليه قوله ولو جمعة ويتصور عند جواز تعددها ولو صلي وحده الظهر ثم
ادرك الجمعة سن له الاعادة ايضا قوله علي صورته قال الحلبي الظاهر انه لا يجب
عليه ان يلاحظ ذلك في نيته بل الشرط ان لا ينوي بصيغة الفرض والا بطلت
ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد قوله
غير مكروهة اما هي كما اذا كانت في مسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه
وكذا عند م ر اذا صلي منفردا عن الصف او لم يساوه او لبعد عن الذي امامه
اكثر من ثلاث اذرع او يسع الذي امامه واقفا وعد ذلك من كل مطلوب من حيث
الجماعة فمتي قارن شيء من ذلك تحرمه بالمعادة لم تنعقد عند م ر ولا يضر طروها
عنده في اثناء الصلاة وامام رفا الجماعة في المعادة عنده بمنزلة الطهارة
فتبطل الصلاة بتأخير احرام مأموم عن احرام امام معيد وبتأخير سلام معيد

عن سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب او لزيادة سجود السهو ولتدارك نحو
ركن فانه **قوله** لمن صلى جماعة هذه الحذوه من الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اذا
صليتما في رحالكما فانه يصدق بالانفراد والجماعة والمصلي شخصان فافراد
الضمائر مراعاة للفظ من **قوله** بعد صلاة العصر الحق الفقها عليه وشيخ
الاسلام والكوم ركن الذي رايته في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر
الظهر وكذلك رايته في المنتقى لابن تيمية نقلا عن رواية الامام احمد
والرجل المبهم هو ابو بكر رضي الله عنه **قوله** وان نوى الخ نعم لو نسي انه صلى
الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى الجزانه الثانية لجزمه بنيتها خ
قوله لم يصح في الايعاب ما لم يكن جاهلا فينبغي ان تقع له نفلا مطلقا **قوله**
ولا الجنازة سبق بها اذا اعيدت صحت ووقعت نفلا **قوله** ما لتسن فيه الجماعة
سبق الكلام في الوتر **فصل في اعذار الجمعة والجماعة قوله** ان يبل الخ ولو كان
عنده ما يمنع بلله كلبا د قال في الايعاب ويحتمل خلافه **قوله** مع المطر ادني
مراتبها ان تشغله عن اصل الخشوع لا كماله **قوله** عليه اي المطر **قوله** وتمريض
هو ان يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه **قوله** او لا متعهد له او له متعهد
لكن تعلق قلبه به تعلقا شديدا يمنعه من الخشوع وان لم يشرف على الموت **قوله**
لها اي الزوجة **قوله** يلزمه الدفع عنه كذلك في شرح الارشاد وشيخ الاسلام
والخطيب اي بان كان ذا روح او كان بيده كوديعة عنده والا فلا يلزمه الدفع
عنه لكن في التحفة والنهاية وان لم يلزمه الذب عنه خلافا لمن قيده به
قوله في التنور وان علم حال وضعه انه لا ينضج الا بعد فوت الجمعة ما لم
يقصد به اسقاطها فلا تسقط واثم به في الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه
بقصد ذلك ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه للنهي عن اضاعة المال ومثله
خوفه عدم انبات زرعه او ضيعته او اكل جراد له وتحصيل المال عذر ان احتاج
اليه حالا والا فلا **قوله** ببينة اذا كان لا يسمعها الا بعد حبسه فهي كالعدم

قوله

قوله او عين اي ان كان مما يقبل فيه اي كما اذا لزمه الدين لا في معاملة كشراء
او قرض ولا يخلفه البينة ومحله ان كان الحاكم يسمع ذلك والا فكالعدم **قوله**
او لله اي لان للامام العفو عن التعزير اذا كان لله **قوله** وان كان كبيرة هذا
جواب للامام ابداه عن استشكال له وهو ان موجب القود كبيرة والتخفيف ينافيه
قال الاذرعي بعد ذكره جواب الامام والاشكال اقوى وكان وجهه انه كيف
يترك الواجب الفوري الحقوقي لمندوب متوهم **قوله** ويثبت عنده في شرحي
الارشاد والنهاية يحرم التغيب حينئذ لعدم فائدته انتهى وفي الاسنى اي للامام
ندبا فيما يظهر الخ وصرح الشيخان نقلا عن الامام ان القتل الموجب للقود يصح
التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم بحق الله وكان منعه القصاص
عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبة منها **قوله** كلحوق
كدم الناصور وسلس نحو المذي وغلبة قيء قال ابن عبد السلام ينبغي نحو
الصلاة لكل مشوش يوضع به الخاطر الحكم **قوله** ضرا اي يبيح التيمم **قوله** ونفقد
لبس الخ كذلك المركوب لمن لا يليق به المشي واورد في الايعاب احتمالين فيما
لو كان يحمل الجماعة من لا يليق به مجالسته او من يتاذى بحضرته ولم يرجح منهما شيئا
والذي يظهر لي انه ليس بعذر **قوله** بالليل ان تاذى بالشديدة نهارا كما ذيه
بالوحل كان عذرا **قوله** بحضرة ماكول الخ محل هذا على ما اذا كان لا يحصل الخشوع
لا بحضرة ذلك او قرب حضوره اما اذا اختل اصل خشوعه في شدة الجوع عذر
مطلقا **قوله** ولا ينبغي حمل قول النووي الكما لية الحاجة على ما اذا لم يثق بنفسه
بعدم التطلع بعد الاكل ما ذكر اذ الصلاة مكروهة في كل حالة تنافي خشوعه **قوله**
بفتح الحا ويجوز اسكانها وهي لغة رديئة وضابط الشديد ما لا يؤمن معه التلويث
او الزلق وان لم يكن متفاحشا وفي الايعاب قضية اطلاقهم انه عذر ولو بالنسبة
لمن عنده دابة يعتاد ركوبها فيه في اشغاله وهو متجه الخ **قوله** ظهر اعتبار الذي
واعتمد رعدم التقييد فهو عنده عذر مطلقا **قوله** نزهة لا لرؤية بلاد

قوله يؤذي وان قل واعتمد م ر تبعا لوالده وللانوار كراهة اكل ما ذكر نيئا
مطلقا وفي التحفة في اطلاقه نظر ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع
بالناس او دخول المسجد لم يبعد قوله حتيت كالعصابتين ودم الفصد
قوله يمنعان اي يلزم للامام او نايبه منعهما من ذلك وينفق عليهما من بيت المال
فيا سيرنا قوله لا لعذر عند الشارح واستوجه م ر عدم الفرق بين المعذور وغيره
لوجود التاذي قوله عند الناس ولو كان اكله لعذر عند الشارح فهذه تخالف
التي قبلها عنده قوله في طريقه اي ولا طريق له سواه ايجاب قوله ولو يتأذى به
ولو بنحو شتم مالم يكن دفعه من غير مشقة قوله الليل في المغرب والعشاء
تحفة قوله له اي بان يخشى افتتانا بامرد جميل او يخشى افتتان غيره به لكونه
كذلك وكون الاعمى لا يجد قايدا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة وان احسن المشي على العصي ونحو النسيان والاكراه والاشتغال بالمسابقة
او المناضلة ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة الا
اذا قصدها لولا العذر وكان يلازمها فيحصل له ح اجرها كاجر الفاعل لها
وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لم تتات له اقامة الجماعة
في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد وان حصل الشعار
بغيره فصل في شروط القدوة قوله وان لا يعتقد المراد به ما يشمل الظن بدليل
ما مثل به لا ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل قوله لظنهما
اي ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة قوله ابدا فلا يخرج نحو فاسق الفتنة من
يقتدي به الشافعي عند الشارح ولا اعادة عليه وفي الايعاب ما ملخصه وكترك
البسملة في ذلك ترك الطمانينة في نحو الاعتدال لان تركه مبطل انتهى
ومحل الاقتصار في غير الجمعة اما هي اذا تعذر اقامتها بجمعة اخرى فلا تصح وان كان
امامها السلطان فان اضطروا للصلاة معه نووا نافلة واعتمد م ر عدم الاقتصار
ذلك مطلقا قوله افتصد قيده م ر وغيره بما اذا نسيه او لم يخطر له بالنية

ح

ح بخلاف ما اذا اعلمه لانه متلاعب واعتمد في التحفة وغيرها عدم التقييد
اذ هو عندنا ليس بمتلاعب قوله كموسوس سبق في شروط الصلاة قوله
بالاجتهاد هذا عنده واعتمد م ر صحة الاقتدا بالاجتهاد وخرج بقوله ما اذا
انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة مع الكراهة اما الجمعة فلا مطلقا
عند م ر وفي الثانية عند الشارح اما في الاولى وهي اقتداء المحض الذي ليس بمسبوق
بالمسبوق فتصح في الجمعة عنده قوله يجر بكسر الجيم افصح من فتحها وماضيه
بعكس ذلك قوله اقتدى به مثله فيصح ولو في الجمعة كان القوم اربعين
اميا في المجموع عنه فتلزمهم الجمعة قوله تكره القدوة لمن ح هكذا في بعض
النسخ باللام وكذلك الامداد اي يكره له ان يجعل نفسه قدوة لغيره بان
يجعل نفسه اماما واما الاقتدا به فهو مذكور في قوله وبه ولو عبر بقوله
تكره له الامامة كما عبر به في التحفة لكان اوضح وفي اكثر نسخ هذا الشرح
وتكره القدوة بمن بدل اللام مع ذكر وبه بعد ذلك فهو تكرار قوله في حروف
الفاتحة ليس بقيد فلو حذفه لكان اخصر واعم واولى قوله لا يغير المعنى كفتح او
كسر باء نعبد وكسر نونها او يائها ثم بذلك ان تعمده قوله زيادة لما تقدم في صفة
الصلاة قوله او لتغيير معنى لا يحتاج اليه للعلم به من قوله فان غيره فهو تكرار
وان عبر به في الامداد ثم كلامه يوهم انه يشترط مع الابدال تغيير المعنى وليس
مرادا بل هو ضار وحده قوله الا كذلك خرج ما اذا امكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح
صلاته فضلا عن امامته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد ولا ياتي بتلك
الكلمة فان تعلم وجرى ذلك على لسانه فان تعمد الصواب ولو بعد السلام
حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف اعاده والا بطلت وحيث بطلت هنا
يبطل الاقتداء به للعالم بحاله قوله فكامي اي فلا يصح اقتداء القاري به
ويصح اقتداء مثله به وتصح صلاته لنفسه ومثله ما اذا لم يعجز من امكان

تعلمه زمن اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز في غيره قوله او جهل اي
وعذر به قوله او نسي اي انه لحن او في صلاة لان الكلام اليسير كهذا القيد مغتفر
ويصح اقتداء من يحسن التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها
اذ لا مدخل لتحمل الامام فيها قوله وانه لا يقتدي الرجل الخ هي تسع صور خمسة
منها صحيحة وهي رجل برجل خنثى برجل امراءة برجل امراءة بخنثى امراة بامراة
واربعة باطلة رجل بخنثى رجل بامراة خنثى بامراة خنثى بخنثى قوله اي الذكر
نبه به على ان المراد بالرجل ما قابل المراة فيشمل الصبي وبالمراة ما قابل الرجل
فتشمل الصبية قوله لما صح لخ خبر انه ليس نصا في شمول امامة الصلاة وعلى
التنزل ليس فيه انه شرط للصحة والثاني في سنده ضعيف ومن هو منهم بالوضع
فلو لم يصح بالاجماع على منع اقتداء الرجل بالمراءة كما في التحفة كان اوضح قوله
اصلا مرج ما اذا ظن به خلافه فلا تصح وان تبين انه لا خلل كما سياتي في كلامه
قوله بان كفره ولو بقوله لقبول الضارة عن فعل نفسه مالم يسلم ثم يقتدي
به ثم يقول بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اردت ذلك كفره بذلك فلا يقبل
حينئذ قوله بزندقة الزنديق من يخفي الكفر او من لا ينتحل دينا فولا تجمع بينهما
بان الدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة والذي خالف ظاهره
باطنه في ذلك غير متدين به فالخلف لفظي قوله او اميا اي اولم يكبر للاحرام
وفي النهاية لو بان امامه قادرا على القيام وظالعه في الامداد فاعتمد عدم
الاعادة قوله خلافا كان ظنه خنثى فاقتدى به وان بان انه رجل بخلاف ما لو
ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية
قوله بعد الصلاة خرج ما اذا بان في اثنائها ففي النهاية الاقرب وجوب استئنافها
وقياسه على الخنثى ما لو اقتدى بخنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة الخنثى
قال فالمتجه عدم الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة قوله او بدنه اي او
ملاقيهما قوله بباطن الثوب الراجح ان الظاهرة هي التي لو تاملها المأموم رآها

والخنثى

والخنثى بخلافها ولو لم يرها المأموم لبعد او اشتغال بالصلاة او ظلمة او
حايل بينه وبين الامام او كانت في نحو عمامة الامام وكم يرها المأموم لصلاة
جالسا لعجزه ولو قام لرآها لم تلزمه الاعادة في شان هذه الصور ولخلف
في الاعمى فعندم ران كان بعرض زوال عماه لو تاملها لرآها لزمته الاعادة
وعند الغير لا مطلقا ومثله في الايعاب الظلمة الشديدة قال والتخرق في
سائر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل وفي النهاية عن والده لو سجد الامام
على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تامل
امامه ابصر ذلك والا فلا ورايت نقله عن الشيخ عبد الرؤف ظاهر كلامهم
ان المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب لا ما هو من جهة القبلة انتهى ونقل
القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ان الظاهرة هي العينية والباطنة
هي الحكمية وقد اشبعت الكلام في الاول على ما يتعلق بهذه المسيلة قوله
نحو السهو اي فلا يلحق المأموم سهو امامه ولعله اراد بنحو السهو تعمد ترك
البعض ولا يتحمل الامام السهو عن المأموم اذا سهى بل لا يطلب من المأموم السجود
لسهوه ولا يدرك المأموم الركعة بالركوع لعدم تحمل امامه الفاتحة عنه لكونه
ليس في صلاة قوله وقد ظنه لخ في الايعاب لو علم الحدث اثنائه لم يصح اقتداؤه
به كما لو علم حدثه قوله جاهلا زيادتها لعني عند قوله ظنه في ركعة اصلية
قوله لحسبانها اي ولو في الجمعة فتضيف اليها اخرى لان الساهي في صلاة
بخلاف ذي الحدث والخبث قوله لم تحسب الركعة هذا بالنسبة لذي الحدث
والخبث فيه نكواربع قوله آنفا وادراك الركعة بالركوع الا انه يقال في هذا
زيادة انه لا يدرك الركعة بادراك بعض الفاتحة والامر في مثله قريب قوله
ولم يحتمل بان لم يفترقا وضمير عنه يعود الى المحدث او الخبث وافرده لان
العطف باو فصل فيما يعتبر بعد نوى الصفات السابقة قوله
سواء لخ اي خلافا للقاضي في قوله ان جاء من خلف صحت صلاته دون مجيبه

من امامه قوله بعقبه اي على عقبه للامام قوله او جنبه الخ في التحفة جميعه
وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة وعدّوا قيد بجميعه في الاسنى والمغني
والنهاية وشرح الارشاد وفي التحفة في الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه والا
فآخر ما اعتمد عليه وفي المغني والنهاية العبرة فيه بالرأس والمعتمد على خشبتين
تحت ابطيه بان لم يبق لرجليه اعتماد على الارض ولم يمكنه غير ذلك اعتبار
الخشبتين وان امكنه الاعتماد على قدميه لا تصح صلاته والمصلوب بالكتف
حيث كان رباطه من كتفيه فيما يظهر والا اعتبر ما ربط منه وفي الساجد
اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها والا فآخر ما اعتمد عليه وقال القليوبي
بالركبتين لو اعتمد عليهما قوله تقدم في الايعاب الجاهل المعذور بجهله
يغتفر له التقدم قال وعليه فالناسي مثله واقره الشوبري وغيره قوله
على العقب والا اعتبر ما اعتمد عليه فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى
على الامام لم يضر وان اعتمد عليهما ضر عند الش خلافا للمغني والنهاية وهو
قياس ما اعتمده الش في التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه الا ان يفرق
قوله من فضل الجماعة هذا عنده وهو ظاهر قال السيد عمر البصري في
حاشية التحفة ان اراد فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك
المندوب الذي فوته اي فوات فضيلته فواضح وان كان مطلقا فمحل تأمل
ثم قال والحكم بان عدم الاتيان بفضيلة منها يخل بالاتيان ببقية الفضائل
التي لها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع ثم رأيت سم في حاشية
شرح المنهج قال قوله وكره لمأموم انفراد ومع انفراده وكراهته لا تفوت
فضيلة الجماعة خلافا للمحلي ووفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون
فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي انتهى الخ وفي فتاوى السيد عمر
المذكور ولعل ما قاله الطبلاوي والبرلسي اقرب ان شاء الله تعالى انتهى
وهو الذي لا يتجه غيره قوله مستور خرج العاري وسيأتي في كلامه

وتوقفهم

وتوقفهم صفا واحدا حيث كانوا ابطل في صنوع وفي الايعاب سن له ان يكاد به
قوله قليلا في التحفة بان تتاخر اصابعه عن عقب امامه وفي الايعاب
بان يخرج عن المحاذاة وهو لا يخالف الاول هو المعتمد خلافا لما في شرحي الارشاد
ونحوهما النهاية قوله عن يمينه في شرح البخاري للقسطلاني قال احمد من
وقف على يسار الامام بطلت صلاته الخ قوله يندب للامام مثله المأموم
في ذلك ولكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل قوله كثيرا تقدم ضابطه
آنفا وتقدم عن السيد عمر المراد من فوات فضيلة الجماعة قوله فعن يساره
ويكره الوقوف قطعه الا ان لم يرد عن يساره ما يسعه فيسن ثم يتأخر اليه
الاول قوله لا عبرة المعتمد الحاق الركوع بالقيام ولا يندب للعاجز عن
القيام قوله او نحو خلفه او ذكران وامرأة او خنثى فهما خلفه وهي اي الخنثى
خلفهما او ذكر وانثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف
الخنثى وتحصل للكل فضيلة الصف الاول لجنسه قوله ان كمل صفهم اما اذا
لم يكمل فيكمل بالصبيان ولو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف قدم الاحرار
قال في التحفة نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم او صلاح ففيه نظر ولو حضروا
قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر انتهى والذي يظهر لي ان الصبيان
المؤخرين عن الارقاء لا يؤخرون للاحرار فالارقاء المقدمون على الصبيان من
باب اولى قوله ليليني بكسر اللام وهي لام الامر وفتح الياء بعدها وتشديد النون
اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية لتوالي الامثال او الخفيفة مع
ادغامها في نون الوقاية والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله الجزم
بلام الامر وفي رواية ليلني بحذف الياء التي بعد اللام وتخفيف النون ووجه
حذف الياء ان الفعل معتل الآخر بالياء دخل عليه الجازم وهو لام الامر
فحذف آخره وهو الياء والنون نون الوقاية وفي الايعاب اخطار رواية
ولغة من ادعى ثالثة وهي اسكان الياء وتخفيف النون انتهى قال الحلبي وفيه

شاذ

حراد

نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جايزة في السعة عند
بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور انتهى ا ولوا اعني اصحاب
والاحلام جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام اي وقته
وهو البلوغ او جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التاني ويلزمه العقل والنهى بضم النون وفتح
الهاء جمع نهية بالضم وهو العقل قوله ثلاثا هكذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
ذكرها مكررة مرتين ومعناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفيه تقديم
الافضل للامام قوله وسطهن المعروف في كلام ائمتنا كما وضحته في الاول ان فالافضل مصرح
امامة النسا يندب لها مساواة المؤتمات بها كالعراة البصراء في ضوء لكن في حوي اسنى
المنهج للشوبري مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن قوله غير المستور اما هو فيتقدم
عليهم كامام غيرهم قوله ان امكن والا فبعد دون الصفوف بلا كراهة ويقف الامام
وسط الصف الاول مع غض البصر واذا اجتمع الرجال والنسا جلس النساء خلفهم
مستدبرين القبلة حتى تصلي الرجال وهكذا العكسه فان امكن ان تتوارى كل طايفة
حتى تصلي الاخرى فهو افضل قوله لما صح في شرح البخاري للقسطلاني ذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية الخ قوله مع الامام اي اقتدى به خلف الصف
قوله من الخلاف اي المانع من الانعقاد مع الانفراد خلف الصف وهم جماعة قوله
في صماته وان ظن حرمته وان امكنه هنا الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان
وسعها مكانه جرها اليه وفي الامداد للخرق في الاولى افضل من الجر انتهى اي اسهل
وفي فتاوي م ر ان الاصطفاف مع الامام لا يكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة
الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منهم قوله
ما قاله الخ في التحفة فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفيه قوله ويحرم عنده
واقر الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم جواز ذلك واعتمد م ر الكراهة ورايت في
فتاويه كلام ابن حجر ضعيف قوله وان زاد رد به على الاسنوي في تقييده بذلك
قالوا التبس عليه مسيلة التخطي في الجمعة بين القاعدين بمسيلتنا التي هي شق

الصفوف

الصفوف وهم قائمون قوله مبلغ وان لم يكن مصليا عند ائمتنا قوله مسمرة
التسمير ان يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل او نحوه
كضبة قال القليوبي وان لم يكن لها مفتاح مالم تسمر قوله مما ذكر اي من الابنية
النافذة ولا يعود على قوله او مساجد تنافذت الخ لانه قد سبق فيها قوله وان
كانت مغلقة غير مسمرة فيلزم التكرار قوله من غير تسمير كالصريح في ان الابنية
المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير مطلقا اذ لا يبقى بها الاستطراق
العادي وهو المعتمد خلافا لفتاوي شيخ الاسلام والتحفة حيث قال فيها ان فتح لكل من
هما المتصلتين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الاخر فالوجه ان كلا حج
مستقل عرفا ولا ... وعليه يحمل كلام شيخ الاسلام اي في فتاويه الخ وقد اوضحت
ذلك فيهما قوله داخلين فيه اي المسجد بلفظ الجمع اي الثلاثة ثم يحتمل ان يكون
المراد بدخولها انه يشمل المسجدية لها ويحتمل ان يكون المراد دخول منافذ
البير وغيره في المسجد قوله امكان المرور اي العادي بلا نحو وثبة فاخشنه بخلاف
نحو المتسلق منه اليه قوله منه اي من المسجد فان لزم رقي دكة المؤذن تبين في الا ثنتاء
قتدا قوله بان سبقا كذلك التحفة وشرح الارشاد وفي بعض نسخ هذا الشرح
سبق بالاحرام وهو اولى لان العطف باو ونبه عليه في الايعاب وهو تفسير
لقوله قديم والمراد ان يسبق النهر او الطريق وجود المسجد او المساجد لان
المسجد يتبحر لا تنعطف عليهما فيبقيان على حالهما فيكون كل من النهر والطريق
فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد او المساجد المتنافذة بخلاف نحو الطريق
الحادث فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا وفي شرح ابي شجاع لسم العبادي
سبقا او قارناه فيما يظهر فيكون كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره
قوله كما لو وقف الخ هو المعتمد وافرد الكلام عليه السمهودي بالتاليف ومع
ضعفه يجوز تقليده كما في فتاوي السيد عمر البصري قوله في ذلك اي في التفصيل
السابق قوله هنا اي في القدوة وخرج به ما ذكروه في احياء الموات من

الملاصقها على الحريم كما بينته في الاول واختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فقال
الاول هي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وقال الثاني هي صحنه وطال النزاع بينهما
وصنف كل واحد منهما تصنيفا والمعتمد ما قاله الاول قوله طريق اي نافذ على
المعتمد لما مر ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد خلافا للظاهر فتاوي م ر
قوله لمصلحته كطرح القمامات ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة
قوله كفضاء شمله البيت الواسع والسفينتان قوله ضعيف اذ نص في قول
المجموع ونحوها وما تحاذى سطح السفل له وداخل للاول قوله في العرف اي عرف الناس
فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين قوله واشترط القرب الخ هكذا رايته فيما وقفت
عليه من نسخ هذا الشرح ولعله اشتراط القرب الخ فيكون مبتدا وجملة نعم الخ خبر ثم
رايته في الامداد عبر بالاشتراط وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ قوله
فكبين بضم الفاء اي سفينتين قوله كصحن هو وسط الدار قوله لمنعه اي
الشباك والستر المرخى كالباب المردود قوله او الرؤية هكذا في النسخ التي عندي
من هذا الشرح باو ولعلها من تحريف النساخ ثم رايت في بعض النسخ التعبير بالواو
وهي الصواب فلتصلح نسخ الكتاب كذلك قوله وازورار قال القليوبي من عطف التفسير
او المرادف او الاخص قوله في جهة الامام سيأتي ضابطه في قوله بحيث لو ذهب
الى الامام من مصلاه الخ قوله في حواشي التحفة خرج به ما لو كان بحيث يمينه
او يساره اليها ومثله غيره قوله في مقابل المنفذ في الحلبي على المنهج لا بد ان يكون
هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف وفيه ايضا قوله حذاء منفذ
اي في المسجد ان كان الامام بغير المسجد او في خارج المسجد ان كان الامام بالمسجد
الخ وكلامهم يشعر بما قاله الحلبي كما بينته في الاول لكن في فتاوي م ر ما يفيد جواز
وقوف الرابطة في المسجد وان كان الامام فيه ثم لا فرق على الراجح بين ان يكون
المنفذ امام الواقف او عن يمينه او عن يساره قوله تقدمهم عليه الخ في التحفة
دون التقدم في الافعال ويجوز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا واعتمد

م ر

م ر انه يضر التقدم بالافعال وعدم جواز كونه امراة لمحض النساء وذكر سم ان
قياس الاول جواز كونه اميا او ممن تلزمه القضاء وقياس الثاني خلافه ولو لم
يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر
م ر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه قال ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع
مال م ر الى المنع ويظهر خلافه ويكفي انتفاء التقدم المذكور انتفا بالنسبة
لواحد من الواقفين ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال م ر الى انه يؤثر ويظهر لي
خلافه انتهى ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة ان علموا بانتقالات الامام
ولا رد الريح باب المنفذ في اثناء الصلاة ولا بناء حائل بين الامام والماموم
حيث لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة او امر ببناء الجدار ضر قوله
ضعيف م المعتمد اشتراط القرب فقط بان لا يزيد ما بين السافل وقدم العالي
على ثلاثمائة ذراع تقريبا والكلام في غير المسجد اما هو فيصح فيه مطلقا ووقع في
التحفة ما يقتضي ان الفضاء كالمسجد وبينت في الاول انه مؤول او ضعيف
وان تعبير النهاية اوضح واولى من التحفة قوله ليس بشرط بل الشرط عدم الحيلولة
وان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا قوله من اخر المسجد اي طرفه الذي
يلي من هو خارجه ومحله اذا لم تخرج الصفوف من المسجد والا فالمعتبر اخر صف
خارج المسجد ومنه رحبته كما تقدم قوله من صدره اي طرفه الذي يلي الامام
قوله لم يصح سيعلم مما سيأتي في كلامه ان المعتمد الصحة بالشروط الاتية
قوله الاول اي القائل بعدم الصحة فيهما قوله بعدت المسافة اي اكثر من ثلاثمائة غاية
ذراع تقريبا قوله ابنية اي تمنع المرور او الرؤية كشباك او باب مردود قوله
عاديا تقدم ضابطه قوله او سطح في القليوبي ونحوه الحلبي ان كانا على سطحين
بينهما شارع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج من المنخفض بحيث يمكن استطراق
كل منهما الى الاخر من غير استدبار القبلة ونقل في الايعاب عن الزركشي
وابن العماد احتمالين في ذلك ثم قال كلاهما لم يستحضرا نص ذلك نقلا وقد

صرح بالثاني اي الصحة في التتمة واعتمده ابن الرفعة ولا ينافيه ما مر عن القولي
لان السطح وصحن المسجد ثمة كبنائين فاشترط امكان الاستطراق العادي
بخلاف السطحين هنا فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر وقد تقرر انه
لا يضر انتهى قوله ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث امكن ووقوفهما بمستو وفي فتاوى
م ر اذا ضاق الصف الاول عن المستوي بان يكون الصف الثاني خاليا عن الارتفاع وفي
الاول مع الارتفاع قوله او الجماعة يصح نيتها للامام ايضا قوله بالامام الحاضر
المعتمد الاكتفاء بنية الايتمام او الاقتداء او الجماعة من غير اضافة الى الامام خلافا
للمغني قوله في فعل كان هو في الركوع تابعا له وان لم يطمئن قوله او سلام اي
بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة قوله بطلت اعتمد ابن حجر عذر
جاهل لم يقصر والناسي بالمتابعة بلا نية واعتمد م ر عدم عذره وقياسه ان
الناسي كذلك وبه صرح القليوبي قوله ان طال قال القليوبي لو انتظر في كل ركن
يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه م ر قوله حيث
طال وان لم يتابع او مضى معه ركن قوله لان نية الجماعة لا فضيلة العلة ان
المعادة كذلك قوله وانه لا يجب اي وانهم كلامه حيث اطلق النية عن التعيين
انه لا يجب تعيينه باسمه كزيد او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه وتعيين الامام
بالاولى عدم تعيينه قوله بطلت اي اذا وقع ذلك في اثنائها والا لم تنعقد
وان لم يتابع قوله يشير سواء اعبر عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر
او عكسه ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان
عمرو فيصح على المنقول تحفة قوله في الجملة اشار بهذا الى قاعدة ما يضر الغلط
فيه وما لا يضر واقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كنية
الاستباحة في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث جملة ولا تفصيلا بل الكيفية
استباحة الصلاة مثلا ومنه اذا عين الامام من يصلي خلفه فهذا القسم لا يضر
الغلط فيه فلو نوى استباحة الصلاة من حدث النوم غلطا عن البول لا يضر

الثاني

الثاني ما يجب التعرض له جملة اي اصل نيته وتفصيلا اي التعيين فيه كالغلط
من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه في الصوم نية اصله وتعيينه كرمضان
وكذلك الصلاة فالغلط في هذا مضر مبطل الثالث ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا
كنية الاقتداء بزيد فبان عمرا وهذا يضر الغلط فيه كالذي قبله وذكرت في الاول
امثلة توضح هذه القاعدة قوله وان الامام لا اي حيث لم يعرض لنية القدوة ولم
يتعرض لذكر نية الامامة قوله نية الامامة اي حيث لم ينو في الجمعة مطلقا وغيرها
وهو محتمل تلزمه في الجمعة اذ لا تنعقد صلاته اما اذا نوى في غير الجمعة وهو محتمل لا تلزمه
فلا تلزمه نية الامامة حج ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة ق ل
في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة ايضا
انتهى ق ل في الايعاب والخابجة ان قلنا لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة
ثم ق ل ولو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم يحنث على ما ذكره القفال
وفيه وقفة لان مدار الايمان على العرف غالبا واهله تنعقد ونذ مع عدم نية
الامامة م ر اماما انتهى قوله اخرى اي غير المكتوبة كمنذورة او فرض كفاية
كجنازة فلا يصح ولحد من الثلاثة المذكورة في كلامه مع كسوف ولا مع جنازة
ومحل عدم الصحة اذا لم يصل الكسوف على هيئته سنة الصبح والاصح الاقتداء
مطلقا قوله الثانية زاد في التحفة اخر تكبيرات الجنازة ومثلها ما بعد
السجود اي في سجودي التلاوة والشكر وق ل في النهاية لاوجه استمرار
المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر الى تمام السلام له قوله في القيام
الثاني في النهاية المصرح بادراك الركعة بالركوع الثاني فقد الزيادة في شرح البهجة
المنهج وهو المعتمد ولم اره في كلام الشيخ ويظهر لي خلاف ما قاله م ر واتباعه
تخريج قوله الموتية لفضيلة الجماعة كذلك المنورا الطند تابي لكن المعتمد
في التحفة ان الخلاف في الامة ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة
وان كان الانفراد افضل اح وكذلك الشهاب الرملي وم ر وغيرهم والقياس

للأول بل هنا لا نظير له في التحفة قوله مصلي النفل محله في غير المعادة قوله فيسلم
اي بنية المفارقة والا بطلت صلاته وهو فراق لعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة
قوله ومحل الخ زاد في النهاية ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وفي التحفة هو ظاهر
ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز وان خرج الوقت لانه مد وهو جائز
ويصح اقتداء من في التشهد الاخير بالقائم ولا يتابعه بل ينتظره الي ان يسلم معه
وله مفارقته وهي بعذر قوله سجود السهو اي فيسن للمأموم فعلهما بعد سلام
الامام قوله في السجدة الاولي سبق الكلام عليه قوله وفارقه اي حيث قلنا
ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وان ادرك الامام في القيام قوله بان اي المأموم
الخ لان الامام كان نوى اقتصار المأموم للاعتدال غايته ان المأموم طوله بالقنوت
قوله ببعض التشهد الخ لان جلوس الامام للاستراحة فلا يتبع المأموم التشهد
علي المعتمد عندهم وشرط ذلك شيخ الاسلام في التخلف لاتمام التشهد ان لا يتخلف
بركنين فعليين متواليين وجعله في النهاية كالموافق قوله بطلت ان تذكر قبل
انتصاب الامام والا فلا عود ولا بطلان كما سبق في سجود السهو قوله اقتداء
اي المأموم بكل من الاقوال والافعال قوله ومتقدما اي ابتداء المأموم فهو معطوف
علي قوله متاخرا وقوله عن فراغه اي الامام من كل منها واكمل منه ان يتاخر ابتداء فعل
المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يخرج
المأموم عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود قد يتم وقد يتوقف فيه واقول لا
توقف فقد ذكرت في الاول ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة نعم رأيت
في شرح مسلم للنووي استثناء ما اذا علم من حاله انه لو اخر الي هذا الحد لرفع
الامام قبل سجوده انتهي وهو ظاهر ولعله وجه لو توقف ثم قوله طال زمن
الشك فان زال الشك عن قرب فانه لا يضر كالشك في اصل النية قوله ثم نعقد
اي ان نوى الاقتداء مع تحرمه قوله عالما بالتحريم فان كان ساهيا او جاهلا
فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه

او جهله

او جهله الي بعد سلامه بركعة والا اعادها قوله ولو غير طويلين اي بان
كان احدهما طويلا والاخر قصيرا لعدم وجود قصيرين متواليين قوله
بان يركع عندك كالاسني ورجحوا في شرح المنهج والمغني والنهاية قياس
التقدم علي التاخر واوردهما معا في التحفة ولم يصرح بترجيح قوله تغليبا
خرج القوليان وقولي وفعلي كتكبيرة الاحرام والسلام قوله وان كان للقيام
اقرب المعتمد انه لا يضر في التحفة نقول في شرح الارشاد وان كان للقيام
اقرب اي منه الي السجود او اكمل الركوع انتهي وعليه يحمل كلامه هنا قوله لغير عذر
راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق ان يكون ناسيا او جاهلا وفي التخلف
ذلك وغيره مما سياتي في قوله وان تخلف المأموم لعذر كبطء قراءة الخ قوله
لا كمال السنة مثال للتخلف لغير عذر وتقدم ان التشهد الاول كذلك وقطعه
م ر قوله افعال الصلاة خرجت الاقوال وسبق قوله لكن يكره اي ان لم يبطلها
ان حصل بقصد والا فلا تمنع الفضيلة وقد لا هل الجاهل بكراهتها كمن لا
يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل انه مثله انتهي قوله وتفوت به
يعني فيما قارن فيه فقط قوله الي ما تقدم عليه اي غير التحرم والسلام فتبطل
بالمبادرة الاول قوله راس حمار ذكرت في الاول وقوع ذلك في الدنيا قوله
اذا لم يتم الخ عند الشيخ والذي في المغني والنهاية ان السبق ببعض ركن كان ركع
قبل امامه ولحقه الامام في الركوع كالسبق بركن وجرى عليه شيخ الاسلام
قوله هو اي المأموم اي قبل ان يهوي منه اقل الركوع فيقرأ فاتحته ويكون تخلفه
لعذر انها تخلفا لعذر ولو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في قراءة الفاتحة
لزمه العود لقراءتها اما لو شك بعد ركوعه وركوع امامه فلا يعود بل ياتي بها
بعد سلام الامام بركعة كالمسبوق فلو تذكر في قيام الثانية مثلا انه قراها
حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا واما ما تشك في ركوعه
في الفاتحة فهي ثم تذكر في قيام الثانية مثلا انه كان قراها في الاولي فصلاته

بشطلا اذ كان في الركوع الذي شك فيه يلزمه القيام فورا فتبطل صلاته لعدم عوده الى القيام من الركوع فورا وقد اطلقت في الاول في هذا فراجعه **قوله** ليندب محترز قوله او لا قراءة ولجية وهذا اعلم من قوله سابقا كان تخلف لكمال سنة **قوله** او لوسوسة في التحفة ينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطيء الحركة **قوله** ظاهره قيده بها في النهاية وفي كذا في الامداد ونحوه التحفة لا يحتاج اليه لان تأخيره بسببها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها **قوله** ذكرناها اي وغيرها مما هو في معناها نحو ذلك لو نام في تشهده الاول ممكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا ومن ذلك اذا سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا ومن ذلك لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكره فقام والامام راكع هذا اعتمد م ر في المسائل الثلاث واعتمد فيها في التحفة انه مسبوق فيركع مع الامام ويتحمل عنه فاتحته **قوله** نفسه اورد في الايعاب احتمالين في انه هل يلزمه حج او يقتصر على اقل ولجب الاركان او يأتي بالسنن مع الاقتصار لو الثاني اقرب **قوله** للتشهد اي ولو الاول **قوله** بان يترك الخ ظاهره كغيرهم وافق الامام انه يترك فاتحته وتبيّن اخرى وكلام التحفة صريح في اشعار ما بانه يسمى في قراءتها وقال سم في حاشية التحفة اذا قعد الامام والمأموم في القيام فقعد معه ثم قام للركعة الاخرى الوجه انه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة لانقطاع قراءته بقعاده قدر ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة اخرى قال واما مسئلة ما لو قام الامام وهو في القيام فلا يبعد حج بناؤه على قراءته الخ وكلام الحلبي يوافقه **قوله** عامدا الخ وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة **قوله** قدر الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه فيمكن السبق في الركعات الاربعة وهذا هو

المعتمد

المعتمد **قوله** بعد وجوب الخ اي في ظنه على المعتمد وفي الفتح يجب ان يجدّ او يحتاط ولو شك اهو مسبوق او موافق في التحفة لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة واليه رجع شيخ الاسلام واعتمد الخطيب و م ر والشهاب الرملي انه كالموافق فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة **قوله** فركعته اي ان ركع جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الامام **قوله** في الاعتدال ليس بقيد بل اذا لم يطمئن قبل ان يرفع الامام راسه عن اقل الركوع فاتته الركعة **قوله** على اضطراب الخ كلام التحفة يميل الى ما ذكره هنا ومال اليه الخطيب و م ر وهو المعتمد وعن المعظم يركع وتسقط عنه بقية الفاتحة واعتمد شيخ الاسلام انه يتابعه في الهوي ومال في شرح الارشاد الى انه يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وقد ابسطت الكلام على ذلك في الاول وبينت فيه سبب الاضطراب فيه بما تتعين مراجعته

اشبعت

قوله الى ان شرع اي لتخلفه عنه بركنين بغير عذر **فصل في ادراك المسبوق الركعة** **قوله** محسوبا له سيأتي محترزه في كلامه **قوله** او قريبا من ذلك اي او ادرك الامام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما ادركه من قيام الامام قدر فاتحة معتدلة وهذا ضابط المسبوق ومن ادرك قدرها هو الموافق **قوله** وهو محدث بخلاف ما اذا احدث الامام بعد ما اطمأن معه المأموم فيدرك الركعة ورجح في الايعاب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الامام الى الثانية فارقه واقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة **قوله** لا يبقى في حواشي المحلي للعلقمي ومثله ظن لا تردد معه في نحو نجيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي انتهى ونظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني والد شيخنا الشيخ طاهر في الاول واكتفى بالظن وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس الا هذا والا لزم ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا

للركعة مطلقا اذ اليقين لا يحصل الا بالمشاهدة او اخبار معصوم او عدد
تواتر قوله سمع الله لمن اي كالاعتدال ولو كان قياما الطلب فيه التكبير كبقية
القيامات قوله سجد للسهو اي لاحتمال زيادة الركعة بعد سلام الامام فلا
يتحملها عنه الامام فصل في صفات الائمة المستحبة قوله الاعلى فالاعلى
اشار به الى انه يراعى في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الامام
الاعظم ثم من يليه بتفاوت القرب اليه كوزيره فوالي اقليم فوالي بلد فوالي محلة
فيها قوله في سلطانه اي محل ولايته والموضع الذي يختص به قوله وولاة اي
امامة المسجد بل يقدم على من عدى الامام الاعظم من الولاة قوله الشرطة بضم
الرا وفتح اعوان يحولا مير قوله ويصلح لولي المحجور محله ان نظر ابنيته لا
لمصلحته او كان من مصلحته دون من الجماعة والا قدم الولي لاحد اخرهم
قوله لانه المالك للساكن والمسكن حيث كان ملكه والا فالسيد هو المستعير
قوله فانه لحق ومن باب اولى المبعض فيما ملكه ببعضه الحر قوله بباقي اي
سائر الصفات الاتية والراتب من كان بشرط الواقف او ولاه الناظر ولاية
صحيحة بان لم يكره الاقتداء به والا لم تصح توليته قوله باحكام الصلاة
اي وان لم يحفظ من القرآن غير الفاتحة قوله اي الاحفظ كذلك في شرح الارشاد
وفي التحفة والنهاية الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة ومثل
ذلك التمييز بقراءة السبع او بعضها ولا عبرة بقراءة مشتملة على لحن لا يغير
المعنى لكراهة الاقتداء به قوله ومن لازمه فلا تخالف بين من فسره بالاول
ومن فسره بالثاني قال العليبوبي المراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن
السيرة المذكورين الناس بالخير والصلاح قوله دار الاسلام في الحلبي
لا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على
من نشأ بها قوله او لاحد ابائه يعني بالنسبة لابائه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام والهجرة اليه صلى الله عليه وسلم

لها



كما وقع للصحابة قد انقطعت والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام حكمها باق
وبعي ويقدم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابائه وان تأخرت هجرته
ويقدم من هاجر احد اصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله
الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وفي الاتعاب هل يدخل في الاصول
هنا الانثى ومن ادلى بها كابي الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار
ثمه على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرف وان لم يكن كذلك
قوله هنا اي بين الاسن والاورع قوله بالتبعية وان تأخر اسلامه على
وجه له ان كان اسلامه قبل بلوغه من اسلم تبعا اما بعده فيقدم التابع
المعتمد لانه اقدم اسلاما خلافا لشيخ الارشاد قوله بعيد قريش المنتسب
للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش قوله او افقه ظاهره انه لو
كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن اولى من الصبي لكن في الامداد خلافه قوله
مثل البصير مثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والاب مع ولده
والعروي مع البلدي فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة قوله بحيث
يدركها منه يعلم ان المقتدي بالحنفي يقوم قبل تمام الاقامة قوله كره مع
فوات ثواب الجماعة بذلك عند الشه قوله وراء الامام هذا معتمد الشيخ وفي
النهاية الصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام
وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام
صف قوله على تناقض تقدم الراجح منه قبيل الجماعة قوله بالجهة تقدم ايضا
قال السنوسي في شرح الكبرى لم يقل بالجهة الا طائفتان من المبتدعة وهم
الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات جهة فوق الى اخر ما في الاصل قوله
قوله لمذموم فيه شرعا كالظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها
او لا يحترز عن النجاسة واما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة
وراءه واما اذا كرهه كلهم فكراهة تحريم كما نقله في الروضة واصلها في الشهادات

في صلب العقد وأما ان كرهه دون الاكثر فلا كراهة ولو الصلحا او العلما او الاكثر
لا لنقص شرعي وامامة عجمي في بلد عربي بخلاف الاولى وكذلك ولد الزنا والمبهم
في نسبه قوله قبله الخ متعلق بقوله تكره قوله خاف الفتنة في التحفة والنهاية
محل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا قوله ان يجهر الامام اي بقصد
الذكر ولو مع الاعلام والا بطلت صلاته قوله فورا المخل بالفورية عنده انه ما
يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر اقل التشهد
وعند م ر الزائد على طمأنينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتي الامام زائدا على
ذلك بطلت صلاته قوله وجوبا فان لم ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم
وتعمد والا فلا تبطل لكن يسجد للسهو **باب كيفية صلاة المسافر**
قوله قصرا وجمعا اما من حيث الاركان والشروط فصلاة السفر كالحضر في
ذلك قوله جائز نبه على انه ليس المراد بالمباح المعروف وهو مستوي الطرفين
بل المراد ما يشمل الواجب كسفر النسك والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم
والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن لم يضطر اليه وكان مستأنسا بالناس
والمباح قوله الظهر وكذلك المعادة لانها ليست نفلا محضا قوله والمنذورة
اي كان نذر اربع ركعات قوله والنافلة اي كان نوى اربع ركعات سنة الظهر
القبلية قوله بان سافر قال سم هل صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك
في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها او مجرد
بقاء ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام
الشـ في شرح الارشاد الصغير كالصريح في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشهاب
الرملي الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل انتهى وكان في النهاية ما يوافق الاول لكن
ضرب في الهامش لا وجه خلافه وجرى الخطيب في المغني على الاول قال وان لم
يذكره احد فيما علمت قال وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين
الطبلاوي فقبله واستحسنه انتهى قوله الحرام اي وان قصد معه طاعة

والصغير

والصغير كالبالغ قوله فلا يناط اي يتعلق قوله سائر رخص السفر وهي
في الطويل القصر والجمع والفطر والمسح على الخف ثلاثا وفي القصير ترك الجمعة
والتنفل على الراحلة وما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم
الامين فله اخذها معه وما لو استصحب معه احدى زوجتيه بقرعة
فلا قضاء عليه وما لو نوى الكافر المسافر ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر
في البقية وجواز تاخير تعريف لقطة وجدها في سفره الى مقصده
وزيد اكل الميتة والتيمم ولاسقاط الفرض به ولبس الحرير لحكة ولا تختص
بالسفر لكنهم عدوها من رخصه فجعلوا ان المسافر العاصي لا يباح له فعلها
الا ان تاب بخلاف العاصي باقامته والفرق ان اكل الميتة مثلا في السفر سببه
سفره بخلاف الاقامة قال في الايعاب وقضيته ان اكلها ان كان سببه الاقامة
وهي معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه
اعواز الحلال انتهى وفيه ايضا قيد بعضهم حل اكلها من رخص السفر بما اذا كان
الاضطرار في حق من كان بحيث لو اقام لم يضطر انتهى اي فان كان لاعواز
الحلال جاز له الاكل وان لم يتب نعم يصح تيمم العاصي بسفره في الفقد الحسي
بلا توبة وتلزمه الاعادة قوله اكل الميتة فان لم يتب ومات كان عاصيا
بترك التوبة وبقتله لنفسه وتقدم التفصيل في ذلك انفا قوله بالتوبة
يستبيحها كلها فلا يشترط لترخصه طول سفره بمجرد التوبة اما غيره فلا
يستبيحه الا اذا كان الباقي الى المقصد مسافة القصر قوله ومنها اي سفر
المعصية وفي الايعاب وكذا المسافرون للسؤال الا ان جاز وقصد واحلا
بعينه بينهم وبينه مرحلتان قوله بلا غرض قيد لرؤية البلاد ولا تعب
نفسه ودابته قوله شرعي لم يذكروه في شرح المنهج والتحفة والامداد والنهاية
قوله او يوم وليلة اي وان لم يتعين لاحتمال كان يوم الليلة قوله الانتقال
اي لا بل المثقلة بالاحمال قوله ودبيب الاقدام اي مشيها على الهينة

قوله وبالأميال اي الهاشمية نسبة للعباسيين منهم قدروها في خلافتهم
ونقصوا من اميال بني امية التي كانت قبلهم فجعلوا كل خمسة اميال اموية ستة
اميال فمسافة القصر بالاموية اربعون ميلا قوله البرذون اي الفرس الذي
ابواه عجميان قوله في الاولى هي المرحلتين فاكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل قوله
والقصر اي وجوبه في الثاني وهو ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وبينت فيما مانع
هذا قوله مطلقا اي سواء كان سفره ثلاث مراحل او لا وراعوا هنا خلاف
احمد مع ان ابا حنيفة يوجب القصر عليه لاعتضاد قول احمد بالاصل
الذي هو الاتمام قوله لظن فاسد كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف
ولكن لو كان ممن يقتدى به رفقته بتعاطي الرخص له افضل وكذلك كل قصر
اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية عشر ودائم الحدث ان كان لو قصر خلا
زمن وضوءه وصلاته عن الحدث لزمه القصر وكذا لو ضاق الوقت عن الاتمام
او خاف به فوت عرفة او انقاذ اسير ولو ضاق وقت الاولى عن الوضوء والقصر لزمه
نية تلحقها الي الثانية فصل فيما يختص به السفر قوله من السور في العادة
ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته قال سم سالم لتوقف
جواز القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين قوله وانهدم اي ان بقيت تسميته
سورا والا فلا تشترط مجاوزته قوله او تعدد اي لابد من مجاوزة جميع الاسوار
عند التعدد قوله او كان ظهره اي يجوز له الترخص اذا خرج عن السور وان الصق
ظهره به فلا يجب انفصاله عنه قوله ومثله الخندق اي فيجري فيه تفصيل
السور وان لم يكن فيه ماء ولا عبرة به مع وجود السور ويلحق به نحو تحويط
اهل القرى عليها بالتراب او نحوه والتل الذي عليه قرية ان اتسعت بجانب جبل
فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه
عرفا قوله ان اختص اي كل من السور والخندق بما سافر منه قوله لم تشترط
مجاوزته اي السور ولو مع الاتصال بل يكتفي بمجاوزة القريتين او البلدتين

فان

فان كان بينهما انفصال وان قل اكتفي بمجاوزة بلدته او قريته قوله بل حكمه
اي حيث لم يتصلا والا اشترط مجاوزتهما كما سبق آنفا وسيأتي في كلامه
قريبا نعم السور المحيط بهما لا تلزم مجاوزته وان اتصلتا كما سبق قوله وان
تخللها خراب في الاعقاب كان كانت احداها في وسط البلد فاصلا بين جانبيه
فيشترط فيمن انشا السفر من احدهما مفارقة العمران من الجانب الاخر بلا خلاف
قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث قيد الخروج من العمران فانه يصدق على
الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه لكن المعتمد ان محله
اذا اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او تذهب اصول ابنيته والا
اشترطت مجاوزته وليس من العمران المقابر المتصلة ومطرح الرماد على المعتمد
قوله المتصلات في الاعقاب ولو بعد ان كانتا منفصلتين قوله ولو يسيرا
اي ولو ذراعا قوله المتصل ساحله بالبلد في الاعقاب خرج باتصال الساحل
بالبلد اي لجرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران
قوله ما لا سور له فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزة سوره والذي
فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة او الزورق وفي الاول كلام
في ذلك فراجعه منه قوله الخيام هي بيوت من اربع اعواد تنصب وتسقف
بشيء من نبات الارض واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال
له خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونه على غيره قوله وان تفرقت
المعتمد ان الحلة بيوت مجتمعة او متفرقة قوله ولا بد ايضا الخ قد يشمل اسم
الحلة جميع ما ذكر لانها وان اتسعت محدودة من مواضع اقامتهم قوله معاطن
الابل جمع معطن بكسر الطاء مجلس وهو المناخ حول الماء قوله والنادي
مجلس القوم نهارا والمجلس ما داموا مجتمعين فيه قوله لا يختصان كان وجه
التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر بخلاف
غيرهما هذا اذا كانت الحلة بمستو فان كانت بواد سافر بعرضه والبيوت

بجميع العرض او بربوة او بوهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الهبوط و الصعود
ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها او كانت البيوت ببعض العرض اكتفي
بمجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب اليه عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط
مجاوزة ما ينسب اليه عرفا قوله وخرج به اي بوطنه عزم فيترخص ما لم
ينو الاقامة قوله ضالا عن الطريق اي فانه يترخص ما لم يصل وطنه فيمتنع
ح ترخصه قوله لنيتهم وقال سم لا يبعد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر
على المخالفة وصمم عليها اثرت وقد اوضحت فيها عشر مسائل ينقطع فيها
السفر بما اسبق على من سبقني اليه فراجعه منها ان اردته قوله كريح الخ
فان فارق عمرانه ثم ردته الريح اليه استانف المدة لان هذه اقامة جديدة
وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده بخلاف ما اذا اراد
انهم اذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له قوله معصية محمول على بعض افراده وهو ما
اذا اتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض وفي سم على ابي شجاع الحاصل
اذا قصد مرحلتين بدون اتعاب نفسه او دابته بلا غرض له وقع فله
القصر فيهما وما بعدهما خلافا لبعضهم قوله لا فيما زاد عند الشيخ تبعا لشيخ
الاسلام والذي اعتمده الخطيب وم ر وقال افاده والده وقال سم هو الوجه
واعتمده الزيادي وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما الى ان ينقطع سفره قوله
سفرهما اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قوله لا يعرفان المقصد
رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف
اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة على المعتمد خلافا للكازروني
قوله يقصران الخ فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال المتبوع لم يقصرا ومثلهما
اجير العين مع مستاجره واما الجندي فان كان متطوعا بالسفر مع امير
الجيش فالعبرة بنيته واما المثبت في الديوان او جميع الجيش فلا اثر لنيتهم
فصل في بقية شروط القصر ونحوه اي الجمع ولم يدخل في قوله ونحوه

الا العلم

الا العلم بجوازه وبقية شروط الجمع ستاتي في فصله قوله ما مر هو كون السفر
طويلا وغير سفر معصية وان يقصد مكانا معلوما والمذكور هنا في هذا الفصل
اربعة فيكون تسعة شروط وعدها الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية
نية القصر في الدوام شرطا وجعل في التحفة وغيرها [illegible] نية القصر عند الاحرام
شرطا اخر غير مطلق القصر وجعلها هنا شرطا واحدا فالخلف لفظي قوله وان
ظن الخ اما اذا ظنه مسافرا او لكنه شك هل نوى القصر او لا فاقتدى به ناويا
القصر فبان انه قاصر فله القصر ثم ان قامت قرينة على عدم قصره ككونه
حنفيا قبل ثلاث مراحل لزمه الاتمام وان بان انه قاصر لتقليده مجيز القصر
ويلحق به ما اذا احدث الامام قبل احرامه بان تحرمه الاتمام قوله لحدث اي الامام
او المأموم او بان امامه محدثا ولو اكبر او ذا نجس خفي فله قصر التي يعيدها
وكذا لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي قوله بمشكوك
الخ فشرع وان بان امامه قاصرا وهو قد نوى القصر ولو فقد الطهورين فشرع
بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة في المنهاج يقصر وفي المغني لا واعتمده في
فتح الجواد وكذا من صلى بتيمم بنية الاتمام مع لزوم الاعادة يجري فيه هذا الخلاف
قوله بنية القصر او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم
ينو ترخصا قوله او شك الخ او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه
اتم وان بان انه ساه لان الاداء الواجب امامه القصر لحنفي بعد ثلاث مراحل
فيتخير بين ان يخرج نفسه ثم يتم لعبث ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود
عليهما بقيام الامام ساهيا وبين ان ينتظره حتى يعود ويسجد ايضا قوله
او سار فيما سفينته به اي المصلي فيها اي من محل اقامته وصورته هنا
ان ينوي القصر جاهلا بان من شروطه [illegible] نيته اذ لو نواهما لما كان متلاعبا
او ان يطلق في نيته فلم ينو قصرا ولا اتماما فيلزمه الاتمام لعله يتعدد في
القصر عند الاحرام وتغليب الحضر لتعارضه بلا جهة فصل في الجمع بالسفر

خبث
فينتظره
بيان سير السفينة

والمطر قوله غيره هو شيخ الاسلام في منهجه وقال في شرحه غلب في التسمية
المغرب المنهي عن تسميتها عشاء مع انه في صفة الصلاة غلب العشاء على المغرب
وجرى على عدم الكراهة في الامداد قال القليوبي وهو المعتمد قوله وكلام الخ
من عطف العام على الخاص وجرى عليه في شرحي الارشاد والمنهج واقره في المغني
والخطيب وابن علان لكن الراجح الصحة لتحقق صحة صلاتهم الاولى ولا ينظر
وجوب القضاء على المتحيرة لعدم تحقق صحة صلاتها قوله لا رعاية الخ كذا
للايعاب وعلل بالعلتين في فتح الجواد واقتصر في التحفة والنهاية على
التعليل بالخروج من الخلاف واجاب في التحفة عما اورده هنا فراجعه منهما
ثم ان كان سائرا في احد الوقتين نازلا في الآخر فالجمع في وقت النزول جمع
افضل وان كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فالذي يتجه في التحفة وقد كان
شيخه زكريا يشار اليه ونقل عن السنباطي ان جمع التقديم افضل والذي بحثناه
في المغني والنهاية ان جمع التأخير افضل وبحث في الامداد التخيير والكلام
حيث لم يقترن احد الجمعين بكمال الخلا عنه الآخر والا فرعايته اولى قوله
سائر الفضائل كخلو عن حدث سلس وعري وكادراك عرفة او اسير
وقد يجب في هذين قوله مضى وقت الاختيار ولا تصلح ها تأخيرا ...
وصوله مزدلفة قوله للاتباع فيهما كذلك في المغني والنهاية وقيد ان الاتباع
ثابت في غيرهما ايضا فلعل التعليل بما في التحفة من الاجماع اولى والقوي في
الامداد بهما الحاج اذا نفر من منى فان السنة التأخير الى المحصب وقيد ان
القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة تقديم الجمع بالمحصب ولذلك لم يذكر هذه بجمع
جمهور ائمتنا قوله تصدق الثانية اي لم تقع له فرضا بل تقع له نفلا مطلقا
قوله ولو مع السلام لكن الاشبه مع المحرم خروجا من الخلاف ولو احرم بالصلاة
في الحضر ثم سارت سفينته في اثنائها جاز نية الجمع وان لم يكن السفر باختياره
خلافا لشيخ الاسلام في اشتراطه اختيار السفر قوله او بعد نية الترك

لونوى

لو نوى الترك بعد التحلل من الاولى ولو في اثناء الثانية اعتمد الشيخ عدم الاجزا
وخالفاه في المغني والنهاية حيث لم يطل الفصل ولو ارتد بعد الاولى ثم اسلم
فورا اتجه في الايعاب ان له الجمع قوله الموالاة فلا يفصل ولو براتبة فيصلي
القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما
ثم علم بعد فراغهما او في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر
ترك ركن من الاولى بطلتا وله ان يعيدهما جمعا او علم ترك الركن من الثانية فان لم
يطل الفصل تداركه وصحتا وان طال الفصل بطلت ولا جمع فيعيدها في وقتها
او جهل هل الترك من الاولى او الثانية فلا جمع تقديما بل يعيدهما لوقتيهما
فيجعل الترك من الاولى ليلزمه باعادتهما ويجعل الترك من الثانية ليمتنع من
جمع التقديم بطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها وله جمعهما تأخيرا
اذ لا مانع منه بكل تقدير خلافا للشهاب البرلسي والطبلاوي قوله ركعتين
باخف مجزي وهذا ضابط الطويل وما دونه قصير قوله قبل الاحرام بها اي
الثانية اما اذا اقام في اثنائها او بعد فراغها فلا يؤثر في صحة جمعه
وبقي من شروط الجمع العلم بجوازه كما ذكره في الفصل الذي قبل هذا وكذا مس
عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها جزم به القليوبي ولم يرتضه الشيخ
ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الاولى ولذا امتنعت المتحيرة منه قوله لجواز
التأخير فاذا انعقد حرم التأخير وكانت الاولى قضاء ولا بد من نية ايقاعها
في وقت الثانية فلا يكفي التأخير من غير ملاحظة ما ذكر قوله للاداء
الخ فاذا نوى تأخير الاولى وكان الباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولكن
لا يسع جميعها تكون الاولى اداء لكنه آثم بتأخير النية الى ان يبقى من
الوقت زمن لا يسع جميعها ووافقه م ر على تأثيمه بذلك وخالف في
كونها اداء فعنده يشترط لكونها اداء ان يبقى من وقت الاولى ما يسع
جميعها قوله وعلى الاول اي وهو بالنسبة للاداء والثاني بالنسبة لعدم

الاثم والذي في الروضة واصلها لابد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدأ
الاولى فيه لوقعت اداء انتهى والذي في المجموع عن الاصحاب تشترط هذه النية
في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها
عصى وصارت قضاء انتهى والشارح في كتبه جرى تبعا لشيخ الاسلام على الاول
وحمل الثاني على الاثم لا الاداء واعتمد الخطيب و م ر ظاهر كلام المجموع وحمل م ر
تبعا للجلال المحلي كلام الروضة على ان المراد بالاداء فيها الاداء الحقيقي بان
يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها خلافا للاتيان بركعة منها فيه والباقي
بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ولو ترك نية التاخير
لسهو او جهل كانت الاولى قضاء ولا اثم فيه قوله لبعض شراح الحاوي الصغير
وهو الطاوسي وفي الانعاب انه اوجه خصت المعنى الظاهر الذي قرره
واعتمده الخطيب و م ر وتردد الشارح في ذلك في شروحه على المنهاج والارشاد
ووقت او صححه في الاول قوله ارى بضم الهمزة وفتحها اي اظن او اعتقد قوله
جمع ابن عباس اي بين الصلاتين وقوله به اي بالمطر قوله نعم الخ نبه به على ان
الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر
في اثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر في ذلك وما عداه فهو كهو
العناني في حاشية شرح التحرير سكتوا عن شرط خامس وهو بقاء وقت الاولى
الى تمام الثانية فلو خرج الوقت في اثناء الثانية بطلت لانه تبين انه تحرم بها
قبل دخول وقتها قوله فيما عدا ذلك ظاهره ان انقطاعه بعد سلام الاولى
وقبل الشروع في الثانية لا يضر وليس كذلك فلا بد من امتداده بينهما وفي الخلف
في انه هل يشترط تيقنه لذلك او انه يكفي الاستصحاب واستوجه الاول
في النهاية وقال في التحفة العباس الثاني لما ان قالوا انه رخصة فلا بد
من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره انتهى وفي رسم
ما لخصه ينبغي ان يوكد فيه بالاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم قوله

جماعة

جماعة وان كرهت ونقل القليوبي عن الزيادي ولو في الركعة الاولى من الثانية
والتوى شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا
عندهما كبقية الثانية قوله بعيد الخ افاد به انه لا بد من امرين البعد والتاذي
وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة قوله ان ذا بالي ويبلل الثوب نعم ان كان
احدهما قطعا كبارا يخشى منها جاز الجمع ومثله البرد قوله لانتفاء التاذي
في غير الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة لوجود التاذي فيها قوله للامام في النهاية
الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة
وفي القليوبي على المحلي لامام المسجد ولمجاوريه الجمع تبعا لغيرهم الخ ولا يجوز
الجمع بالوحل والمرض على المشهور في المذهب لكن اختار النووي من جهة الدليل
جوازه بالمرض وهو مذهب الامام احمد قال الاذرعي ورايته في نهاية
الاختصار من قول الشافعي للمزني وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي
قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان له في المسالة قولان والاختيار مذهبه
وقال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به ما نصه وبه يعلم جواز عمل
الشخص به لنفسه وعليه لا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلام
الاولى وبينهما كما في المطر انتهى وهو وجيه مما وقع للعناني من عدم جواز تقليده
وفي التحفة ضبط جمع متاخرون المرض هنا بان يشق معه فعل كل فرض في
وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة
ظاهرة فيه زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه وهما
متقاربان وزاد في الانعاب ولو ضبط بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه
ظاهر انتهى وجرى في شرحي الارشاد على الاول وقال في الامداد ولا يصح ضبطه
بغيره وفي التحفة بل احل لا رفق به فان كان يزداد مرضه كان كان يحم وقت
الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع في
باضلاة الجمعة قوله بتثليث الميم اي والضم افصح قوله مخلفا للسكرا

المتعري حاان المعتمد عدم تكليفه ومع ذلك نلزمه تغليظا عليه لكنها لا تصح منه فيقضيها وجوبا بعد زوال عذره قوله لا صبي لكن يجب امره بها لسبع وضربه علي تركها لعشر قوله تمام فيه ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم الندا وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب للاربعين قوله بلا مرض ضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل قوله اعذار الجماعة اي مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل ومن العذر ما لو تعين الماء لطهر محل النجو كان انتشر الخارج ولم يجد ما يجاء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره فيجوز كشفها ويجوز ترك الجمعة فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها وجب عليه الكشف وعليهم الغض وذكرت فيما هنا جملة من اعذارها قوله عبد مملوك اطلقت في الاول الكلام علي اعرابه قوله كالمعذور بالمطر للتمثيل والا فكل معذور يرخص في ترك الجماعة مثل المرض والمطر في ذلك قوله محل اقامتها قال سم ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا تبقي معه مشقة كحضوره لنفس الجامع حتي يمتنع الانصراف منه بشرطه قوله لا يجوز له الانصراف وعلي الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود قوله زاد ضرره اي علي مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة له الانصراف وان احرم بها تخفيفه قوله المحرق اي ذا القوة وقوله مطلقا اي وان اقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها والا حرم عليهم الانصراف منها والقن ان احرم بها بغير اذن سيده ونص ربغيبته ضرر لا يحتمل ان يترتب علي عدم قطعه فوت نحو مال السيد قطع او نحو النفس فلا قوله علي اهل الخ اي حيث استجمعوا الشروط وقوله علي غيرهم اي ممن لم يستجمعها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور فلا جمعة عليهم قوله نداء الجمعة اي مؤذنها مع اعتدال سمع من بلغه وان كان واحدا ويشترط في البلوغ العرفي بحيث يعلم ان ما سمعه نداء جمعة وان لم تتبين كلمات الاذان قوله عالي الصوت اي معتدل في العلو

بحيث

قال سم ان كان صلي الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف صح

انتشر صح

في الاتعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال قوله علي الارض اي بمحل مستو ولو تقديرا فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولي نظرا للتقدير بالاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء ونقل عن م ر اضطراب في المسئلة بينته في الاول قوله من طرف الخ لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة سم قوله من سوق محلها فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال او ارتحل وطلع عليه الفجر قبل مفارقته نحو السور يحرم عليه السفر قوله ويحرم الخ ولا يترخص فيه الي فواتها ثم ابتداء سفره من حين فواتها قوله علي من لزمته وان لم تنعقد به كمن نوي اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج والناس في الجمعة علي ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو المستجمع لشروطها ومن لا ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع الندا والصبي والانثي والخنثي ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو ذو به جنون او اغماء او كفر اصلي او سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم في غير وطن ومتوطن خارج بلدها سمع الندا قوله امكانها في طريقه او في مقصده بان يغلب علي ظنه ادراكها فيه وذلك وبحث في التحفة انه ان كان سفره لغير حاجة حرم سفره وان تمكن منها في طريقه نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ نحو اسير وفيه في النهاية تفصيل الحج اذا خاف فوته مما يجب السفر له ويكره السفر ليلة الجمعة قوله علي الاوجه المعتمد خلافه ويمكن الجمع بما اشار اليه في الاتعاب في الحصيات شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر او الوحل كان عذرا

ولا قلا قوله لم تصح اي وان علم من عادتهم انهم لا يصلونها قوله من ركوعها الثاني
او يكون بمحل لا يتصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه نعم لو اخر وهاجر
بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر بل ينبغي حرمته ما لم يرد
فعل الجمعة قوله حيث عزم الخ هذا التوسط في ذلك تبع الشارح فيه النووي في
بين قول الخراسانيين يسن الظهر اول الوقت والعراقيين يسن التاخير
للياس واعتمد الخ في المغني والنهاية ندب التعجيل مطلقا **فصل للجمعة** اي
لصحتها **شروط زائدة** على شروط غيرها اي من بقية الصلوات قوله
وقت الظهر في التحفة والنهاية لو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس
وجوب امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة كان المراد
بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر كما وقع
لكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلي القائل بذلك كما يأتي
ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتي في النكاح في الولي في
نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله في ذلك كل مختلف فيه
كفعلها خارج خطة الابنية ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بان
يراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر وقتها قوله
او شكوا الخ لو نوى ان كان وقت الجمعة باقيا فالجمعة والا فالظهر ثم بان
بقاؤه وجهان في النهاية اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد وفي
التحفة فيه نظر بل الا يصح وفي الروض او شكوا في بقائه تعين الاحرام
بالظهر قوله من الان عنده تبعا للطاهر الاسنوي واعتمد المغني والنهاية انها
انما تنقلب عند خروج الوقت وعليه يجهر الى خروج الوقت وعلى الاول
يسر من الان قوله خرج الوقت اي ظنا ولو باخبار عدل ولو سلم الامام
او وبعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت جمعة المسلمين
في الوقت فيجب اتمامها ظهرا قوله في خطة في اشارات ابن الملقن بكسر

الخاء

الخاء محل الابنية وما بينها قوله الا في ابنية الخ والحقوا بها الاسراب جمع سرب
بيت في الارض والغيران والكهوف فيلزم اهلها الجمعة بشروطها وان خلت
عن البناء قوله لعمارتها ولا تنعقد الجمعة في غير بناء الا في هذه الصورة قوله
اعلام في المغني لكن مراد المصنف بها الامكنة المعدودة من البلد قوله تقصر
فيه فلا تصح خارج السور وان اتصلت به فان لم يكن سور فالعمران على ما سبق
تفصيله في صلاة المسافر وفي التحفة شرط الصحة كون الاربعين في الخطة
ولا يضر خروج من عداهم عنها وخالفاه في المغني والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب
الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة التي تقصر فيها الصلاة وان زادوا
على الاربعين قوله والعرب اي ولو من نحو سعف قوله فالجمعة اي تجب لهم
ان سمعوا النداء من موضع اقامتها بشرطه قوله لعسر الاجتماع بان لم يكن في
محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة اما لكثرتهم او لقتال بينهم
او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشرطه ولو غير مسجد
والمعتمد في التحفة والنهاية قال كما افاده الوالد وكذلك المغني اعتبار من يغلب
فعلهم لها عادة واعتمد الشبراملسي والميداني اعتبار اهل البلد الشامل
لمن تلزمه ومن لا قال الحلبي وهو الاقرب عند شيخنا الحلبي وتبعه جماعة
من اهل عصره واعتمد سم في حاشية التحفة ما وقع في الايعاب انه القياس
وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة حتى لو كانوا ثمانين وسهل
اجتماعهم ما عدا واحدا لم يجز التعدد وهذا اعدل اوجه الاراء قوله بحسب
الحاجة فان كان زائدا عليها صحت السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل
الزائدات ومن شك انه من الاوليين او الاخرين او في ان التعدد للحاجة
او لا لزمه اعادة الجمعة قوله اذا سبقت الخ الاحوال التي ذكرها كغيره
خمسة العلم بالسبق والسابقة ان تقعا معا ان لا يعلم هل وقعتا
معا او مرتبتين ان يعلم ان احداهما سبقت ولكن لم تتعين ان يعلم

قوله قال الحلبي يعني العلامة [illegible] الوسطى

عينها ثم تنتسي واحكامها تعلم من كلام ؤلك **قوله** احرام الامام وان تاخر العدد الي بعد احرام امام الاحرى والمقتدين به **قوله** واشكل الحال كان سمع معذور تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة **قوله** اعيدت الجمعة قال ثم فان ايس من استيفينا فيها صلي الظهر وافتى شيخنا الشهاب الرملي باليأس المعادي بانجرت العادة بعدم استيفينا فيها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس المعقبي بان تضيق الوقت له واعتمد ر الاول والثاني وانه لا يجوز استيفا الجمعة مع التعدد الا ان تعلم انه بقدر الحاجة فقط والا فلا فائدة له **قوله** من منع هو ظاهر النص وصنف فيه التقي السبكي اربع مصنفات وقال هو الصحيح مذهبا ودليلا وهو قول اكثر العلماء **قوله** اربعون في التحفة وان كانت بعضهم صلاها في قرية اخرى علي ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب او من لجن كان له التحول اي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط فيهم وقول الشافعي يجزم مدعي رؤيتهم محمول على مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حج مخالف للقرآن انتهى وكذلك المغني والنهاية قالا وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بني آدم قال ثم هو مبني على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم من ذكور كفوا وان تصوروا بصورة غير بني آدم قالا ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كون مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا وكلا فمن ادعى ذلك علي صورة بني آدم ونظر فيه ثم بانا لا نسلم انه مخالف للقرآن لان قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد من شانهم ذلك او ان الغالب ذلك **قوله** ذكر الوكمل العدد بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين منهم خنثى فانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل **قوله** الا ان يطعن يعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فاقيد اهله وعجائبه ولده فان كانوا بكل اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر او بواحد اهل وبآخر مال اعتبر

غير

وانتهى والحق يرد ما نقلا ما سبق عن النص من انه يعزر

حاضر

ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت في كل منهما **قوله** اضطراب طويل الراجح منه عدم اللزوم مخالفا للايجاب وفتح الوهاب **قوله** عن الاربعين اي تسعة وثلاثين غير الامام الكامل فلو كان معه اربعون لم يضر نقص واحد منهم **قوله** وصارت ظهرا في النهاية لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما افتى به الوالد ورده في التحفة باطلاق انهم يتمونها ظهرا ولا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة **قوله** على الفور اي في كل من الصور الثلاث وخرج به ما اذا احرموا بعد طول الفصل عرفا وهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين باقل مجزئ فلا تنعقد جمعة **قوله** ممن يسمع منه نعلم انه لو عاد للاولون قبل طول الفصل لا يحسب المفعول اذا كان الخطيبين في غيبتهم اما اذا لم يسمعوا الخطبة فلا بد من استينافها وان قصر الفصل والا فلا تصح الجمعة **قوله** في بيني له ثم ان لم يدركوا الفاتحة بتمامها والطمانينة في ركوعهم قبل قيام الامام عن اقل الركوع فلا جمعة والا ادركوها كما في مسئلة تباطيهم الاتية في كلامه قريبا **قوله** قبل الانفضاض له ثم ان احرموا بعد ادراك الاولين الفاتحة لا يشترط تمكنهم منها لانهم تابعون لمن ادركها وان لم يدركها الاولون قبل انفضاضهم اشترط ادراك هولاء لها **قوله** لما مر اي من انهم لما لحقوا العدد تاما صار حكمهم واحدا **قوله** قبل ركوعه في التحفة المراد ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام القيام عن اقل الركوع فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة انتهى وقد وقع في هذا الكتاب وكذلك الامداد في العبارة الموهمة خلاف المراد فتنبه له **قوله** قصر في التعلم كذلك في شرحي الارشاد له والنهاية وقال في الفتح فان لم يقصر والامام قاري صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين في درجة وجمع في التحفة اخذا من التعليل الذي ذكره هنا على انه لا فرق بين ان يقصر الامي

قهم

في التعلم وان لا وان الفرق غير قوي وانه لا يصح ارادة المقصر لانه ان امكنه التعلم
قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لم يخش الاعادة
لا يحسب من العدد انتهى ومن هنا يعلم انه لا بد من اغناء صلاة الاربعين عن القضا
وهو كذلك فان لم يكن قسم آخر من الاميين تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه
التعلم مطلقا انتهى وفي انعقاد جمعة اربعين خرس وجهان ومعلوم من
اشتراط الخطبة بشروطها عدم صحة جمعتهم فاكم في النهاية فان وجد
من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون قال سم
هو ظاهر على ما اعتمده م ر تبعا للشيخ الجلال م في مسئلة الامي على من قصر في التعلم
واما على ما اعتمده الشيخ في مسئلة الامي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم الا
ان يجوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة احدهم
بالاشارة انتهى قوله بما تقرر اي في قوله بالانفصال وغيره فدخل في الغير
نية المفارقة ثم قال وفي الركعة الاولى فافاد ان نية المفارقة في الاولى
ضارة ومفهومه انه في الثانية لا يضر والا لم يكن للتقييد بالاولى فائدة
واما حكم الانفصال فذكره بقوله ولو احرم تسعة وثلاثون الخ قوله وان لم
يكن زائدا اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث
الامام لانه متبوع مستقل قوله خطبتان الخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدان
والكسوفان والاستسقا واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد
الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها ايضا وكلها
بعد الصلاة الا الجمعة ويوم عرفة وكلها شرعت خطبتين الا الثلاثة الباقية
في الحج ففرادى قوله من حيث المجموع واما من حيث الجميع فثمانية كما سيعلم
من كلامه قوله مفهومه بحث سم عدم اجزاء الاية مع لحن يغير المعنى وبحثه
م ر انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة
وهل يجري ذلك في بقية الاركان نصيحا اذا لم يحسن الحمد اتى ببدله بذكر او دعاء

مثلا

مثلا ثم وقف بقدره ما لم ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط
المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر على الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها فمتى لم
يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها
قوله وغيرهما اي حكما او قصة وان تعلقت بحكم منسوخ ولا يجزي آية وعظ
او حمد عنه مع القراءة بل عنه ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراءة
او اطلق فعنها فقط وفي النهاية لا تجزي آيات تشتمل على ذلك الخ اي
اركان الخطبتين ما عدا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذ ليس صيغتها
في القرآن قوله ولو طويلة عند الشم وفي المغني والنهاية ينبغي الاكتفاء بشطر
آية طويلة الخ قوله في احداهما في العباب تجزي قبلهما وبعدهما وبينهما
قوله وقراءة ق اي كمالها ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم يشترطوه
في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها
فان تركها قرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية
وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة ويحرص في تضمين
الايات لنحو الخطب قوله والمؤمنات المراد كما في الايعاب ان يقصد
الخطيب اخراجهن لا ان ياتي بلفظ يدل عليهن قوله بالسامعين قال سم لو خص
بالدعاء اربعين من الحاضرين ينبغي الاجزاء فلو انصرفوا الى غير صلاة وهناك اربعون
سامعون ايضا ينبغي الصحة الخ قوله وشرطها هي تسعة شروط القيام لمن
قدر عليه وكونهما بالعربية وكونهما بعد الزوال والجلوس بينهما بطمانينة
واسماع الذي تنعقد به اركان الخطبتين والولاء وطهارة الحدث والخبث
وستر العورة وتقديمها على الصلاة وقد ذكرها مرتبة كذلك الا الاخير فقد
علم مما تقدم في كلامه قوله فيتعلمها فان عجز فيستلمها قوله لم يؤثر
كامام بان محدثا ويشترط ان يتم العدد بغيره ولو علم بعضهم قدرته صحت
جمعة الباقين ان تم العدد قوله بالعربية اي الاركان دون ما عداها ك

سم يفيد ان يكون ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة
قوله بلغة اي ما عدا الاية فيأتي فيها ما تقدم ولا يترجم عنها قوله باركانها
اي بجميع الخطبة بالفعل لا بالقوة عند الشارح وجرى م ر تبعا لوالده على الاكتفاء
بالقوة بحيث يكون لو اصغى لسمع وان اشتغل عنه بتحدث وق ل القليوبي
ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم انتهى ولو كانوا الصم او بعضهم صما لم
تصح كمعدوم عنه ولا يكفي الاسرار كالاذان قوله والولاء الذي يخل به هنا
مقدار ركعتين باقل مجزئ كما سبق قوله ولا نية للخطبة لكنها تسن خروجا
من الخلاف ويشترط عدم الصارف فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة
الجمعة قوله فعل التحية اي ان قصد المنبر حال دخوله والاصلي التحية وعلى
هذا التفصيل يحمل الخلاف في المسئلة قوله للاتباع بحثا في التحفة والنهاية
انه يسن السلام على كل صف اقبل عليه قالا ولعل اقتصارهم على الصف الذي
عند الباب والصف الذي عند المنبر لانهما اكد قوله اذا اقبل الخ اي بعد
صعوده الدرجة التي تلي المستراح قوله بين يديه الاولى اتخاذ المؤذن
لا لعدد وبفراغ الاذان وما بعده من الذكر يشرع في الخطبة وهذا
الاذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر والاذان
الذي قبله على المنائر ابتكره عثمان رضي الله عنه في خلافته لما كثر
الناس واستمر الامر عليه وقراءة المرقي بين يدي الخطيب ان الله وملائكته
الخ ثم ياتي بحديث الصحيحين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت بدعة حسنة بل يؤخذ في التحفة ماخذا من
السنة لقراءة الحديث المذكور قوله كره استثنيا في التحفة والنهاية
المسجد الحرام لانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على انه من ضرورة الاستدارة
المندوبة لهم قوله زيادة على الواجب الواجب ان يسمع اربعين من اهل الجمعة
والزيادة بان يسمع كل من في المسجد ان امكن والا فبقدر طاقته قوله

بليغة

بليغة اي فصيحة يؤخذ منه حسن تضمينها آيات واحاديث وغيرها مما مناسبة
للزمن والحال لان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال قوله
الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة في كلام العوام ونحوهم قوله سهلة متى
حسن ان ذلك يختلف باختلاف احوال الزمان وقد تقتضي الحال الاطالة
وق ل في النهاية هذا اعني ما في الخبر ان الاطالة عند دعاء الحاجة اليها
لعارض لا ينعكر على ما اصله ان يكون مقتصدا وفي الايعاب قيل هذا في
خطبة الجمعة اما غيرها فيطول فيها ما شاء قوله بالامر الخ وهو طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه اي بفتح الميم وكسر الهمزة وحكي فتحها
وتشديد النون علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قوله
فعلم اي من قوله من الامور النسبية الخ قوله بيساره اي كعادة من يريد
الجهاد قوله كعاج هو عظم الفيل قوله بيده بحث في الايعاب استثناء
الاشارة بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع للاتباع رواه
مسلم ويسن القيام في المنبر الواسع ويسن ختم الثانية بقوله استغفروا
الله لي ولكم قوله ودق افتاء الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف قوله
والدعاء اذا انتهى اي يكره ذلك قوله والمجازفة اي مجاوزة الحد حيث
كان صادقا والا فيحرم وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة والا فقد يجب
فان لم يكن مجازفة فهو مباح الا ان كان مخلطا فمكروه ويسن الدعاء لائمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وفي
التحفة ذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة ثم
وق ل وفي المتوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة
الظن الخ قوله بل قد يحرم الخ ظاهره ان الحرمة في بعض الاحوال والذي
في التحفة وغيرها عن جزم المستصفى منه ذلك لكن رايت في فتاوي النووي

الكراهة في الجمعة قوله يشير الى اي حيث قدمهما لانه يدل على الاهتمام بهما
قوله جمع بينهما وان ادى لتطويلها على الاولى وفي التحفة لو اشتغل في الثانية
فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فقط انه يقرا المنافقين في الثانية
ايضا قال ثم لو ادرك الامام في ركوع الاولى فالوجه انه يقرا المنافقين
فقط في الثانية واذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام تحمل عنه السورة
كالفاتحة ام انتهى وفي المغني والنهاية قراءة بعض من ذلك افضل من
قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان الغير مشتملا على ثناء كاية الكرسي تتمة
ورد ان من قرا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر
بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني باسقاط الفاتحة
اعيذ من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية زيادة قبل ان يتكلم حفظ له دينه
ودنياه واهله وولده قال الغزالي وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد يا
مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بداية الهداية
للغزالي ما نصه رايت عن العلامة ابن ابي الصيف في كتابه رغائب يوم
الجمعة من داوم على هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان
حتى يستغني وذكر الفاكهي قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذي
حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة حديث
علي رضي الله عنه وفي حديث عند احمد والترمذي ايضا بلفظ الا اعلمك
بكلمات لو كان عليك مثل جبل صبر دينا اداه الله عنك اللهم اكفني بحلالك
عن حرامك الخ فصل في سنن الجمعة قوله بخلاف العيد اي فالغسل فيه
لليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره قوله لما صح الخ في بعض طرق الحديث
عند ابي عوانة سببه وهو كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة

جاؤا

جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحديث قوله فبها اي بالرخصة وهي الاقتصار على الوضوء قوله
بنية الغسل قال القليوبي قال شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل
الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال
ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة
وان لم يلاحظ البدلية قوله وان فات قصد النظافة يكره ترك التيمم
ولو فقد الماء بالكلية سن له ان يتيمم عن حدثه ثم عن غسله فان اقتصر
على تيمم بنيتهما كفى على المعتمد قوله التبكير عند تعارضه مع الغسل يقدم
الغسل على المعتمد قوله يوم الجمعة في الصحيحين هنا زيادة غسل الجنابة
اي مثله وقيل حقيقة بان يجامع ليلة الجمعة او يومها لتسكن نفسه قوله
دجاجة بتثليث الدال والفتح افصح قوله وفي رواية الخ اشارة الى استشكال
في رواية الصحيحين السابقة بان الساعات ست لا خمس والجمعة ترجح
في السادسة بل في السابعة وعند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطة قوله لغير الامام ولو خنثى او عجوزا استحب لحضورها ويلحق بالامام
سلس البول قوله او ست الخمس بناء على رواية الصحيحين السابقة والست
بناء على الروايتين الاخيرتين قوله طويل مذكور في الامداد والايعاب
والمعتمد منه ما ذكره هنا قال الغزالي في الاحياء والساعة الاولى الى طلوع
الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام
والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت
الزوال حق الصلاة ولا فضل فيها قوله بل يكره كذلك في شرحي الارشاد
له والمعتمد عدم الكراهة فان خشي تلوث البياض في ايام المطر والوحل
ولم يتيسر حمله له الى المسجد ثم يلبسه فيه كان عذرا في عدم لبسه
وبه يجمع بين الخلاف في ذلك ولو كان يوم جمعة يوم عيد قال شم قد يتجه

مراعاة العيد مطلقا قوله بحلق العانة في حق الرجل واما المرأة فتنتف
لغير مريد التضحية فنكره له ازالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة وخرج
بالعانة الرأس فيسن حلقه للرجل لنسك وفي صائح ولا دثر وفي الكافر
اذا اسلم وفيما اذا تأذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده ويباح في غير ذلك
ويسن دفن ما ينزايله من ظفر ودم وشعر قوله وقص الشارب حتى تبدو حمرة
الشفة وهو المراد بالاحفا المأمور به واختار بعضهم حلقه لصحة وروده
قيل واليه ذهب الائمة الثلاثة قوله تقليم الاظفار المعتمد في كيفيته
ان يبدء بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها
على التوالي وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي
وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص والراجح
عندهم عدم العفو عما تحت الاظفار من الوسخ المانع لوصول ماء الطهر لما
تحته ويسن فعله كل يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره الحف الطرحي نتف بلا نف
ق ل بل بعضهم لا حديث فيه قيل بل في حديث ان في بقاية اما يا ذا الجذام قوله
التطيب اي للذكر الغير الصائم قوله غسل وهي بالتشديد والتخفيف
وهو ارجح وسيأتي معناه في كلامه قوله ابي داود ليس فيه كما ذكرته
في الاول ما يستدل به لغسل الثياب وان اوهمه كلام الشارح ورايت مفاد
حديث ابي داود في صحيح البخاري كما ذكرته فيه قوله ادركها اوهو تاكيد
قوله ولم يركب اي في جميع طريقه قوله بكل خطوة من محل خروجه الى المصلى
فلا ينقطع الثواب بوصوله المسجد قيل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر
من هذا الثواب ق ل في التحفة في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما ياتي
في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى مائة الف وهذا اي الثواب
لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها انتهى وقد اجيب
عن هذا في غير هذا المحل قوله والاوجب في الفتح وان لم يلو بيونه النهاية

يحمل

يحمل خلافه اخذا من ان قعد بعض الثياب اللائق به عذر فيها ق ل في التحفة الا
ان يفرق قد يسلم بثبوت لا تقية الشيء شرعا بالنسبة لكل واحد كما في العدو بين
الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد قوله كسائر
العبادات الا العدو في السعي بين الميلين قوله في طريقه افضله الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيها ان لم يسمعها وانما تكره القراءة
في الطريق اذا التهي عنها قوله له اي لغير السامع سرا لئلا يشوش على غيره قوله
وافهم لخ اي عموم قوله للسامع ولغيره قوله لا يختص بالاربعين لانيا فهذا اما
من عن الشارح من اشتراط السماع بالفعل لان وجوب السماع خاص بالاركان فلا
يحرم الكلام في غيرها قوله لخبر مسلم كذلك الامداد والحديث في الصحيحين قوله
استقر فيه اي جلس قوله لا احتباء لكن في شرح الارشاد والمغني والنهاية
وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او بيديه او بغيرها وهو بالتلبسة القرفصا
على الصحيح لا قوال فيها وفي فتاوى ابن زياد اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء
يزيد في نشاطه فلا باس به انتهى وهو وجيه وقد اوضحته في الاول قوله تشميت
بالمهملة والمعجمة والرد عليه قوله الحاضرين ولو في حال الدعاء للسلطان قوله
واكثارها اقل اكثارها ثلاث قوله اصناء له في القليوبي يغفر له كما في رواية او
الكثر له الثوابية يوم القيامة الى اخر ما ذكرته فيها قوله بعد صلاة الصبح لافضل
اول يومها وليلتها ونص ايضا ال عمران وهود وحم الدخان ويحدث او بعد
بعد عصرها واحاديث هذه السور مذكورة في المغني قوله واكثار الصلاة اقل
الاكثار بلا غاية مرة قوله في يومها اي وليلتها قوله متعارض ولذلك اختلفوا
فيها على خمسة واربعين قولا نبهت عليها في الاول والراجح منها قولان وهما ما ذكره
المصنف وما زاده الشارح للحافظ ابن حجر وعلما اهما اما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الى نصها دون توقيف واختلف في ايهما ارجح وقد بينته فيهما
قوله جلوس الامام اي الاول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة

الأولى قوله لطيفة في الصحيحين اشار بيده يقللها صلى الله عليه وسلم يعني انه وضع
انملته على بطن الوسطى والخنصر قوله وخبر التمسوها الخ معطوف على جملة انها فيما
بين جلوس الخ اي رجاها ما تضمنه الخبر المذكور او انه مبتدا خبره جملة فذكر في المجموع
وفي النهاية كلاما اي وقت الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلاد ان بل في بلدة
واحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة
ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر بتقدم
او تاخر انتهى وذكر هنا في الاولى ما تنبغي مراجعته قوله وعليه كثيرون المعتمد انه
مكروه كراهة تنزيه قوله صفا او صفان المراد شخصان فقد يحصل تخطيهما من
صف واحد لازدحام ولو تعارض تخطي واحد واثنين فالواحد الا ان علم منهما المسامحة
ما لم يعلم منه قوله ويجب ان يتقدموا ان لم يرج ذلك او قامت الصلاة ولم
يسدوها خرق وان كثرت الصفوف قوله كره هو المعتمد قوله وفيه نظر هو المعتمد
ولا نظر فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مالوف وكذا الغير الامام اذا اذنوا
له فيه لا حياء وان كانوا عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق او ممن لا تنعقد
به الجمعة والجائي ممن تنعقد به تخطي ليسمع بل يجب في الاخيرة حيث لو توقف
سماع الاركان عليه قوله ان يقيم احدا الخ الا ان جلس بطريق او بمحل الامام او
استقبل وجوه الناس والمكان ضيق بخلاف الواسع قوله انه لا اثم من هو
احق بذلك المكان منه لكونه قاريا او عالما يلي الامام ليعلمه ويرد عليه اذا غلط و
كاحياء الموات في نحو الجواد ما يختصه السابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او
استماع حديث او وعظ الصوبة فيها وفيما بعدها حتى يفارقه وان كان يخلفه للامام
وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل حقه وان نوى العود
او بعذر لا بقصد العود كذلك او بعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء
واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولو ترك نحو ازار ما حتى يقضي صلاته
او مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف سد الصف مكانه
الصلاة

ولا عبرة

١٣٧

ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه بان لم تنفصل
على بعض اعضائه ويحرم في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة من حيث
ان الناس يهابون تنحيتها وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب
وصلاة اكثر من سنة الطواف فحرمتهما ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة
عنها انتهى قوله بالقرب صحيح قرينة اما اذا انتقل الى مكان كالاول او اقرب منه فلا
كراهة قوله اخر الجمعة اي سورتها في قوله اذا نودي للصلاة الخ قوله كماء طهور
او سترة او ما يضطر اليه عند اضطراره ويجب كعين بيت عند خوف تغيره بالتاخير
قوله في المسجد يحوبه كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها
كما لو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه لانتفاء التفويت على المعتمد وفي القليوبي
عن شيخه لم يحرم ولو حال الركعة الاولى قوله الى ان يسلم عندك واعتمده الخطيب وم ر
وسم وغيرهم ادراكها بعد السجدة الثانية قوله الى بركعة لو ادرك المحدث ان يقتدي
به في ثانيته ليدرك الجمعة ثم احدث في ثانية الثاني وهكذا جاز عند الشهاب وم ر
الزيادي في شرح المحرر وخالفهم رفاقي بانفلاجهما ظاهر اي كالقليوبي ان كانوا
جاهلين والا لم ينعقد احرامهم وقد يوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا قوله
او بعد سلامه اي شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام امامه هل سجد مع الامام
اثنتين ام لا فانه انما سجد بعد سلام الامام فلم يدرك مع الامام ركعة قوله نعلم اي
ذ قولنا انه لم يدرك مع الامام انه اي المسبوق لو اتى بركعة الثانية اي التي قام لها
بعد سلام الامام لكونه لم يدركها معه وقوله الثانية اي التي اتى بها بعد سلام
الامام سجدها ثم تشهد وان كان قد تشهد قبل لان ما بعد المتروك لغو ويسجد
للسهو لوقوع السهو في حال القدوة بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الامام وهو
مدرك للجمعة لتحقق ادراك ركعة كاملة مع الامام والسهو انما وقع في ركعته التي
انفرد بها قوله وان علمها اي السجدة يعني تركها في تشهده من الركعة الاولى
المسبوق وهي ثانية الامام او شك في اتمامها او لاه او من اخرته اخذ بالاسوء وهو

جعلناه للأولى فاتته الجمعة لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وحصلت له ركعة من الظهر ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فوراً عند تذكره أو شكه أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركاً للجمعة لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية إذ ما بعد المتروك لغو إلى أن يأتي بمثله **قوله** إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيتداركه بالإتيان بركعة فيدرك المسبوق الجمعة واستشكل بأن الإمام لو قام إلى خامسة لا يجوز للمسبوق متابعته حملاً على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركناً كما أن أجزأه معصوم **قوله** وجوباً الخ لأن الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى فقط فيجوز إتمام الركعة الثانية فرادى فلو قدم النسوة امرأة منهن في ثانيتهن جاز **قوله** فيها أي الثانية وذلك لما علمته من أن الجماعة إنما تشترط في الركعة الأولى **والحاصل** أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون في أثناء الخطبة فيشترط فيه سماع الخليفة ما مضى من أركانها أو بعد تمامها فيشترط سماعه جميع أركان الخطبة أو بعد الدخول في الصلاة فهو على ثلاثة أقسام أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام فلا يصح مطلقاً أو يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو في ركوعه فتحصل الجمعة له وللقوم وإن بطلت صلاة الإمام قبل الركوع فيما إذا أدركه في القيام أو قبل السجود فيما إذا أدركه في الركوع ويلزم الاستخلاف لتوقف صحة الجمعة عليه ثالثها أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد الركوع الأول وهذا لا يجوز له الاستخلاف مطلقاً عند الشارح ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وعند م ر لو أدرك الخليفة مع الإمام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف أدرك الجمعة والاستخلاف في غير الجمعة على قسمين أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل خروجه فيجوز أن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقاً أو

ثالثة

دوا

ثالثة الرباعية دون ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدد نية الاقتداء به ثانيهما أن يقتدي به قبل خروجه فيجوز مطلقاً ثم إن كان عالماً بنظم صلاة الإمام وإلا فيراقب القوم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد وتشهد ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم وإنما يجوز الاستخلاف والتقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعل الركن بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت حيث كان الانفراد في الأولى فإن كان في الثانية بقيت الجمعة **قوله** مأموماً أي مقتدياً به قبل خروجه وإلا امتنع مطلقاً كما تقدم آنفاً **قوله** والحال أي أدرك الخليفة المقتدي في الثانية الإمام والحال أنه خليفة وقد سبق أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة خلف الإمام وعند م ر لا بد من استمراره معه إلى السلام **قوله** إن أدرك المسبوق الخ أي بأن أتى شخص واقتدى بالخليفة المقتدي بالإمام الأول في ثانيته **وقوله** الثانية أي بالنسبة للخليفة بأن أتم الركعة التي استخلف فيها وقام لثانيته فاقتدى به آخر وأدرك معه ثانيته **قوله** لا يلزمهم الخ لكنها تندب خروجاً من الخلاف والكلام حيث لم ينفردوا بركن وإلا ففيه ما قدمته من التفصيل

باب كيفية صلاة الخوف **قوله** من حيث الخ يعني أن الخوف ليس له صلاة تخصه غير التي في الأمن وإنما صلاته من الكيفية التي ذكرها الشارح **قوله** على ستة عشر الخ وقال ابن العربي جاءت فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر وقال العراقي سبعة عشر وقال ابن القيم هؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر والأمر كما قال وقال ابن العربي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب **قوله** أربعة أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل

بيننا وبينه ويكون مجموعنا قدرهم فيحرم بهم الامام فاذا سجد سجد معه صف او فرقة
صف سجدتين وحرس الاخرون فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوا الامام وسجد في
الثانية مع الامام من حرس اولا وحرس من سجد ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها ان يكون
العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي
بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجه العدو
وجاء الحارسون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا من غير
مفارقة واتموا ثانيتهم وتشهدوا فاذا فرغوا سلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة وهو اولى من عكسه ثالثها كالثانية ويصلي الامام بكل
منهما مرة فتكون الثانية للامام معادة والاولى صلاته صلى الله عليه وسلم
بعسفان والثانية بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل والجميع مذكور في كلام
المصنف قوله التحم الخ كناية عن شدة اختلاطهم قوله او اشتد الخوف اي وان لم
يلتحم القتال قوله او ماله اي او اختصاصه ونحو حية لم يمكنه المنع ولا التحصن
بشيء واعتمد في المغني والنهاية انه لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة انه
يحرم ماشيا وانه لو خطف نعله فيها وخاف ضياعه صلى صلاة شدة الخوف
واعتمد في التحفة انه يلزمه الترك في الاولى حتى يخرج منها وفي الثانية يقطعها ويتبعه
ان شاء وفي النهاية لا يضر وطء النجاسة للحاجة ويلزمه اعادتها انتهى ا ومن
اللقطة ان يبدل نعله بغيرها فياخذها فلا يحل له ان يستعملها الا بعد تعريفها
بشرطه او اعراض المالك عنها فان ظن ان صاحبها تعمد اخذ نعله جاز له بيعها ظفرا
بشرطه قوله عند ضيق الوقت اخره في الامداد وفي النهاية هو كذلك ما دام يرجو
الامن والا فله فعلها الخ وفي التحفة يجوز فعلها اول الوقت مطلقا قوله بسبب
العدو فان كان لجماح الدابة بطلت ان طال الفصل قوله والتقدم عليه اي الامام
ومثله اذا بعد عنه اكثر من ثلثمائة ذراع والجماعة افضل من انفرادهم حيث لم يكن
الانفراد هو الحزم قوله لجماح البهائم والا بطلت قوله ولا عدو الى مركوبه قوله

جميع

جميع ما ذكر اي من ترك القبلة وكثرة الافعال والركوب الخ قوله او هرب اي
يمتنع جميع ما ذكر على العاصي بنحو هربه وهذا النوع يصلي به النوافل ايضا الا
الاستسقاء لانه لا يفوت ولا الفائتة لعذر الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف
الفائتة لغير عذر قوله فوت الوقوف في النهاية بحثا لا افتاء والذي يتجه
اذا انه يصليها في وقت معين ويفعل احدهما يفوت الاخر وخالف في التحفة بان العمرة
لا تفوت بفوات ذلك الوقت بخلاف الحج فصل في اللباس قوله والقز هو ما
يقطعه الدود ويخرج منه حيا والحرير الابريسم ما حل عن الدود بعد موته داخله
قوله البالغ اي كل من الذكر والخنثى وافراده لان العطف باو وقال سم هل يحرم الباس
الدواب كالجدار او يفرق بنفع الدواب مال م ر الى الفرق قوله بسائر وجوه
لا مشبه عليه وتردد الشوبري في التردد عليه هل يحرم كالجلوس في المسجد
وقال سم لا يحرم ادخال يده تحت ناموسية ولا خراج كوز منها وادخاله فيها
خلافا لما اجاب به م ر على الفور قوله كالتستر والاستناد اليه والتوسد
قوله والتدثر لا فرق بين ما قرب منه وما بعد حيث يجلس تحته مسامتا له
قوله وابداء زي اي اظهار هيئته وكانه كالتفسير لما قبله قوله غيره اي الحرير
اذ لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم وكذا ان كان يزيلها والحكة تكسر الجاء الجرب
اليابس فالجرب اعم قوله شديدين خشي منهما مبيح تيمم والحق به جمع الالم الشديد
قوله وقمل لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدوا
على المعتمد قوله بل يجب لم يتعرض للوجوب في التحفة ولا في النهاية الا ان يقال
انه قاعدة ما جاز بعد امتناعه وجب وكذا اسيرها زاد على العورة عند الخروج
للناس قوله تزيين الجدران جعل سترها الناموسية والبشخانة والعمارة
للنساء خاصة قوله خصوصية في سم على المنهج كان المراد بها الميل الى طبع النساء
قوله الديباج هو ثوب سداه ولحمته ابريسم ماخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين ولا وجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم بالحرير وكذا سائر الانبياء

ونقل سم عن م ر
عند الشارح
انه لو رفع جدا بحيث صار في العلو
كالسقف لم يحرم الجلوس تحته
كما لا يحرم الجلوس تحت السقف
المذهب وان حرم فعله مطلقا
واستدامته ان حصل منه
شيء بالعرض على النار قال
وحيث حرم الجلوس تحته حرم في
محاذاته وان كان مائلا عن
ظله انتهى صح

قوله تطفيف اي يتسجيف في ظاهره او باطنه قدر العادة الغالبة لامثاله قوله
وتزجيجها مكفوفان اي يجعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وهو ما يكف به جوانبها
ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين قوله اربع اصابع
اي معتد له عرضا وان زاد طولا وفي الامداد والنهاية احتمال بجواز الزيادة عليها في
الترقيع ان كان لحاجة وكلام وان كان اطلاق الروضة يقتضي خلافه قوله مجموعهما
اعتمده في شرح الارشاد وفي التحفة على ثمانية اصابع وان زاد على طرازين في
الايعاب لا تجوز الزيادة على طرازين او رقعتين وانه يجوز في كل ان يكون اربع اصابع
فحدة ثلاثة آراء لكنه بكتبه ولعتمد شيخ الاسلام والخطيب وم ر انهما اذ التعدد
محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا قوله جعل الطراز الخ في الايعاب
وقد في الكافي حكم طرفي الكمين حكم طرفي العمامة قدر اربع اصابع من حرير انتهى والظاهر
جريانه في العصابة المعروفة التي تركب في طرفي العمامة من الحرير فان كان عرضها
اربع اصابع فاقل حلت والا فلا قوله كالمنسوج يحرم في التوليجي الذي هو فيها زي
النساء قوله حشوة ومنه الذي تحرير يستر بثوب انضبط عليه لا استتاره
بالثوب كانا نعد حشي بغيره قوله وخيط سبحة والشرابة التي برأسها والعقدة
الكبيرة التي تحتويها والخيط الذي يعقد عليه المنطقة التي يسمونها الحياصة
وخيط السكين وخيط المنلح وخيط مصحف وخيط ميزان ومنديل ونحو تكة
ولباس وورق الحرير في الكتابة وليقة الدواة قال العليوبي ونقل عن شيخنا
الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل لو فيه نظر انتهى وفي نهاية م ر افتى
الوالد بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا قوله على ما زعمه الاسنوي
في الامداد فيه نظر واعتمد م ر واتباعه الحرمة فيهما واستوجه التحفة والايعاب
الحل قوله على ما نقل الخ وحمله في التحفة على غير خشي الفتنة وفي الايعاب خص في
الملبس لا الخلعة صرا وان قال جاز له اللبس والا فلا قوله كتابة الصداق
المراد كتابة الرجل ذلك لرجل وامراة لان الكتابة المذكورة استعمال للحرير

واستعمال

وفيه عن الجواهر يجوز ان يجعل في كل طرف من طرفي العمامة صح

ومثله الخيط الذي ينظم فيه اغطية الكيزان من نحو الشرابة العنبر صح

واستعمال الحرام على الرجل قوله ولو للمراة مراده كتابة الرجل ذلك لا لاجل المراة
كما اوضحته في الاول قوله ولا اتخاذه بلا لبس الحلو المحرمة في فتح الجواد وجهها
في الامداد وجرى عليها الخطيب واقرها في الاسنى واستوجه في النهاية الحل
قال ولو حمل هذا اي التحريم على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية
لم يبعد وفي التحفة محل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال ما اذا كان على صورة
محرمة انتهى اي على الرجال والنساء كان اتخذ على صورة لا تستعمل الا لبس
الرجال بها هكذا ظهر لي وبه يندفع ما لبسه هنا قوله ولو حشيا اي بحيث لا يلبس
قدر امنه يحد عرفا مستعملا له لم يزد قلته ويكره لبس اللولو للرجل ان لم
يكن زيا مخصوصا بالنساء والا حرم للتشبه بهن قوله المزعفر حكمه حكم الحرير
فلو صبغ به اكثر الثوب حرم تحفة وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على الاربع
الاصابع قال لا نعم ان صبغ السدى او اللحمة اجرنا فيه تفصيل المركب السابق
وفي النهاية لا اوجه المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا
حرم والا فلا وفي فتح الجواد واصله كالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج
لا قبله انتهى وفي التحفة لا فرق قوله كما في الروضة بالنسبة الى المعصفر
اما المزعفر فالكلام في حرمته ومال الاذرعي شيخ الاسلام الى حرمته كالمزعفر وجرى
الخطيب وم ر على حله ومال في التحفة بعد التردد في الحرمة الى كراهة الزعفران
في البدن قوله والخز بجمع المعتمد حله قوله والنحو وغيرهما ان كان به بشم
وان جعل على الارض وتحل فروة الفنك والقاقم والحوصل والسمور ويحرم تور والوشق
قوله العرف الخ اي عرف امثال اللابس ويتردد في الامداد فيما اذا انتقل الى
بلد مخالف عرفه عرف الاولى هل العبرة بالاولى او الثانية قوله وان حسنه
لهو التحقيق وقد صرح بحسنه في التحفة بل وفي هذا الكتاب حيث قال
فيما سياتي مالي اري عليك الخ انه حسنه لبعضهم فانه مع هذا حديث
واحد قوله يكره لبسه اي للرجل فيحل للمراة قوله باطن الكف صحيحه اصح

منفصله بظاهره **قوله** فوق خاتمين فوق زائدة لتصريح الامداد والنهاية بكراهة
لبس الخاتمين واعتمد في التحفة عدم جواز التعدد في اللبس مطلقا **قوله**
ضعيف في شرح الشمائل للش ضعفه بالنسبة للمحدثين الدالين على الاباحة
قال ولولا فله شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
وقال المناوي في شرح الشمائل الانصاف ان حمل النهي على الكراهة التنزيهية
وما قبله بيان للجواز ويندب في اللباس ان يكون من قطن ويليه الصوف **قوله**
وفي العذبة اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر
ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها
بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه من الاسترسال
فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما طرأ عليه بعد ذلك من نحو رياء ويحرم على
غير صالح التزيي بزيه ان يغتر به ولا يجوز قبول ما اعطي لصفة ظنت فيه
وهو باطنا على خلاف ذلك **قوله** على الاقرب كذلك الامداد والنهاية وكونه
من انصاف الساقين جزم به في النفقات من التحفة واستوجهه في الايعاب
ونقله فيه عن شيخ الاسلام واعتمد في فتح الجواد انه من اول ما يمس الارض وقد
تبين ان الش اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة في بعض كتبه **قوله** اختار
في المجموع اعتمده في الامداد والنهاية واعتمد في المغني الكراهة **باب**
صلاة العيدين **قوله** ولم يبين كما اي عيد الفطر واما النحر فتح انه تركهما يجني
قال في التحفة وجزم الله لها غريب ضعيف **قوله** وان لم تلزمه الجمعة
لدى الجمعة الخ **قوله** بالطلوع اي مراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس اي
بعد طلوع بعض قرصها ولا نظر لوقت الكراهة لانها صاحبة الوقت **قوله**
رمح بضم الراء وهو تسعة اذرع في راي العين **قوله** من خلاف الخ ولذلك كره فعلها
ثم والكراهة لامر خارج فلا تنافي الانعقاد **قوله** في الصحراء فيصلي الامام ثم
في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر **قوله** مطلقا اي سواء ضاقا

وعن الناس

عن الناس اولا لشرفهما مع اتساعهما واعتمد في المغني والنهاية الحاق مسجد
المدينة بهما ولم يرتضه في شرحي الارشاد وفي الايعاب لا فرق بين هذين المسجدين
وغيرهما في بقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فانتفتا وفيها
نظر للغالب المستمر انهما لا يضيقان باهلهما **قوله** من نحو صلاة اي الرواتب فقط
بالنسبة للحاج بل انكر ابن الصلاح اصل اصابتها له ومال اليه السيد عمر البصري
وابن الجمال **قوله** تموت القلوب بالكفر والفزع الاكبر يوم القيامة او بالشغف
بحب الدنيا وبين في النهاية ما خصصته الاقوال من الكتاب والسنة كما ذكرته فيهما
وكتب القشاشي قدس سره الذي يظهر ان اليوم مخصوص والقلوب غير معين ولكن
لم ينقل بيانه انه اي يوم وكتب تلميذه الملا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون المحيي من شاء الله
قوله معظم الليل اي اكثره ويحصل ايضا بصلاتي العشاء والصبح في جماعة
بل بصلاة الصبح في جماعة كما سبق في الجماعة عن الايعاب ويندب الدعاء فيهما
كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الامداد ويسن
احياؤها ولو بالصلاة وما مر من كراهة افرادها بقيام محله ان لو خصها به
من حيث كونها ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا لسبب كان وافق يوم عرفة
او يوم عاشوراء **قوله** لاهل السواد اي القرى **قوله** في الجمعة الا ما استثني
ومنه ازالة شيء من اجزاء بدنه في الاضحى لمريدها **قوله** الهيئات اي الجمال
وشمل الخناثى **قوله** بان تعظهن ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان
وعظتهن واحدة فلا باس **قوله** البكور اي من الفجر ان خرج للصحراء والا سن
المكث عقب الفجر ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب والى فورا ولو
تعارض التكبير وتعجيل صدقة الفطر كان تعجيلها اولى **قوله** ذهابا ان كان البلد
ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار
السلاح اولى **قوله** اما غيره اي العاجز وضبط العجز بان يحصل له مشقة

تذهب بخشوعه قوله افضل اي لان اجر الذهاب اعظم قوله او للتناول او لغيره لكن مما ذكروه وعلي كل يسن ذلك وان لم توجد فيه هذه المعاني علي ان نفي جميعها بعيد اذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لابد من وجوده قوله لاخراج الفطرة اذ افضل اوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد واما وقت الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا عجل اتسع الوقت عكس الاول ففي الاضحي يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا قوله والتشريق في نسخ هذا الشرح بالواو وكانها بمعني او ان لم يكن ذلك تحريف النساخ فيستحب احدهما قوله وليتميز اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبين غيرهما من التعاليل في الاول قوله ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه فعله في طريقه او المصلي ان امكنه قوله في الفاتحة ولو لبعض البسملة فان عاد لم تبطل قوله او نسيانا سواء اتي به قبل القراءة ام بعدها والمعتمد اندبا بعه في النقص وان لم يعتمده لحدهما وفي الزائد لا يتابعه الا ان اعتقده احدهما قوله بين كل تكبيرتين خرج به ما قبل الاولي في السبع والخمس وما بعدها فلا يقول ذلك فيه وفي التحفة اقتدي بحنفي والي التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ان تحقق الموالاة بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتي لا يسميان حركة واحدة واعتمد ر ان توالي الرفع المذكور غير مبطل للصلاة وانتصر سم للتحفة قوله والله اكبر في الامداد ونحوه الفتح السنة ان يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة قوله فلا يجب هنا اي فيجوز ان يخطب منطجاعا مع قدرته علي القيام ولا يجب طهر وفي التحفة لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته ما لم يتطهر ويعيدها انتهي ونظر فيه سم وك وما المانع من الاعتداد بها وان اثم من حيث القراءة ونقل عن شرح المنهج ما يفيد ذلك ايضا وافتي بعدم رو الكلام حيث لم يتعين الصلاة والخطبة والا وجب ان يخطبها قائما ويكفي في اصل

السنة

السنة سماع واحد من الحاضرين وكونها بالعربية واشترط م ر لاداء سنتها كونها عربية قوله في بعض ذلك الذي في الصحيحين بعض احكام الاضحية في عيدها وفي ابي داود والنسائي بعض احكام الفطر في عيده والباقي بالقياس فراجع الاولهما قوله متوالية فيضر الفصل الطويل وقوله افرادا اي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين وفي الامداد ونحوه الفتح لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء علي رسول الله صلي الله عليه وسلم كان حسنا فصل في توابع ما مر قوله بخلاف المراة محله اذا حضرت مع غير محارمها والا رفعت ومثلها الخنثي لكن دون جهر الرجل قياسا علي جهر الصلاة قوله في كلام الام هكذا فلعل النسخ اذ هو الصواب والموجود في نسخ هذا الشرح الامام قوله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة قوله الي تحرم الامام لو اخر الاحرام الي الزوال او ترك الصلاة قال سم يحتمل ان المعتبر تحرم وقت الاحرام غالبا بالاعادة قوله من صبح الخ اي عقبه الي عقب عصر اخر ايام التشريق عند الشيخ واعتمد ر بقاؤه الي غروب شمس اخر ايام التشريق وظاهر شرح الايضاح له انه يخالف الشيخ في الابتداء ايضا وجرى عليه سم فقال الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح قوله نسي التكبير ليس النسيان بقيد فالعامد مثله فياتي به مادامت ايام التشريق باقية قوله عقب الصلاة ولو جنازة وسجدة تلاوة او شكر قوله النعم بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة قوله لا يسن فعلها المنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة مع الناس قوله عدلوا العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة قوله اذ لا فائدة الخ اي لان شوالا قد دخل بيقين وصوم الثلاثين قد تم فلم يبق غير ما ذكره اما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم قوله اداء قال الشوبري الظاهر ولو للراي قوله لنحو اجل سواء حق الله وحق الادمي كاحتساب العدة وطول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع قوله مطلقا

اي سواء كان قبل الغروب ام بعده باب صلاة الكسوف قوله الكسوف
للشمس هو الاجود لا الافصح الاشهر وبعكسه وجهي في الاول قوله مؤكدة في التحفة
لكل من قرر في العيد وفي النهاية بخصوص من خاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا
او امراة او مسافرا قوله اقلها الخ في التحفة انه لو نواها كالعادة او اطلق فيحمل
ما ياتي من الكيفية عنده اذ انواعها بصفة الكمال وكذلك قولهم لا يجوز النقص
والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء وعدم رشحا لو الاده يخير في
الاطلاق بين ان يصليها كسنة الصبح او بالكيفية المعروفة وقد ذكر الحلبي هو واضح
في غير المأموم اما هو اذا اطلق فيحمل على ما نواه الامام فان خالف لا يصح لعدم
التمكن من المتابعة قوله قياما الخ اي من غير التطويل الاتي بل يقتصر في كل قيام
على الفاتحة او هي مع سورة قصيرة ويقتصر في الركوع والسجود على العادة قوله
او قدرها البقرة افضل لمن لا يحسنها قوله آل عمران الخ هذا النصه في البويطي
وفي موضع آخر منه وفي الام والمختصر وعليه الاكثرون يقرا في الثاني كمائتي آية
من البقرة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة والمراد الوسط من آياتها
والامر في ذلك على التقريب فيجمع بينهما وتسن الافتتاح في الاولى والتعوذ في كل
قيام قوله الجهر الخ لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف
الشمس في الاولى او القمر في الثانية فقد اسم كالمجمة الجهر فيها في الاول والاسرار
في الثاني قوله يخطب اي من غير تكبير قوله دون الشروط لكنها تسن هنا كالعيد
قوله لا يفهم ذلك اذ قوله كفاه للجميع اي العيد والكسوف والاستسقاء
خطبة واحدة لم ير دبه وجدتها الامر حيث عدم تعددها بتعدد كل من الثلاثة
لا مطلقا فراجع الاول في ذلك قوله في بعض ذلك اي في التحذير والامر به
في الباقي في الصحيحين كواحدهما المزيد نصفها فيهما وفيهما زيادة
بينتها فيهما قوله يقبل لا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا
قوله سلطانه هو الليل قوله اجتماعا اي العيد والكسوف قوله بعينها اي

الجمعة

بالجمعة فقط فان نواهما بطلت وكذا الاطلاق او الكسوف وحده فيسن انف
خطبة الجمعة قوله الزلازل ومنه الحاجة الى طلوع الشمس قوله منفردين
بلفظ الجمع ويكون في بيته قياسا على النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة

باب صلاة الاستسقاء قال السيوطي في الاشباه والنظائر ليس
في باب الاستسقاء مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة وهي ما اذا لم يسقوا
في المرة الاولى وارادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد او يتأهبون
بصيام ثلاثة ايام فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ويضم اليه
مسئلة تنكيس الرداء فان فيها ايضا قولين قوله عند حاجتهم اي الماء
لفقده او ملوحته او لقلته بحيث لا يكفي او لزيادته التي فيها نفع فان لم تكن
الحاجة داعية اليه لا تسن قوله لجدب بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة ضد
الخصب بخاء معجمة مكسورة قوله الامام اي ندبا على المعتمد خلافا لما في
فتاوي م د من الوجوب قوله او نائبه منه القاضي العام الولاية لا متولي امور
السياسة من قبل الامام والبلاد التي لا امام لها العبرة بذوي الشوكة المطاع فيها
قوله المطيقين خرج فطر رمضان لمرض او سفر لا يلزمه الصوم على المعتمد
خلافا لما نقله العليمي عن م ر قوله مع يوم الخروج فتكون اربعة وفي سم
على التحفة يتجه وجوب الصوم اذا امرهم بالثلاثة او الاربعة م ر وكذلك اذا امرهم
به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك اهـ وفي النهاية لا يجب على الامام
الصوم الخ قوله امتثالا قال سم قضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لا
يلزمه فلو شرع فيه من هو في ولايته ثم خرج منها لا يبعد استمرار الوجوب
قوله التبييت في النهاية والتعيين ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة
وفي شرح البهجة له ونفل وفي التحفة يأتم بذلك الا ان نوى الامرين ف
ووقوع غيره معه لا يمنعه وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري في تحصيل
ولصبي بفعل واحد ولا يخفى ما فيه ولا يجب قضاؤه على المعتمد خلافا لما

وقع في فتاوى الش وبحث في التحفة ان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير بدوا ان
الطاقة ونقل سم عن م ر اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا قوله على القادرين
في التحفة العتق يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل
عن يوم وليلة في الصدقة وفي النهاية اخذا من الامداد ولزمه التصدق بما فضل
عن ممون حي الفاضل عن يوم وليلة الا اذا عين الامام له قدرا فيلزم لكن ان فضل
عن العمر الغالب ويحتمل انه يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر
قدرها او في احد خصال الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب قوله
كل ما يامرهم به هو المعتمد وبحث في التحفة بعد انه ايد الاول ما حاصله ان
ما ليس فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا ايضا
وقال سم الا اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور
فيجري فيه جميع ما قاله الش في المامور قوله وان كان الخ هو المعتمد خلافا
للايعاب وفي التحفة الا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل قوله
متخشعين اي متذللين خاضعين مستكينين الى الله في كلامهم وهيئتهم
وجلوسهم مع حضور القلب قوله والصبيان ولو غير مميزين والمجانين
الذين امن ضررهم والمؤنة في حملهم من مالهم عند الايعاب وفي الامداد والمغني
والنهاية وفي مال الولي عند التحفة ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائز
والخنثى القبيح المنظر قوله لان دعاءهم اي المشايخ لانهم ارق قلوبا والصبيان
لا ذنب لهم قوله ركع لكبر سنهم وكثرة عبادتهم قوله امروا الخ يعني انه مع
الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون حيث لم ير الامام منعهم
قوله ولا ينفردوا بيوم كذلك التحفة وشرح الارشاد وشرح المحرر للزيادي
وفي الايعاب يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين
وكذلك النهاية ولكن عقبه بقوله وقال ابن قاضي شهبة وفيه نظر وغير
م ر في شرح البهجة والزبد بانهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا غيره قوله

ركعتين

ركعتين في التحفة والنهاية جواز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء
بخلاف العيد واعترضه الحلبي والقليوبي والعناني وغيرهم وقال القليوبي ونقل
ان شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم قوله دون الشروط فيه انه يعتبد وكذلك
التحفة وغيرها ان خطبة العيد كالجمعة في هذه وليس كذلك ولعل منشأه
تعبير المغني والنهاية بقولهما كالعيد في الاركان والشروط والسنن
وغاية ما يمكن ان يجاب به انه يقال مراده ان خطبة الاستسقاء كخطبة
العيد في اركان خطبة الجمعة وسننها لا في شروطها فليست فيها كالجمعة
قوله على ما مر صيغه بتبري وسبق ان المعتمد خلافه قوله افضل اي مع
جوازها قبل الصلاة قوله تسع الاولى ان يقول استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه لما ذكرته في الاول قوله ودعاء الكرب هو لا اله
الا الله العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات — الحليم
ورب الارض رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
قال الحاكم اسناده صحيح وفي سنن ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني
كله لا اله الا انت قوله وهي مشهورة ذكرت جملة منها فيها فراجعها قوله
ويستقبل الخطيب وينبغي ان يكون نحو دعائهم حينئذ كما في المحرر اللهم انت امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا
قوله لم يستقبله المعروف في كلامهم ان الاولى كون الاستقبال في الثانية
لكن ان فعله في الاولى اكتفي به ولم يعده قوله بان يجعل الخ في الايعاب عن الزركشي
يمكن ان يجمع هذان وقلب الظاهر الى الباطن بان ياخذ باطن الطرف الاسفل الذي
يلي شقه الايمن بيده اليسرى من خلف رقبته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر

بيده اليمنى من خلف رقبته ويحول فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة قوله ما كان
على كل جانب هذا التحويل وقوله من الاعلا والاسفل تنكيس قوله اما المثلث
هو ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين والمدور ما ينسج او يخيط
مدورا كالسفرة قوله فليس فيهما الا مثلهما الطويل البالغ في الطول لان
التنكيس وان امكن لكنه متعسر اذ ليس له ركن يسهل تناول اليد له حتى يجعل
اعلاه اسفله وعكسه والعسر هو من ادمن عدم ناسية قوله ويجهرون
الا المعروف في كلامهم انهم يؤمنون عند جهره فيحمل ما هنا على الجهر بالتأمين
او على حصول اصل السنة به وبحث اراد لم اعقب دعائه قوله قد اجيبت
دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما اشبهها تفاولا
ويجعلون ظهور اكفهم الى السما قوله في الصلحاء بان يتذكر من عمله ما اخلصه
لله تعالى فيذكره في نفسه ويجعله شافعا فصل في توابع ما مر قوله
لاول مطر وقيد به لانه اكد ولا يتغير كذلك وفي التحفة كان المراد باوله اول
واقع بعد طول العهد بعدمه وقال السيد عمر البصري الاقرب ان المراد ما
يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد
العهد اولا وان المراد بالسنة الشرعية التي اولها محرم قوله ولا تشترط
النية هو المعتمد في الغسل وفي الايعاب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما
الخ وامره سم وفي التحفة لو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد واما
الوضوء فهو كالوضوء المجدد والمسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة
ويكفي سنة الوضوء ووقع في نهاية م ر هنا ضبط بنيته في الاول بما لم اقف
على من سبقني اليه قوله يسبح للرعد وقيس به البرق قال في الاسنى والمناسب
ان يقول عنده سبحان الذي يريكم البرق خوفا وطمعا قوله وهو الخ بجعله
ليكون المسموع صوته او صوت سوقه على الخلاف فيه واطلق الرعد

عليه

عليه مجازا قوله يسبح اي يعلم وان لم يسمع الاول ولم ير الثاني قوله عوفي
قال ابن عباس فعلناه فعوفينا قوله ولا يتبعه كان السلف يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح
قدوس فيختار الاقتدا بهم قوله متفرقة بينهما فيهما قوله نزول المطر لانه
في مستجاب كما في حديث البيهقي قوله بنوء كذا بفتح النون وهو آخره على
عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهام ان النوء مؤثر في الايجاد
وهو كفر والا فمكروه ولا يكره مطرنا في نوء كذا قوله عند التضرع الخ اي في
نحو خطبة الجمعة والقنوت واعقاب الصلوات لا لنازلة قوله حوالينا بفتح
اللام قيل مثنى مفرده حوال وقيل مفرد قوله الاكام بالمد جمع اكم بضمتين
جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب
بالمشالة جمع ظرب بفتح وكسر الجبل الصغير قوله سقيا بضم السين اي اسقنا
سقيا رحمة والمحق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة والبلاء
بفتح الموحدة والمد هو الاختبار والمراد هنا بالشر والهدم باسكان المهملة
ايضا تهدم المساكن فصل في تارك الصلاة قوله جحدا اي وهو مكلف عالم
او جاهل غير معذور بجهله ولا يمر مسلم على تركها عمدا مع العذر الا ان اشتبه
صغر بمسلم بصغير كافر ثم بلغا ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر بتركها
والصوم شهر الا المستحاضة المبتدأة اذا ابتداها الضعيف ثم اقوى
منه وبعض الشهر ثم لها الدور وتبين انها غير مميزة فيكون حيضها في
الشهر الاول وكذا الثاني يوما وليلة والمعتادة بيقين تركها خمسة
واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فتراها حمرة ثم
ينطبق السواد فتترك الاولى لعادتها ثم الثانية للقوة ثم الثالثة لانه
لما استمر السواد بان ترد ها العادة قوله المكتوبة او وجوب ركن مجمع
عليه منها او فيه خلاف فواه قوله كمر اي وان صلى قوله معلوم من الدين

اي يشترك في معرفته الخاص والعام قوله بلفظ الماضي عطفا على قوله جحد
قوله كسلا او تهاونا مع اعتقاد وجوبها ومخرج ما لو تركها لعذر ولو فاسدا
كحل تارك الصلاة يلزمه قضاؤها وكما لو قال صليت وان ظن كذبه قوله او
ترك الجمعة اي ان لزمته اجماعا وعند قول قوي انه لا يقتل بها افتى به الغزالي
وجزم به الحاوي الصغير وجرى عليه الرافعي وابن الرفعة وابن المقري في
ارشاده وهو عندي اقوى مدركا قوله بين العبد اي المسلم وبين اتصافه
بالكفر قوله على الامام اي القتل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم
قوله الضرورة هو في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة قوله
على ترك الشهادتين محله بالنسبة لمن لا يقر بالجزية اما هو فيقر على ترك
الثانية قوله الخمسة هي الزكاة والصوم والحج قوله حمد وبه هو المعتمد
واعتمد شيخنا الوجوب على الجميع لانه من قبيل الامر بالمعروف قال وينبغي حمل الندب
على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها
من حيث الامر بالمعروف انتهى وهو كما تراه قوي جدا قوله حالا اي لان الامهال
يؤدي الى تفويته صلوات باب الجنائز قوله براي بالفتح وبالكسر
في المعز وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو بعيد وقيل عكسه قال
في النهاية وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها
النعش قوله نصب بضم النون قوله سبع مرات للخبر الصحيح من عاد مريضا لم
يحضر اجله فقال ذلك عنده سبع مرات عافاه الله من ذلك المرض قوله خلاف
الاولى الا ان كان مع غلبة قوله فما العمل عليه اليوم قوله والله اكبر فيه ان
المقصود ان يكون آخر كلامه التهليل الا ان يحمل على التذكر المريض بذكر التهليل
فيقوله آخرا قوله دخل الجنة لعله من غير سابقة عذاب ويقدم التلقين
على الاضطجاع ان لم يمكن فعلهما معا قوله ثياب موته في النهاية طاهرا او نجسا
مما يغسل فيه ام لا وفي التحفة والمغني بقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان

ترك زيارة المرضى

فائدة في فتاوى الشيخ بدعة قبيحة
يوم السبت بدعة اخترعها بعض اليهود
لما الزمه الملك بقطع السبت
والاتيان لمداواته
فتخلص منه بقوله لا ينبغي
ان يدخل على مريض يوم
السبت فتركه الى ان قال
نعم هنا دقيقة ينبغي
التفطن لها وهي انه
رسخ في اذهان العوام
ان اياما مشؤمة على
المريض اذا عيد فيها
فينبغي لمن علم منه اعتقاد
ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه
المحرم آخرها اطال به في فتاويه وذكر الشيخ في كتابه الافادة فيما جاء في المرض والعيادة
لو قيل بكراهة الاعادة في تلك الايام لم يبعد الا ان يعلم ... الايذاء ... ان العبرة في التا
وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى ومنه نقلت ... طاهر ... ذي

طاهرا لكن يستر لحموه لئلا يتنجس والشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه
ان اريد دفنه فورا والا نزعت ثم تعاد عند الدفن خشية التغير قوله لا يرى
اي بان لا ينكشف منه شيء قوله كسيف يوضع بطول الميت واقله عشرون
درهما قوله من غير فرش فيلصق جلده بالسرير قوله بنداوة الارض لو كانت
صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى قوله ارفق شيئا احد
الزوجين قوله المتحد معه اي الا المحرم فيجوز مع الاختلاف وكذا لكن الاجانب
مع الغض وعدم المس امرة في الامداد وشيخ الاسلام وفي المغني هو ظاهر
وفي النهاية هو بعيد قوله وبادر بفتح الدال قوله على خلاف القاعدة اذ لا بد
فيها من وجود الدين في الطرفين وتساويهما ولا بد من رضى المحيل والمحتال قوله
للصلاة ونحوها كالدعاء والترحم ويكره ترثيته فان وجد معها الندب
حرمت فان كانت بنحو علم وخلت عن ذلك فهي بالطاعات اشبه
فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به قوله ودفنه اي وما الحق به كالقائه
في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطه قوله وحمله لم يذكره المصنف
لانه قد يجوز له عند محله ثم يحرك ليتميز فيه اوانه لازم دفنه فاكتفى به
قوله للاجماع تبع فيه غيره والراجح لا اجماع لكن الجمهور عليه قوله او قصر اي لكونه
بقربه ونسب في عدم البحث الى التقصير قوله او الجن عند اكثر وفي المغني
والنهاية لا وجه للاكتفاء بتغسيل الجن وبحث عدم الاكتفاء بصلاة الملائكة
بخلاف دفنهم وتكفينهم وحملهم قوله بلا تغير اي ولا زيادة وزن بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول وتعطيه من الوسخ الطاهر قوله بفتح دكان وصيه
حيث لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتعينه المنتقص لتعيينه وهي جمع
دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به قوله فان تعذر ولو مع فتح الدخاريص
لضيقه او لم يرد غسله فيه قوله ويغض اي يسن ان يغطي وجهه بخرقة
قال القليوبي الذين حضروا غسله صلى الله عليه وسلم خمسة وكانت اعينهم

معصوبة فرجه قوله نوع جماع هو المعتمد وما في النكاح في التحفة من منع نظر
الي ما بين سرتها وركبتها ضعيف او محمول علي ما اذا كان هناك شهوة قوله
لحاجة فليمس خلاف الاولي واما معين الغاسل او غيره فيكره نظره الا لضرورة
قوله بقوة لا مع شدة وتكرره المرة بعد المرة قوله بخرقة لفها وليحرم
مس شيء من عورته بلا حائل حتي بالنسبة لاحد الزوجين كما في التحفة ونظر فيه
سم حيث كان بلا شهوة ونقل عن اطلاقهم ما يؤيد النظر وعن كنز الشيخ ابي الحسن
وفي الغرر لشيخ الاسلام ما يصرح بالجواز قوله ويلفها اي هذه خرقة اخرى
غير التي غسل بها سوأتيه قوله ثم اخذ اي هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون علي
سبابة اليسرى قوله بخنصرها اي وعليها الخرقة قوله بمسيط بضم او كسر
فسكون وبضمهما ويكون واسع الاسنان ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد
ندبا المنتتف منهما او من غيرهما اليه في كفنه ليدفن معه وفي التحفة لا ينافيه
قولهم ان الشعر ونحوه يصلي عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل
علم انفصاله من ميت وكم يعلم انه غسل قبل الصلاة علي الجملة لان ما هنا
من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته قوله او الخطمي اي نبت عن الازرق
قبل باب البواسير انه شجرة الرتينا بالخبز وهي تشبه الملوخيا قوله
ثم ان تحصل حاصل ما ذكره سن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء
بمرة بالسدر حصلت الثلاث بخمس غسلات الاولي بالسدر ونحوه والثانية
مزيلة وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالقراح وهي المحسوبات وان لم
يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الي
ان يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب
كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح الثلاث الي عقب غسلات
التنظيف وهذه اولي لما سياتي في كلامه وجرى في التحفة علي ثلاث
غسلات وفي كل منها ثلاث بسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح وهكذا ثانية

فلمس

وثالثة

وثالثة او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح
الي عقب الست فهي تسع غسلات علي كلا التقديرين ثم ان لم يحصل الانقاء
بالتسع زاد فان حصل بشفع زاد واحدة قوله بنحو السدر السدر اولي
للنص عليه ولانه امسك للبدن قوله الماء الخالص في التحفة حصل السنة
به ان يجلس ثم يصب عليه جميعه او يفعل فيه ما مر في غسلة السدر
من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم ار في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل
السنة بكل والاخيرة اولي لاتجه وذكر في غسلة السدر لو غسل شقه الايمن
من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة قوله
ان يبعده الاولي ان يعد الماء في اناء كبير ويبعده عن الرشاش كيلا يتقذر
او يصير مستعملا ويعد معه اناءين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير
ويصب في المتوسط ثم يغسله في المتوسط قوله لما مر من ان الماء اذا
تغير تغيرا ضارا بما علي البدن من المغيرات سلبه الطهورية قوله غير المحرم
اما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله قوله صلبا اما الصلب الذي
لا يتحلل في الماء عينه فانه مجاور لا يضر التغير به وان فحش قوله يتغير به
تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه قوله عن الواجب هو ما سبق في
كلامه في اقل الغسل وهو تعميم بدنه قوله قرنه بالقاف في اوله والنون في
آخره وهو جانب الراس وفي بعض النسخ فرقه بالفاء في اوله والقاف في
آخره وسط الراس قوله المزيلة له اي السدر ونحوه وفي بعض النسخ المزيح
بعد الغسلة الاولي المزيلة بزيادة الاولي وحذفها احسن لان المزيلة ثانية
لا اولي وان امكن التاويل بان اولية نسبية قوله بعد تمام كل غسلة منها
اي بان يغسل اولا بنحو السدر ثم المزيلة له ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص
قوله لم يختن اي يحرم ذلك وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
كذا في التحفة وعليه ييمم عما تحتها انتهى وقال القليوبي يدفن بعد غسل

بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر قوله هنا اي بباب غسل الميت وفي
التحفة الفقيه ولو اجنبيا اولى ذي غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة اي
على الميت ثم قال والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولا فالوالي فذو
الارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب
فالزوجة فالنساء المحارم قوله وان نكحت غيره بان وضعت الحمل بعد موت
زوجها وتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت قوله نحو العمة لانها في محل
العصوبة بتقدير ذكوريتها وتقدم خالة على بنت عم لانها محرم وان تساوى
اثنتان منهما في المحرمية والعصوبة قدم بما تقدم به في الصلاة على الميت
في الانجاب ومنه يؤخذ ان الحرة البعدى مقدمة على الرقيقة القربى قوله
انه ينتقض المس لخ سبق عن التحفة الحرمة في العورة فاما ان يحمل ما هنا على
غير العورة او انه جرى هنا على خلاف ما قدمه عنه قوله بخرقة يتعلق
بيتقي لا بالمس قوله المحارم خرج بهم نحو ابناء العم فهم في الغسل كالاجانب
قوله الحرية اي الكاملة قوله المانع للارث خرج به نحو المفتي به وراوي
الخبر قوله والصبا اي وعدم الصبا وعدم الفسق في التحفة تقييد كل منهما
بالصحيح وجوب الترتيب المذكور لكن الطالب معج مشاحون في ندبه وانه المذهب
قوله ولضعف الشهوة في التحفة يغسل من فوق ثوبه ويحتاط الغاسل
ندبا في النظر والمس انتهى ومثل الخنثى من جهل حاله كان اكل ما به يتميز قوله
الى تهري به اي لنحو حرق او لدغ او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ او
فقد الماء فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة عليه
قوله لحرمة النظر لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه
به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب ومثله صب ماء
عليه بحيث وفي التحفة انه ييمم وان كان على بدنه خبث وخالف في
النهاية واستوجه انه يزيل النجاسة ولو حضر الذكر المسلم كافر ومسلمة
غسله

غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة فصل في الكفن قوله
للمراة مع الكراهة ومثله المرهق والمعصفر قوله للبالغ ومثله الخنثى
قوله غير حرير عنده كشيخ الاسلام واعتمد في المغني والنهاية وشيخ تقديم
الحرير على المتنجس وهو اوجه واما نجس العين فيقدم الحرير عليه حتى عند
الشيخ قوله ونحوه اي المرعفر ولكن المعصفر عنده خلافا لم ر قوله
للحشيش جلد فحشيش فطين ويقدم الحنا المعجون ونحوها على الطين
قوله لحق الله حاصل ما اعتمده الشيخ ان الكفن على اربعة اقسام حق الله وهو
ساتر العورة ولا يجوز اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية بدنه
فله اسقاطه دون غيره وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فللغرماء المنع
منه عند الاستغراق دون غيرهم وحق الورثة وهو الزايد على الثلاث فلهم المنع
منه والتوقير على هذه الاقسام الا الثاني فاعتمد ان فيه حقين حقا
لله وحقا للميت فليس للميت عنده اسقاط شيء من سابغ البدن قوله
انتهى ذلك اي بان لم يخلف شيئا او خلف ساتر العورة فقط فان الحرج
لم يسقط عن الامة الا بثوب واحد ساتر لجميع البدن قوله على الاقل هو
هنا كما علم مما سبق ساتر جميع البدن ولو قدر وارث الكفن من ماله او من
التركة اجيب الاخر او وارث المسلم وآخر من ماله اجيب الاخر ولا
يكفن فيما تبرع به اجنبي عليهم الا اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان
كان يقصد تكفينه لصلاحه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره
ردوه لمالكه وان لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه كان لهم اخذه
وتكفينه في غيره قوله ولو في المراة هو المنقول وقضيته عدم جواز
الزيادة على ثلاث بحصتها حيث كان في الورثة محجور عليه او غايب ولم
اتفق على من بيده عليه لكنه ظاهر قوله والمغسول لخ كذلك في شرحي
الارشاد وللخطيب والرملي وغيرهم وفي التحفة اعترض بان المذهب نقلا

ودليلا اولوية الجوبيد في قوله بياضه اي وكونه من حل قوله العطن ويعتبر
في نوعه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياده او متوسطا فمن وسطه او
مقلا فمن خشنته قوله لغير المحرم بخلاف المحرم فتخير كفن المحرم قوله يصيبها اي اللفا
وكان وجه كونه يقي الاكفان انه يتشرب البلل فلا يبدو عنه يتجاوزه الي غيره
من الكفن قوله منافذه هي العين والاذن والفم والدبر والقبل والجراحات النافذة
ومواضع السجود كالجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما
لها قوله حلبج اي منزوع الحب قوله عن ذلك اي عن المنافذ قوله والصغيرة
اي التي لا تطيق الوطء وهي معطوفة على الناشزة ومراده بيان من يكن من
نفقتها من الزوجات فمن لا تلزم نفقتها قوله كخادمتها معطوف على قوله
كزوجة اي غير المملوكة له وغير المكتراة فليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبها بنفقتها
فانه يجب مؤن تجهيزها عليه قوله وان كانت موسرة في التحفة ان اعسر
ذا اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل
من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن اصل تركتها مقدما على
الدين وهو متجه من حيث المعنى وجرى على الثاني في النهاية وبحث في التحفة
ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا تلزمه الا
نفقة المعسرين واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه لسقوطه عنه
باعساره ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها باذن حاكم يراه رجع
وان لم يكن حاكم اشهد المجهز انه جهز من ماله ليرجع به ولو اوصت بان تكفن
من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث قوله بثوب عم ق لسم ظاهر
كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة
نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي وجوب الثاني
والثالث لان الوجوب في هذه لا فيها في الجملة ثم رق لسم ولو اوصت
بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث وليست

وصية



وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم يكن من راس المال
لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر ا ه انتهى قوله بما
وقف ان قيد الواقف بالواجب والا كمل اتبع او اطلق واقتضت العادة شيئا
نزل عليه وينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هي فيه لقلة ولا
يكره ان يعد لنفسه قبرا ولو سرق كفنه او بلي مع بقاء الميت فان لم تقسم التركة
جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي واعتمده في التحفة وقال الماوردي
ندبا واعتمده في النهاية قال ومحله اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هي
حق له اما لو كفن بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث قطعي
سم فلو كان قد كفن باثنين وجب له الثالث قد وينبغي على ما قاله الماوردي
انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان ثم من بيت المال ثم من اغنياء المسلمين
لانه لم يسقط التكفين راسا وفي التحفة وظاهر ان الصورة هنا ان السارق
اخذ الكفن ولم يطم التراب او طمه فنبش لغرض آخر فرؤي بلا كفن والا حصل
المقصود بستره بالتراب قال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان
كان من اجنبي لم يتبرع به دفعهم لانه عارية لازمة قوله ان اريد في سياق
محترز في كلامه قوله الاولى هي الحمل بين العمودين والثانية التربيع
قوله تارة هذا هو المعتمد وفي الاسنى عن المجموع صفة الجمع بينهما ان يحملها
خمسة قال فالافضل حملها بخمسة دائما والكيفية الثانية بالنسبة الي
كل من يمشي معها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فللجمع كيفيتان بالنسبة الي
الجنازة وبالنسبة الي كل احد انتهى ملخصا واذا اراد التبرك بالحمل على هيئة
التربيع بدا بالمقدم الايسر بالنسبة للميت وجعله على عاتقه الايمن ثم
ياخذ المؤخر الايسر ويجعله على عاتقه الايمن ايضا ثم يتقدم على الميت
ولا يجيء من ورائه لئلا يمشي خلف الجنازة فيبدا بالمقدم الايمن على
عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايسر او على هيئة الحمل

قراءة

للنعش

بين العمودين بدأ بالمقدم علي كتفيه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ثم يتقدم بين
يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو بالهيئتين أتى بما أتى به في الأولى ويحمل المقدم علي
كتفيه مقدماً أو مؤخراً قوله لو اتقفت محله إذا لم يكن بعده لكثرة المشيعين
وعدم رؤيته لها لم ينعطف ولا يتمنو مشيع عرفاً قوله الإسراع إن لم يخش منه
تغير الميت والأناني في المشي قوله كالخيمة مال في التحفة إلى حرمة ستر
الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو لامرأة كما يحرم ستر بيتها
بحرير واعتمد في النهاية وسم الحل وهو الذي يظهر للمرأة قياساً علي ما تقدم
نحو الناموسية وقال سم عن م ر يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث
رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو
إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز انتهى والوجه
خلافه قوله في أمور الدنيا وبالذكر والقراءة وقال ابن زياد في فتاويه قد
عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي
وربما أداهم ذلك إلى نحو غيبة فالذي اختاره أن يشغل أسماعهم بالذكر
المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله أولى من استئناسهم في الحديث الدنيوي
ارتكاباً لأخف المفسدتين قوله اتباعها بإسكان التاء الثلاثية تفاول قبيح
فإن احتيج إلى الدفن في الليالي المظلمة فلا كراهة في حمل السراج لأجل إحسان
الدفن قوله علي التحريم أي كخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات فصل في أركان
الصلاة علي الميت وما يتعلق بها قوله للفرضية حتى في حق الأنثى وإن
وقعت لها نفلاً وكذلك الصبي عند ش خلافاً لـ م ر قوله وإن لم ينقل الخ ع
سم عن م ر لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وإن تعينت عليه قوله تعيين
الميت وإن كان غائباً عند ش وقيده في شرح المنهج بالحاضر وعليه المغني
والنهاية وفي الإمداد ما يفيد أن الخلف لفظي والحاصل أنه إذا نوى
الصلاة علي من صلى عليه الإمام كفى عن التعيين عندهما وحيث صلى علي بعض

جمع

جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضاً ولو صلى علي من مات اليوم في أقطار
الأرض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فآل الأمر إلى أنه لا خلف
وفي الإيعاب لا بد من صلى علي من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط
تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائباً الغيبة المجوزة للصلاة عليه
وح فكان تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط
الثلاثة قوله قراءة الفاتحة بدلها فالوقوف بقدرها وتجب سم بأنه
في الدعاء للميت قوله أو غيرها ولو بعد الرابعة قوله تناقض فيه مع كونه
في الإيعاب حاصل المعتمد منه ما هنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة
في تكبيرة وباقيها في أخرى قوله بعد الثانية تتعين فيها كالتي بعدها
ويسن أن يحمد الله قبل الصلاة وأن يضم إليها السلام والآل وأن يدعو
للمؤمنين والمؤمنات عقبها قوله ولو طفلاً في التحفة وليس قوله اجعله
فرطاً الخ مغنياً عن الدعاء له لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي وخالفه المغني
والنهاية وغيرهما فاكتفوا بذلك وسواء مات في حياة أبويه أم بعدهما
أم بينهما وولد الزنا يقول لأمه وفيمن أسلم تبعاً لأحد أصوله يقول لأصله
المسلم ويحرم الدعاء للكافر بأخروي وكذا من شك في إسلامه بخلاف من ظن
إسلامه ولو بالدار قوله كاللهم اغفر له هذا أقله وأما أكمله فيقول اللهم
اغفر لحينا الخ ثم اللهم لا تحرمنا أجره الخ ثم اللهم إن هذا عبدك الخ وهذا
الملتقط للشافعي من مجموع أحاديث وردت في ذلك وفي مسلم دعاء طويل عنه
صلى الله عليه وسلم قال في التحفة وظاهر أنه أولى وهو اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً
خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة
وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار قال وظاهر أنه لا بد الخ

في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات وفي الانثى يبدل العبد بالامة
ويؤنث الضمائر والاصغير منزول به ويجوز تانيث غيره في الضمائر باعتبار ارادة
النسمة والتذكير بارادة الميت او الشخص وفي الخنثى والمجهول بما يشمل الذكر
والانثى كمملوك ووكذا الزنا يقول فيه ابن امتك والاولى تغليب الذكور عند
اجتماعهم مع الاناث ويقول في الطفل مع اللهم اغفر لحينا الخ اللهم اجعله فرطا
لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة
واعتبارا اي يعتبران بموته وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والمراد من العظة والاعتبار غايتهما
من الظفر بالمطلوب فيه كذلك وان مات قبله وافرغ الصبر في التحفة ... يأتي الا
في حي وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولا
يندب وبركاته في غير الجنازة وفيها تندب عند ... ولا تندب عند الخطيب
وم ر قوله تطويل الخ حده ان يكون كما بين التكبيرات الاولى والاخيرة
نعم لو خشي تغير الميت لو اتى بالسنن اقتصر على الاركان قوله من التكبيرات
ويجهر الامام والمبلغ بالتكبيرات والسلام قوله بشرطه هو فقد الماء حسا
او شرعا وبشرط طهارة كمتنجس الى فراغ الصلاة وكتخلص فيما يحرج منه من النجس
بعد الصلاة والظاهر وجوب ان امنه قوله عن عمارة البلد الى حد الغوث
في التيمم اما من بالبلد ففي التحفة لا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض
او حبس وفي المغني والنهاية لا يبعد جواز ذلك وجنه ايضا في الامداد
وكذا المدار على مشقة الحضور وعند الحضور يشترط ان يجمعهما مكان ولا
يتقدم عليه او على قبره ولا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع قوله على النجاشي
حديثه في الكتب الستة وفي النهاية زعم رؤية النجاشي ان كانت لان
اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة وجب ان تراه
الصحابة ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب

الخصم

الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وايضا وجب
ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك
يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان قوله على القبر تسقط الفرض
ولا كراهة لكن في التحفة يأثم كل من علم به ولم يعذر قوله وانما يصلي الخ ثمها
وان بلي فلا تتقيد بعدة بقائه قوله لا يتنفل بها اي لا يجوز الابتداء بصورة
من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر لو تصور بها نفلا ابتداء بلا سبب والا
فلا يمتنع فعلها مرة بعد اخرى ... التعليل به لا يناسب المعلل وهو المنع
قوله الكافر هو المعتمد خلافا للامداد والايعاب قوله بلغ او لا فهذا
ضعيف والمعتمد انه يصلي قوله لاتخاذهم قبورهم مساجد في التحفة ما في
يصلوا اليها كذا ... قوله وجه نفي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر
لكن وجهه ان الدليل في الصلاة اليه كما فسر وايه الحديث والمدعى هو الصلاة
عليه اي بان يصلى عليه صلاة الجنازة وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة
اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه بدليل
انه يصلى على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم واما المنع من الصلاة اليه
فهو خاص بالانبياء فيكون التعليل المطابق للمدعى انما لم نكن اهلا للفرض وقت
موتهم ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم لانه ممن هو
من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وعليه يجري في التحفة خلافا للنهاية وظاهر
المغني قوله واولى الناس الخ تردد في التحفة في وجوب الترتيب او ندبه ثم قال
كلام الروضة ظاهر في الندب وظاهر النهاية وجوبه ونقل سم عن م ر الندب
قوله كالاب او نائبه بخلاف المستويين لا بد فيه من الانابة عن رضى الآخر قوله
وهكذا اي على ترتيب الارث في غير المسئلة الآتية في قوله ولو اجتمع الخ
ثم عند فقد عصبات النسب عصبة الولاء يقدم المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم السلطان او نائبه عند انتظام

بيت المال ثم ذوي الارحام قوله على ما في الذخائر هو المعتمد قوله مع ذكر ولو
اجنبيا قوله بترتيب المذكور فتقدم الام وان علت ثم البنت وان سفلت ثم
الاخت الشقيقة ثم للاب وهكذا ويقدم الخنثى عليهما في اشبه قوله
لغاسل اجرتها تقديما لغرض الميت قوله او كافرا اي محكوم بكفره ولو غير مكلف
بشرط كون قتاله مباحا قوله بسببه اي القتال قوله غير دم اي دم الشهادة
اما هو فان كان بالغسل فهو حرام والا فمكروه قوله وان حصل اي كبول خرج
بسبب القتل والكلام في غير المعفو عنه قوله ونحوها اي الة الحرب مما كان
خلاف المعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة ومحله حيث كان
مملوكا له ورضي به الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعه قوله في ثيابه
ويجوز في غيرها وان كان عليها اثر الشهادة ان اتفق عليه جميع الورثة والا
فلا يجاب احد الورثة لذلك ان لا تت به ويندب عن يلبسه للقتال ومخيط
لبسه المحرم ويتمم عليها عنده كشيخ الاسلام ندبا ان سترت العورة
ووجوبا ان لم تسترها وعندم رسابغ البدن وجوبا كما تقدم قوله
بعد انفصاله قيد في الاختلاج فقط واما نحو الصياح فهو يفيد تيقن الحياة
وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة للصلاة عليه وكذا احس قبله فيقتل
حارة وماعدا هذا بين له حكم المتصل وقد جرى الش تبعا لشيخ الاسلام على
اعتبار وجود امارة الحياة بعد انفصاله وان بلغ اكثر مدة الحمل وذهب
الخطيب وم ر الى ان النازل بعد تمام ستة اشهر ليس بسقط فيجب فيه
ما يجب في الكبير سواء علمت حياته ام لا ونقله في النهاية عن افتاء والده
قوله وصح لعله باعتبار تعدد طرقه والا فهو ضعيف قوله حد نفخ
الروح اي ان ظهر فيه خلق الادمي والا سن ستره بخرقة ودفنه فصل
في الدفن قوله تقديم الصلاة عليه اي الدفن فان دفن قبلها اثم كل
من علم ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر لانه لا ينبش لها قوله

وبسطه

بعد الانفصال فتحرم عليه الصلاة ان لم تظهر فيه امارة الحياة صح

وبسطة اي بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة قوله اربعة اذرع وصحح
الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف واشار بما ذكره للجمع بينهما قوله
بتل بلاء الميت اي جميع اجزائه الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض
اما بعده فيحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة الا نحو صحابي ومشهور
الولاية فلا يجوز وان انمحق وفي الوصية من التحفة ونحو قبة على قبر نحو
عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بالمسبلة لا بناؤه ولو نفعها
اي المسبلة للنهي عنه انتهى قوله لغير القبلة وان كان رجلاه اليها على المعتمد
فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة قوله ممول ولو من التركة
وان قل وتغير الميت ولم يطلبه مالكه ما لم يسامح مالكه بخلاف ما يأتي
في الابتلاع فلا بد من طلبه لبشاعة شق الجوف قوله يتغير بنتن او
تقطع وهو ممن يجب غسله فتيممه بشرطه بخلاف نحو الشهيد قوله
وان تغير وكذلك ما بعد الثالثة فلو عبر بما يشمله كان اولى نعم ان لم
يكن ثم غير ذلك الثوب والارض فلا لانه يوخذ من مالكه قهرا ودفنه
في مسجد كهو في مغصوب فيخرج مطلقا وانما يجوز النبش لاخراج الثوب
ان ظن بقاؤه متقوما ولا لتفويت القيمة ويسن للمالك المسامحة ويكره
له طلب نبشه قوله ان طلب المالك فان لم يطلبه حرم النبش ما لم يكن
محجورا عليه او ممن يحتاط له قوله غرم خرج به ماله فلا ينبش لاخراجه
لا لعدم بلائه قوله ان طلب المالك وان غرم الورثة مثله او قيمته
من التركة او من مالهم عند كشيخ الاسلام وخالفا ذلك في المغني والنهاية
قوله رجيت حياته اي كقول القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر
فان لم ترج حياته اخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها
شيء ليموت غلط فاحش فليحذر قوله كافرا بالحرم محله الجزية فرجعه
منها قوله لمشاهدته للتعليق اي كان علق الطلاق او النذر او العتق

بصفة فيه فينبش للعلم بها وذكرت في الاول هنا كلاما طويلا في نحو هذا
وصور الكثيرة من ذلك باب الزكاة قوله المطهر كما في قوله قد
افلح من زكاها اي طهرها من الادناس ويحتمل من اصلحها قوله والنماء
كما يقال زكي الزرع اذا نمي قوله والمدح منه لا تزكوا انفسكم اي عدوها
وكل ذلك موجود في الزكاة فانها تطهر المخرج عن تدنسه بحقوق المستحقين
والخروج عن الاثم وتنميه وبتصليحه وتقيه من الآفات وتمدحه قوله اركان
الاسلام اي الخمسة المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس قوله على الاطلاق
بان انكر اصل الزكاة المجمع عليها لا المختلف فيها كوجوبها في مال الصبي
ومال التجارة قوله وان ملكه سيده فيكون باقيا على ملك السيد فتلزمه
زكاته قوله على مكاتب اي في ماله فان زالت الكتابة ابتدا حوله من
حين زوالها قوله ولا على سيده اي في الدين الذي على المكاتب سواء
كان بسبب الكتابة ام بغيرها نعم لو احال المكاتب سيده بالنجوم على
شخص صح ووجبت فيه الزكاة قوله لانه اي مال المكاتب ليس ملكا للسيد
قوله على المسلمين هذا في زكاة المال اما البدن فيجب على الكافر فطرة
من يجب عليه مونته من المسلمين كما سيصرح به في بابها قوله يعتقد
له اي وان كان المولى عليه لا يعتقد وجوبها قوله كحنفي يجب على الولي
الحنفي ان يخرجها لكماله فيخرجها ولا يخرجها في غيبة الحاكم وينبغي
للشافعي ان يستحكم الشافعي في اخراجها حتى لا يرفع للحنفي فيغرمه
وفي التحفة لو اخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى عليه ولو حنفيا
فيما يظهر اخراجها اذا كمل ومعلوم انه الان لا حاكم في هذه البلدات
شافعي فيظهر ان الشافعي يرفع امره الى الحنفي ليحكم عليه بعدم الاخراج
قلت ثم ومع وجوب امتثاله ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة راسا
ثم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب

بشرطه

بشرطه لم يسقط سقوطه قوله والا اي ان عاد الى الاسلام اخرج الواجب
ويجزيه الاخراج في حالة الردة وتغتفر عدم النية قوله وقبلها اي
الواجبة عليه في الاسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقا قوله لا
ثقة بوجوده وكذلك لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة على
المعتمد لضعف ملكهم خلافا لشرح الارشاد قوله ريع الوقف خرج
به عين الوقف فلا زكاة فيه مطلقا قوله الانسية كذلك للامداد
والنهاية وقال في التحفة غير محتاج اليه لان الظبا انما تسمى شياه البر
لا غنمه قوله اخف ابوية هو البقر في صورة الشاة قوله صحيحة فان لم
يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم ويجري ذلك في سائر اسنان الزكاة
فاذا لم يجد الواجب ولا بالثمن خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود
او النزول بشرطه قوله في اقل اي فابن لبون عند فقدها على المعتمد
ونقل الشوبري عن الشيخ عميره اجزاؤه مع وجود بنت مخاض وظاهر
الخطيب وم ر عدم اجزاءه مطلقا فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا
لعدم امكان تجزيته بخلاف ما يمكن قوله او ابن لبون لا اخراج بنت لبون
مع وجود ابن لبون ان لم يطلب جبرانا قوله بملكهما اي عند ارادة الاخراج
وفي الاول هنا كلام قوله لم يجز ابن لبون وله صعود منها الا انثى مع
اخذ جبرانات قوله حاملا لكن ان اخرجها قبلت لان الحمل ليس عيبا في البهائم
قوله حقة يجزي عنها بنتا لبون وعن الجذعة حقتان او بنتا لبون
لاجزائهما عما زاد قوله وفي كل خمسين لو اتفق فرضان كمائتي بعير
فانها خمس اربعينيات واربع خمسينيات فان وجدا بماله تعين الاغبط
من غير الكرائم وان وجد احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وفي
حواشي المنهج للحلبي قد شيخنا ظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة
انها للتحديد قوله كبنته لا ابن مذكور في الاول بلفظه قوله نقرة

اي قصد قوله او نزل ظاهره كيس له الجمع بين الصعود والنزول كما اذا
لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض وصعد عن الاخرى وهو
الذي يتجه في التحفة وافتى في الامداد الزركشي على الجواز ونقله القليوبي
عن شيخه واقره قوله للمعطي اي بين كون الجبران شاتين او عشرين درهما
قوله بيت المال اي فيه فللامام الجبران عنه فان تعذر فمن مال المستحقين
كما في الروض والامداد وفي شرح على ابي شجاع فقيد نص الام انه لعله ما يقبضه
من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره انتهى قوله واخذه المراد به
طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اذ الخيرة له قوله في تلك
الجهة اي التي اختار المالك العدول اليها فاذا كان واجبه بنت لبون
لم يجز له الصعود الى الجذعة الا ان فقد الحقة وان وجد بنت مخاض
لان الجهة التي اختارها الصعود ولا اقرب عنده في جهته منها وبنت
المخاض وان كانت اقرب لكن جهتها النزول ويقاس على ذلك جهة النزول
قوله من درجتين فلا يجوز الا ان فقد ما هو اقرب منها من الجهة التي اختار
العدول اليها ونهاية الصعود الثنية وهي بنت خمس سنين فيأخذ
جبرانا اذا دفعها بدل جذعة فقدها ولا جبران مع اخذها فوقها ونهاية
النزول بنت المخاض قوله عيب ظاهره وان رآه الساعي مصلحة وعليه
جرى في النهاية والقليوبي لكن في الاسنى والمغني والتحفة والامداد وشرح
الارشاد اما النزول مع دفع الجبران فجائز وكذا العدول الى سليم مع طلب
الجبران فصل في واجب البقر قوله او تبيعة معطوف على قوله في المتن
تبيع قوله مسنة يجزي عنها تبيعان بالاولى قوله لما صح الخ فيه ما سيأتيه
في الاول قوله ثلاث مسنات او اربعة اتبعة يجري فيه ما قدمته في
ما اتى بعير من تعين الاغبط تارة وعدمه اخرى فصل في زكاة الغنم
قوله برعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج الواجب من النوع الذي هو
الاصل

الاصل كان تساوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن وتبيع العراب
وتبيع الجواميس فان اختلفت نوع ما شيته اخرج ما شاء منهما مقسطا
عليهما بالقيمة رعاية للجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات
اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز مجزية وربع نعجة مجزية وفي
عكسه ثلاث ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك فلو كانت قيمة
عنز مجزية دينارا او نعجة مجزية دينارين لزم في المثال الاول عنز
او نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة
مع اتحاد النوع فانه حيث لا نقص يجب اغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد
النوع هنا فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها اسمن اخذ الاغبط الذي
هو الاسمن اما اذا كان في بعضها نقص فسيأتي في كلامه انه يؤخذ
كامل بالقسط فلا يؤخذ اغبطها بل يؤخذ سليم متوسط بين
المعيب والسليم باعتبار القيمة فصل في بعض ما يتعلق بما مر قوله
هرمة هي الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار مثلثة العيب قوله
عيب المبيع هو كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه وعيب الاضحية ما يؤثر رداءة في اللحم
او ينقصه قال القليوبي في حواشي المحلي علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة
المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع قوله الخ اي الى قوله
الى عشرين وابن اللبون او الحق عند فقد بنت المخاض بدلا عنها والتبيع
في ثلاثين من البقر والتبيعان بدلا عن المسنة وابن اللبون او الحق
عما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض ايضا والا اذا
تمحضت ذكورا فهي هذه الاحوال يجزي الذكر في الزكاة قوله الخ قيمة
فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ
في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على

للأولى وهي خمسان وخمس خمس هذا ان قلنا بالمعتمد ان واجب الخمس والعشرين
ابن لبون واما ان قلنا واجبها ابن مخاض كما نقله في الايعاب عن تصحيح كثيرين
وجرى عليه الشوبري فلا تعتبر النسبة المذكورة قوله لا فرض فيه بان لم
يكن فيها ما يبلغ فرضا من الفروض اما اذا بلغت عنده بنت مخاض وكان واجبه بنت
لبون فانه يخرجها ويخرج معها جبرانا او حقة بجبرانان وهذا هو المعتمد قوله
وقد تم حولها اي الامهات المراد ان تنتج الامهات في اثناء الحول نصابا ثم
تموت الامهات قبل تمام حولها فيبني حول النتاج على حول الامهات واما اذا
ماتت الامهات بعد تمام حولها فيبني حول النتاج على حول الامهات الثاني كما
اوضحته في الاول قوله من صغار المعز ومثله البقر كان ملك اربعين فصاعدا
جهلات واجبها المسنة وهي بنت سنتين كثنية المعز وفي الامداد اشتراط
السوم خاص بغير النتاج التابع على ان اللبن كالكلاء لا ينداش منه وصوره ايضا
بما اذا ماتت الامهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه عملوكا قوله
في الكبار اي جذع ضأن او ثنية معز قوله او كبير وصغير فلو كانت مائة
من الكبار فنتجت قبل تمام الحول احدا وعشرين وقسم ينبغي ان الواجب كبيرتان
بالقسط بان يساويا ما يتجزأ من كبيرتين واحد وعشرين جزءا اخرى صغيرتين
قوله او اكثر فان كان الكامل دون الفرض كما في شاة فيها كاملة فقط اجزأته
كاملة بالقسط وناقصة قوله مع اعتبار التقسيط في العباب مبني قوم كل
نصاب والصحيحة المؤداة ربع عشر القيمة كون فلتبلغ قيمة شاتي مائة واحد
وعشرين جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الكل ولتبلغ قيمة
ناقة خمس وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل وكذا البقية
النصب ثم قال ومن له من الابل ثلاثون نصفها كوامل وقيمة كاملتها اربع دنانير
وناقصها ديناران لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة نصفي كاملة وناقصة وهو
ثلاثة دنانير قوله وهو دينار ونصف اي فيما اذا كان قيمة كل صحيحة ديناران

وكل

فعليه سليمة بقيمتها صح

وكل مريضة دينار وما في اكثر النسخ من ان قيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة
نصف دينار من تحريف النساخ وكذا لا يقال وهو دينار الا ربع دينار فلتصلح النسخ
على الصواب قوله بعضها سليما فلو كان له من الغنم اربعون ثلاثون منها
سليمة قيمتها ثلاث ارباع كاملة وربع ناقصة قوله اثنان اي شركة شيوع
كما سيعلم مما يأتي ثم قد تفيدهما الشركة تخفيفا كثمانين شاة بينهما سواء
وتارة تثقيلا كاربعين بينهما سواء وتثقيلا على احدهما وتخفيفا على الآخر
كستين شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وكان اشتركا في عشرين منها صفقة
ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة وقد
لا تفيد شيئا كمائتي شاة بينهما سواء قوله او غيرهما كهبة ووصية قوله
من جنس واحد وان اختلف النوع فتثبت احكام الخلطة في الضأن والمعز
ويكمل احدهما بالآخر في النصاب دون الابل والبقر قوله على خلطة الجوار الثابتة
بالحديث الصحيح كما بينته في الاول قوله ما هما له والحاصل انه لا بد من احد
شرطين اما ان يشتركا في نصاب او يكون لاحدهما ما يكمل به النصاب فلو
خلطا شاة بشاة وانفرد احدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل به
النصاب لاحدهما قوله اقل من حول فلو باع نصف اربعين شاة العام من شياه
في اثناء الحول لزم البائع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه كل
الحول ولا زكاة على المشتري مطلقا اذ بحول البائع نقص النصاب لتعلق حق المستحقين
بالعين لعلو شركته وان اخرج البائع زكاته من غير المشترك لان ملكه لشقص الشاة
عاد بعد زواله وهكذا فيما بعد الحول الاول واعتبار كل الحول يجري في خلطة الجوار
ايضا فلو ملك كل منهما غرة المحرم اربعين شاة وخلطاها في صفر وجب في الحول
الاول شاتان في المحرم وفي الثاني وما بعده شاة فان ملك واحد في المحرم والآخر
في صفر وخلطا في ربيع لزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول في المحرم
والاخرى على الثاني في صفر وفيما بعده شاة نصفها على الاول في محرم ونصفها

علي الآخر في صفر ولو ملك واحد اربعين في المحرم ثم آخر عشرين في صفر وخلطها
ثم في الحول الأول علي الاول شاة في المحرم وعلي الثاني ثلث شاة في صفر وفي
كل حول بعده عليهما شاة علي ذي العشرين ثلثها حوله وعلي الآخر ثلثاها حوله
قوله ولم يتميز الخ نبه به علي ان الاتحاد المذكور في كلامهم المراد منه عدم
تميز احد المالكين به لمواشيه فيجري ثم وان تعدد نعم لا يضر تميزها في
النحل عند اختلاف النوع ويضر الافتراق في واحد مما سيأتي زمنا طويلا
كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفرق قوله في المشرب
اي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع وكذلك الدلو والآنية التي تسقي فيها
والموضع الذي توقف فيه اذا اريد سقيها والموضع الذي تنحي اليه ليشرب
غيرها قوله والمسرح هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق للمرعي والمراد هنا
ما يشمل المرعي وطريقه ويشترط ان لا يتميز بالراعي والمراح وهو مأواها
ليلا وموضع الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي
اسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه
والفحل عند اتحاد النوع ولا يشترط اتحاد الحالب والاناء الذي يحلب فيه وآلة
الجز وموضع الانزاء والحارس والجاز ولا خلط اللبن والصوف بل يحرم خلط اللبن
للربا لان احدهما قد يكون اكثر ولا تختص الشركة بالمواشي بل تثبت خلطة الاشتراك
والجوار في غيرها وصورتها بمجاورة في الزروع والثمار ان يكون لكل صف نخل
او زرع في حائط واحد ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب
كالزهو فقط فان اقتسموا بعده لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب
وفي خلطة الجوار وجودها الي وقت الاخراج ولذلك اشترط فيها
ان لا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجداد والحصاد
واللقاط والحمال والطريق والجرين والبيدر ويشترط في الجوار في النقدين ان لا يتميز
احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوها كما في شرح

الي شجاع

الي شجاع لو كان نقده ودرابع لا يبلغ كل واحدة منها نصابا بجعلها في صندوق واحد
جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة الخ ويشترط في الجوار في التجارة ان لا
يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان
مال كل بزاوية منها والميزان والوزان والكيل والمكيال والذرع والذراع والنقاد
والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم ان خلط غير الماشية لا تفيد الا
الايجاب فان كان مال كل علي انفراده دون نصاب وبالاجتماع الاثنين يبلغ نصابا
وجبت الزكاة علي كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك فصل في
شروط زكاة الماشية وبعضها شروط الزكاة غيرها ايضا كما انها شروط
لزكاة غير الماشية وهو الحول فقط فانه لم يذكر في هذا الفصل شرطا غيرها
عفوه وزاد الشارح عليه النصاب قوله حولا هو شرط في وجوب الزكاة مطلقا
الا في [illegible] اشياء الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر والنتاج والربح
المزكي بحول الاصل ما لم ينض قوله استانف اي في غير عرض النقد والا فلا يستانف
ولا بد ان تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض
قوله ثم رد عليه اي بعيب او اقالة او هبة قوله استانف الحول اي الوارث
من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه بموت
مورثه لا من موته ولو كان مال مورثه عرض تجارة لا ينعقد حوله للوارث حتى
يتصرف فيه بنية التجارة قوله ويكره هو المعتمد قوله كما يؤخذ من في شرح مسلم
علي ابي شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله
قوله بقصده الخ فان لم يقصد ذلك كان لحاجة او لها وللفرار فلا كراهة قوله
فيتبع الخ سواء صح الحلول بشراء وغيره فلا يتبع غيره في الحول فاذا اشترى
غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى ولم يجب تعليقه في الثلاثين بتبيع في
غرة محرم وللعشرة ربع مسنة في غرة رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي
الاحوال ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا قوله وليس لها

سبعة

من النصاب فيما اذا هلك
النصاب او بقي وتعين
الواجب بالنتاج صح
لف

في القياس لما هو في البقر وسائمة الإبل منصوص عليها قوله وان قلت المعتمد
ان ملك العلف او مؤنته تقديم المباح لها ان عده اهل العرف تافها في مقابلة
نمائها او نمائها فهي باقية على سومها والا فلا قوله او نائبه يشمل وكيله والحاكم
لغيبته وولي المحجور لكن بشرط ان تكون فيها مصلحة والا فلا نصح من النائب قوله
لعدم السوم اي في المسائل الاربع الاول قوله لعدم اسامة له اي فيما اذا
سامت بنفسها وما بعدها من المسائل قوله قطع السوم في التحفة مطلقا لكن
المعتمد تقييده بان يكون متمولا قوله كثلاثة ايام جعلها في الايعاب مثالا
لهلاكها وقال لتضررها ضررا بينا بيومين ونصف قوله فيه اي فيما دونها في
التحفة لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة المؤنة وقلتها وكذا
الماء التي يعطا لسقيها فان كان العلف يسيرا بالنسبة الى ما يحصل لها من جهة الزكاة
وما يصرف على اجرة الراعي كان الواجب شاة تساوي عشرين درهما واجرة
راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان بالعكس تصير
معلوفة لكثرة المؤنة قوله قصد العلف باسكان اللام مصدر لان المؤثر تحمل
المؤنة ولا مؤنة هنا قوله حربي اي لا امان له فتكون كالسائمة في كلاء مباح
قوله كلام حذف المبتدا الذي هو قوله والمتولد وعليه جرى في شرحي الارشاد وفي
الايعاب فيه نظر وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره انه لا يجب فيه شيء
مطلقا وهي قوية جدا انتهى والامر كما قال قوله في شرح ابي شجاع ظاهر سكوتهم
عن الشرب ان شراء الماء مثلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب الزكاة وتوجيه
بان الغالب انه لا كلفة في الماء او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف انتهى ولو قيل
بتفصيل العلف فيه لم يكن بعيدا قوله ولو محرما كان تكون معدة لعادة او
قطع طريق كما ذكره الماوردي قوله في مقابلة عملها عبر بنحوه في شرحي الارشاد
وكان نكتة الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها لانها مع عدم اخذ اجرتها
تصير كانها ليست بعوامل لان ثمرة عملها لم تتعد على المالك وهي سائمة هكذا

ظني

ظني والاوجه ان يقال كان الاولى ان يقول لا زكاة وان اخذ اجرة عملها لان العامل الموجب
الزكاة في العوامل علله بان السوم بلا عمل موجب للزكاة فحينئذ اولى لانضمام
ربح العمل الى رفق السوم قوله بها اي البقر غيرها وفي رواية ليس على العوامل شيء
قوله ثلاثة ايام قياسا على علفها وهي سائمة باب زكاة النبات قوله
اي النابت يعني كما ان النبات يكون مصدرا يكون اسما بمعنى النابت وهو المراد
هنا وفي نكت التنبيه للنووي استعمال النبات في الثمار غريب والوقف قوله
الصحيح فيه ما بينته في الاول قوله والبسلا البرمز الدحريج قوله والباقلا
بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد والقصر وهو الفول
قوله اللوبيا بالمد والقصر يسمى الدجر بكسر الدال المهملة والجيم والراء وفي القا موس
انه مثلث الدال وفي عرف عوام المدينة الدجر هو الفول الهندي قوله الماش
المعروف انه الكشري قوله كالزعفران اوجبها القديم في ستة اشيا الزيتون
وعسل النحل والورس والقرطم والترمس وحب الفجل والحلبة كذا في الستة
قوله والقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر قوله والترمس بضم
التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق ويعصر وتغسل به الايادي قوله وحب
الفجل بضم الفاء واسكان الجيم والبطيخ بفتح اوله وكسره وحب الغاسول
اي الاشنان هو الغث بغاء مثلثة وقيل غيره في الصحاح حب يختبز ويوكل
في الجدب وخبزه غليظ وضبط بالاستنبات للادميين لانه من لازم عدم
استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا
ولا تقتات كذلك قوله وحب الحنظل يغسل مرات الى ان تزول مرارته ثم
يقتات به في حال الضرورة قوله خمسة اوسق تحديدا على المعتمد قوله
لا في مسئلة الخلطة فان المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة اوسق وان لم
يبلغها نصيب كل قوله وقوله بالجر معطوف على من قوله والاول في الصحيحين
والثاني في مسلم قوله وثلث يعني ستة ارادب الا سدس اردب واعتده

الخ والاسنوي واعتمد الخطيب وم ر والده انها ستة ارادب وربع وبالاردب المصري
ستة ارادب ربعا قوله للاستظهار ويعتبر بالعدس والماش فكلما وسع منهما
خمسة ارطال وثلث رطل فهو صاع قوله لا بوكيل نعم القليل الذي لا يؤثر في الكيل
قوله ان حصلت الخ هذا هو المعتمد خلافا للايعاب وظاهر التحفة اعتبار العشرة
مطلقا والخلاف في العشرة العليا للارز اما الحمرا ففي المغني والنهاية لا يتأتى لها
فيعتبر بلوغه معها خمسة اوسق وفي التحفة ضعفه في المجموع الخ قوله قشرة
الباقلاء اي السفلي فنصابه معها خمسة اوسق على المعتمد قوله كبرني وصيحاني
نوعان من انواع التمر وراجع للاول قوله جعفين اي واكثر قوله والسلت
معروف في المدينة بهذا الاسم وربما قالوا فيه شعير النبي صلى الله عليه وسلم

ونسب للحطاب المالكي في الربا من شرح مختصر خليل القول به للمغاربه ح

قوله ولا نبسهل اي لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع قوله جاز بل هو
الافضل قوله قطع اي او بلغ وقت نهايته وان لم يقطع قوله في اكماله اي النصاب
قوله في عام واحد صورته ان يكون نعده شجر يثمر في وقت واحد او بعضه في الربيع
وبعضه في الخريف وآخر في الصيف فيضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان
اختلف وجيه من عمر او نصفه او يكون له شجر يثمر مرتين في العام الواحد لكن
الطلاع الثاني قبل وقت جداد الاول فان كان بين الاول والثاني اثني عشر شهرا
فالثاني من عام آخر وان طلع قبل جداد الاول وكذا اذا اثمر مرتين وكان الطلوع
الثاني بعد جداد الاول او بلوغ وقته كما سبق في كلامه قوله اطلعت
انواعه لكن كل الايعاب والامداد والاسنوي والخطيب وم ر وغيرهم وجزم في المنهج
بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفتح الجواد قوله
بان اختلفت اوقات بذرها هذا التفسير للمتفاصلة فاذا تواصل بذره دائما
فهو في عام واحد وان تمادى شهرا او شهرين وان لم يقع حصاده في عام
واحد فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاصل البذر فكذلك بشرط وقوع
الحصادين في عام واحد اي اثني عشر شهرا عربية سواء وقع البذر في سنة

واحده

ام لا قوله في عام واحد متعلق بقوله حصدت والمراد حصول الحصاد ولو
بالقوة فيكفي زمن امكانه وان لم يحصل بالفعل ويصدق المالك انه في عام من
ويحلف ندبا ان اتهم فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه قوله وان لعاب اي
وان تكون الضياع لها الا ان الكلفة في عمارة مجرى الماء لا في مقابلة الماء نفسه
بخلاف المسقي بالناضح قوله والدواليب جمع دولاب معرب وهو ما يديره
الطبوان والناعورة ما يديره الماء بنفسه قوله اشتراه ان كان مملوكا ولو
شراء فاسدا او مغصوبا للانتفاض واما غير المملوك ففي واجبه العشر وان اشتراه
لان ما بذله من الثمن يرجع به عليه هذا معتمد الخ وهو ظاهر قوله او الحصة
اي لعظم المنة قوله بفتح المثلثة وقيل باسكانها وبتشديد التحتية قوله
الجاري اي ذلك السيل اليه اي الى ذلك المزروع في حفر الى اصوله وتسمى كظائم
عاثورا لتعثر المارة فيها اذا لم يعلموا بها وقيل العثري الذي يشرب من
نهر يجري الى جانبه قوله سواء باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو كان من الزرع
الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر
وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح فهو سواء فيجب ثلاثة ارباع
العشر قوله باعتبار المدة لا باعتبار عدد السقيات فالسقية الاخيرة
في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع وقامت مقام السقيتين الزرع
الاولين قوله بوليسها لان الاربعة الاولى نصف المدة ففيها نصف العشر
لانه لو سقي بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي
الاربعة الثانية ربع العشر واذا ضم ربع العشر الى نصفه كان ثلاثة ارباعه
قوله خمسة اسداس العشر لان واجب ما سقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلثا
المدة وثلثا العشر هي اربعة اسداسه وواجب الثلث الذي سقي بدولاب به
سدس العشر لانه لو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر ففي ثلثها
نصف ثلث العشر وهو سدسه فيضم الى الاربعة الاسداس الاول

فالواجب خمسة اسداس العشر كما قاله قوله ثلثا العشر هو ما اذا كان ثلثاه بنضح
وثلثه بمطر فالواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر والواجب
في ثلث المطر ثلث العشر فيكون المجموع ثلثا العشر كما قال قوله في الثانية هي
ما اذا اشكل مقدار ما سقي به منهما قوله المتيقن بان يجعل في الاكثر نصف
العشر وفي الاقل العشر ويوقف الباقي الى البيان قوله ثلاثة ارباع العشر
لان نسبة الستة الى الثمانية ثلاثة ارباعها وفيها ثلاثة ارباع العشر ونسبة
الشهرين الى الثمانية الربع وفيها ربع نصف العشر وهو ثمن العشر وبحث في التحفة
انه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله تمام زرعه
او سنين عامه وتجدد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع
في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه ان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم
الزكاة فيه قوله او بعضه ولو حبة واحدة قوله في ملكه فلو اشترى او
ورث نخلة مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه
وبدو الصلاح في مدة الخيار لمن انفرد به فان كان لهما وقفت حتى تثبت ملكه
لزمته وان ظهر بالمبيع عيب بعد بدو الصلاح لم يرد به المشتري لحق
المستحقين كعيب حدث عند المشتري ولو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع
فبدا الصلاح حرم القطع للمستحقين فان كره البائع ابقاءها فله الفسخ واذا
فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري فان اداها المشتري من الثمرة رجع البائع
عليه بقدرها وان رضي البائع بالابقاء لم ينفسخ المشتري وللبائع لا
للمشتري الرجوع عن الرضى ولو كان المشتري كافرا او مكاتبا فبدا الصلاح في
ملكه فلا زكاة عليه ولا على البائع وان ردت عليه بعيب او غيره قوله فيه
اي في التمر جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية اقسام اللون كحمرة العناب
والطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة والنضج كالتين
والبطيخ بان تلين صلابته والاشتداد والقوة كالقمح والطول والامتلاء كالعلف

والبقول

والبقول الكبر كالقثا انشقاق الكمامه كالقطن والجوز انفتاحه كالورد انتهى
وظاهر انه انما ياتي في هذا الباب بعض هذه الاقسام والضابط بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا قوله بدو الصلاح ولو لحبة على المعتمد خلافا لما في شرح
البهجة لشيخ الاسلام وتم روض شيخ الارشاد وحذف المسئلة في بعض نسخ الا
قوله لما صح في الاول هنا كلام قوله بالمستحق والمالك هو ظاهر في المالك
واما المستحق فكانه لضبط له منه بعاية في العين وربما قلد المالك من يجيز
الكل منه من غير ايجاب زكاة فيه وفي التحفة ان زادت المشقة في التزام
مذهب الشافعي هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد فانه
يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب
عليه وكذا ما يهديه في اوانه انتهى والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه
انه لا يجاوز الثلث او الربع وقول التحفة وكذا ما يهديه الذي رايته في كتب
الحنابلة انه لا يجوز ان يهدي شيئا منه فتنبه له قوله لاستتاره اي فيتعذر
حزره بالتخمين وقد يتم في تعذره في الشعير نظر انتهى لكن زاد في الايعاب
بانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر انتهى وهذه موجودة في الشعير قوله خارصا
اي وبضمنا انه كما سياتي قوله واحدا اي حيث كان من طرف الحاكم والا فلا بد
من خارصين كما علم من كلامه قوله الى البيان اي منهما او من غيرهما بان يخرصه ثالث
ولو اخذ بقول من هو اقرب الى خرصه منهما قوله للمالك شيئا وما صح من خلافه
محمول على الاظهر على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه قوله تضمينا
اي او تضمينا من المالك كما تقدم قوله في جميع التمر محل جواز التضمين اذا كان المالك
موسرا او وثقنا بيساره بالتمر قوله شائعا ويخير المشتري ان جهل وان ادى زكاته
المالك من مال آخر بعد البيع لحكم ببطلانه حالة البيع ويصح فيما عداها في
بعتك هذا الا قدر الزكاة اذ عرفاه من عشر او نصفه والا بطل في الجميع واذا
صح امتنع على المشتري التصرف في شيء منه كالمالك فيرد المشتري قدر

الزكاة على البائع وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري
وايده في التحفة قال سم هو ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا
في الجميع قال وقياسه ان الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا وفي الاول
قبل قسمة الزكاة ما ينبغي مراجعته ثم محل ذلك كما نقله م ر في نهايته في غير
الماشية اما هي ان عين كبعتك الا هذه الشاة صح في كل المبيع واجراه سم في نحو
الثمار كالا هذه الاردب فيصح في الجميع ثم اذا تلفت المعينة قبل اخراجها نقل
سم عن م ر بطلان البيع في قدرها واما ان عزل قدر الزكاة ثم باع الباقي قبل
الاخراج فالمعتمد البطلان في قدرها ونقل سم عن م ر الصحة في الجميع وفي غير زكاة
التجارة اما هي فيصح بيع الكل بغير محاباة والا بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من
المحاباة واذا تلف الخروص قبل التمكن من اداء الزكاة بلا تقصير فلا زكاة او
لبعضه زكى الباقي وان تلف او اتلفه المالك قبل الخرص والتضمين لزمه عند
الش عشر قيمة الرطب ان سقي بلا مؤنة وعند م ر هو مثلي فيلزمه مثله ويصدق
المالك في القدر الذي اتلفه ولو ادعى هلاك الخروص جاء فيه تفصيل دعوى
الوديع تلف الوديعة ولو ادعى المالك ظلم الخارص لم يسمع الا ببينة او غلطه
بما يبعد كالربع لم يسمع ويحط عنه المحتمل كالعشر كما اذا ادعى غلطه به هذا
ان تلف والا اعيد كيله وللمالك قطع ما يضر بالاصل من الثمرة باذن الامام ان
امكن الاستيذان

باب زكاة النقد

قوله مثقالا هو درهم وربع
بالمدني كما حرره مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا
السيد محمد اسعد في رسالة في النصاب قال وهو بالاسلامبولي اربعة
وعشرون اسلامبوليا وربع وثمن وبالزنجرلية اربعة وعشرون وربع وثمن
وربع ثمن وبالطغرالية اربعة وعشرون طغراليا ونصف وربع غير حبة
واحدة وبالاسمعيلية ضرب سلطان الغرب مولاي اسماعيل اربعة
وعشرون اسمعيليا ونصف وثمن ونصف ثمن اسمعيلي ومثله الذهب

المضروب

المضروب في الجزائر وتونس وطرابلس اذا كانت هذه الدنانير كاملة لم يؤخذ
من اطرافها شيء والا فهي والانواع سكة الكفرة التي منها المشخص البندقي
والمغربي بسكة الانكليز والمجر والفرنسيس وغيرها لا تنضبط بالعدد وانما
العبرة فيها بالوزن فكل خمسة وعشرين درهما مدنيا نصاب شرعي وبيت
في الاول عين هذا العجز ايضا قوله اربعة وعشرون قيراطا في التحفة قال
بعض المتاخرين درهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس
قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون
قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قوله ولا اسلاما بخلاف الدرهم قوله
مائتا درهم ينقص الشرعي عن المدني بالثمن فالنصاب بالمدني مائة وخمسة
وسبعون درهما على ما حرره مفتي المدينة المتقدم ذكره في رسالته في
ذلك فالنصاب بالريال المجري وكان في السابق كثيرا بالحرمين ادركته والان
قد قل جدا بل دخل في الحرمين في عصر كان اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال
واما الريال الفرانسة فهو مختلف الاوزان فيرجع في ضبطه الى الوزن
والروبية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون روبية والمحمدية
ضرب المويزة وما دانانها مايتو ستة وسبعون ونصف محمدية وموزونا
المغرب ضرب مولاي اسماعيل ستماية وخمسة وثمانون موزونة والطغ
والقرش الرومي والدواوين العالية فيهما بالوزن لكنها مغشوشة
فاعلم ذلك والنصاب بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون درهما
عشر ثمن درهم قوله زيد عليه اي الدرهم الستة القراريط المضمومة الى الدرهم
هي ثلاثة اسباع درهم فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
كان مثقالا وهي ثلاثة اعشار المثقال اذ كل قراطين عشر العشرين قيراطا
متى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما قوله خمسين حبة الخ
اي من الشعير المتقدم في كلامه وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين

بضم الخاء والميم في ستة **قوله** ثلاثة اسباعه لان سبعه سبعة وخمس
فمجموع اسباعه الثلاثة احدي وعشرون حبة وثلاث اخماس حبة تزاد علي
الدرهم يكون اثنين وسبعين حبة **قوله** ثلاثة اعشاره لان عشره سبعة
وعشرات فمجموع اعشاره الثلاثة احدي وعشرون وثلاثة اخماس وثمة
خارج اخر مذكورة في الاول **قوله** اواق بالتنوين كجوار وباثبات التحتية
مشددا او مخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف
الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما **قوله** جودة المراد بها نحو النعومة
والصبر علي الضرب ونحوهما والرداءة ضدها وليس الخلوص والغش من نوع
الجودة والرداءة **قوله** ولا يجزي ردي فيسترده المالك ان بين عند الدفع
انه عن ذلك المال والا فلا يسترده **قوله** ومكسور اي ان نقصت قيمة المكسور
عن الصحيح والا اجزا **قوله** عكسه بل هو افضل فان لزمه نصف دينار سليم
دفع دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه
بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه ويكره له شراء
نصفهم **قوله** المغشوش اي المخلوط بما هو دون منه **قوله** احتيج بان لا يوجد
خالص من غير المغشوش **قوله** عن قيمة الغش متعلق بنقصت **قوله** والاجاز
في التحفة ينبغي فيما اذا ازادت مؤنة السبك علي قيمة الغش ولم يرض المستحقون
بتحملها انه لا يجزي اخراج المغشوش لاضرارهم بخلاف ما اذا لم يزد او
رضوا الخ **قوله** وتصح المعاملة حيث لا ربا فلا يباع بعضها ببعض ولا بخالص
الا ان لم يكن للغش قيمة ولا اثر في الوزن ويحمل مطلق العقد علي المغشوش
ان غلب التعامل به في محل العقد ويكره للامام ضرب المغشوش وكغيره
ضرب الخالص الا باذنه والا عزره الامام ويحرم ان كان غشه ازيد من غش الامام
ومالا يروج الا بتلبيس كالغش انواع الكيمياء ولو اختلط اناء من النقدين
وجهل الاكثر منهما زكي الاكثر ذهبا وفضة او ميز بينهما بالنار او بالماء **قوله**

اوبالقصد

اوبالقصد معطوف علي قوله لعينه اي وخرج بالمباح ما حرم بالقصد **قوله**
وعكسه اي كقصد المراة ان تلبس او تلبيس امراة حلي الرجل او تلبس حلا
حلي المراة **قوله** او بغير ذلك اي وخرج بالمباح غير ما سبق مما حرم لعينه او
بالقصد ما ذكره بقوله كثير وغيره ومنه تحلية المساجد او الكعبة او قناديلها
ويجري في اخراج زكاة ما حلي به نحو جدار مما مر في كل اناء والمجهول مما يمكن جريانه
هنا **قوله** بالعرف بان صار ظاهر افيه وهذا قيد لحرمة لبسه واما الزكاة
فتجب بادنى سرف والكلام في المراة واما الرجل فيحرم فيما ابيح له ادنى سرف
ومثل في المنهاج للمبالغة في السرف بخلخال وزنه مائتا دينار اي مثقال
ومثله الفضة قال في التحفة ولا يكون نقص نحو المثقالين عن المائتين ونحو ذلك
لانتفاء الزينة عنه الجوهرة هن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم
ضابط السرف انتهى قال في النهاية منه يؤخذ اباحة ما تتخذه النساء
في زمننا من عصابات الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها انتهى وحيث
بجمعها بينها لا فلا بجائز ما لم يعد المجموع بينها اسرافا عرفا بل ظاهر المجموع للجواز
وان عد اسرافا فانه قال وجه الجواز الذي هو وجه ضعيف فيما فيه سرف
ظاهر انه من المباح فانه يشبه اتخاذ عدد من الخلاخل **قوله** قياسا في القياس تغليبا
عن المجموع بالاجماع وفي العباب لو طرأ علي المحرم قصد استعمال بطل حوله فاذا
اعاد قصد المحرم او المكروه ابتدا له حولا وكذا لو طرأ قصد كنزه **قوله** كالدراهم
المضروبة لو جعلتها المراة قلادة في النهاية حرمتها وحمل الحل علي المعراة
وفي التحفة الحل والوجه انه لا زكاة فيها قال الاان قيل بكراهتها وهو القياس
لقوة الخلاف في تحريمها الخ ومما يحل لبسه للمراة من النقد النعل والتاج
وتحلية ما فيه قران ولو للتبرك وغلافه وان انفصل عنه واللوح المعد لكتابته
القران ويحل للرجل تحلية لا بالذهب لا كتابة الحروف ولا يحل تحلية غيره
من الكتب مطلقا وفي التحفة تحرم المموهة في غير كتابة الحروف مطلقا وان

ثم قول المتن شامل لما اذا كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق
ورق الذهب بورقة م ر قال ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل او اجرته
او اعارته اياه المنع من نحو قراءته فيه قريب م ر وهو واضح ان كان يحصل منه شيء
بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل **قوله** قصدهما اي لاستعمال المباح
وحاصل ما ذكره في الانكسار انه على ثلاثة اقسام ما لا يحتاج الى اصلاح فلا
يؤثر مطلقا ما يحتاج لصوغ جديد فيؤثر مطلقا ما يحتاج لنحو لحام لا صوغ جديد
فان لم ينو اصلاحه اثر والا فلا **قوله** عند علمه اي ولو بعد احوال **قوله** ولم يقصد
اي بعد علمه بانكساره والا فلا زكاة مطلقا **قوله** في الثانية هي ما اذا علم كسره
ولم يقصد اصلاحه الا بعد مضي حول ولو كان وزن الحلي مائتين وقيمته
ثلاثمائة فان كان محرما فلا اثر للزيادة فيخرج خمسة دراهم وان كان مباحا
كمكسور لم ينو اصلاحه فالعبرة بقيمته فيخرج خمسة دراهم تساوي للجودة
سبكها او ليها سبعة دراهم ونصفا ولا يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه
ربا الا للضرورة كان كان نقد البلد دراهم وقد في كلام الاصحاب كما نقول فيمن
اتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب انه يكون لاخذ قيمته ذهبا وان زادت
على وزنه في الاصح ولو لم يخرج من الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصفا لم يجز
على الاصح لج **قوله** بخلاف المعدن اي فلا مؤنة وجب فيه ربع العشر **قوله** ولو
بضمه لجنس ثم ان اتحد الركاز وتتابع العمل ضم بعضه الى بعض ومعناه وجوب
زكاة الجميع ولا يضر قطعه لعذر والا ضم الثاني الى الاول فقط وان كان من غير
الركاز ومعناه تزكية الثاني فقط فلو اخرج مائة ثم اخرى من ذلك المحل ولم
يوجد ما يقطع التتابع زكاهما وان لم تكن الاولى باقية ولو وجد الثانية
من ركاز آخر او وجد ما يقطع التتابع زكى الثانية فقط وان كانت الاولى
باقية وان كان عنده من غير الركاز دون نصاب ووجد من الركاز ما يكمله
زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب ويجري نظير هذا في المعدن

فيه

قوله دون نصاب اي او لم يكن عنده ما يكمل به **قوله** غيرها اي من سائر الجواهر
قوله قدرا هو النصاب **قوله** دفن الجاهلية ما على وجه الارض او ظن انه
نحو سيل لظهوره فان شك او كان ظاهرا فلقطة **قوله** قبل مبعثه اي او
بعده ولم تبلغه الدعوة والا فهو فيء **قوله** اهل الزكاة لا لمكاتب مع انه
يملكه فما وجده العبد لسيده فتلزمه زكاته واما المبعض فلذي النوبة
ان كانت مهاياة والا فلهما ويمنع الذمي من المعدن والركاز بدار الاسلام فان اخذ
شيئا ملكه ولا زكاة عليه **قوله** بدار الحرب اي ان وجد في ملك حربي بدار
الحرب فغنيمة وان دخلها بامانهم وجب رده على مالكه **قوله** لحياه او في
ارض موقوفة عليه واليد له فله على المعتمد **قوله** عادية اي قديمة نسبت
لعاد لقدمهم وقوتهم **قوله** لقطة اي ان وجد بنحو موات فان وجد بمملوك
بدار الحرب فهو لمالكه فيحفظ له حتى يوليس وح هو كبيت المال وان كان عليه
ضرب الاسلام والمسجد المبني في موات ما فيه كالركاز في التحفة وجرى في
النهاية على انه لقطة وجمع سم بينهما بحمل الاول على ما اذا وجد بعد التسبيل
زمن يمكن فيه الدفن والثاني على خلافه **قوله** لو شك اي كتبر وحلي ومما يضرب
مثله جاهلية واسلاما **قوله** ولو شك وما وجد في ملك شخص فله ان ادعاه
والا فلمن ملكه عنه وهكذا الى المحيي فهو له وان نفاه كما في التحفة وظاهر م ر
خلافه وجزم بخلافه سم قال فان نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من
مالكه فلبيت المال وحيث ملكه المحيي وجب عليه اخراج خمسه لوقت ملكه
وزكاة باقيه للسنين الماضية **فصل في زكاة التجارة قوله** في عينه فما
في عينه زكاة لو زكاة التجارة قدم الا ان النص نصاب العين وكمل نصاب
التجارة كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم او سبق حول التجارة حول
العين فان اشترى بعين مال التجارة بعد ستة اشهر من حولها نصاب
سائمة او اشترى معلوفة ثم اسامها بستة اشهر زكى التجارة لتمام حولها

ثم يفتتح حول الزكاة العين ابداً ولا يتصور في السائمة سبق حول العين
بل يتصور في التمر والحب بان بيد والصلاح قبل حول التجارة فيلزمه زكاة
عينهما ثم في سائر الاحوال تجب وحينئذ تخرج زكاة العين بعد الجفاف والجداد
تلزمه زكاة التجارة اذ ليس فيها زكاة عين غير مرة ولا يسقط باخراج
زكاة التمر والحب زكاة التجارة من الشجر والتبن والارض حيث بلغت
قيمتها نصابا والا فلا يكمل من التمر والحب لانه ادى زكاة عينه **قوله**
والرقيق يلزمه فطرته وزكاة تجارته لاختلاف زكاة في عينه **قوله**
باول عقده بحث في التحفة انه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل
المحلل ما في كناية الطلاق ونقل اطلاق تعين الشيخ عميرة اعتبارها
بمجلس العقد وفي الامداد لا يبعد انه الاقرب واجاب عما في التحفة
بما بينته في الاول **قوله** الى تجديدها في الحلي بعد شرائه بجميع راس
المال فلا بد من نيتها الى ان يفرغ راس مال التجارة **قوله** كالبيع اي فانه
اذا فسد الثمن يفسد البيع وهاذكر مثله بخلاف الصداق وعوض الخلع
فعند فساده انما يرجع الى مهر المثل ولا يفسد العقد **قوله** جنوا ابوا اي عوض
اذ لها حكم البيع في سائر الاحكام **قوله** والاجارة لنفسه فاذا اجر نفسه
بقصد التجارة صارت الاجرة مال التجارة **قوله** او ما استاجره فاذا
استاجر دارا ليوجرها باكثر مما استاجرها به صارت منفعة الدار
عرض تجارة قال في التحفة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك
الاجرة وان لم يوجرها ولم يحصل له لانه حال الحول على مال التجارة
عنده اي وهي المنفعة وقيل ان المنفعة قد تلفت بمضي الزمان
من غير مقابل فالذي يزكيه وعليه جزم به كما تري في التحفة فان كان
منقولا والا فلا نظير وجهه وليتنبه لذلك من يستاجر الدور بمكة
ليوجرها في ايام الموسم باكثر مما استاجرها به **قوله** كالصداق وعوض
الخلع



وعوض الخلع فاذا خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته
او الحرة نفسها مع قصد ذلك بالصداق صار مال التجارة وكذا ان صالح
بمال عن قود بقصدها **قوله** وما اقترضه اي ورد مثله ليس من باب
المعاوضة بل يشبه ضمان المتلاف **قوله** او رد بعيب فاذا اشترى
بعرض قنية عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب
او اقالة لم يصر مال التجارة وان نواها به فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة
بخلاف ما اذا اشترى بعرض التجارة عرضا للتجارة فانها لا تنقطع بالرد **قوله**
لانتفاء المعاوضة لان ما ذكر من الاقالة والرد بالعيب فسخ للمعاوضة
لا انها هي **قوله** بنقده الخ متعلق بقوله بعرض وسياتي ما يقوم به في
كلامه **قوله** انقطع الخ فاذا اشترى به عرضا اخر بنية التجارة كان اول
الحول ومحل الانقطاع اذا لم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله نصابا واذا
اشترى مال التجارة بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة ويملك عشرة اخرى
بني حول التجارة على حول ملك النقد بخلاف ما اذا اشتراه بنقد في الذمة
ثم نقد ما عنده فبدايته يبتدئ حول التجارة من وقت الشراء الا اذا انعقده
في مجلس العقد فانه كما لو اشتراه بعين النقد ولو اشترى بفضة في ذمته
ثم عين عنها ذهبا في المجلس لم يكن الحكم كذلك ولو اشترى بمائة عرض تجارة
اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم كذلك في ربيع
فاذا تم حول الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية
وبلغت مع الاولى نصابا زكاها والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب
زكاه والا فلا **قوله** لا ستوائهما اي العرض والنقد الذي لا تقوم به **قوله**
معين ان لم يعينه لم يؤثر عنده كشيخ الاسلام وخالفه م ر واقره في
النهاية ويرجع في ذلك اليه **قوله** محرم كذا في شرحي الارشاد والنهاية
لكن الاسنى وجرى في التحفة على انه لا زكاة فيه استعمال محرم وجمع في الايعاب

بائه ان صمم على نية المعصية فلا انقطاع والا انقطع اذ لا اثم حينئذ وقد
اطلت الكلام في المأول على ذلك قوله لانها اي القيمة متعلقة اي الواجب قوله
الادم اي الجلود وهو حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة
قوله ونقوم يكتفي بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه قوله
بجنس راس المال فان كان مضروبا ولو مغشوشا قومه بالمضروب الخالص
وان كان غير مضروب قومه بالمضروب من جنسه وان لم يملك باقي النصاب
لان النصاب انما يعتبر في التجارة بآخر الحول قوله وان بلغ بغيره كان
اشتراها بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها آخر الحول دون عشرين دينارا
فلا زكاة في الدراهم وان كانت نقد البلد ويبتدي لها حولا من آخر الاول
وهكذا او ان مضى سنون قوله او نكاح كذلك الخلع وصلح في الجناية
من اشتمل نحو الخلع وعلى ما هنا يكون نحوها العوض الذي اتجر به لنفسه او ماله
فان خالع زوجته بقصد التجارة على عوض غير غالب [7] قوم ذلك بغالب [7] نقد البلد صح
نقد البلد وكذلك اذا زوج امته او تزوجت الحرة بقصدها على ذلك
قوله او جهل جنسه بان تلف فيهما لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار
الاكثر منهما اي راجعه منهما قوله فان غلب نقدان اي وكان المراد في صورته
المذكورة بلدين لاختلف نقدهما قوله تخير هو المعتمد ولو ملك بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وان كان دون نصاب ويجري ذلك
في اختلاف الصفة كان اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر
وتفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما نصابا زكى لاتحاد الجنس
قوله بعد التقويم اي آخر الحول ولو قوم العرض آخر الحول بمائتين وباعه لغ
بثلاثمائة لرغبة او غبن ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون
الاول سواء كان البيع قبل اخراج الزكاة ام بعده وان كان بالعكس زكى
ثلاثمائة وتضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم

به ولا فلا ضم ويزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله فلو اشترى عرضا
بعشرة مثاقيل وباعه في اثناء الحول بعشرين مثقالا ولم يشتر بها عرضا
زكى كل عشرة لحولها وان اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا وباعه
باربعين دينارا في اول رجب واشترى بها فيه عرضا آخر للتجارة وباع
هذا العرض لتمام الحول بمائة دينار قيمته آخر الحول زكى خمسين دينارا في
الحال لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكي معها المضموم له
لآخر الحول ولم ينض قبله وزكى لحول الربح الاول وهو اول رجب عشرين دينارا
ولا يزكي معها حصتها من الربح لانها قد نضت قبل حول اصلها بل تفرد بحولها
فيزكي لحول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر اخرى ثلاثين دينارا وهي
نصف الربح الثاني لان ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الاول
بالنضوض قبل حوله فصل في زكاة الفطر قوله والخلاف فيها اي في
عدم وجوبها وكذا وصحته في الاول قوله عند غروب اي بالنسبة
للمخرج والمخرج عنه فلو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او
باع العبد قبله وجب الاخراج على الوارث او المشتري وان استغرق
الدين التركة ولو مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة
على الدين والميراث والوصايا قوله بلا نية اي معتبرة اذ شرطها الاسلام
ولا تلزمه النية ويكتفي بها منه قوله ايضا اي ومؤنته قوله والا
اي ان لم يعد الى الاسلام فلا تلزمه فطرته ولا فطرة مؤنته اذ ملكه موقوف
وبموته مرتدا يتبين زوال ملكه عما يملكه من الردة قوله او مبعضا
ان كان مهاياة ففطرته على ذي النوبة عند غروب شمس ليلة العيد والا
قسطت عليه وما لك بعضه بالنسبة وكذا المشتركان في قن وولدان
في اب لم يهايا فيه واما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته قوله
الصحيحة اما الفاسدة فعلى سيده قوله ومنه اي من دست الثوب

ودراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف
وكلما اعتاده وازرى به فقده قوله للبرد لم يذكر في الايعاب يترك له ذلك وان
كان من صيف لا يحتاج اليها فيه لانه بصدد الاحتياج اليها شتاءً فالمراد بقولهم
في الشتاء اي لاجل الشتاء قوله والتجمل اللائق به وبمروته منصبا ومروة
وقدرا ونوعا زمانا ومكانا وكلامهم يفيد انه لابد ان يكون الخروج زايدا عما جرت
به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد قوله قياسا على الكفارة ويشترط زيادة
على العمر الغالب كهي ولابد كما اوضحته فيهما ان يكون المسكن ملكه او موقوفا عليه
كما يفهمه كلام التحفة وغيرها ويعكر عليه ما في الايعاب من انه لو كان معه مال
يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن
لاعتياده السكنى بالاجرة او ليتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان يأتي هنا
نظير ما يجيء في الحج انتهى والذي في الحج يلزمه صرفه فيه ويمكن ان يقال الاول
فيمن له مسكن فانه لم يعتد السكنى باجرة والثاني بخلافه وفي التحفة والنهاية
بعد قول المنهاج ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه قال وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع
اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه انتهى ويمكن ان يقال بنظيره هنا فيكون فيه تأييد
لما في الايعاب فحرره قوله كل منهما اي عن نفسه وممونه قوله ما لو فرق بخلاف الكفارة
وفي الايعاب بالقياس انه يترك له هنا كتب الفقيه وقال وهو غير بعيد قوله فيهما اي
في ماشيته وارضه قوله اذا وجد اي الموجب بان غربت الشمس آخر رمضان
وهو واجد لما يخرجه بشرطه وتمكن من الاخراج فلم يخرجها حتى تلف ذلك الذي في
اخراجه فلا تتوقف الحاجة الى المسكن والخادم الوجوب فيجب بيعهما فيها قوله
والمعتمد منه عنده كشيخ الاسلام وجرى الخطيب والرملي على انه لا يمنع وجوبها قوله
عنه اي الدين قوله اخدام زوجته اي التي تخدم عادة اما غيرها فان اخدمها مملكه
لحاجة عنه محمد الملك او ملكها لم تلزمه فطرته كنفقته قوله وفي معناها اي
الاجنبية كما في المجموع واعتمده المغني والقياس وجوب فطرتها لانها في نفقته

كتابة

كتابة في الايعاب والغرر والنهاية وجمع بينهما فيها بحمل الاول على ما اذا كان لها مقدار
معين من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدار وتأكل كفايتها
كالاماء انتهى وهو حسن وحيث لم تلزمه فطرتها مال في التحفة الى انها لا تلزمها
فطرة نفسها وان كانت غنية قوله ناشزة اي على الزوج اما عليها فتجب وشملها
كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن
شبهة قوله لا عنها اي النفقة ولا فطرة عليها ايضا وان كانت غنية قوله
ولو اعسر الزوج مثله ما لو كان حنفيا وهي شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا
بعقيدة كل منهما صرح به م ر في فتاويه وفي عكسه يتوجه الطلب عليه وعليها
عملا بعقيدة كل فمن اخرجها عنهما منهما كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي
يوجب الاخراج من غالب قوت البلد بخلاف الحنفي فان كان غالب قوت البلد البر
واخرج الزوج عنها بمقتضى مذهبه كفى عندهما وان اخرجت عن نفسها على مقتضى
مذهبها فينظر في الذي اخرجته فان كان من غير البر لزم الزوج الاخراج بحسب
عقيدته صاعا من البر وان اخرجت عن نفسها من البر فالواجب منه عندهم نصف
صاع وهو اربعة ارطال بالبغدادي فيجب على الزوج ان يخرج رطلا وثلثا
عنها اذ الصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلث وعند الحنفية ثمانية ارطال
ولا يخفى الحال فيما اذا كان غالب قوت البلد غير البر وقد اوضحت ما جرى لما ذكرته
في الاول بما لم اقف على من سبقني اليه قوله بمعسر اما الموسر فتلزمه فطرتها
اذ اسلمت نفسها له ليلا ونهارا او لا فعلى السيد قوله والولد الغني لو قدر على
نفقة يوم العيد وليلته فقط ولو بالكسب لا تجب فطرته على اصله ولو صغيرا
ولا على الولد لاعساره قوله او القادر على الكسب قيد في الولد اذ لا يكلف والده
الكسب وان قدر عليه لكن ان اكتسب سقطت عن الولد قوله فاسدة هذا مع
قوله الآتي كما تجب نفقتهم يفيد ان للكاتب كتابة فاسدة تلزم السيد فطرته
ونفقته وليس كذلك وانما تلزم فطرته فقط وخرج بها الصحيحة فلا فطرة

عليه ولا علي سيده وكذلك زوجة المكاتب وعنده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما قوله
والمرهون علي سيده فطرته كنفقته من ماله لا منه بخلاف المال المرهون فان
زكاة عينه تخرج منه وفي الايعاب يقاس بالمرهون نحو الموجر قوله والموصي
بمنفعته فطرته علي مالك رقبته ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصي
به لغيره الفطرة في تركته او قبل الوجوب وقبل الموصي له ولو بعد وجوبها فهي
عليه والا فعلى الوارث ولو مات الموصي له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه مثله
في القبول والرد وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته اي ومن جملتها الرقيق
فيباع بعضه حيث لا تركة سواه وان مات قبل الوجوب او معه لزمت ورثته
ان قبلوا قوله خبره اي ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته والا فلا تلزم وفطرته في زمن
الخيار لمن انفرد به فان كان لهما فعلى من يؤول له ملكه قوله ومن انقطع الخ في فتح
البر للقاضي ليخرجها في اي محال ولا يؤخرها وان تحقق خروجه عن محل ولايته
فللامام فان تحقق خروجه عن ولايته يخرجها آخر بلد عهد وصوله اليها قوله هذا
يفيد ان العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد او نقص في الوزن ومما ذكروا انه
يستوي فيه الكيل والوزن العدس والماش والشعير الصعيدي المغربل المنقى
من الطين والتبن لا بعض حبات ضبطه قوله عن طعمه فان كان هو غالب قوت
البلد لم يجز التسليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم الخ قوله يعيبه المراتب ثلاثة
افساد جوهره وتعييبه ولا يجزي فيهما ظهور الملح من غير تعييب ويجزي لكن
لا يحسب الملح قوله واللبن الصاع منه يعتبر بالكيل منه صاع اقط قوله
منها اي الثلاثة المذكورة التي هي الاقط واللبن والجبن والاقط الموجود الان
بالمدينة لا يجزي لانه منزوع الزبد قوله لا زكاة فيها وقد جمع القليوبي جملة مراتب
الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف اوائل كلمات البسملة اول من هذين
البيتين في قول القائل

بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا   عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حروف

حروف اولها جاءت مرتبة   اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء بر بالله للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة
ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول
والتاء للتمر والزاء للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن قوله
بغالب قوت البلد ان كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما والا تخير
ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب قوله اعلا منها
كالاعلا البر فالسلت فالشعير والذرة بقسميها فالارز فالحمص فالماش
فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب والاقط والجبن واللبن بعد الحبوب كلها
هذا هو الذي يظهر من عبارة التحفة مما يخالف بعضه هذا لم يظهر وجهه وان قيل
انه ظاهر كلامهم قوله عن زوجته قال م ر لا يبعد ان خادم الزوجة يليها انتهى
ويخير المخرج ان لم يجد الا صاعا واستوى المخرج عنهم كزوجات واولاد وربما
يوزعه عليهم وقال القليوبي ولا يبعد ندب القرعة كزكاة المال فانه يجوز تقديمها
علي الحول ولا يجوز علي الحول والنصاب قوله وسيأتي هو ان يبقى المالك اهلا
للوجوب الى دخول شوال والقابض مستحقا عنده وفي الايعاب لو عجل فطرة
نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد اخرى لم يجز قوله نهارا اي يوم العيد في التحفة
لطلب الحواشي كشيخ البغوي لما قبل العيد بيومه ووجه بان الفقراء يهيئونها
لغدهم فلا يتأخر اكلهم عنه غيرهم انتهى وقال القليوبي لكن لو شهدوا بعد الغروب
برؤيته للامس فاخراجها ليلا افضل قال شيخنا شيخ البرلسي ولو قيل بوجوب
اخراجها فيه لم يبعد فراجعه انتهى قوله او لي يكره تاخيرها عند صلاة العيد
قوله كغيبة ماله ان كان دون مرحلتين لزمته ولكن له التاخير الى حضور
المال والا فلا تلزمه قوله اغنوهم لفظه وقطع مفتوحة والحديث ضعيف
قوله بلا عذر اما له كنسيان فلا يلزمه الفور فصل في النية في الزكاة وفي
تعجيلها قوله ولو بدون العرض يكفي هذه زكاة قوله بعد العزل وكذا بعوض

بلغ

قوله

النية الى الوكيل ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاه
قوله دون الولي اي اذا عجل من ماله قوله دون عروض التجارة اي فلا يشترط
فيها النصاب عند التعجيل قوله معناه او صحته في الاول قوله الى آخر الحول
عبر بذلك لان المالك لو ابا في خيمة بحكم عروض المانع ثم عوده وانما يتصور في المستحق
ولذلك عبر فيه بقوله في آخر الحول قوله باقيا وان لا يتغير الواجب فلو عجل
بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز
ذلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها تحفة وكـ
سم اي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت
لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة
م ر هذا ان كانت المعجلة باقية فان كانت تالفة لم تلزمه بنت لبون
وتجزيه المعجلة قوله او ارتد القابض اما ردة المالك فلا تؤثر في سقوط
الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول قوله او غاب اي القابض عند آخر الحول
الى محل لا يجوز نقل الزكاة اليه وكذا لو غاب المالك نهذا عندك واعتمد م ر
الاجزاء في غيبة المال والآخذ وقال انه اعتمده والده قوله غير المعجل اي وحده
اما اذا استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك قوله ولو بمعجلة تتصور
هذه بما اذا اتلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى وبقيت في يده
بعد ردها توفي منها بدل التالف وبقي غناه وبما اذا بقيت المعجلة وكان
حال قبضها محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي باحدهما
قوله اخذها بعد الاولى فان اخذهما معا تخير في دفع ايهما شاء وظاهر
كلامه ان الاولى هي التي تسترد لكن المعتمد اذا اتفق حول المعجلتين ان
الثانية هي التي تسترد والا فالجزء بما سبق تمام حولها سواء اخرجها
اولا او ثانيا ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه
بعكسه ولا اسم هو ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق

حول

حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان اي في نحو الثمار ثم اخرج
واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة قوله او نقص النصاب اي
الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة قوله وليس مال التجارة اما هو فلا ينقطع
حوله بزوال الملك كما علم مما سبق قوله استرد اما قبل المانع فلا يسترد
مطلقا وان شرطه من غير مانع قوله لو لم يعلم اذ المعتمد ان الضامن تحقق
قيام المانع لا الشك فيه قوله او تلف النصاب لا بما يحتاج اليه لدفع
في قوله لغواله شرط مما ذكر وقد ذكر في الشروط بقوله والمال المعجل عنه
باقيا ثم ذكره في المحترزات بقوله او نقص النصاب قوله او بعده اقره
في الامداد والنهاية وقيده في التحفة بما اذا كان علمه قبل تصرفه ونظر فيه
في الايعاب قوله على الظهر اي الذي بلغ او ان الخبر عرفا وان لم يحز قوله
نقص صفة كمرض وهزال وسقوط يد وخرج به نقص العين كمن عجل بعيرين
فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف كما اذا اتلف المعجل بجميعه
فانه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم بقيمته يوم القبض
قوله سبب الرجوع خرج حدوثه بعده او معه فيسترده والنقص على القابض
واذا رجع بهما عليه غرم له النفقة الا اذا انفق القابض بعد علمه بعود ملك
الدافع فلا يرجع ويرجع المالك على القابض بالاجرة قوله والقابض اي
الواو واو الحال ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر
استرد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرم ارش النقص
وان كان في آخر الحول بصفة الاستحقاق قوله والا اي ان كان الواجب
من غير الجنس كشاة في خمس من الابل قوله الا في قدر الزكاة اي شائعا
كما تقدم مفصلا قبيل زكاة النقد وفي الاولى ما ينبغي قوله والمغصوب
مثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود قوله والمرهون
لو رهن الزكوي قبل تمام حوله وله مال آخر اخذت زكاة المرهون من الآخر والا

في المرهون ولا يلزم الراهن بدله اذ اليسر لكون رهنا ولا خيار للمرتهن
قوله والغايب يجب الاخراج عنه في بلد المال فان كان سايرا لم يجب الاخراج
عنه حتى يصل لمالكه او وكيله فان كان مالكه او وكيله مسافرا معه صرف
الى فقراء اقرب البلاد اليه قوله قبل القبض يلزمه الاخراج عند حاله حيث لا
مانع من القبض وفي النهاية وقت دخوله في ملكه من انقضاء الخيار لا من الشرا
فقال ثم من وقت العقد فيما اذا كان الخيار له وحده او لهما ثم البيع وكلام
الاسنى يؤيده قوله مع الوصول اي بان تسهل قوله الماضية لو كان ماشية
اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب ويشترط ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فان تملك نصابا فقط لم يجب زكاة ما زاد على الحول الاول فصل
في تعجيل الزكاة على مستحقيها ذكره هنا كالروضة والعباب انسب من
ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثرون عليه قوله صرف الزكاة الخ ولو كانت
زكاة فطر في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقرا او مساكين مثلا
وآخرون تجويزه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة
الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال الى ثلاثة من اهل السهمان قال
وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى
وفي فتاوى السيوطي الفقهية يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة
سواء عمل فيما تقدم بمذهبه ام لا وسواء دعت اليه الضرورة ام لا وفي العباب فان عسرت
قسمتها اي زكاة الفطر لقلتها جمع مستحقيها جماعات وفرقت قال في الايعاب
ولهذا اراد اصحابنا اختيار كما لا ولين ما مر عنهم لعسر قسمتها على الاصناف الثمانية
ولعلم ان الذي يوجد اليوم في هذه البلدان اربعة اصناف لا غير فالقسمة
على اثني عشر شخصا قوله على تقدير ذلك الصنف كان وجد اثنان من المساكين
دفع اليهما جميع حصة المساكين قوله باقرب بلد فان استوى بلدان في
القرب تخير المالك في الصرف الى ايهما شاء قوله للمالك خرج به الامام

خصوصا ان صرف زكاة الفطر
لاقل من ثلاثة رأي في المذهب وليس
الاخذ به خروجا عن المذهب
بالكلية بل اخذ باحد القولين
او الوجهين فيه وتقليد لمن
رجحه من الاصحاب صح

والساعي

والساعي والقاضي الذي لم يولها الامام غيره فلهم النقل ولهم الاذن للمالك
فيه لكن لا ينقل الا في محله ولو لملك اذا كان له بكل عشرون شاة اخرج شاة
باحدهما مع الكراهة ولو اذ لحال الحول والمال بمحل لا مستحق به نقله لاقرب
محل به مستحق فان تعذر الوصول اليه فان امكن عن قرب انتظر والا نقل للاقرب
اليه ولكن الاقرب والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى كل حلة منها كبلد فيمتنع النقل
وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة القصر قوله مع وجود الخلاف
استثنوا من اخذها فقولوا قوله وان قربت المسافة افتى في التحفة في صلاة
المسافر وكذلك النهاية والمغني وغيرهم ابا حامد على انه لا يجوز لمن في البلد
ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور وفي فتاوي بلكثير وكذلك فتاوي م ر يمتنع
نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز وبحث في التحفة هنا
جواز النقل الى ما يقرب من بلد المال بان ينتسب اليه عرفا بحيث يعد معه
بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه قوله تكفيه اي ليس له واحد من الثلاثة
يكفيه وان كانوا موجودين قوله وملبسا ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة
ان لاقت به وان تعددت وحلي المرأة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها
قوله الا ثلاثة ان عدم اكثر العشرة كان فقيرا او اقلها كان مسكينا ويظهر انه
ان عدم نصفها كان مسكينا قوله يسال لا يمنع ذلك فقره اذ السؤال ليس
بحرفة قوله بمسافة القصر اي او دونها وقد حيل بينه وبينه والا فكالحاضر
قوله او بأجل يشغلونه بغائب اي ولو كانت غيبة ماله بسبب اجل قوله الى حضوره
متعلق بيعطى ولا فرق بين ان يحل قبل مضيه من مسافة القصر او لا قوله بجهاتها
باقي السهام اي غير الفقير والمسكين فلو كان على الزوجة دين جاز ولو لزوج
اعطاؤها من سهم الغارمين بشرطه لكن لا يعطى المتفق عليه من سهم المؤلفة
ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا يعطي ابن السبيل
للامان اذ بسبب السفر قوله لم تكتف الخ اي بان كان معسرا او لا يكفيها

ما وجب لها عليه اما لو سقطت نفقتها لنشوزها فانها لا تعطي لها ان سافرت
بلا اذن ولم تقدر علي العود حالا وكذا من سهم ابن السبيل حيث عزمت علي الرجوع
لانتهاء المعصية قوله ذو حجا ولو بالفقر وان انفق عليها قوله اللائقة
بحاله وحال ممونه من غير تقتير ولا اسراف قوله بالعمر الغالب في النهاية ستون
عاما وبعدها سنة سنة وكلام التحفة يميل لتجدد التردد الي سبعين وبينته
فيهما وليس المراد اعطاء نقد يكفيه تلك المدة بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري
له عقارا ونحوه مما يشبه ان كان من اهلها يستغله هذا ان كان لا يحسن ما يليق به
من حرفة او تجارة والا اعطي ثمن آلة حرفته او راس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار
عادة بلده قوله بنافي تفقه بان يرجي نفعه له او لغيره وان لم ينجب فيه قوله
ولا يمنعهما اي الفقر والمسكنة وقوله بما ذكر اي بالعلم الشرعي والآلة بل يكون
فقيرا او مسكينا مع وجودها قوله للتكسب اي فيما اذا كان بالحرفة فتكون
كآلة المحترف وما يحصل به الكتب ان حرفته فيها لا تمنع فقره كهي قوله او للقيام
بفرض اي او كان نادبا وتدريسه لا باجرة ولكن للقيام بالفرض فحكمه كحكم
ما اذا كان باجرة ويكفي للاحتياج الي الكتب ندرة الحاجة في سنة او سنتين ولو
تكررت عنده كتب من فن واحد ابقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره الا ان
يكون في الموجز ما ليس في المبسوط او نسخ من كتاب بقي له الاصح فان كان
احدي النسختين كبيرة الحجم بقيتا للمدرس واصحهما لغيره قوله نفسه محله
اذا كان الطبيب الموثوق به لا كافرا وفاسقا العارف بالطب المتساهل المتبرع
لا من يطلب اجرة معه وما في البلد وعن الطبيب لا يبقي له كتبه لانه لا يجوز
الاعتماد علي ما فيها الا للطبيب قوله تراجم الرجال اذ بها يعرف احوال المحدثين
من توثيق وتجريح قوله منزل بمن يبيع بصيغة الجمع او المثني قوله
ما استدانه فلو اعطي من ماله او استدان ووفي الدين من عنده لم يعطه
قوله عمارة مسجد انشاء او ترميما فان استدان لها اعطي ولا يجوز الدفع

منها

منها لبناء مسجد ابتداء قوله بغير نقد اي بل بنحو عقار كما في الروض وفي
التحفة ونحوها النهاية لو دفع انه لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا علي هذه
المكرمة العامة نفعها لم يبعد قوله لا انصد قد فلا بد من البينة وها اعمار
القرائن المفيدة له كالاعسار قوله صدق بان تدل عليه قرائن كحواله وان
قصرت المدة ومن المعصية اسرافه في النفقة بان زاد علي الضرورة لا اذا
رجا وفاءه حالا من جهة ظاهرة او علم الداين حاله قوله ما يكفيه اي
كفاية العمر الغالب ثم ان فضل معه شي صرف في دينه وتمم له باقيه والا
قضي عند الكل قوله وحل اي الدين المضمون فان كانا معسرين اعطي الضامن
وصرفه الي الاصيل او لي او موسرين فلا والاصيل موسرا اعطي الضامن ان ضمن
بلا اذن او عكسه اعطي الاصيل واذا وفي من سهم الغارم لم يرجع علي الاصيل
وان ضمن باذنه قوله استحق اي ما يقضي به قرضه قوله من مات اي لا
يعطي غارم مات ولا وفاء معه لانه ان عصي به فواضح والا فلا يطالب به
في الدنيا ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم علي خلاف فيه وقال في التحفة يتعين
حمله علي غير المستدين لنفع عام كتقييد اقسام الغارم حمله علي هذه المكرمة
قوله لم يحرم لكن يكره قوله المباح في المراد ما يشمل المكروه قوله معصية
اي به لا فيه منه سفر وبلا مال مع ان له مالا ببلده قوله كالهائم ومثله
المسافر للنزهة اي التسول وفي الايعاب المسافرون لهذا القصد
لا مقصد لهم معلوم فهم كالهائم قوله العاملون اي من نصبه الامام ليأخذ من
العمالة من الصدقات فلو استاجر من بيت المال او جعل له جعلا لم يأخذ من
الزكاة قوله واجب اي علي الامام قوله بما فوض اليه اي من امر الزكاة
فيعرف ما يجب فيه وقدر النصاب والواجب والمستحق قوله مسلما يعني
عنه عدلا بل يغني عنهما اهلا للشهادة ولا تشترط هذه الشروط في
اعوان الساعي الآتين قوله والكاتب معطوف علي الساعي اي وما وصل من

ذوي الاموال و ماعليهم قوله ارباب الاموال او السهمان قوله العريف هو كالنقيب
للقبيلة قوله والحافظ اي قبل ان يقبضها الامام من الساعي اما بعده فهي من
راس مال الزكاة وكذا اجرة الراعي والمخزن بفتح الثاني والناقل بعد القبض قوله
والجندي اي المشد ان لم يحتج اليه قوله في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام
ومحله ان لم يتبرعوا بذلك والا فلا شي قوله سهمه اي العامل قوله ضعفاء
النية اي اذا اسلموا ولم تقو نيتهم قوله شرفاء يعني ان نيته في الاسلام قوية
لكن له شرف يتوقع به قوله شر البغاة هذا انما يعطي كالذي قبله ان كان
اعطاؤهما اسهل من بعث جيش وحذفهما المصنف لان الاول في معنى العامل
والثاني في معنى الغازي قوله لا لتالف اي لان الله اعز الاسلام واغنى عن التالف
قوله في الغني اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالغزو
قوله في سبيل الله هي وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم وضع على هؤلاء
لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم قوله نحو كالحج فان كان السفر
طويلا فلابد من تحصيله ما يحمله مطلقا وان كان قصيرا فان كان عاجزا عن المشي
فكذلك والا فلا يحتاج اليه ويصير الفرس والسلاح ملكا له اذا اعطاهما الامام
او الثمن فاشتري لنفسه بخلاف ما اذا استاجرهما له او اعاره لكونهما موقوفين
عنده اذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسميته ذلك عارية مجاز
قوله لا من الزكاة فان امتنعوا او لم يجد غيرهم كالامام حل لاهله الذين لم تحصل
لهم كفايتهم الاخذ منها مخففه قوله كتابة مخرج من علو عتقه باعطاء مال فات
بما اقترضه واداه فهو غارم قوله او اعتقه هذا ان كان المدفوع اليه باقيا
بيده والا لم يضمنه واذا اشتري به عروضا استردت لانها بدله ولو اوصى
بكتابة عبد فعجز عنه الثلث لا يعطي قوله بلا يمين يسن للامام او المالك
انذار المعطي بانه لا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب قوله وولد اي لا
يصدق مدعيه الا باذكره والمراد من تلزمه مؤنته ولدا او غيره قوله

اوعدل

او عدل لا يشترط فيه الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه
ولو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه جاز اعتماده
قوله ومدعي ضعف معطوف على مدعي فقر اي يصدق بلا يمين مدعي
ضعف نية لانه لا يعرف الا منه قوله لا بذلك اي بالبينة وما الحق بها مما
سبق انفا لسهولتها قوله مدعي ارادة غزو اي يصدق بلا يمين وكذلك ابن
السبيل اما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان لسهولة اقامة
البينة فان لم يخرجا بعد ثلاثة ايام تقريبا من الاعطا ولم يتبين قصد الخروج
ولا انتظار رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه فان خرجا ثم رجعا استرد
فاضل ابن السبيل مطلقا وفاضل الغازي بعد غزوه ان كان له وقع عرفا ولم
يقتر على نفسه ويقبل قوله في قدر الصرف فان ادعي انه لم يعلم قدره لم يسترد
منه شي ولو رجع ولم يغز استرد ما اخذه الا ان وصل بلادهم ولم يقاتل
لبعد العدو ولم يسترد منه ولو مات في اثناء الطريق او في المقصد استرد
منه ما بقي ويسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء او اداء
من الغير قوله ودائن غارم فان اقر لغائب لابد من البينة لسهولتها قوله
او الاخبار اي الشائع ولو من عدل او فاسق ظن صدقه ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا دعوي ولا حضرة قاض علي المعتمد قوله الاسلام يجوز استيجار
كافر وعبد كيال او حامل او حافظ او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة بخلاف
نحو ساع ويجوز استيجار ذوي القربي والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر
بخلاف عمله بلا اجارة وبهذا يخص عموم قوله وان لا يكونوا هاشميا الخ قوله
وان انقطع خمس الخمس هو مذهب الشافعي وكذلك كل واجب كالنذر
والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية
التطوع والبالغ التارك للصلاة لا يقبضها الا وليه له كصبي ومجنون
بخلاف من طرا تبذيره ولم يحجر عليه ويجوز دفعها لفاسق الا ان ظن انه

يستعين بها على معصية فيحرم وان اجزا ولا لاعمى لاخذها ودفعها للولي او بتوكيله
قوله ولا يعطي لاحد الخ اي من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجب
عليه فلو كان على واحد زكوات اجناس كانت متعددة ولو اشترك جماعة
في جنس واحد كانت متحدة قوله بالفقر فالمستحق الاخذ بهما دفعة واحدة
او مرتبا قبل التصرف في المأخوذ قوله بنفسه اما اذا فرقها الامام او عامله
الذي يفوض اليه الصرف استوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة عنده ان
سدت ان في مسبكه لو وزعت على الكل آحاد كل صنف وان لم ينحصروا وله
اعطاء زكاة واحد لواحد قوله في غير المحصورين هما قوله في سبيل الله وابن
السبيل نعم يجوز اتحاد العامل قوله الثمن حيث وجدت الاصناف الثمانية
نعم العامل لا يزاد على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقي من الاصناف
او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال قوله لا اقل متمول كذا في النسخة
التي عندي والصواب اقلى بالتثنية قوله ولم يزيدوا على ثلاثة وجب
استيعابهم وان لم تف بحاجتهم فان زادوا على الثلاثة ندر ان انحصروا وجب
استيعابهم ايضا لكن ان وفت الزكاة بحاجتهم الناجزة وان لم ينحصروا
جاز الاقتصار من كل صنف على ثلاثة قوله في الاولى هو ما اذا انحصر كل صنف
ويملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم وما فاق لوجه من الاكتفاء باقل متمول
محله حيث زادوا على ثلاثة قوله في الثانية هو ما اذا انحصر بعض الاصناف
فالمحصورون يستحقونه وما يخص غيرهم لا يملكونه الا بالقسمة
قوله الا بالقسمة في الجواهر للقمولي فلو مات واحد او غاب او ايسر بعد
الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له وان قدم غريب او افتقر من كان غنيا
جاز الصرف اليه فصل في صدقة التطوع قوله كان تعلم او يظن قوله
كان وجد مضطرا الخ عنده انه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو في الذمة
لمن لا شيء معه في التحفة نعم من لا يتاهل للالتزام يمكن يجريان ذلك فيه

حيث

حيث لم ينو الرجوع وسياتي في السير انه يلزم المياسير على الكفاية
نحو اطعام المحتاجين انتهى قوله السبعة هي امام عادل وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه والسابع الذي ذكره الشارح وقد اوصلهم
القسطلاني في شرح البخاري الى سبعة وسبعين ثم زاد على ذلك وافردهم
السخاوي في جزء فبلغوا اثنين وتسعين بتقديم الفوقية وافردهم
السيوطي بتاليف قوله بالعرش لما كان الظل من خواص الاجرام والباري
منزه عنه فسر بظل العرش بل ورد ذلك في حديث حسن واضافته الى
الله في رواية البخاري وغيره للتشريف كناقة الله قوله لا تعلم بالفتح
نحو سرت حتى تغيب الشمس وبالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله مرفوع
على الفاعلية لقوله لا تعلم اي لو فرض ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقه
اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه وفي شرح البخاري
للقسطلاني صور بعضهم اخفاءها بان يتصدق على الضعيف في صورة
المشتري منه فيدفع له درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة
والحقيقة صدقة قوله الباطنة هي النقد والعروض وزكاة الفطر
والظاهرة المواشي والزروع والثمار في التحفة ان خشي محذورا والا
فهو ضعيف واعتمد في الايعاب ندب اظهارها مطلقا ونقله عن المجموع
عن اتفاق الاصحاب قوله الاقرب ثم الزوج والزوجة قوله الابعد ثم
غير المحرم والرحم من جهتي الاب والام سواء قوله الرضاع الاقرب فالاقرب
منهم قوله من الجانبين فاذا زوج عتيقه من معتوقته فولد ولدهما لعتقهما
من الجانبين وهو الاولى ممن هو من جانب واحد ثم المولى من اعلا ثم اسفل
واهل الحاجة اولى من اهل الخير ثم هم قوله عشر ذي الحجة بحث في التحفة

انما يلي رمضان قوله والمدينة اي بمسجد المدينة ويليهما بيت المقدس قوله
يردي اي عرفا فليس منه الفلوس والثوب الخلق قوله وجد غيره والا فلا
كراهة قوله غيره ويقول ح الحمد لله الذي كساني ما اواري به سوءتي
واتجمل به في حياتي قوله وبشر بالكسر طلاقة الوجه اعني ضحكه واشراقه
قوله وبالبسملة لان التصدق امر ذو بال فيقرنه بها قوله خربه الا ان
ظن تأذي الآخذ بالاطلاع على حاله ولخذه منه قوله ولا يشترط محله
ان لم يتضرر الممون بذلك البتة وكان الضيف محتاجا والا قدم الممون
وعليه يحمل ما في شرح مسلم قوله ان لم يغلب ايصاله في الحال وعند الحلول
في المؤجل قوله او غيرها اي كعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه
بالتاخير قوله في نفسه اي السابق في قول المصنف ولا يحل التصدق
بما يحتاجه لنفقته فانه يعلم حرمة التصدق بذلك قوله ومن ثمة هذا
جمع بينه بين كلامهم الظاهر في التنافي قوله وليلة وكسوة فصلهم ووفاء
دينه قوله الى بكر او صحته في الاول قوله مطلقا المقارب للكل كالحل قوله
لم يملكه الآخذ رجع عنه في التحفة والغنية قرة العين ببيان ان التبرع
لا يبطله الدين اي وان حرم والف ابن زياد في الرد عليه اربع مؤلفات
قوله من زكاة ظاهره ان الصدقة لا تشمل الزكاة والكفارة وفي
الايعاب خلافه قوله الاخذ مصدر وقوله من المتصدق عليه اسم مفعول
متعلق بالاخذ وبكره الاخذ من شاحه بخلاف فعله ارضه وفي الايعاب
احتمال بانه لو اشتراه بازيد من قيمته انتفت الكراهة قال وعليه يكون
خلاف الاولى قوله لفقر او غني قوله لم يزل ملكه حتى يقبضها المبعوث
اليه قوله او كسب اي حلال لائق به يكفيه ومونه يوما وليلة ووجد
سترة وآنية يحتاجون اليها الا ان كان مستغرق الوقت في طلب العلم
فيجوز السؤال وما بعد اليوم والليلة ان تيسر السؤال فيه فلا يجوز

سؤاله

سؤاله فيهما ولا جاز الى تيسر ذلك ولا حرمة في سؤال ما اعتيد بين الاصدقاء
مما لا يشك في رضا باذله وان علم غني آخذه كقلم ومسواك ومن اذل
نفسه او الح في السؤال وآذى المسؤول حرم وان كان محتاجا قوله
الصفة هي ظلة كانت في آخر المسجد تاوي اليها المساكين واهلها
هم اضياف الاسلام كما في الصحيح قوله بخلاف السنة محله ان لم يحصل
بالرد مفسدة كتاذ وقطيعة رحم فان كان فيه شبهة رده ندبا وان
حصل ما ذكر ايعاب قوله المن فيه اقوال ان يظهرهما ان يذكرها ويتحدث
بها ان يستخدمه بالعطاء ان يتكبر عليه لاجله واختار في الاحياء ان
يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما اعطى واظهاره
وطلب المكافاة منه بالتشكر والدعاء والخدمة والتعظيم والتقديم
في المجلس والمتابعة في الامور كتاب الصيام قوله عدل ابعد
غروب الشمس من غير واسطة نحو مرآة قوله عند القاضي شرط الثبوته
عموما ولما في كلامه الآتي انه يلزم الصوم من اعتقد صدق الفاسق
المخبر برؤيته ولا بد من قول القاضي ثبت عندي او حكمت بشهادته قوله
غدا من رمضان كذلك شرح الارشاد وفي النهاية عدم القبول مع وجود
ريبة كاحتمال كونه قد اعتمد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود
عنده الخ وفي التحفة بعد ذكره ما نصه لكن اطلق غير واحد قبوله قال
وعلى الاول لا يقبل وان لم تكن ريبة قوله تقدم دعوى اي لانها شهادة
حسبة قوله مستورا هو من ظاهره العدالة ولم يعدل قوله دون غيره
في الامداد والنهاية الشهر المعين اذا نذر صومه يثبت بالنسبة
للصوم بواحد وفي النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول
شوال يوجب الفطر اي وقولهم لا يثبت الا بعدلين بالنسبة للعموم ونقل
سم عن م ر الجزم بالنسبة للوقوف ونحوه وفي الشهادات ما يعمل لذلك

قد سم فانظر مع ما من عزم ر وقال القليوبي في حواشي المحلي وكل عبادة
وتجهيز ميت كافر شهد باسلامه عدل قبل موته يصلي عليه بعد غسله
وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى
وفي الايعاب يقبل الواحد في الفجر والغروب لكن في الشهادات من التحفة
ما يفيد عدم الثبوت بالعدل في غير رمضان قوله فلا يحل لخ اي ان
تقدم التعليق على ثبوت رمضان اما اذا قال بعد ثبوته بواحد ان
كان ثبت رمضان او ان كانت هذه الليلة من رمضان فانت طالق
فانه يقع قوله من اخره قد سم يحتمل ان الكافر كذلك لم ر واذا لم ير الهلال
بعد الثلاثين في التحفة لا يفطر وقيده في فتح الجواد بالصحو وفي
النهاية يفطر في اوجه احتمالين قوله المنجم هو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره قوله
لا يجزيهما عنه لكن الذي في الايعاب ترجيح الاجزاء واعتمده الخطيب وترددا
في الامداد والاسنى والغرر في ذلك ورجح الشهاب الرملي وولده والطبلاوي
الكبير على وجوب عملهما به لكن مع الاجزاء وكذا لكل من اخبراه وغلب على ظنه
صدقهما واوجه الثلاثة اوسطها قوله ويجب على الاذرعي لخ معتمد ومثل
ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ضرب الطبول ونحوها اذا حصل
به الاعتقاد الجازم ونحمل ما افتى به شيخ الاسلام من خلافه على من لم يحصل
له به الاعتقاد الجازم قوله بحثه معتمد قوله مطلعه معنى اختلاف
المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدما
على مثله في محل آخر او متاخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد
اي بعدها عن خط الاستواء واطوالها اي بعدها عن ساحل البحر المحيط
الغربي فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الآخر
وان اختلف عرضهما او كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولهما امتنع
تساويهما

تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون
العكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس ولو مات متوارثان
احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب في وقت الزوال مثلا ورث المغربي الشرقي لتأخر
زوال بلده وفي التحفة قضيته انه ان رؤي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة
اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم
ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار
عليها لا على الوجود انتهى قوله لو تنقل لخ اي فلا يجب وعليه ان لم يتبين اجزاء
اتفاقهما والا وجب القضاء قوله في يوم لخ نقلوه عن القاضي التبريزي واقروه
وقال القليوبي انه باطل وكذا قول شيخنا اي م ر في النهاية انها تحديد انتهى
ونقل ابن حجاب بان هذا دون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة
وكلام الفقهاء لا يجهل خطؤه لقلته قوله لخ اليقينها فان كانت توافقه لزم اهل
المنتقل اليه الفطر آخرا ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا كره لهم الفطر
كما لو راى هلال شوال وحده قوله لم تر فيه الهلال التي هلال رمضان في
اوله وافقهم في الصوم اخر الشهر عندهم وان فاته يوم عيده اما لو وصل
لتلك البلدة التي لم ير اهلها الهلال في يوم ثبت من البلدة التي راى اهلها الهلال
فالذي في التحفة انه لا يفطر لخ وفي سم الوجه وجوب الفطر كما في المتن
ونقله عن م ر وقال بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل تسعة
وعشرين قوله عاد فيه وعيد به قال سم فلو فرض رجوعه من بلد الرؤية في يوم
عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول يتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء
يوم لانه بغروب شمسه في الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه قوله عند
القايل لخ هو الامام مالك ولا بد من تقليده في ذلك ويسن ان ينوي النية ليلا
ان ينويه اول النهار لانه يجزيه عند ابي حنيفة لكن لا بد من تقليده في ذلك
قوله كالاكل وكل مفطر كجنون او نفاس او ردة وكنوي رفض النية قبل الفجر

آخر الشهر عندهم

وجب تجديدها قوله مقارنتها يجوز ان تقارن النية باول الفجر ويجب امساك
جزء بعد الغروب لتحقق امساك جميع النهار وصح قبل الفجر لذلك قوله ولم يتذكر
كذلك لا نسي والمعتمد انه متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه
خلافا لما في بعض نسخ التحفة قوله قبل الزوال كذا في قوله الجديد انها تصح
قبل الغروب فينبغي تقليده لينال الثواب قوله غداء بفتح الغين المعجمة
وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال قوله شرائط الصوم وفي وجه يصح
وان سبق منه نحو اكل او جماع وحكي عن ابي طلحة وحذيفة وابي زيد بل وعن جماعة
من الصحابة لكن الظاهر عدم جواز تقليده لانه ضعيف بمرة كما نبهت عليه في الاول
قوله بغير امر الامام والا فهو في حكم الواجب قوله بتسميته اي المقصود وذي
السبب قوله موقعه عليه الصوم في الايام المتاكد صومها متصرف اليها
بل لو نوى به غيرها حصلت ولو صام فيها قضاء او نحوه حصلا ومثله ما
لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس والراجح الاول في ذلك قوله وان لم
يعين لو شك ان الذي عليه هل هو قضاء او نذر او كفارة كفاه الصوم للواجب
للضرورة وكذا في النهاية لو كانت الثلاثة عليه وادى اثنين وشك في
الثالث واعتمد في التحفة في هذه لزوم صوم الكل قوله جمعة دفع به توهم
ان الجمعة لا تقع من المكلف الا فرضا مع اشتراط نية الفرضية فيها وصورة
اعادتها ان تصليها بمكان ثم يدركها ببلدة اخرى او بمكان يصح فيه تعددها
قوله صوم غدا وما يقوم مقامه مما يدل عليه ولذلك لو نوى جميع الشهر صح
لليوم الاول قوله رمضان هذه السنة بجر رمضان بالكسرة لاضافته
الى ما بعده قوله خطر ببالها اي وان لم يعزم على الصوم لان خطوره بباله
مع فعل ما يعين عليه متضمن للعزم عليه قوله وان لم ينزل كذلك الاسنى والنهاية
ومال في الايعاب الى خلافه زاد في التحفة على ان في الاثم مع الانزال نظر لانه
لا مقتضى له الا ان يقال انه مظنة للانزال بخلاف نحو جماع مفطر انتهى قوله

لم يملك

لم يملك نفسه هذا ضابط تحريك الشهوة المحرم على الصائم بنحو القبلة قوله ما لا ينقض
كبدن امرد او محرم او شعر اجنبية قال القليوبي لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده
شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي ونقل عن سم على المنهج ان الوجه
ما لم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المني والا فهو استمناء مبطل وكذا لو
لمس المحرم بقصد اخراج المني واعتمده الخياري قوله وان انفصل اي عضوها
المبان منها في موضعه لانه مستحق الازالة لتوقف صحة نحو الوضوء على غسل
ما تحته وقيده في النهاية بما اذا لم يخف من قطعه محذور تيمم والا افطر قوله
مباح فلو علم من نفسه انه اذا احتك انزل افطر الا ان اضطر لحكه وزاد في الايعاب
(في الهامش: لو حك حتى)
ان لا يقصد به الاستمناء وتقدم عن سم ما يؤيده واقره في النهاية انه لو احس
بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا
ونظر فيه [illegible] وقال بل لا يصح قوله باحد فرجيه فان خرج منهما افطر ولو امنى من
فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر مدة اقل
الحيض بطل صومه ولا كفارة عليه لاحتمال انه امراة ولو علت المراة عليه ولم
يحصل منه حركة لم يفطر الا بالانزال ولو انزل من لمس الفرج بعد انفصاله ان بقي
اسم الفرج افطر والا فلا قوله ونحوه من اكل وشرب قوله الاستقاءة فلو وصل
جوفه ذبابة من غير اختيار ثم سعى في اخراجها فان خشي منها مبيح التيمم جاز اخراجها
ووجب القضاء وتردد في الامداد في وجوب التقيؤ على من شرب خمرا قبل الفجر
او اكره عليه وقال فان قلنا انه لو وجب لا يفطر به وفي الايعاب خلافه ومن الاستقاءة
نزعه خيطا ابتلعه ليلا واستوعبت الكلام عليه في الاصل قوله عذر بان
كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء على المعتمد خلافا لما في الايعاب
والفتح من عذره مطلقا قوله عين تختلط به الا اثرا كالطعم والريح فلا يفطر به كما
سيذكره ومنه الدخان عند الكل وم ر ونظر فيه سم بانه عين قوله كباطن اذن
لا بد من الوصول الى الجوف دون اول المنطبق ويقاس بذلك باطن الذكر وما يظهر

من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين ظاهر قوله ولا الإحليل الذي يظهر من أوله
عند تحريكه لا يفطر قوله الدماغ هو المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي تكون
الدماغ في داخلها كالكيس قوله بأذن بخلاف ما إذا قطر بأذن وإن تمكن من دفعه
قوله ليس بجوف أي لم يعدوه جوفا قوله جائفة هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف
كالبطن والصدر والثغرة ونحوها قوله حقنة بالضم كل دواء يدخل في القبل
أو الدبر والأولى حملها هنا على الدبر لسبق الذكر في كلامه ودابح للأول قوله
سعوط نفخ أو لدما يصب في الأنف من الدواء قوله باطن الأمعاء تحج إلى الجائفة
والحقنة جمع معا كرضي وهي المصارين قوله والدماغ راجع إلى السعوط قوله
الخيشوم جميعه من الظاهر وفي حواشي المحلي للقليوبي لو لم يصل إلى الدماغ لم يضر
بأن لم يجاوز الخيشوم انتهى ونحوه لعميرة الرافعي وفي الخادم وهو يوهم أنه إذا
وصل إلى قصبة الأنف واتصل بالعين مثلا ولم يصل بعد إلى الدماغ لا يحكم بفطره
والقياس الفطر كالحلق وكما لو قطر في إحليله ولم يصل إلى المثانة له وفي العباب
القصبة من الخيشوم قوله المسام بتثليث الميم الأخيرة جمع سم بتثليث أوله والفتح
أفصح ثقب البدن من محال الشعور وهو لطيفة جدا لا تدرك قوله بغبار معفو عنه
النجس يضر مطلقا والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه عفي عن قليله والا عفي عنه وإن كثر
وأما م ر فالطلق في النهاية وغيرها العفو وإن كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر لكن نقل
الشوبري عن م ر أن النجس إنما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره قاله وجزم الخطيب
بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا وقال القليوبي لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا
وأمكنه الاحتراز عنه بنحو إطباق فمه مثلا قوله بدخول ذبابة سبق الفطر بلا اختيار جدا
قوله لعدم قصده ظاهره لو قصد يضر وعليه العباب وفي الإيعاب يتعين
حمله على ما لو كثر قوله وإن ابيض ريقه في التحفة نظير العفو عمن ابتلي بدم لثته
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور حتى لو ابتلعه
مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح قوله تغير به ريقه أي لونه وأما

الريح

وأما الريح والطعم فقد سبقا قوله نحو أي نهارا وإن أمكنه ليلا ومن مجرى
ابتلاعه قصدا فإنه مفطر وقياسا كونه يأتي بالتخليل بعد الأكل ليلا خروجا من الخلاف
قوله ماء المضمضة سبقه إلى جوفه ثلاثة أقسام يفطر به مطلقا إذا
سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء ولو لجنابة بحيث يمكن
من الغسل لا على تلك الحالة فإن اعتاد سبقه أثم وأفطر قطعا وكغسل تبرد
أو تنظف يفطر إن بالغ وذلك في المطلوبة في نحو الوضوء لا يفطر مطلقا عند
تنجس الفم لوجوب المبالغة ليغسل كل ما في حد الظاهر قوله أي بالغ مع تذكره
للصوم وعلمه بعدم مشروعيته وضبطت المبالغة بأن يجعل الماء في فمه أو أنفه
ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف قوله بغير مبالغة أي وضع شيئا بفيه عمدا ثم
ابتلعه ناسيا لا يفطر به وقد تم قياسه لو وضع ماء المضمضة الرابعة في فيه
ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق بين السبق فيهما والابتلاع ناسيا وهو الظاهر ع
وإن توقف فيه م ر قوله من مأمور به لو غسل أذنيه في الجنابة فسبقه
الماء لا يفطر وإن لم يمل رأسه قوله بعد اليقين بأن يرى الشمس غربت فإن
حال بينه وبينها حائل فبظهور الليل من المشرق قوله بقوله وإن كان نحاسا ظن
صدقه قوله مكرها ولو على الجماع بشرط أن لا يتناوله لشهوة نفسه بل
لداعية الإكراه وليس منه إذا فاجأه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه
فالراجح فطره به قوله أو ولدت لم يتقدم ما يدل عليه حتى يكون بحثوره والفطر
بهما بناء على الراجح أنهما توجب الغسل ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك
بنيته ولا يجب عليهما التعاطي مفطر وكذلك نحو العيد خلافا للكن أوجبه فيه قوله
لم يتعد به ولا إثم وبطل صومه ولزمه القضاء وإن كان لحظة من النهار وكذا
إن شرب مزيلا للعقل ليلا تعديا فإن كان لحاجة فهو كالإغماء إن استغرق النهار
بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم وإن لم يستغرق صح صومه وأما الجنون
من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم

هذا الملخص ما اعتمده اولا في التحفة ملخصا له من الايعاب ثم اضطرب اضطرابا عجيبا
وقد كتبت في ذلك في الاول نحو خمس ورق واوضحته بما لم اقف على من سبقني اليه
قوله ان افاق يعني خلا عنه كان نطلع الفجر ولا اغماء ثم طرا واستمر الى الغروب
فهذا لم يفق منه ولكن خلا عنه وظاهر كلام المصنف انه ان تعدى بها لا يكفي
افاقة لحظة وقد بينت في الاول ما في ذلك من الاضطراب وكلام شرحي الارشاد
له كالصريح في انه يكفي بل يتعين وجهها ان غير المتعدي لا يبطل صومه وان استغرق النهار
وفي التحفة في الرد على القفال ما يومي اليه قوله ولو غير واجب المعروف في التعبير
اعتناء حق الشارح ولو للتمتع بالنسبة لعادم الهدي اشارة للخلاف في صحة
صومها له قوله بان اعتاده تثبت العادة بمرة على المعتمد كما لو صام الاثنين
قبل النصف شعبان مرة وقال في فتاويه انه لم يتخلل فطر مثل في كل اليوم الذي
اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد
النصف ويوم الشك وان افطر قبل ذلك بعد النصف واما اذا اعتاده مرة
قبل النصف ثم افطره من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا
يجوز له صومه بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف
من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف
فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان ثم صار فالاثنين الثالث يوم الشك
فالظاهر انه يجوز له صومه هذا ما ظهر الان ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد
نقلا انتهى من فتاويه ملخصا قوله مستقر كان نذر صوم كذا فوافق يوم
الشك اما اذا نذر صوم يوم الشك فانه لا ينعقد نذره قوله لنفل كان
شرع في نفل ثم افسده فانه يسن قضاؤه واذا صامه قضاء لم يحسب
ذلك ورد اليه قوله ما بعد النصف ما لم يحرم والا فالصحيح قوله لا تقدموا
بفتح اوله وثانيه وثالثه المشدد اي لا تتقدموا حذفت احدى التائين
كقوله تلظى تصدى قوله ويفطر يوما في الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب

الحديث

الحديث والفقه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فما ادري هل ما في هذا
الكتاب من تحريف النساخ او تمثيل من الشيخ لما دخل في عموم الحديث او انه رواية
قوله بالوارد هو اباحة المعتاد الباقي مما سبق وهو النذر والقضاء
والكفارة وتمامها في وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله قوله بيوم النصف
فاذا صام الخامس عشر من شعبان جاز له صوم النصف الثاني منه ولو افطر
بعد صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب
قوله السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قوله حفظا مفعول لاجله فهو مختص له فصل فيمن يجب عليه الصوم قوله
في الدنيا اما وجوب عقاب على تركه في الاخرة فيلزمه وتردد في التحفة
في حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه
انه انما يتجه لو كان صائما قبل الاطعام الا ان يقال ان اكله مزيل للامساك
الواجب عليه وانما يتجه ان كان الامساك مجمعا عليه لان الكافر انما يكلف
بالمجمع عليه فراجعه وبحث في الايعاب ان المميز اذا اعتقد الكفر عند النية
في الصوم او الوضوء لا ينعقد بخلافه اثنائهما فلا يضر وان الصلاة تبطل
بذلك مطلقا فصل فيما يبيح الفطر قوله او الذي يبيح التيمم هو المعتمد وكانه
اراد بالجمع بينهما الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم قوله زيادة مرضه
وان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا ثم ان وجد المرض قبل الفجر لم تلزمه
النية والا لزمته ثم ان عاد افطر ويجب على الحصادين وغيرهم من سائر الحرف
المشقة تبييت النية في رمضان ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر
وفي الايعاب يتجه تقييد ذلك بما اذا خيف من تركه ماله وقع عرفا وفي التحفة
لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو او ممونه على فطره فله الفطر
بقدر الضرورة قوله يبيح التيمم هو المعتمد عند الشيخ واعتمد شيخ الاسلام
والخطيب والرملي في ذلك مبيح للفطر وان خوف الهلاك هو الموجب له او اذا

صام ثم لزمه الفطر صح على الراجح قوله بحيث خشي الخ وان كان صحيحا مقيما قوله
وللمسافر الخ لو نذر صوم شهر معين ثم جاز له فطره للسفر واتى في النهاية
تقييده بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا ومثله لو كان المسافر
يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه كمرض مخوف ونظر في التحفة
في الاولى وفي الايعاب والامداد فيهما ولم يرتضهما وفي التحفة ما يباح الفطر
بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن يسلك الطريق
الابعد للقصر قوله محمول الخ اي على ما اذا خشي منه مبيح تيمم وفي الاحاديث ما
يؤيد كلا الحملين كما بينته في الاول قوله لو وا اي ولم يبيتا ولو مفطرا
قوله بحال اليوم اي كونه من رمضان ودفعوا به ايراد وجوب الامساك
في يوم الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان لانه لم يعلم بحال اليوم
قبل ثبوت كونه من رمضان انه منه وارادوا بالتعليل الاول دفع ما يجب فيه
الامساك من ترك النية ولو سهوا والمتعدي بفطره قوله من الخلاف اي خلاف
موجب القضاء قوله لعدم محله اذ بقي الى رمضان الثاني فما يزيد على ما عليه
من الصوم والاصار فورا فان لم يصم لزمت الفدية والقضاء قوله والجنون
لو ارتد ثم جن لزمه قضاء ايام الجنون بخلاف ما اذا سكر ثم جن فانه يقضي
ايام السكر فقط قوله في بعض ذلك بينته فيهما قوله مع علم المعذر وهو في
الساهي لكونه يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير قوله مخالف
للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور في القضاء قوله في الرؤية فرق
في الايعاب بينه وبين ناسي النية حيث كان قضاؤه على التراخي بان التقصير
هنا اظهر لان له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان
قوله وطرد الباب اي فيما اذا بذل جهده في الاجتهاد في الرؤية ثم مرادهم
بيوم الشك هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك لان المراد به هناك ما اذا
تحدث برؤية الهلال وهنا ما هو اعم من ذلك فصل في سنن الصوم قوله

ان راي

ان راي اي وقصده قوله مع عدم تيقن الغروب اي وان ظنه ووقع في النهاية
اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة قوله وان كان بمكة اي فلا يقدم زمزم
بها عليه خلافا للمحب الطبري قوله الرطب بالحوية البسر الذي تم صلاحه
قوله لم يجد لو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول قوله
حسوات يسن تثليثها وهي الشربة شيئا بعد شيء قوله فان عجز الخ الترتيب
لكمال السنة فيحصل اصلها باي واحد وجد من الثلاثة قوله بعد الفطر يحصل
اصل السنة قبله فمعنى افطرت اي اردت الافطار وكذا ذهب الظما وابتلت
العروق قوله وعلى رزقك افطرت ذكرت عقب هذا فيهما تما وردفي الايعاب
قد تسلم ونص المقدسي يسن ان ينوي الصوم حج وتوقف فيه الاذرعي
ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة قوله مثل اجره لو تعاطى ما ابطل
ثوابه في الايعاب الا ان يتوسع الفضل الحصول للمفطر مثل اجره لو
سلم صومه ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقوله وهو اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم
الصائمون قوله في السحور بضم السين المراد في السحر وبفتحها اسم للماكول
حج والاول هو المراد هنا قال في الايعاب وان قيل اكثر الرواة بالفتح فقد
قيل الصواب الضم اذ الاجر والبركة في الفعل حقيقة والماكول مجازا قوله
بركة لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة وتقوية للبدن وتنشيطا على
الصوم وتهوينا له ومخالفة لاهل الكتاب قوله عجلوا الفطر ما يفعله الان ذنون
من التمكين بعد الغروب ومن ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر خلاف السنة
قال القسطلاني في شرح البخاري فلذا قل الخير زاد في فتح الباري وكثر
فيهم الشر قوله وقد ضبط الخ اي فالافضل ان يفعله اذا بقي بينه وبين
الفجر خمسون اية قوله يريبك بفتح الراء على الافصح من راب وبضمها من
اراب اي اترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال قوله

باطن اذ انه يحمل على مبالغة منهي عنها قال ابن الهمام في خصوص شبه المحمدة الاولى في
التعليل ان يقال لاجل ان يؤدي العبادة على الطهارة قوله من قول ابي هريرة
هو في الصحيحين لكن في صحيح مسلم انه رجع عن ذلك كما بينته فيهما قوله مؤول
في شرح مسلم من ثلاثة اوجه ارشاد الى الافضل وهو ان يغتسل قبل الفجر
الثاني محمول على من ادرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر
والثالث منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم ثم قال قال ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه انتهى واشبعت
الكلام على ذلك في الاصل قوله ويتأكد اي من حيث الصوم وان اثم به من جهة غير ذلك
لغوي فيحصل له بها الاثم السابق واحباط ثواب الصوم زيادة على ذلك
وعبروا بالندب لئلا يتوهم منه عدم صحة الصوم كالاستقاءة قوله وان
ابيح الكذب لحاجة نحو اصلاح والغيبة لنحو تظلم قوله يحبط اي المحرم
من الغيبة والنميمة بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب
نحو خاطب والجائزين وسبقا آنفا قوله الصحيحة بينت بعضها فيهما
وفي الايعاب لو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع
الاثم فقط قوله حكمة الصوم هي كف النفس عن شهواتها لتنكسر عن الهوى
وتقوى على التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها قوله وان
العلك من غير تأذيه على المعتمد لانه ترفه لا يليق بحال الصائم قوله شاتمه
اي شتمه متعرضا للمشاتمة قوله جنة بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة
اي ستر ومانع من الرفث ومن النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بها ومنه المجن اي الترس والجن لاستتارهم قوله يرفث بضم الفاء
وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع رفث بكسرها ويقال ارفث
رباعي هو الفحش وناقص الكلام والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة
وخلاف الصواب قوله قاتله اي نازعه ودافعه قوله تكراره مرتين او

ثلاثا

ثلاثا ولو كان صومه نفلا وحيث لم يظن رياء قوله وعكسه اي الحجامة
من غيره له قوله من فطرية كل اي بالحجامة واما الفصد فلا خلاف في عدم
الفطر به والراجح انه خلاف الاولى قوله عن انس اي في قوله ثم رخص صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للصائم قوله في وجه اي في المذهب ضعيف ومحله في
الكثير وعند الفصد والا فلا يفطر قطعا قوله لو بعد اي غير انه خلاف الاولى
قوله وافطر اي ان وصل جوفه شيء من عينه يقينا والا فلا فطر قوله وذوقه
ذوق هو مكروه الا ان احتاج لمضغ التمر لتحنيك صبي او لطعامه ويكره شم
ما يصل ريحه لدماغه قوله القبلة بالضم قوله قد يقطنها تعليل لكونها
خلاف الاولى ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال قوله وتحرم الخ ظاهره ان
محله في الفرض قوله وان نام الخ عند الشهر واعتمد الخطيب و م ر ووالده
عدمها قوله غالبا لو واصل كره قبل الزوال وقال الزيادي فتزول بالغروب
وتعود بالفجر قوله وتزول الخ تردد في التحفة في كراهة ازالته بعد الزوال
بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة ثم قال والاقرب للمدرك الكراهة
ولكلامهم عدمها قوله اجود روي بضم الدال ويجوز نصبها وكان محمد ابن ابي
الفضل المرسي يقول لا يجوز النصب لان ما مصدرية مضافة وتقدير الكلام
وكان جوده الكثير في رمضان قوله ان يقرأ الخ اي المدارسة في الايعاب
يقرأ عليه غيره ما قرأه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم قوله لا سيما كلمة تفيد
ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي
المثل وما اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا
محذوف فتقول جاء القوم لا سيما الحوكي اي الذي هو الحوكي ونصبه
بمحذوف وجره بالاضافة وهو الارجح قوله للاتباع اي في كونه اكثر من
سائره بالاحاديث صحيحة مخصصة واما في جميع رمضان السابق في كلامه
فرواه الشيخان قوله اتفاقا اي اتفاق الاكثرين والا فقد اختلف فيهما

في المذهب وخارجة على اربعين قولا اوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري
قوله اختاره النووي اذ به تجتمع الاحاديث الصحيحة المتعارضة الآيه وكلام
الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم
فيه باليوم الاول من الشهر وذكر قاعدة ثم قال قال الشيخ ابو الحسن ومنذ
بلغت مبلغ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة قال القليوبي في
حواشي المحلي وقد نظمتها بقولي

يا سائلي عن ليلة القدر التي ● في عشر رمضان الاخير حلت
فانها في مفردات العشر ● تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا التاسعة ● وجمعة مع الثلاثاء السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة ● وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي ● هذا عن الصوفية الزهاد

وقد وقفت على قاعدة في ذلك غير هذه وقد نظمت ايضا ولا حاجة
الى الاطالة به قوله هذه الامور عليه الجمهور وبينت في الاول ما يؤيده
ووجهه وما يشكل عليه وما يجاب به فراجعه قوله يفرق فيها اي تؤمر الملائكة
بان تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وبان يفعلوا ما هو من وظيفتهم
مما سبق علمه تعالى به وتقديره له وقيل التي يفرق فيها ليلة النصف من شعبان
وضعفه في المجموع قوله ويكتمها لان رؤيتها كرامة وهي ينبغي كتمها لما في
الاظهار من الخطر كظن علو منزلته عند الله او رفعته على اقرانه مع احتمال
الاستدراج قوله ويحييها من صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر
رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر رواه البيهقي قوله ما تقدم في
رواية وما تأخر ونصب ايمانا واحتسابا على المفعول له او التمييز او الحال
بتأويل المصدر باسم الفاعل قوله وقيس بها الخ بقيت فيهما انواع منصوص
عليها في الاحاديث لا مقيس قوله عدم الحر جاءت به الاحاديث كما بينته

في الاول

في الاول وفي رواية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية ولا يحل لكوكب ان
يرمى بها حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها
شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وروى الطبراني
ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح الحديث لكنه مخالف لاحاديث الصحيحين وغيرهما
وروى الطبراني هي ليلة ريح ورعد ومطر قوله بذلك الذي فيه انها تطلع
يومئذ لا شعاع لها لا غير وعدم الحر والبرد في حديث غير مسلم واما قوله
بيضا فلم اقف فيه على حديث وفي حديث ابن خزيمة حمرا ضعيفة تحرره
قوله وحكمة اخفائها هو لاحد حكمتين نقلهما النووي عن عياض والثانية ان ذلك
علامة جعلها الله لها وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها ويستدل
بها بالنسبة للقابل بناء على انها تلزم ليلة بعينها ومن علاماتها ان المياه
المالحة تعذب ليلتها وان ينعقد لتسليم الملائكة لطائفة فوق رؤوس
الناس ليلتها وروي النخل واضعا سعفه في الارض قوله كمال فضلها
اما اصله فيناله كل من يشهد المعين فيها وان لم يرها قوله الوصال تعمدا مع العلم
بالنهي بلا عذر قوله مفطر ليس منه الجماع على المعتمد فصل في الجماع
في رمضان وما يجب فيه قوله المعزر هو مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة ومحله في غير من جاء تائبا مستفتيا ما ذا يلزمه اما
هو فلا يعزر قوله نحو نوم اي من نسيان او اكراه اما اذا لم يكن ذلك فانها
تفطر براس الذكر قبل تمام الحشفة فما يوجد موجب الكفارة الا وهي مفطرة
وبحث في التحفة وجوب الكفارة على الموطوء في الدبر بالغا ثم استدام بعد
افاقته لكن المعروف في كلام ائمتنا خلافه بل هو صريح هذا الكتاب نعم ينبغي
ندبه خروجا من الخلاف قوله ناسيا اي للصوم او للنية ليلا قوله كان
افسد الخ مسألة اذا افطر تعديا ثم جامع فلا كفارة قوله بعده ومثله اذا
قارن الجماع ابتلاع المفطر قوله ومن مثله بضم الميم والتاء اي ومن امثلة

عدم وجوب الكفارة علي عبد لاتم خرطن لحا اذ يجوز له مع الجماع والذي من نحو
المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص قوله بذلك اي بالشك في دخول
الليل واما الشك في بقائه او ظن دخوله بامارة فانه يجوز الافطار ومن سقوط
الكفارة بالشبهة تعلم انه ينبغي زيادة قيد في الحد وهو ولا شبهة كما زاده
في غير هذا الكتاب قوله كاملة الرق وان كان مدبرا او معلقا عتقه بصفة
اذا عجزه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولى لا المستولدة والمكاتب
كتابة صحيحة وفي المبعض تفصيل بينته ثم قوله في غرة الجنين الذي يمنع
الاجزا فيهما هو الذي يثبت الرد في المبيع قوله وغيرها اي في المعاملات
قوله وذلك اي بتكميل حاله ليتفرغ انما يحصل له اذ غير القادر علي ذلك يكون
كلا علي الناس قوله العليا اي انامل اصابع اليد العليا غير الابهام قوله تتابع
المشي اي بغير مشقة لا تحتمل عادة قوله الاسنان اي ولو جميعها وكذا
ضعيف بطش وفاسق واحمق وابق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت
وان جهلت حالة العتق قوله ومجنون اي في الاكثر او قاله فان استويا اجزا
ان كانت الافاقة في النهار او تيسر له الكسب ليلا ومن سيرو فساد دون وقت
كالمجنون في تفصيله وبقاء خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون قوله
برؤه اي عند العتق فان بري بعد عتاقه اجزا لخطأ الظن والذي يرجي برؤه
يجزي وان اتصل به الموت بخلاف ما لو ابصر الاعمي بعد اعتاقه لان عوده نعمة
جديدة قوله من كل ابهام مثله لو فقد انملة من غير الابهام فيضر فقد انملة منها
قوله من الوسطي اي من احدهما بخلاف انملتين من الخنصر او البنصر فان نقصتا
منهما ضر قوله كاملة قدرته علي بعضها كالعدم وكذلك بعض الصوم لا بعض
الطعام اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر قوله يعسر لاحتياجه لخدمة
لمنصب يابي خدمته بنفسه او ضخامة بحيث يحصل له مشقة بخدمته
لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات ترفاهية او لمرض به او زمانته قوله ومسكنا لا

يجب

يجب بيعه كالعبد حيث العتيهما وان كانا نفيسين بحيث يجد بثمنه المسكن
مسكنا يكفيه وثيابا يعتقه لغرابة النسج المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه
يحصل رقبة لزمه واحتياجه لملازمة الوطي كهو للخدمة قوله وغيرها اي كانية
وفرش ممن تلزمه مؤنته وعبد دين ولو موجلا او كتب الفقيه وخيل الجندي والة
المحترف وثياب التجمل كما سبق في قسم الصدقات والمراد كفاية العمر الغالب
ولا بيع ارض لا تفضل غلتها ولا راس مال لا يفضل ربحه عنه ولا يجب شراء
الرقبة بزيادة علي ثمن مثلها لكن يمنع الصوم فيصبر الي وجودها بثمن مثلها وكذا
غيبة ماله ولو فوق مسافة القصر قوله شهرين فان تكلف العتق اجزاه ولو
بان بعد صومهما ان له مالا لم يعتد به قوله متتابعين لو ابتداهما عالما طرو
ما يقطعه او جاهلا به لم يعتد بما اتي به لكن يقع له نفلا حيث كان جاهلا
به قوله ورضاع هذا الا الحيض والنفاس انما يتصوران في كفارة القتل اذ
كفارة كل من رمضان والظهار تختص بالرجل الا ان يتصور بما اذا مات قريبها
المظاهر وصامت عنه او باذن قريبه او وصيته لها به لكن سيأتي انه
لا يلزمها التتابع فيه فليحرر قوله بحيض من لم تعتد انقطاعه شهرين ولا
لزمها الصوم في وقته قوله وجنون ان انقطع جاء فيه تفصيل الحيض قوله
مستغرق قيد به لما سبق انه اذا افاق في لحظة من النهار صح صومه قوله
عسر اي بان لحقه بذلك مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ولو كان يقدر
علي الصوم في الشتاء دون الصيف كان له العدول الي الاطعام لعجزه
الان عن الصوم قوله اي تمليك اذ لا يجزي حقيقة اطعامهم قوله اهل الزكاة
فلا يجزي الدفع لبني هاشم والمطلب ومواليهم وان كانوا فقراء قوله مشاعا
فلو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا الحب ولهم القسمة
بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوي الكفارة فانه انما يجزي ان اخذوه
بالسوية او من اخذ مدا لا دونه قوله كفارتين امان واحدة فلا يكفي قوله

ولداي لغير المكفر المتطوع وقد علم مما تقرر ان على المفسد خمسة اشيا ولمدة
عند الله ان لم يتجاوز عنه والتعزير في الدنيا القضاء لليوم الذي افسده
والكفارة العظمى والتعزير والامساك لليوم الذي افسده فصل في الفدية
الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن يجب عليه قوله بثلاث طرق فيه نظر بالنسبة الى
الطريق الاول منها اذ الولي مخير اما القضاء او الفدية لا الجمع بينهما المستفاد
من قوله يجب مع القضاء الفدية والموجود في كلام غيره في ايراد الطرق المذكورة
انما هو ذكر الفدية فقط لا المعية اللهم الا ان يقال قد يتصور في الطريق
الاول اجتماعهما فيما اذا اخر قريب الميت التدارك عنه حتى جاء رمضان
اخر فانه ان اراد الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان وان اراد الصوم عنه لزمه
معه لكل يوم مد للتاخير واذا كان في المسئلة تفصيل لا اعتراض في
الاطلاق بحزره قوله جنس الفطرة جنسا هذا التعبير خلاف المعهود في
كلام ائمتنا لكنا اوضحته في الاول قوله او كفارة قال القليوبي نحو اشي
الحلي عن اليمين او تمتع او قتل او ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو
مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة ايام مثلا لزم تدارك العشرة دون
ما زاد ويلزم الولي في الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع
في كفارة الظهار ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت
قوله غالبه اي المحل الذي هو فيه عند اول مخاطبته بالقضاء قوله من مات
فلا يجوز لاجنبي الاطعام عنه لانه بدل عن بدني بخلاف الحج وكذا يقال
في الاطعام في الانواع الاتية وفي النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم
الوارث اطعام ولا صوم بل يسن ذلك له وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من
بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك
قوله من اذن له يشترط في الاذن والماذون البلوغ لا الحرية قوله
او من اذن له الميت يستوي ماذون الميت والقريب قوله وللاطعام اولى

لوق

لوق لبعضهم نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون وقد يتعين الاطعام كما
لو مات مرتدا قوله لم ياذن اعتمد الشيخ كالاسنوي انه لو قام بالقريب
ما يمنع الاذن او امتنع منه او لم يكن له قريب لا ياذن الحاكم بل ان كان
تركة تعين الاطعام والا فلا يجب شي واعتمد في النهاية ان الحاكم ياذن قوله
وفارق له فان للاجنبي ان يحج حجة الاسلام عن الميت وان لم يستطع ولا
اذن الميت ولا قريبه واما المعضوب فلا بد من اذنه قوله فلا قضاء
له في التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتاخرين
وفعل به السبكي عن بعض اقاربه له وعن البويطي ان الشافعي قال في
الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب
ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا وقال القليوبي
قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه
مقابل الاصح انتهى قوله عقب موجب المراد منه ان لا يدرك زمنا يصح
صومه عن القضاء فمن مات يوم العيد لا يتدارك صومه وكذا اثنائه
قبل الغروب او بعده وليس به مانع من مرض او سفر فهو متمكن من يوم واحد
وهكذا او الكلام في المعذور واما المتعدي بفطره فسبق في كلامه انه
يجب تدارك صومه مطلقا قوله الى موته اي وان استمر سنين قوله
وقبل التمكن له التمكن منه يحصل بحضور المال والمستحقين قوله لا يقدر
اي في زمن من الازمان اما من يقدر على الصوم في زمن فهو كمرجو البرء فيلزمه
ايقاعه فيه قوله لهرم هو الضعف من كبر السن والمراد بالزمانة هنا
الضعف الحاصل من المرض بعد زواله المانع من الصوم قوله شديدة
اي تبيح التيمم قوله اي يطيقونه في البخاري ان ابن عباس وعائشة
كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه والقراءة الشاذة يثبت لها
الحكم عندنا قوله من عدم النسخ بيان لخلاف ما عليه الاكثرون من النسخ

والناسخ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد اوضحت النسخ في رفع الحجاب
عن المنسوخ من اي الكتاب قوله ابتداء ومع ذلك لو تكلف وصام سقطت
عنه الفدية على المعتمد قوله للتاخير بشي بخلاف غير الهرم من الحامل
والمرضع والميت قوله على ما بحثه صيغة تبري وكذلك اتحاف اهل
الاسلام للش واعتمده في التحفة والايعاب وفتح الجواد واعتمد خلافه
شيخ الاسلام والخطيب وم ر وهو ظاهر الامداد قوله مستاجرة سيأتي
يفيد ان الخلاف في وجوب الفدية وليس كذلك بل هو في جواز الافطار
قوله من غير المرضع يعني عنه وان كانت مستاجرة او متطوعة وافتى
بان الغائبة في الاول اشارة الى خلاف الغزالي وخلافه انما هو في ولد
الغير فيتعين ان يكون الاول والثاني فيه قوله للشك اي في كون فطرها
في الحيض او في الطهر خوفا على الولد والشق الاول لا فدية فيه قوله
تضرر الولد اي يبيح التيمم على المعتمد قوله او صائمة لا يضرها الارضاع
وان تبرعت كل منهما به عليه وعليه جروا في شرح الارشاد والجني واقره الخطيب
وغيره وقال م ر انه محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها الصيا
جها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا في
عين ولا يجوز استبدال المستوفى منه فيها انتهى واعتمد في التحفة
والايعاب جواز الفطر لمن تبرعت او استوجرت للارضاع وان لم تتعين
بان تعددت المراضع وهذا هو منقول المذهب كما اوضحته في الاول
قوله بنية الترخص اي لاجل المرض او السفر اما اذا ترخصتا للرضيع
او الحمل فتلزمهما الفدية واطلق في الجني وجوب الفدية على المسافرين
والمريضين ومال في الايعاب الى اطلاق عدم لزوم الفدية عليهما
قوله ولم تكن اي المنفذة وقوله بتفصيله هو اذا افطرت ستة عشر
يوما فان زادت عليها لزمتها الفدية في الزائد وان لا يكون افطار

نحو

نحو المسافر للانقاذ وحده والا لزمته الفدية على الخلاف السابق آنفا
قوله شخصان الغريق والمنقذ قوله وان وجب اي الفطر للانقاذ وانما
به الى الغرق بنحو هذا او ما اذا بالغ في المضمضة لنجاسة الفم وسبقه
الماء حيث لم يفطر به وذلك لان الافطار في مسئلة الانقاذ وسيلة
الى الانقاذ وفي مسئلة نجاسة الفم بطريق الذات فكان اقوى قوله من كلام
القفال الذي اعتمده الش في كتبه ان الحيوان المحترم آدميا او غيره
تجب الفدية لانقاذه مطلقا وغيره من سائر الاموال ان كان لغيره
فالفدية وان كان له فلا فدية واعتمد م ر في الحيوان الفدية كالش
واطلق عدمها في غيره من الاموال قوله ستة من الصحابة هم ابن عباس
وابو هريرة وابن عمر وعلي وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم قوله
اذ الصبر لخ مثلا في الامداد والنهاية الى انه لا فرق بين المتعدي به
وغيره ولم يصرح في التحفة والايعاب بترجيح قوله جهلا اي بحرمة التاخير
وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك اما بالفدية فلا يعذر بالجهل بها
وفي النهاية موته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه فصل في صوم التطوع قوله
في سبيل الله العرف الاكثر انه الجهاد وفي شرح مسلم هو محمول على من لا
يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه
والمراد المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة انتهى ويحتمل
ان المراد به مطلق الطاعة وعبر به لكونه صحة القصد والنية قوله
المتاكد فسره به لان كلام المصنف يوهم حصر المسنون فيما ذكره وليس
كذلك اذ منه صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قوله
احتسب بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
القليوبي وقال البعض بلفظ الماضي وضميره عائد الى الصوم وفيه
بعد قوله التي قبله آخرها سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم فالسنة

الاولى لم تتم بل بعضها مستقبل كالسنة التي بعده **قوله** الصغائر
معتمد الشارح ومال في النهاية الى شموله الكبائر والذي يتجه ان ما صرحت
الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيرها
وما صرحت فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه ويبقى الكلام فيما
اطلقت فيه الاحاديث التكفير وملت في الاول الى شموله الكبائر لان
فالفضل واسع فلا ينبغي التقييد مع الاطلاق وذكرت في الاول في هذا
نحو ثلاث ورقات واوضحت اختلاف العلماء فيه **قوله** والمسافر اي
طويلا او قصيرا **قوله** الا ليلا اي ولم يكن مسافرا **قوله** مطلقا كذلك
الاسنى والامداد والنهاية والخطيب وغيرهم وقيده في التحفة والايعاب
بما اذا اتعبه الصوم ومال في الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه
خلاف الاولى او مكروها بصوم ما قبله **قوله** من جهتين كونه من عشر ذي
الحجة وكونه يوم عرفة والراجح ان عشر رمضان الاخير افضل من عشر
ذي الحجة الا يوم عرفة **قوله** عاشوراء بالمد وكذا تاسوعاء والحديثان
فيهما رواهما مسلم ويوم عرفة محمدي فكفر سنتين ويوم عاشوراء
موسوي فكفر سنة ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء
ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وذكر غير واحد
من رواته انه جربه فوجده كذلك **قوله** كصيام الدهر اي فرضا والا لم يكن
لخصوصية ستة شوال معنى قال في التحفة بلا مضاعفة نظير ما
قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن انتهى وقد بينت ما فيه
في بعض الفتاوى **قوله** وان سن له صومها اي في المعذور واما غيره
فيحرم عليه صومها قبل قضاء رمضان لانه فوري واذا تركها في شوال
سن قضاؤها بعده وفي النهاية لو صام في شوال قضاء او نذرا
او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما افتى به

وفي شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الايجي لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولا اعتقاده عيدا مع الاظهار بشيء من شعار العيد فيه وفي فتاوى الشارح ان اعتقد انه عيد وضعه الشارع كما وضع عيد الفطر والاضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلي واما مجرد تسميته عيدا واظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغي انه خلاف الاولى الخ م ح

الوالد

١٧٣

الوالد لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب وما افتى به الوالد يستحب
لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم عنه ستا من ذي القعدة محمول
على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة
انتهى ملخصا وعند الشارح ان نوى الفرض ونحوه فقط حصلا او لصرفها سقط طلب
الاخر ولا يحصل ثوابه وفي الاستسقاء من التحفة كل صوم نحو قضاء فيما امر
به الامام اثم او الامرين لا اثم **قوله** الايام البيض على حذف مضاف اي ليالي ايام م
الايام البيض فلا تلحين وبينت وجه التسمية في الاول **قوله** كصوم الشهر
روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال اتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت
من هذا قالوا ابو ذر فقلت لانظرن الى حاله اليوم قلت صائم انت قال نعم وهم
ينتظرون الاذن على عمر فدخلوا فاتينا بقصاع فاكل فحركته اذكره بيدي فقال
اني لم انس ما قلت لك اني اخبرتك اني صائم اني اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فانا ابدا
صائم وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قريبا من قصة ابي ذر رواه قال لهم انا مفطر
في تخفيف الله صائم في تضعيف الله **قوله** بالسنتين بضم السين وفتح النون
المشددتين وهما سنة صوم الثلاث وسنة صوم ايام البيض **قوله** للخلاف كذلك
الاسنى والامداد والنهاية ونظر فيه في الايعاب لمخالفته الاحاديث الصحيحة
وعللا في الغرر والتحفة بالاحتياط اي لاحتمال نقص في الشهر **قوله** ثامن اي في
البيض من تقدير المضاف **قوله** السابع والعشرين في التحفة من قال اولها السابع
ينبغي ان يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر وجاء من خلاف الثاني ومن قال الثامن
يسن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما
قوله ثم رجب ما في الايعاب التي تقديم ذي الحجة عليه **قوله** او موضوعة هو الاكثر
او شديد الضعف ومن الضعيف ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس
في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم ار فيه

تعديله وضعفه الذهبي لهذا الحديث ومن ذلك من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين سنة وقد التنبيه فتاوية له طرق
واسناده امثل من الضعيف قريب من الحسن وغيره لكن مما ذكرته فيهما **قوله** بتفضيل
ذي الحجة لانه يسبق من الالتعاب الميل لا فضيلة الجمعة حتى على رجب **قوله** بعض
الفتاوى يجيء للاول نقل لبعض ما فيها **قوله** لم يكره المعتمد خلافه **قوله** تعظيم
الاول الخ فيكون فيه تشبه باليهود من حيث مطلق التعظيم والا فتعظيمهم غير هذا
التعظيم وايضا هم يمسكون فيه عن الشغل والصوم امساك ومن قوله وقيس به الثاني
ليعلم انه لم يرد فيه شيء عن الشارع **قوله** عادة له كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يومها فلا كراهة على المعتمد **قوله** بنذر فيعتمد نذرها لان كراهة صومها
عارضية من جهة ان من شأن الصوم الضعف عن القيام بوظائف الجمعة وقيس بها
السبت والاحد **قوله** قبله العزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة وان طرأ له عدم
صوم ما بعده ولو لغير عذر ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه زالت الكراهة
ولا فرق في كراهة الافراد بين من يريد الاعتكاف وغيره على المعتمد ولا يكره تخصيصه
بالاعتكاف على المعتمد ولا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز لانهما
لم تشتهر فلا يتوهم تشبه **قوله** نحو تحص ولو منه وبار اجماعا على الصوم او متعلقا بحق
الغير كالزوجة **قوله** على المراة ومع الحرمة ينعقد ولزوجها وطئها ولا اثم عليها
قوله كمن لا تحل اي فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له ضرر به بنقص خدمته

كتاب الاعتكاف

قوله اللبث ولو على شجر كيعكفون على اصنام لهم **قوله**
مخصوص بان يكون زائدا على الطمانينة بنية الاعتكاف والشخص المخصوص ان يكون
مسلما مميزا طاهرا عن حدث اكبر والمكان المخصوص ان يكون مسجدا وكذلك الطواف
وتحية المسجد لا رابع لها **قوله** لذوات الهيئة يقتضي للعجوز في ثياب بذلتها ويكره
لها ان كانت متجملة وللشابة مطلقا ويحرم عند ظن فتنة ومع الكراهة والحرمة
يصح لانها لخارج **قوله** او متردد اي حاشية فتح الجواد ثلاثة ما ملخصه هل التردد

اسم

اسم للذهاب مع العود او لابتداء العود المسبوق بالذهاب ويترتب على ذلك
ان قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به اذا دخل قاصدا العود لو نوى ثم خرج على
الاول ومن حين الاخذ في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له
العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الان في العود ترددا فتكفي
النية ثم اولا يتصور هنا تردد كل محتمل والذي يتجه الثاني قضية قول ابن
العماد لو دخل المسجد بقصد انه اذا وصل الى الباب الاخر رجع قبل ان يجاوزه
لم يجز لانه يشبه التردد انه لو عن له الرجوع لا يسمى ترددا وحينئذ فقياس ما هنا
على هاتين الحالتين فيما اذا قصد العود اولا تكفيه نية الاعتكاف ثم وفي
الثانية لا تكفيه عند اخذه في العود لانه لا يشبه التردد **قوله** على نفسه
اي بنذره **قوله** لحظة اي زائدا على اقل الطمانينة في الصلاة كما سبق **قوله**
كلما دخل المسجد محله اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والاكتفاء عن
اعادة النية اذا عاد **قوله** المعدودة تخرج الذي تيقن حدوثه بعد المسجد
والحال غير مسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد **قوله** بيت المراة هو
المعتزل المهيأ لصلاتها فيه والقديم يصح ونقل البصاعن الجديد **قوله** شائعا
وان جهل قدر حصته وان تخلف ولا السري على الباقي وتجب قسمته لتعينها طريقا
فهو مستثنى من قولهم لا تصح قسمة الموقوف للضرورة **قوله** وانحرم تطلب التحية
لداخله ولا يصح الاقتداء فيه مع التباعد **قوله** مسطبة اي دكة او بلطة او سقف
فيه دكة من خشب ونقل ابن السيم في حواشي التحفة او فرش نحو سجادة ثم رابت
قاسم انتهى وفي الوقف من النهاية جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب موضع توقف
ثم قال وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع الخ وفي فتاوى الشهاب نقل عن شيخنا
شيخ الاسلام انه وقف سجادته مسجدا فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره للحج
تقليد الوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول مسجدا وقد تتبعناه عنه
فلم نره صح عنه اصلا فلا يكون لاحد العمل به الخ وفي حواشي شرح التحرير للعناني اذا سمر

حصيرا او فروة في ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما
احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك
ح واذا ازيلت التركة الموقوفة مسجدا او نحو البلاط او الخشبة المبنية زال
حكم الوقف لقلة سم في الوقف عن حواشي التحفة عن فتاوي السيوطي ثم قال سم
ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك
هل يعود حكم المسجد لذلك البنا بدون تجديد وقف فيه نظر انتهى قوله
ولكثرة جماعته اي غالبا قوله وللاستغناء ح اي ان كانت تقام فيها الجمعة
وحيث انتفت العلتان الاخيرتان بقيت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها على
المعتمد قوله يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ولذلك لو كان
الجمعة تقام في غير مسجد لم يبطل تتابعه بالخروج لها وبستثنى غير ولو نذر الجامع
مالو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة قوله مقارنة اللبث
في الايجاب فالاصح انه دخول المسجد لقصد اللبث قبل وجوده لان شرط النية
ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد لا ما قبلهما واقول
يؤخذ مما سبق في كلامه نذبا لنية اثر الدخول مع تقليد القائل به ثم يعيدها
مقارنة لمكثه وان لم اقف على من نبه عليه قوله الفرضية اي او النذر قوله
بخلاف الصوم ح اي فيجب فيهما التعيين لان وجوبهما يكون بالاصالة والنذر
وتسن هنا الاضافة الى الله وفي الايعاب بلا ادا وان لم يكن عليه قضاء والقضاء
ان كان عليه قياسا على الصلاة قوله اليه اي المسجد قال القليوبي بسور المسجد الاول
وغيره وان لم يخطر بباله اعتكاف قوله تجديد النية وان طال الزمن خروجه
وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كالجماع لا ما ينافي النية وهو في زمن الخروج
غير معتكف لا حقيقة ولا حكما قوله مطلقة اي عن التعيين او معينة ولم
يشترط تتابعها قوله فيجددها اي النية هذا هو المعروف في كلام ائمتنا
كما اوضحته في الاول ووقع في التحفة ما يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه

وليس

وليس مراد الكما اوضحته في الاول فتعبير غير التحفة احسن واوضح من تعبيرها
قوله غير عازم ح هذا القيد كره وهو لما ذكروه في القسم الاول وذكر القليوبي
قال كالتي قبلها بل اولى اذ هنا قول بعدم الاستيناف مطلقا وشيخنا لم يوافق
في هذه على ذلك وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول
وهو اقرب مسافة منه ح وقال الشوبري نقل ان شيخنا الرملي افتى به وفي
بعض الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى وفي
حواشي الحلبي قوله جدد النية اي عند دخوله وان كان عزم عند خروجه
على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يكتفي فيها
بذلك بالاولى قوله اخراج ريح المعتمد خلافه كما اوضحته فيهما انه لا تنقطع
في عدم قطعه التتابع في القسم الثالث كما هو ثم رايت التحفة في شرح الارشاد
فيه قوله غير عازم على العود هذا القيد لم يحصل الوقوف على من ذكره في هذا
المحل غير الشيخ في هذا الكتاب خاصة فحرره قوله باتي اي في الفصل الذي
بعد هذا او هذا القسم يعتبر فيه ما لا يعتبر في الذي قبله قوله وبالاول
اي المسجد الحرام يعني انه المعتمد قال الزركشي في احكام المساجد يتحصل
في المراد بالمسجد الحرام سبعة اقوال انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة
فيه انه مكة انه الحرم كله انه الكعبة انه الكعبة وما في الحجر من البيت انه
الكعبة والمسجد حولها انه جميع الحرم وعرفة انتهى وكان الفرق بين الاول
والسادس انه لو وقف في الحرم مسجد غير المسجد الحرام يدخل على الاول
دون السادس قوله وبالثاني اي مسجد المدينة وهذا اعتمده متاخروا
ائمتنا تبعا للنووي وقيل لهم ما زيد فيه ونقل عن الجمهور وقيل لهم سائر
المدينة قاله في الاحياء وصرح به بعض المالكية قوله في زمنه صلى الله عليه
وسلم وهو مائة ذراع طولا ومثلها عرضا وحده شرقا حجرته صلى الله عليه وسلم
ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب من الاحجار التي

عند ميزان الشمس واول من زاد فيه عمر بن الخطاب وزاد في القبلة الى الرواق
المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني ومن المغرب اسطوانتان ثم عثمان
ابن عفان وزاد في القبلة من زيادة عمر الى جدار المسجد ومن جهة المغرب
قدر اسطوانة ثم الوليد وزاد في المغرب اسطوانتان الى جدار المسجد
ومن المشرق الى سائر ما هو موجود اليوم وكذلك الشام الا ما فيه دكة زادها المهدي
العباسي قوله ويحرم ومع الحرمة يصح وكذلك من اعتكف فيما وقف على غيره
فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع قوله من الواضح خرج به المشكل
فلا يضر وطئه وامناؤه باحد فرجيه قوله اذا انزل والا فلا يبطل ولا يبطل
بالنسبة لما مضى الا ان كان متتابعا فيبطل بالنسبة لوجوب اعادته لا الثواب
ويبطل ثوابه بغيبة او شتم او اكل حرام قوله انظر الى المجنون والاغماء فيبطل
في حالهما مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر اطلاقه البطلان وان لم يخرج
من المسجد وهو التحقيق كما بينته في الاول وان وقع في التحفة التقييد
باخراجه قوله على ما اقتضاه الخبر امنه وظاهر شروح الارشاد والعباب
عدم ارتضائه واستدركه في الاسنى وارتضى ما في الروضة الجمال الرملي
وجمع في التحفة بان يحمل ما في المجموع حيث جازت اقامته بالمسجد والا
كان لمن لحقه لا لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل مقتضى كلام الروضة
واصلها انه يضر لحقه اذا اشتد غيظه في المسجد اي بان حرم ابقاؤه فيه
قوله او جاهل معذور بجهله قوله فورا في الايعاب ان امكنه الخروج لحينه
فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه قوله ان لم يمكث كان كان بجنبه نهر نحو
وهو ماش والا وجب الخروج وكذا لو كان مستجمرا لحرمة ازالة النجاسة في
المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد او
للمصلين قوله المحرم اي المتعدي به اما غيره فكالمغمى عليه فلا يبطل الاعتكاف
به ويجب زمنه من الاعتكاف قوله معينة كشهر رجب وغيرها كشهر

ونحو

ولو التزم التفريق اجزاه المتتابع وقد يجب التفريق تبعا كان نذر صوم ايام
متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه التفريق تبعا للصوم ولو نذر يوما لم
يجز تفريق ساعاته بل يلزمه ان يفارق لبثه اول الفجر ويخرج منه عقب الغروب
فلو دخل الظهر ولم يخرج ليلا في التحفة لم يجزه واعتمد الخطيب وم ر الاجزا
[ومكث الى الظهر صح]
ولو نذر اعتكاف يوم اوله من الزوال امتنع الخروج ليلا ولو نذر يوما فاعتكف
ليلة او عكسه فان عين زمنا فاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد والا
فلا وان عين مدة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع
في القضاء والا فلا ولو نذر شهرا دخلت الليالي مع الايام او ثلاثين يوما فلا
لم تدخل الليالي قوله مما مر هو الجماع عمدا مع العلم والاختيار والمباشرة بشهوة
ان انزل والاستمناء والجنون والاغماء ان تعدى بهما ونحو الجنابة التي تبطل
الصوم ان لم يبادر بالغسل مع تمكنه منه قوله بالخروج ولو بما اعتمد عليه فقط
فلو اخرج احدى رجليه واعتمد عليهما مال الش تبعا لشيخ الاسلام الى انقطاع
الاعتكاف به وبحث الخطيب وم ر عدم الضرر قوله ان لم تلوث به فمن لا يستنجي
من السقاية يكلفها قوله للاستنجاء ولا يجوز الخروج لاقصد الا ان تعذر
في المسجد وقيد في الايعاب الوضوء بكونه واجبا وفي النهاية او مندوبا قوله
يستحيي منه اخذ منه ان المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه قوله بخلاف الشرب
اي ان وجد الماء فيه كما سيأتي في كلامه قوله تفاحش ضابطه ان يذهب
اكثر الوقت المنذور في التردد قوله في الصورتين هما ما اذا وجد اقرب من
داره لا يليق به عند تفاحش بعد داره وما اذا كان له داران احداهما اقرب
من الاخرى وان لم يتفاحش بعدها نعم لو لم يجد غيرها او وجد غيرها لا يليق به لم
يضر تفاحش البعد قوله المعتدة كذلك الامداد وفي التحفة بل يجري اطلاق
كلام شيخ الاسلام والخطيب وم ر صلاة الجنازة وبحث في التحفة ان له تكريرها
وقال القليوبي الذي مال اليه شيخنا انه يعتبر مجموع الصلوات على الجنازة

ثانيا كثيرا

او العبادات قوله ما لم يعدل اي بان كان المريض والقادم في طريقه قوله في مشيد
فان تأتي تأتيا كثيرا بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه بطل اعتكافه وان اكره قوله
في الصورتين السابقتين قبل الثلاثة الاخيرة قوله اذ شغل بتأديته لخوف من غريم
وسارق فان زال الخوف عاد لمكانه وبنى عليه وفي النهاية لعله فيمن لم يجد
مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك انتهى وهو ظاهر في غير المساجد التي تتعين
بالتعيين اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامها من افضل منه قوله
ان دام اي لا يضر في قطع التتابع به ولا يحسب من الجنون بخلاف الاغماء فان
الخروج لعدم امكان تحفظه فيه فلا يحسب من الجنون ولا الاغماء ولكن لا ينقطع
التتابع بهما قوله بغير اقراره اي ولم يمكنه التخلص قوله وله بينة اي يقبلها
الحاكم قبل حبسه والا فهو عذر قوله وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ووجه
النظر ان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر وبينت الرد فيهما
بابسط عبارة ولكن في الرد نظر ظاهر ولذلك اقر النظر في التحفة والايعاب
اذ الرد لا يناسب تعبيرهم بقولهم بحيث لا تنفك عن الحيض غالبا ويمكن حمل كلام
المجموع على من عادتها اكثر الحيض وكلام الاخرين على من كان نقيضها الغالب لكني
لم اقف على من نظم حوله قوله راتب بان رتب له قبل الاعتكاف ولو لم يعد النذر
وقد بنيت لذلك المسجد قوله قريبة اي عرفا وضبطه بعضهم بان لا تخرج عن
جواره وجاره اربعون دارا من كل جانب ونقل في الايعاب عن الزركشي ان جواره
ما يسمع فيه النداء كما ورد في الحديث وبعضهم بما جاور حريم المسجد وكلام
الزركشي اوجه قوله منارة المسجد اي المختصة به وان لم تبن له كان خرب
مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له قوله
المنفصلة عنه خرج بذلك المتصلة به بان كان بابها فيه او في رحبته فلا
يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وكان ب
المعتكف في هواء الشارع قوله بغير اقراره اي بالبينة او القضاء بعلم القاضي

اما ان



اما اذا ثبت باقراره فينقطع به التتابع لاختياره الخروج قوله لتنقضي اي
العدة بسببها اي المعتكفة والا كان طلقت نفسها بتفويضه اليها او علق
الطلاق بمشيئتها فشاءته فانه ينقطع وان اذن لها في اعتكاف مدة
متتابعة ثم طلقها او مات قبل انقضائها لا يجب عليها الخروج فيها فينقطع
التتابع بخروجها فيها قوله تحملها واداؤها ولم يمكنه اداؤها في المسجد
ويلزم رعاية اقرب الطرق الى محل الاداء لا لغرض كسهولة تتمة اذا شرط
ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف
صح ثم ان عين شيئا لم يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا
كلقاء امير لا نحو نزهة ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما تقرر ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر وان لم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم
المدة كتاب الحج قوله العقد قاله الجوهري وقال الخليل كثرة
القصد الى من يعظم وزاد الفيومي ثانيا وهو الزيارة قوله للافعال الآتية
يخرج العمرة فالافعال الآتية يتميز عنها في العمرة وقال ابن الرفعة انه نفس
الافعال واستدل له بحديث الحج عرفة ويؤيده قولهم اركان الحج ستة قوله
الحلال فقط ويزيد الوقت ليخرج احرام العاكف بمنى للرمي فانه غير منعقد
ويحتاج الى عده في تباين الاقسام والعلم بالكيفية ورد واجيب بما او
فيهما واجيب فيهما عن اقتصارهم في الصحة المطلقة بحج الاسلام والخلو عن
الاغماء وفي المجموع والتحفة انه قد يولى عليه اذا ايس من افاقته وعليه
فيراد هذا الشرط فيقال الخلو عن اغماء غير ميؤوس من برئه والله قوله احرام الولي
اي ولي المال وان لم يكن الصبي حاضرا عند الاحرام عنه ويجب احضاره في غيره
ذلك المواقف الواجبة ويندب في المندوبة ويفعل عنه ما لا يقدر على فعله
كالرمي بعد رميه عن نفسه وان قدر عليه وضع الولي الحصى في يده ولا

يصفها الا بعد رميه عن نفسه ويشترط في الطواف لطهرهما وسترهما
فيتوضأ الولي وينوي عنه ويجعل يساره للكعبة ويكون الطواف به بعد
طواف الولي عن نفسه ويحرم ذو نعم عن نفسه ويمنعه عن محظورات الاحرام فان فعل شيئا
منها فان كان غير مميز فلا شي او مميز الزمت الفدية حيث لزمت البالغ
واذا الزمت فهي في مال الولي كما لو ما زاد في نفقته بسبب السفر فات
جاوز به الولي الميقات مريدا للنسك له ثم احرم عنه وجهان بلا ترجيح في
وجوب الفدية على الولي ورجح الشيخ ... وجوبها وبحث في الاول ما يؤيد
عدم الوجوب وانه مذهب غير الشافعية ويجوز تقليده قوله لا يميز
فائدته حصول الثواب له ولوليه ولا يكتب على الصبي معصية قوله
واذن الولي ويجوز له ان يحرم عنه كما اولي قوله والتطليق فيفتح نذره
من الرقيق ويمنع حجه عن نذره قوله والحرية لم يذكر هنا الاسلام للعلم به
مما سبق قوله على كافر ولا يصح منه بل لو ارتد في نسكه بطل ولم يمض
فيه وبهذا فارق فاسده باطله قوله لتعذر الحج اي لكونه عبادة بدنية
بخلاف الزكاة اللازمة عليه فتقضى من ماله قوله كافية فيهما حاصل ما
ذكره في المطول ان استطاعة العمرة وحدها لا تكفي للحج بخلاف عكسه
لتمكنه من القران قوله السفرة هي الجلدة التي يجعل فيها زاد المسافر لها
معاليق تنضم وتنفرج فاذا انفرجت انفرقت عما فيها فلذلك سميت
سفرة قوله وان لم يكن له ... الغربة من الوحشة اما من له وطن له
وله بالحجاز ما يغنيه لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قوله اهلهم من تلزمه
مؤنتهم والعشيرة سائر الاقارب قوله اعتيد ركوبها اي لا مثله
تليق به وهذا هو المعتمد خلافا للتحفة قوله وجود ايضا اي المراد وجود
الراحلة في قول المصنف وجود راحلة قوله الى ذلك اي له او الى الحمل الى
مكة على المعتمد خلافا لحاشية الايضاح قوله من بيت المال لا من ماله قوله

فقط

فقط اي من غير شق محمل او كنيسة او محفة قوله شق بفتح الشين والمحمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه قوله مبيح تيمم او لا يطاق الصبر
عليه عادة وان لم يبح التيمم قوله في جانب البعير اي بلا شيء يستر الراكب
والا فهو كنيسة والمحفة بالكسر التختروان قوله تسير بحمله رجال وعليه
فالمغصوب نادر قوله ولكن امراة معطوف على لمن لا يعتد والاطلاق هو المعتمد
خلافا لمختصر الايضاح في تقييده بمن لا يليق بها الركوب بدونها ويشق
عليها قوله عديلا فاسقا ولا مشهورا بمجون ولا شديد العداوة له
ولا به نحو برص ويوافقه على الركوب بين المحملين اذا انزل لقضاء الحاجة
ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وفي الايعاب عند لا ذا مروءة تليق به مجالسته
اذا كان الاخر كذلك انتهى ولم ار اذا كان الاخر كذلك في غيره قوله لم يشترط
وجود الشريك اي بشرط ان يليق به ذلك وكذلك من يليق به الركوب بنحو
هودج كمقعد مرابج يوضع بين الجوالق قوله اقل من مرحلتين فان اطاق
المشي لزمه ولو امراة قوله على المشي ولا يعتبر الزحف والحبو وان قدر
عليه قوله مبيح تيمم اي او ضرر لا يحتمل عادة قوله من المحمل مراده به هنا
الراحلة ونحوها ولو عبر بها لكان اوضح قوله مطلقا قرب من مكة ام بعد منها
قوله فالركوب افضل اي حيث وجد المركوب والا سن المشي للقادر عليه وان
بعد عن مكة حزم وجاز خلاف من اوجبه قوله على القتب بفتح المثناة الفوقية
اخره موحدة هو خشب الرحل وشراء المركوب افضل من استئجاره حملا العقد
قوله على التراخي الحكم كذلك وان تضيق عليه الحج قوله وفرعه اي اصوله
وفروعه على التفصيل المذكور في النفقات قوله الخليج اي كل من المملوك
والقريب اي الى اجرة الطبيب وثمن الادوية وخرجت الزوجة فلا
يلزمه له لها قوله غيرها اي ممن لا تلزمه مؤنته ولو اجانب او ذميين
اذ ذلك من فروض الكفاية على كل من وجد زيادة على كفاية سنته له ولممونه

اذا لم يكن عنده الزكاة او بيت المال كما صرحوا به في السير قوله وابا ابا اي واقامه مقامه
معتادة بكرا او غيرها قوله ولنزوع النفوس اي انجذابها وميلها قوله بين طلاقها
لخ هذا عندك وعدم رعليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكما فلا يجبر
عليه الحاكم قوله لو مع ابدالها اي وان الفهما قوله بعض الدار اي الزايد على
حاجته قوله فيما ذكر فيجب ابدالها بلايق به حيث كان الزايد يفي بالنسك
الذي عليه وفي التي للتمتع اضطراب مذكور في الاول قوله بيع كتبه اي التي
لغير التفرج قوله لنسختان سبق في قسم الصدقات تفصيل يجري نظيره هنا
قوله وحاجته تندفع اي اذا لم يحتج الى التصحيح كل من الاخرى قوله سلاحه
اي وخيله سواء اكان متطوعا ام مرتزقا ويجب بيع ضيعته التي يستغلها
وصرف مال التجارة في الحج وان لم يكن له كسب قال سم وقياس ما افتى به شيخنا
الشهاب الرملي انه يجب على المدين النزول عن وظايفه بعوض اذا امكنه
ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظايف امكنه النزول عنها
بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي انتهى وفي حاشية الحلبي على المنهج ما يوافقه
وفي فتاوى السيوطي لا يلزمه النزول عن الوظايف للحج ومن لا صبر له على ترك
الجماع ان لم يحصل له بتركه ضرر يبيح التيمم او مشقة لا تحتمل عادة بالتجربة
او باخبار عدل رواية عارف بالطب لا يشترط قدرته على حليلة يستصحبها
فيستقر الحج في ذمته وعليه يحمل ما في التحفة والا اشترط للوجوب قدرته
على ذلك كما في التحفة قوله والمال فلا يشترط الامن على الاختصاص قوله
والبضع اي الفرج قوله وان قل هو المعتمد خلافا للشيخ في المنح وللايعاب من ان
القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا اثر له قوله على المعتمد اي في الكل
خلافا لشيخ الاسلام والخطيب من انه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته
واما العام فلا كلام فيه قوله خطر اي كثير ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه
والسفر به كوديعة قوله او نائبه وكذا الاجنبي على المعتمد حيث لم يدفع

في نخ بيان

عن ولد

عن ولد بخصوصه وعليه ينزل ما في المسيلة من الخلاف قوله بثمن مثله
لا بازيد وان قلت كما في التحفة ونقلا في المغني والنهاية اغتفار الزيادة
اليسيرة لان الحج لا بدل له بخلاف ماء الطهارة قوله اللايق به وان غلت
الاسعار نعم لا تعتبر حالة الاضطرار قوله بخشيته المجوع هو المعتمد قوله
ولا يجب الحج هو المعتمد ومقابله انه شرط للاستقرار وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا ماتت فانه على الاول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على
الثاني قوله ما مر ومنه المحمل في حقها مطلقا قوله بريدا اربع فراسخ قوله
الوازع بالزاء المعجمة اي الكاف الطبيعي والمعنى ان الزوج والمحرم مع فسقهما
لهما غيرة على المراة من مواضع الريبة ولو علم منهما انهما لا غيرة لهما لا يكتفى
بهما قوله تعتبر المراد بها العدالة قوله له وجاهة هو المعتمد خلافا لشيخ
الاسلام وللخطيب وم ر في شرح الدلجية قوله ونحو ابن كسيده والخنثى
كالمراة قوله بل يكتفي بالمراهقات اذا حصل معهن الامن قوله وانهم
كلامه اي المصنف حيث قال لنسوة اذ هو اسم جمع لامراة من غير لفظها
واقله ثلاث واضطرب في ذلك كلام الشارح في كتبه لكن شيخ الاسلام والخطيب
وم ر عليه لا كتفا باثنتين منهما والذي يظهر لي ان التي لا تشترط من الثلاث
في الطريق كان تكون مستوعبة يلزمها الحج ومن لا تكون كذلك لا يلزمها فحينئذ اشترط
ثلاثا غيرها اراد الوجوب على كل واحدة منهن ومن اكتفى باثنتين غيرها اراد
الوجوب عليها وحدها مع قطع النظر عن اللتين معها وبينت في الاول
ما اخذ كلهن او عليه ينزل الاختلاف فيه تحريره قوله وان كن محارم اضطرب
كلام المتاخرين في ذلك كما بينته فيها والمعتمد انه يغلب حملهن على ما هن
عليه او فسقهن بنحو قيادة اعتبرت العدالة والا فلا كالذكور قوله لفرض
الحج مثله كل سفر واجب قوله مطلقا في التحفة يحرم على المكية التطوع
بالعمرة من التنعيم مع النساء نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع لها

التمامة قوله علي الراحلة المراد منها ما يشمل غيرها حتى السرير الذي يحمله رجال
قوله لا آبنية اي في المعضوب اذ هو حج غيبته قوله الهبة اي طلب الهبة
ومثلها العارية ولو من ولد او والد قوله بينة ولو شاهدا او يمينا او بعلم القاضي
قوله شروط الظفر هي ان لا ياخذ غير جنس حقه ان وجده ويتملكه والذي من
غيره يبيعه ثم يشتري بجنس حقه ان كان الثمن من غيره ولا ياخذ فوق حقه
ان امكن ويقتصر فيما يتجزي علي بيع قدر حقه ويكون ما ياخذه ملك المدين
فلو انكر كونه له لم يجز اخذه قوله نحو الزوج اي نحو المحرم والنسوة فليس لها
اجبار المحرم الا ان كان ضمها ولا الزوج الا ان افسد نسكها قوله لزمانة
سبق معناها في الزكاة وكذلك الهرم قوله معضوبا بالعين المهملة
والضاد المعجمة من العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته ويجوز
اهمال الصاد كانه قطع عصبه قوله باجرة المثل اذ رضي بدونها لزمه ولا نظر
للمنة قوله موثوق به بان يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع مشاهدته لان
نيته لا يطلع عليها وهذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة نعم
ان كان المستاجر معضوبا عن نفسه لا فاستاجر فاسقا صحت الاجارة وقبل
قوله حججت وقد استوعبت الكلام علي هذا في كتابي فتح الفتاح بالخير علي
من يريد معرفة شروط الحج عن الغير قوله ممن تصح منه وهو المسلم المكلف
الحر وهو في حجة الاسلام اما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا
او قنا وفي شرح الايضاح لابن علان تجزي انابة الرقيق في حج نذر قوله ولم
يكن معضوبا ليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه
صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له قوله فيلزمه اي فورا لئلا يرجع
قوله اجنبية في الايعاب يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة
لا يكفي لان بذل الطاعة لا يوجبه علي المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام
قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وللولي منع

المراة

معضوبا م

المراة من المشي فيما لا يلزمها وكذا للولد منع ولده وان قربت المسافة ومن
قال بعدم المنع حمل علي ما اذا كان اجيرا واضطرب كلام المتاخرين فيما اذا كان الاصل
او الفرع الماشي اجيرا للمعضوب هل يلزمه الاذن له فيه او لا وقد اوضحت فيهما
قوله وان كان معتمدا الكسب الا ان كان قريبا من مكة وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج
فيلزمه الاذن قوله كالبعض اي فلا يلزمه الاذن الا بقيده المار هنا لعدم
وجرى م ر علي اختصاص ذلك بالبعض واضطرب شيخ الاسلام في كتبه فان
كان المطيع مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لم يلزم
القبول وان كان المطيع اجنبيا قوله توسم الخلف بقراين احواله سواء النسيب
والاجنبي وصرح الشك في طاعته فلا يلزمه الامر قوله او ولد صرح الاجنبي
فلا يلزمه القبول لعظم المنة قوله لزمه القبول مثله كما في التحفة وغيرها
لو قال له الاصل او الفرع استاجر وانا ادفع عنك واعترض الثانية سم واجر
السيد عمر وابن الجمال في الاولى كما اوضحته فيهما ولو كان الباذل الامام من
بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول قوله يجوز للمعضوب اي فيما اذا
وجد اجيرا باكثر من اجرة المثل او مطيعا معضوبا او معولا علي الكسب او
السؤال او اصلا او فرعا ماشيا او امراة ماشية او لم يجد ما يكفيه ايام
الحج او بذل له مالا يستاجر به او استاجر عنه المطيع الاجنبي او قال له ابذل
لي في الاستيجار في بل لا بد ان يحج عن نفسه قوله ولا نظر للمشقة وان كانت
تبيح التيمم علي اضطراب بين المتاخرين ذكرته في الحاشية فيهما تتمة
لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن الحاكم فيه ولا يجبره عليه الا من قبيل الامر
بالمعروف ولو شفي المعضوب بان فساد الاجارة ووقوع الحج للنائب ولا
اجرة فتسترد منه ويلزم المعضوب الحج لنفسه ولو اقتحم المعضوب
المشقة مع عضبه وحضر مع اجيره لم يقع الحج للاجير لكنه يستحق
الاجرة ومن مات بعد وجوب النسك عليه ولم يحج حتى مات وجب علي الوصي

ياه

ويجب فيما عدا ذلك قوله اذا كان لي الخ اي فلا يجوز له الاستيجار صح

فالوارث الكامل فيها كالحاكم للاحجاج والاعتمار عنه من تركته فورا مقدما على سائر
ديون الآدميين فان لم تكن تركة فلا يلزم لكن يسن للوارث وللاجنبي الحج عنه
وان لم ياذن الوارث ويحل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد
ولا يجوز التنفل عنه الا ان اوصى به فصل في المواقيت جمع ميقات واصله
اصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد
وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها وبدا بالزماني لتوقف صحة انعقاده عليه
عليه قوله على الحلال اي وعلى المعتمر قوله لم يتصور اذ لا ينعقد احرام حج ولا
عمرة الا بعد تمامه من منى بشرطه ويخرج وقت الوقوف قبل ذلك بايام قوله
لمن زعم تصوره هو الزركشي فيما اذا شرط التحلل بالمرض وتورع من الحد كان قبل
الفجر ثم مرض فانه يسقط عنه رمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى
وادرك عرفة صح وفيما اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق انتهى كلام
الزركشي واقره سم في شرح ابي شجاع واقره الحلبي مسئلة الاحصار لكن المعتمد
عدم الصحة مطلقا ونقل عليه الاجماع قوله ولو في اليوم الواحد المعروف
في تعبيرهم ولو في العام الواحد للاشارة الى خلاف مالك لكنه يعلم من
التعبير باليوم من باب اولى قوله فلا يجوز الا هو القران ومنه المعبر المتصلة
بها ولا سور لها اليوم قوله مما محا وان كان من جهات الصاعدة وكذا كتب
عبد الرؤف وحجر والشيخ الاسلام والخطيب وم ر على الاكتفاء بها كسائر المواقيت
قوله ان عاد اليها اي مكة قبله اي قبل الوقوف فلا دم قوله والحال انه قد وصل
في خروجه الى مسافة القصر ولم يصل الى ميقات جهة خروجه فانه يلزمه
الدم والاثم والا فلا وكذا ان لم يكن في جهة خروجه ميقات قوله المحجوج وعند
او الى مثل مسافته هذا هو المعتمد عندهم واعتمد في مواضع من المنح والاتحاف
الاكتفاء بميقات يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه
واعتمده سم في شرح ابي شجاع وهو عندي اقرب الى المنقول كما اوضحته في

كما في

كما في فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير قوله يسن للاحرام
يسن ان يغتسل بداره للاحرام ثم يصلي سنة الاحرام تحت الميزاب ثم
يحرم من باب داره فان كان في رباط فمن باب خلوته فان لم يكن له دار فمن المسجد
قوله الجعرانة بالتخفيف والتشديد موضع بين الطائف ومكة اليها اقرب
بينها وبين مكة اثنى عشر ميلا وبينها وبين الحرم ثلاثة اميال ولا يعرف حده
من جهتها قوله التنعيم امام ادنى الحل قليلا وبين باب المسجد الحرام باب
العمرة الى اعلام حد الحرم من هذه الجهة اثنى عشر الف ذراع واربعمائة ذراع
وعشرون ذراعا بذراع اليد قوله الحديبية مخففة وقيل مشددة اسم لبئر
بين جدة والمدينة في منعطف بين جبلين يقال لها المعروفة ببئر شميس
وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة قال الاسدي
على احد عشر ميلا من مكة وقال النووي على عشرة اميال وليس لهذه في هذه
الجهة اليوم علامة قوله القاصد للنسك وصف كاشف للافاقي والمكي
قيده به لان غير القاصد لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت فان قصده
في اثناء الطريق كان ميقاته مكانه لكن فيه انه يسن الاحرام لغير القاصد
من هذه المواقيت ويكره تركه خروجا من خلاف موجبه فلو حذف القاصد
للنسك لشمل ذلك قوله يلملم بتحتية مفتوحة ويقال الملم ويرمرم جبل
من جبال تهامة يعرف بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان قوله بسكون
الراء ردوا قول الصحاح بفتحها وهو جبل املس كانه بيضة في تدويره
مطل على عرفة قوله عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة
في ارضها سبخة تنبت الطرفاء وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق
واد يدفق ماؤه في غوري تهامة والحد من ذات عرق والوادي لا يعرف
الآن فينبغي تحري آثار القرية القديمة لما قيل ان القرية حولها طلحة
بن عبد الرحمن ابن ابي بكر في عهد هشام بن عبد الملك قوله لا يحرمون الا اي

بان ذهبوا علي طريق تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لا ان ذهبوا علي
الطريق الشرقية فميقاتهم ذات عرق قوله بعيد بتصغير بعد فالاحرام من رابغ
احرام قبل الميقات بقريب من نصف مرحلة في التحفة ليس الاحرام منها مفضولا
لانه لضرورة ابهام الجحفة علي اكثر الحجاج ولعدم ماء بها انتهى قال الشيخ
ابو الحسن البكري فلو عرف واطلع عليها يقينا كان توجهه الي الاحرام منها
افضل انتهى وفي زماننا بني محاذاتها من الطريق علمان عن يمين الطريق وعن يسارها
وحفر عند احدهما بئر لكن لم نظهر فيها ماء قوله ستة مراحل اضطرب في ذلك
اضطراب عجيب من ثلاث مراحل الي سبعة بينته في الاصل والذي يظهر انها
علي نحو اربع مراحل قوله ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتحتين نبات ينبت
في الماء قوله بابيار علي ولا اصل لكون علي قاتل الجن بها قوله نحو ثلاثة
اميال اضطربوا فيها ايضا لكن اعتبرها السيد السمهودي من عتبة باب المسجد
النبوي باب السلام الي عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فبلغت تسعة عشر
الف ذراع بتقديم التاء وسبعماية بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعا
ونصف ذراع بذراع اليد انتهى فهي ثلاثة اميال اكثر لبعد الخاء الكسر قوله
ابعد المواقيت بقيت حكمته في الاصل عالم اقف علي من يسبقني اليه قوله
تحرى اي اذا لم يجد من يخبره عن علم ولا لزمه اتباعه وحيث قدر علي التحري
لا يجوز له التقليد ولا لزمه وحيث اختلف عليه اثنان ياتي ما مر
في القبلة قوله ان يحتاط حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات او قبله فان
كثير وجب الاحتياط اذا تضيق عليه الحج او خاف فوته ولو تضيق وكان
الاستظهار يؤدي الي تفويته كان ذلك عذرا في عدم وجوب الاستظهار
وفي حاشية الايضاح للش وشرحه لابن علان هذا هو المناسب في
الملاحظ استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله اذا لم يخش
فوت رفقة وامن علي محترم ووجد عارفا يقلده قوله اقرب اليه العبرة

اولا

اولها العرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة او لا فان استوى جميع ذلك
فمن محاذاتهما قوله مسكنه فلو جاوزه الي جهة مكة مريدا النسك الي
موضع تقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم علي التفصيل في مجاوزة
الميقات ومن مسكنه بين ميقاتين كاهل الخيف والصفرا وبدر ورابغ ومستورة
ففيهم اضطراب طويل مذكور في الاصل وحاصل ما ظهر ان ميقاتهم الثاني
بلا تفصيل قوله ولا حاذى ميقاتا كالاتي في البحر من عند جدة كان
خرج من سواكن اليها من غير ان ينحرف علي محاذاة رابغ ولا يلملم لا يحاذي
قبل دخول جدة شيئا من المواقيت لان رابغا ويلملم يكونان حينئذ امامه
وجدة علي مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته وقول بعض في شرح ابي شجاع
لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة او بعد مجاوزتها وحينئذ فحملا
اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة بعدة الحرم والا فهما قال فانه داخل في
الطلاق محاذاة شيء من المواقيت قوله فان تجاوز الميقات اي الي جهة
الحرم اما يمنة او يسرة فله تاخيره بشرط ان يحرم من مثل مسافة الميقات
او ابعد وفي التحفة وبه يعلم ان الجائي من البحر في البحر له ان يوخر احرامه
الي جدة لان مسافتها الي مكة كمسافة يلملم الخ وممن قال به النشيلي
مفتي مكة والفقيه احمد بالحاج وابن زياد وممن قال بعدم الجواز عبد الله
بن عمر مخرمة ومحمد بن ابي بكر الاشخر وعبد الرؤف وقال لان جدة اقل مسافة
بنحو الربع كما هو مشاهد الخ وقال ابن علان في شرح الايضاح وليس هذا
مما يحتاج لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن
التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك الخ قوله مريدا النسك
في التحفة ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة
وخالفه الشهاب الرملي فافتى فيمن قصد النسك في العام القابل ودخل
مكة بعد القصد بانه يستحب له ان يحرم بنسك في الاصح ويجب علي

مقابله وقيد ابن الجمال النسك بالحج وحمل السيد عمر البصري قول التحفة
وان ارادوا اقامة الخ على ما اذا انشاء السفر بقصد مكة او الحرم قال
والا فهو مشكل لما تقتضيه من وجوب الاحرام على من مر بذي الحليفة مريدا
للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد
جدا وحرج تاباه محاسن الشريعة ثم ذكر عبارة فتاوى الرملي وفيها
ان من اراد عند مجاوزة الميقات ان يقيم في بلد كجدة شهر الربيع ونحوه يجوز
له تاخير الاحرام الى جهته وقيد ابن الجمال في شرح الايضاح البلد بما اذا لم
يكن في جهة الحرم والا كبدر والصفراء فلا يجوز له التاخير **قوله** ثم احرم
خرج به ما اذا لم يحرم اصلا او احرم في غير السنة التي جاوزها كما سياتي
وتبيا فانه لا دم عليه فالموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب
المجاوزة وهنا لا نسك نعم المجاوزة موجبة للاثم **قوله** ولم يعد
العود اي عند المجاوزة قبل التلبس بنسك والا فلا اثم ان عاد مطلقا
ما اذا لم يعد على المعتمد وفي شرحي الايضاح لم ر وابن علان لا اثم
مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم فقط وقال السيد عمر البصري
اذا احرم ولم يعد من غير عذر اثم من حيث المجاوزة وحيث اثم فالدم يقطع
دوام الاثم لا اصله فلا بد فيه من التوبة **قوله** لعصيانه بالمجاوزة ان
كان مكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذن كالرقيق وان لا ينوي العود
وان يقصد الحرم لنسك وان يجاوزه لجهة الحرم **قوله** لا لعذر
اي فيحرم ان ضاق الوقت او خاف تفويت محترم كعضو ولا يلزم حيث
كان يشق مشقة شديدة لا تحتمل عادة لمرض او عدم قدرة على مشي او
لوحشة انقطاعه عن الرفقة ومجرد الوحشة ليس عذرا هنا **قوله**
في تلك السنة اي التي اراد النسك فيها كما سبق آنفا فلو اراد حج
الاولى فحج الثانية او الثانية فحج الثالثة فلا دم ووقع في المنح للش

وشرح

وشرح للايضاح لم ر فحج في سنة اخرى من الميقات ولم اجده في غيرهما وفيه نظر
ظاهر الا ان يريد الميقات موضعه الكائن فيه الآن وهذا يجري في العمرة مطلقا
واما الحج فعلى قول الشافعي واما على ما سبق عن افتاء الشهاب الرملي فان كانت
السنة التي نواها غير الاولى فلا يجب مطلقا **قوله** بنسك ركنا كان كطواف
العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة
الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه عبد الرؤف في حاشيته على شرح الدما
للنشيلي ولا على صورة شيء كالاقامة بنمرة يوم التاسع قبل الزوال **قوله** قدوم
اي بان يشرع فيه ولو خطوة بخلاف استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه **قوله**
تحية اي تحية الوداع ولم يحج بعد الهجرة غيرها **فصل في بيان اركان الحج والعمرة**
التي تتوقف صحتهما عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره **قوله** نية الدخول بالمعنى
المصدري هو الركن واما الحالة الحاصلة بالدخول وهي الحاصل بالمصدر فهي
المرادة في قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويحرم به محرمات الاحرام
قوله بعرفة اي الحصول بجزء من ارضها لحظة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي
الحجة الى فجر عيد النحر **قوله** والطواف اي للافاضة ويدخل وقته من نصف ليلة
عيد النحر ويبقى الى اخر العمر **قوله** والسعي بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفة
والا فبعد طواف الافاضة الى اخر العمر **قوله** والحلق اي ازالة ثلاث شعرات
من شعر راسه حيث كان به شعر والا سقط هذا الركن **قوله** بعده اي على طواف
الافاضة والحلق **قوله** والطواف اي للافاضة على السعي اذ الغرض على الوقوف
والافضل له بعد القدوم افضل على المعتمد **قوله** عليهما اي على طواف الافاضة
والسعي **قوله** وتاخيرهما عنه اي الحلق وهذا اعلم من جواز تقديم الحلق عليهما
قوله على ما ذكر فلا بد من تقديم الاحرام على الكل ثم الطواف على ما بعده ثم السعي
على نحو الحلق **فصل في بيان الاحرام** الذي هو ركن من اركان النسك **قوله** واهملها
زاد الفقهاء وغيرهم مهلين ولعل سقوطها من هذا الكتاب من النساخ **قوله**

بلغ

تزول الوجه في الاول كلام براجح منه **قوله** فامره خصوصية لهم ليكون المفضول
وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار وعكسه لانه خلاف
الاجماع وعقبه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة لتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته
عند امره لهم بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى اهم عنده
عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك **قوله** لما شاء محله ان كان احرامه
المطلق في اشهر الحج والا انعقد عمرة فلا يصرفه للحج ولو لم يجد دخول اشهره وله بعد المطلق
دخولها ادخاله عليها **قوله** وافهم كلامه اي المصنف حيث قال ثم يصرفه **قوله** وان
كان اي طواف القدوم من سنن الحج كذلك نسخة الارشاد وشيخ الاسلام والخطيب ومر
واطلق في التحفة الوقوع عن القدوم وجرى في حاشية الايضاح وابن علان في
شرحه عدم اجزائه عن قدوم الحج وحمل الاول على الاجزاء من حيث انه تحية البيت على ص
ولا يجوز السعي بعده على المعتمد خلافا لما في الاسنى ومال اليه في الايعاب
وقال عبد الرؤف والظاهر انه ليس له اعادة الطواف ليسعى بعده لسقوط الطلب
بالاول فتعين تأخيره **قوله** او غير محرم وان علم انه ميت او كافر **قوله** احرامًا فاسدًا
اي بان افسده بالجماع او ان احرام عمرو تأخر عن ادخال زيد الحج على العمرة بعد افسادها
واراد عمرو التشبه به لعدم الادخال فيلغو احرام زيد الصحيح يكون عمرو قارنا وفي الفاسد
يكون مطلقا وفي الاول ايضا كلام طويل في هذا ويلزم عمرو ان يعمل بما اخبره به زيد
ولو فاسقا واذا تعذر معرفة احرام زيد بموته او جنونه المتصل نوى عمرو نفسه
قارنا ويجزيه عن الحج لا العمرة ولا يلزمه دم القران ويجزيه نية الحج عن القران وان
اقتصر على اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان اقتصر على اعمال
العمرة لم يحصل التحلل ولو قال كاحرام زيد وعمرو فقد تقدم ان اتفقا وقارنا ان اختلفا
وصح احرامهما وتابع للصحيح منهما ومطلق ان فسد احرامهما **قوله** تعليله يؤيد ما قاله
الماوردي يحتمل وقال ابن الرفعة في قوله المراد ان يكون الماتي به في الغالب قصد الاحرام

وهو

وهو اعتقاد لا قوله في القلب لحرمت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى به وكلام
الماوردي يقتضي الاكتفاء به **قوله** بالتلبية هذا بالنسبة الى المراد منه
هنا والا فالاهلال رفع الصوت فحسب ولفظ التلبية الآتي ثابت في البخاري
فلو استدل به هنا والحق هذا الى رفع الصوت بها لكان انسب والخطب فيه هين
قوله صعود وهبوط بضم اولهما مصدران وهو ارجح وبفتحه اسما مكان **قوله**
من صلاة وبعدها على الاذكار المطلوبة عقبها **قوله** في مواضع النجاسة اي التي اشتد
كراهة ولا انسان الاذكار يكره في محل النجاسة **قوله** رفع الصوت حيث لم يؤذ
نحو قارئ كنائم والا كره ان خف لايذا او الاحرم وفي شرح الدلجية لم يذكره وان اكثر
الضرر بكفي قول المنادي **قوله** ومن قوله الحديث مرسل لكن قال الحاكم في تصحيحه
قوله كره الطلمنا في الكرتكية وكذلك شيخ الاسلام والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه
وم ر في شرح نظم الزبد وقال في الاسنى كما في قراءة الصلاة وعليه المنح والايعاب
وم ر في شروح الايضاح والمنهاج والبهجة **قوله** ان يذكر ولا سرار يختص بما اذا
ذكر ذلك فيها ولا يجهر بها كغيرها كما بحثه في الايعاب وهو ظاهر التحفة خلافا لظاهر
ما هنا **قوله** عنه قوله اي على لا ولهم الثاني لما لا يعدها كما في التحفة والايعاب
واخذ منه ابن علان وابن الجمال انه ينبغي الوقف على لبيك الثاني واقول الاسعد طلب
الوقف قبل قوله ان الحمد لك ليكون ابعد عن ايهام التعليل **قوله** لا لفظ لك خلافا لمن
ضعف قايل به **قوله** مثنى مضافا وقيل مقصور اصله لبي قلبت الفه ياء مع الضمير
كلبي لدي وفي الاول بيان ذلك **قوله** الاجابة خبر المبتدا الذي هو القصد **قوله**
التكثير اذ ملخص بضمير الخاطب وهي مصادر مثناة لفظا معناها التكثير لانهم
لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علما عليه لانها اول تضعيف العدد وتكثيره
قوله غير مكروه بل استحب في الام زيادة لبيك اله الحق لبيك لكن الاقتصار على
الاولى احب **قوله** ان اراد اي تكريرها ثلاثا وان اراد الاقتصار على مرة صلى بعدها
ويحتمل ان يكون مراده ان اراد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فالتلبية لا تتوقف

صحتها على الصلاة بل كل منهما سنة ويحتمل ان يكون المراد ان اراد الاكمل صلى بعد كل ثلاث
مرات واصل السنة تحصل بمرة وان لم تتم مرات التلبية وبنيه على الاخير في التحفة
قوله على النبي وآله وصحبه قال القليوبي وتكريرها ثلاثا قوله من النار اقتصر عليها
لكونها اعظم ما يستعاذ به والا فالقياس ان يقول من سخطه والنار قوله بالصب
ويقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك
ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
وقبلت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ويسن ان يختم دعاءه بربنا
آتنا في الدنيا حسنة الخ قوله كرد السلام قالوا تأخيره عن التلبية احب واورد
في كلام اتباع الحما لكن فيما اذا كان المسلم ينصب قبل فراغها قوله راي اي بحاسة
من الحواس الخمس قوله يعجبه العبرة باعجابه هو لا غيره ومثله في يكرهه قوله لبيك
ان العيش عيش الآخرة يقول بدل لبيك اللهم الخ قوله لانه صلى الله عليه وسلم حكى ابن
الملقن في الخصائص النبوية انه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يعجبه
ان يقول ذلك قوله الخندق معرب ولذلك اجتمع فيه الخا والدال والقاف وهي
لا تجتمع في كلمة عربية قوله ما بالمسلمين اي من شدة البرد والجوع والخوف والكد
من عمل الخندق وقد نهكت ابدانهم واصفرت الوانهم وقد زاغت الابصار وبلغت
القلوب الحناجر كما اخبر تعالى فصل في سنن تتعلق بالمنسك قوله بسائر كيفياته
من افراد او تمتع او قران او اطلاق قوله التطيب اي مع العبادة ولذلك طلبت فيه
النية ويستصحب به اثر قوله امكن بان اتسع الوقت ووافق الركب على الاقامة او
امنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير وحشة قوله وليدا اي مع التبري عنه
قوله يتيمم بدلا لوجود ماء لا يكفيه ازال به ما على بدنه من التغير المؤذي ثم اعضاء
الوضوء ثم ان نوى به الوضوء ولم يكفه تيمم عن باقيه ثم عن الغسل وان نوى به
الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع على المعتمد كما بينته في الاول وفي حاشية
الايضاح ومختصره والاتعاب اي لا فرق في الغسل اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء

وعليه

بلغ

وعليه لابد من تيممين مطلقا قوله لا التنعيم عند عدم وجود تغيير والا سن مطلقا
وصرحوا بان نحو الحديبية والجعرانة مما يغلب فيه التغير فلا يكفي لدخول مكة
ومنه يعلم بالاولى انه من الوادي لا يكفي لدخول الحرم قوله من ذلك اي من قريب
يغلب فيه التغير بان لم يخطر له الاحرام الا هناك او كان مقيما به او تعدى
بتاخير الاحرام اليه قوله لدخول المدينة اي من بئر السقيا المأثورة وحل
في الحرم حرم المدينة قوله بعد الزوال هو المعتمد كما اوضحته في الاول للخلاف
القوي في عدم دخوله قبله خلافا لحاشية الايضاح ومختصره وعبد الرؤف
ومن في شرحي الايضاح والدلجية وابن علان وغيرهم ويمكن الجمع بحمل الاول على ما
اذا امكن الغسل في لحظة لطيفة لا يحصل بها تاخير المهم في هذا اليوم من
المبادرة بالصلاة ثم الدعاء والثاني على خلافه ولم اقف على من نبه عليه قوله
على المشعر الحرام اي لصعوده ان امكن والا فتحته وبقربه وهو للاكمل والا فجمع
كلها موقف قوله بعد الفجر ان كان نظرا للغسل فهو للاكمل اذ وقته يدخل
بنصف الليل على المعتمد وان كان للوقوف بالمشعر فهو لبيان دخول وقته
والمشهور في كلامهم الحمل على الثاني قوله بعد الزوال يدخل وقته من الفجر على
المعتمد قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث ذكر ما يسن له الغسل ولم يتعرض
لرمي العقبة وما بعده قوله بما قبل الثلاثة لا الاول اي عنها فيكتفي عن رمي العقبة
غسل الوقوف بمزدلفة وعن المبيت بمزدلفة غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول
الحرم وعن طواف القدوم غسل دخول مكة ويؤخذ من قولهم اكتفاء بما قبله انه لو
ترك غسل ما قبله سن الغسل لها لكن في الطواف تردد قوله مع اتساع وقت الخ
اي فيؤخر الى وقت لا زحام فيه ولا اجتماع وحيث لا غسل قال الزركشي في الخادم
وقضية هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيها كما في ايام الحج وبه
صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة ونقل ابن كج في التجريد عن الاصحاب
استحبابه واطلق وجزم به النووي في الايضاح وارتضاه الشارح في الاتعاب فا

واستدل له الماوردي بقول الروضة يسن الغسل لاجل الجماع قال ولو حصل له تغير
بنحو عرق يسن لا محالة وفي حاشية الايضاح للشيخ وشرحه لمر وابن علان
والجمال يوخذ منه ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه طوافا اما من حيث
ان فيه اجتماعا فيسن انتهى والعبارة لابن علان قوله ما عدا الثاني هو مبيت
مزدلفة يدخل وقته بنصف ليلة النحر ويخرج بطلوع فجر ليلته والثالث هو طواف
القدوم من دخول مكة الى وقوف عرفة لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة
ويؤخره الى قرب الوقوف فيكون حكمه في حكم المتسع وقته قوله او غيره من
امراة وخنثى غير محدة فيحرم عليها وغير مبتوتة وصايم فلا يسن لهما الا ان
كان عليهما روايح كريهة تؤذي الناس لو وقفت ان النهاعلي الطيب فيسن مطلقا
قوله بل يكره الخلاف في كونه مكروها او مباحا متكافي او قريب منه فيتخير المفتي
الذي لم يبلغ رتبة الترجيح بينهما قوله لا شذاه اي كعود مسك وعنبر
العادة في التطيب به بجعله في ثوبه اما نحو الورد والرياحين فلا يضر جعله في
ثوبه كما سيعلم مما ياتي في محرمات الاحرام قوله بعرق او بما وغسل جنابة
او نحو دخول مكة قوله ويكره المصبوغ ولو للمراة كما في الايعاب وان قل البسط
ان يكون له وفيه فان لم يجد البياض فما صبغ قبل النسج اولى قوله يحرمان اي على
الرجال ان كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وعندم رحم المزعفر دون المعصفر عليهم
والراجح في الورس الحل قوله في غير الوجه اما الوجه فيكره ما بعد ساترا او كلفين
بكل مخيط قوله بعض الشارح الى المتن سبق في خصال الفطرة بعضه
وبعضه سياتي في الاضحية ويسن ان يلبد شعر راسه بنحو صمغ وان يجامع
قبل الاحرام وان يدهن راسه بزيت غير كثير بعد غسله بنحو سدر ويسن للمراة
مزوجة او غيرها شابة او عجوز ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام
وتمسح وجهها بشيء منه لكن واما النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع
فمكروه حيث اذن لها فيه حليل والا حرام ويجري ذلك في ونشر الاسنان اي

تحديدها

حديدها هو في المغني كذلك التنميص وكلامه في الزواجر يفيد كراهتها مطلقا
ويسن الحنا لغير مريدة الاحرام ان كانت حليلة والا كرهت واذا اصبغ
ذلك حليلها لزمها استعماله ويحرم الاختضاب بالحنا للرجال في غير حاجة
الاختضاب اللحية فيستحب قوله يسقط عنه الطلب عقده ونحو يحرم على حصول الثوب
ايضا ولو صلاهما منفردتين كان افضل ويقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص قوله قايمة اي لو توجهت به سايرة لا يجوز القيام
قوله في الاول اي الراكب والماشي ان ويستثنى المتمتع القادم المهدي
فيحرم قبل سيره بل من يستحب صوم الثلاثة والامام فانه يحرم يوم السابع قبيل
الخطبة على الراجح من تردد فيه قوله لحوقه منها طواف القدوم وتعجيل السعي
بعده والمبيت بمنى ليلة عرفة وغيرها فان ضاق الوقت وقد نوى فعلها لو
لم يستوعب حصل اصل السنة على خلاف فيه قوله من اعلاها اي مكة وتعرف بالمعلاة
ويسمى بالحجون ينحدر منها على المقابر ويسمى ثنية كدا بفتح الكاف والمد والدال
المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه على ارادة البقعة هذا هو
المشهور واشبعت الكلام فيهما على ما يتعلق بذلك والخلاف فيه قوله
باب السلام هو معروف ثلاث طاقات قوله ما تاخر الوبر هي النجو والظلمة
ولا يكون وصوله للدعا الذي كان يري منه البيت قبل ارتفاع الابنية ويقف
هناك ويدعو بما احب لا بالماثور تبركا بل وقف بحذر من الاخبار قوله بالماثور
هو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم انا كنا نحل عقدة وننشد
اخرى ونهبط واديا ونعلو اخر حتى اتيناك غير محجوب انت عنا اليك خرجنا
وبيتك حججنا فارحم ملقى رحلنا بفنا بيتك قوله انه اي الجماعة في التحفة
فان اقيمت في الطواف جماعة مكتوبة لا غيرها قطعها وصلى انتهى فاطلق الجماعة

في الابتداء وقيدها في الانتهاء بالمكتوبة وفي الايعاب لو اقيمت الجماعة ولو على
جنازة في اثنائه قدم الصلاة معهم له وهو ظاهر اطلاق المغني ومر في
شرح الدلجية وغيرها وفي الايعاب ان تيقن حصول اخرى مساوية لتلك
في سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حج اولى له قوله او قرب قيامها
المراد بالقرب انه لا يسع الطواف السبع قبل الاقامة والمراد الجماعة المطلوبة
كان يصلي مؤداة خلف مثلها ويقدم على الطواف فائتة فرض موسع لم يكثر بحيث
يفوت فورية الطواف عرفا ويجب تقديم المضيق ويقدم الطواف على فائتة النفل
على الترجيح من اضطراب في ذلك قوله اندرج فيه اي سقط طلبه اما الثواب عليه فيتوقف
عند الشهاب على قصده معه قوله وانتصافي الخ لو دخل قبله يسن له طواف القدوم
قوله بالجلوس لا يفوت الا بالوقوف بعرفة قوله لذات الهيئة اي الجمال والشرف
التي لا تبرز للرجال ونحوه التحفة وغيرها وجرى في المنح والايعاب وشرح [illegible]
بصباح لهم وابن علان على انه لا فرق فيندب التاخير مطلقا وهو وجيه نعم محله
ان امن تطهر والحيض الذي تطول زمنه والا فلا تؤخره الى الليل قوله قصد دخول
الحرم اي لا لنسك ولا لا وجب فصل في واجبات الطواف وسننه قوله بانواعه
هي قدوم وركن في حج او عمرة او هما او تحلل او وداع واجب او مسنون ونذر
وتطوع والمراد بالواجب ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة
عن الحدثين والنجس والسترة وجعل البيت على اليسار وكونه في المسجد
وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف
وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا وان لم ار من نبه عليه قوله ستر العورة اي
عند القدرة كما ننبه عليه قوله لا يستعد المشي وان لم يكن له عنها مندوحة
او انه يعفى عنها في [illegible] خلاف مذكور فيهما مكي او قريب منه قوله او في
ما تشمل طوبة هذا الطبق المناظرون عليه واصحه فيهما لكن في المرشد قضية
تشبيه المجموع ذلك بدم القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين

الرطبة

الرطبة وغيرها انتهى واقره كما ترى وجرى عليه في مختصر الايضاح ايضا قوله
للمتيمم اي الذي تلزمه الاعادة قوله طواف الركن اي وغيره قوله ان عاد
افهم انه لا يلزمه العود ومحله ما لم يتضيق بنحو عضب فان عضب افتى الشهاب
الرملي بجواز الاستنابة فيه ونقله سم وابن الجمال عنه واقراه فان مات في وجب
الاحجاج عنه لتفريطه وظاهر قوله ان عاد ان المكي ليس له فعله بالتيمم ونظر فيه
عبد الرؤوف بمشقة مصابرة الاحرام وجمع بانه ان رجا حصول البرء او الماء
في مدة لا تعظم فيها المشقة لا يجوز التحلل والا جاز وفي فتاوى ح ر ليس
لفاقد الطهورين طواف الركن فاذا وصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه
الى مكة يتحلل كالمحصر ويصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة
لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد يطوف وهذا نظير ما اعتمده الشيخ م ر
في الحائض اذا لم يمكنها التخلف لطواف الركن لكن منقول المذهب كما صححه
في العوائد المدنية انها تخرج من النسك بالتحلل اساسا ويجب عليها نسك
جديد باحرام جديد فراجع المؤلف المذكور ان اردت تحقيق ذلك قوله مع
المشي امامه ومع وجود هذين لا اثر لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه
او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو فعل جعل البيت عن يساره
او المشي تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره قوله بحال اي سواء كان لعذر
او لا وفي التحفة ما ملخصه بحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره
للبيت صح ويوخذ منه ان مثله من لم يمكنه الا التقلب على جنبه سواء كان
راسه للبيت ام رجلاه ومحله ان لم يجد من يحمله ويساره للبيت ولو باجرة
فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى قوله شقه الايسر اي المنكب قوله ببعض
شقه اي الايسر ويشترط ان يكون الجزء الذي يحاذي به اخرا هو الذي حاذاه
اولا او مقدما الى جهة الباب قوله طوافه اي طوفته تلك وكذا ما بعدها
ان كان طوافه يختلج للنية ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر والا كانت

ذلك اول طوافه قوله باحذو ولا يلزمه الان او رته الخبر بودد ا قوله وان كثروا
ما لم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة قوله وان وسع يشترط الصحة الطوف به
والمسجدية على المعتمد قوله شاذروان بفتح المعجمة الثانية فراء مهملة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت المسنم المثبت فيه حلق ازار الكعبة قوله وان
لحدث لخ يعيد انه لا يثبت له حكم الشاذروان وعليه م ر في موضع من النهاية
وفي شرح الدلجية تبعا لشيخ الاسلام ولكن المعتمد خلافه قوله من البيت خبر
الشاذروان اذ هو مبتدا قوله لضيق التقعة لانهم التزموا ان لا ينفقوا فيه
الا الحلال قوله وجدار لا منه هواء الرخرف الذي في طرف الحجر قوله من بدنه
دون ثوبه واعتمده الخطيب و م ر ومال الشارح الى الحاق الثوب به وهذه في شرحي
للارشاد بالذي يتحرك بحركته وفي الامداد ينبغي ان يلحق به العود الذي بيده
يستلم به ما في غير المتحرك بحركته ولا يضر دخول دابته وحاملة في هواء البيت
على المعتمد ولا مس اصل جدار الشاذروان او حائط الحجر قوله في جزء من البيت
هو هواء الشاذروان قوله خلاف الاولى عنده كشيخ الاسلام واعتمد الخطيب
و م ر حرمة ادخالها حيث خشي تنجيسها ولا فان كانت لا دخال الحاجة
فلا كراهة والا كره والمراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة وليس
الحفاء الا النعل ركحرف فان اشتد الضرر حرم الحفاء قوله تعتبر الخطا حيث لم
يؤذ به ولم يتأذ قوله للاتباع الافضل ان يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك ثم يسجد
كذلك قوله لا اخرين بينها التقبيل ووضع جبهته عليه والحجر ما يخل باصل المشروع
منه او من غيره فان عجز وال الزحمة عن قرب فالاولى الانتظار حيث لم يؤذ
بوقوفه او يتأذى قوله ما استلم به اي بغير يده بيمانيهما وقوله فيهما
اي الصورتين وهما اذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة
او عجز عن الاستلام بيده كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده في المعتمد
نعالا عدم تقبيل اليد مع تقبيل الحجر والمختار من حيث الدليل ندبه كما اوضحته

بقوله في الاول



في الاول والاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه قوله او يشير فيهما ظاهره
انهما في رتبة ويجري كثيرون على الترتيب اليمنى فاليسرى فيما في اليمنى فيما
في اليسرى والخلاف متكافي او قريب من التكافي كما بينته فيهما وبكره
الاشارة ثلاثا قوله لغير بحث في التحفة في الاشارة بالراس انها خلاف الاولى
ما لم يعجز عن الاشارة بيديه فيما فيهما فيشير به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة
وينبغي كراهتها بالرجل الخ وفي حاشية الايضاح وشرحيه لم ر وابن علان لا
تسن الاشارة له بالسجود قال ابن الجمال والظاهر خلافه الخ ويرد في ذلك
سم قوله ولا يقبله اي ما اشار به الى اليماني استظهر به في حاشية الايضاح
واعتمده في مختصره وفي الاتحاف لكن المعتمد خلافه كما اوضحته فيهما
قوله الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهما الشاميان قوله غير ما ذكر هو تقبيل
الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني قوله على كل غائبة المشهور تشديد
الياء من على لكن في شرح الحصن الحصين لملا علي القاري الحنفي واطلعت
بهمز وصل وضم لامه اي كن خلفا على كل غائبة اي نفس غائبة لي بخير اي
ملابسا به او لتجعل خلفا على كل غائبة لي بخير فالباء للتعدية ففي القاموس
خلفه خلافة كان خليفة من بعده اي عليكم واما ما لهج به بعض العامة
من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى
فراجعه قوله بين اليمانيين ظرف لقوله اللهم آتنا ولقوله اللهم قنعني الخ
واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة كما بينته فيهما قوله
والاشتغال به على ان الكلام في الاشتغال والا فذات القرآن افضل من
سائر ما عداه وذكرت في الاول المأثور في الطواف فراجعه منه قوله
بهما اي القراءة والاذكار لكن يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى احد وفي
لا ينفع لو دعا واحد وامن جماعة فحسن وقال عبد الرؤوف في شرح المختصر
بل لا تم منه الجهر بالدعاء ولا تضر لانه لمصلحة الكل قال ابن الجمال وانظر

في وجه اللزوم **قوله** ولو نجرم في الايعاب تمكن حمله على ما اذا اكثر بحيث لا يطاق الصبر عليه عادة **قوله** في كل مرة فيذكر كل ذكر وارد في محل وهو ما شرح وان استغرق اكثر ما ذكر انه يوتر عنده **قوله** غير الرجال اي والخناثا ويكفي خلوه في جهة الحجر بان نامن تحصيبي ونظر حال غير محرم حالة فعلها ذلك **قوله** حذرا من تكشفهما جري الشيخ على حرمته عند قصد التشبه بالرجال ويوافقه النهاية واستظهر السيد عمر البصري انه ان سلم انه مختص بالرجال فالحرمة مطلقا والا فلطوان مطلقا اذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك **قوله** لحمرة القضاء هو التسبب كما في ذلك في حديثها انه امرهم ان يمشوا بين اليمانيين لان المشركين كانوا لا يرونهم حينئذ لانهم كانوا اتما الي الحجر من قبل قعيقعان لكن في حجة الوداع في جميع الطوفات الثلاث الاول فهو ناسخ لا اول **قوله** يتطرونهم اي جلس المشركون ينظرون الصحابة رضي الله عنهم **قوله** من كذا وكذا هكذا اللفظ رواية مسلم وفي رواية لابي داود لهم الغريان **قوله** مع زوال سببه قد فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد زوال سببه **قوله** ظهور امرهم اي المشركين بذلك المحل الشريف ثم انطفاؤه كان لم يكن فيشكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله **قوله** مطلق هي ثلاثة شروط ان يكون بعده سعي وان يكون مطلوبا وان يريده بعده بالنسبة للقدوم **قوله** منكبه الايمن هو العضد فالاضطباع ان تدخل رداءك تحت ضبعك وهو ثلاثي المزيد فيه حرفان كافتعل قلبت تاؤه طاء فصار اضطبع بلا ادغام **قوله** وسط بفتح السين **قوله** فيعيده اي الاضطباع ويسن فعله ولو من فوق الثياب ويفعله الولي بالصبي ولا يتوقف على وجود الرمل **قوله** والقرب الي البيت يسن في مختصر الايضاح للشيخ والبكري قدر ثلاث خطى اي ذراع وفي المنح وشرح الايضاح لم يرادفي تحديد وفي الامداد والنهاية ذلك عند عدم الشيئانة وان

اما حين ظهوره فلا احتياط وفي الايعاب ينبغي القرب وان مس جدار ه ونظر فيه عبد الرؤوف قال بل الابعاد قليلا اولي وهو الاوجه **قوله** غير قرب نقل في الايعاب عن البيان ينتظر الفرجة ساعة وكذا لك خفة الزحام ومحله حيث لا يؤذي ولا يتاذي ولا يضيق على الناس **قوله** تباعد اذ الم يسعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام والا فالقرب مع ترك الرمل اولي على المعتمد خلافا للايعاب **قوله** مزاوجيها كالحنابلة وتحصن الاول ان قرب كثيرا انه يلاجتنابا ف مطلقا ثم ان كان لعذر مما ذكروه فلا كراهة والا فهو مكروه وحيث اراد القطع فعلي وتوضي عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب عليها مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة شكر بخلاف سجدة التلاوة **قوله** بجنازة في الايعاب وابن الجمال كمريضين ونيدب قطع النفل لذلك **قوله** اوراتبة في التحفة التسع وقتها وفي الايعاب وان خاف فوتها **قوله** ولتسن النية اي قصد فعل الطواف اما مطلق القصد مع الغفلة عن ربطه بالفعل فشرط لصحة الطواف وان كان في نسك اهذا ملخص المنح وشرح الدلجية **قوله** طواف النسك هو طواف الافاضة والعمرة وكذا القدوم على الراجح **قوله** الوداع كذلك في اكثر كتبه وكذا اعتبره محض المتاخرين وفي التحفة كالبكري انه وقع عقب نسك لم يجب له نية والا وجب هذا في الوجيبا ما المسنون فقال عبد الرؤوف الظاهر يجب نيته ويحتمل خلافه واستوجه ابن الجمال لحماله الثاني **قوله** خلف المقام افضلية بالنسبة لسنة الطواف خاصة قال البكري المراد معتبر بعدد سترة المصلي فان زاد بحيث بعد خلفه حصل اصل السنة وان زاد على ثلاثمائة ذراع لم تحصل اصل السنة اذ لم يعد خلفه عرفا وفي التحفة حد خلفه زمن فينبغي عدم الصلاة تحتها انتهى فيعتبر ما ذكره البكري خلف الزمنه **قوله** الكعبة يقدم مصلاه صلى الله عليه وسلم مما قرب منه **قوله** تحت الميزاب ثم بقية

السنة لأذرع اليمن البيت في الحجر مما قرب منه الى البيت قوله بعيد الحجر
فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين قوله في دار خديجة ثم بقية الاماكن
المأثورة بمكة وحرمها قوله عوده يقصور بمن لم يتصل بالكلية او صفها عنها
او اراد الاحتياط بصلاتهما منفردة قوله لا يجبر يجب في الواجب وان طال
زمنه ويندب في المندوب يشترط ان لا يطول زمنه ويكره في الطواف سائر ما
يكره في الصلاة مما يمكن تأتيه فيه وقد عد الشهاب م ر جملة منها في كلامه على
ايضاح النووي فصل في السعي قوله ما لم يقف بعرفة قيد للقدوم والا
تعين ايقاعه بعد طواف الركن فان افاض من عرفة الى مكة قبل نصف الليل سن
له طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده خلافا لما مال اليه في المنح ولو احرم
المكي بحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزيه
السعي بعده ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لا يصح السعي
بعده قوله ويكره اعادته اي السعي الكامل في غير القارن اما هو فعلى التحفة
وغيرها عدم ندب الاعادة له ايضا وعليه م ر في شرح الدلجية وفي المغني
وشرحي الايضاح لحم و ابن علان والشهاب الرملي وغيرهم ندب سعيين له
قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف
ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى وقد تجب اعادته كمن سعى في حال رقه او جنون
او صباه ثم ادرك وقوف عرفة وهو كامل قوله بان يلصق الخ تفسير لقطع
المسافة فلا يكفي رأس النعل الذي ينقص عنه الاصابع هذا ما اعتمده الخ وكذلك
شيخ الاسلام واقره المغني وجرى عليه م ر في النهاية وشرح الدلجية وجرى
في شرح الايضاح وابن علان على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه
محدث وان سعي الراكب صحيح اذا وصل لما سامت آخر الدرج المدفونة
وان بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم باذرع وذلك في هذا الزمن كثيرة
لاكثر العوام فانهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا

في الصفا

طوافين صح

١٩٠

في الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان المصعد الكبير المشرف الذي بوجهها
هو وطيها لكن الافضل ان يرقى على المرتفع بعده قوله حاذ دابته قال سم ينبغي
ان يكفي ذلك في راكب الحفة لكن كلام الرائبين مركوبه انتهى وعليه تختلف
مسافة السعي بالنسبة للماشي والراكب قوله دون غيره من انثى وخنثى
وعليه اكثر كتبه وشيخ الاسلام في شرحي البهجة والمغني ونقل في الحاشي التفصيل
بين ان يكون بخلوة او حضرة محارم فيرقى والا فلا وكذلك شرح المنهج واقره
الخطيب في شرح التنبيه وجزم به الشارح في مختصر الايضاح واعتمده م ر
في شرحي الدلجية والمنهاج وفي التحفة ما يشير للاول كما يفعله في شكل
لولا الرقي قال عبد الرؤف وهو متجه وابن الجمال هو اوجه مما سبق قوله
للاتباع اي في الرقي بدون تقييده بقامة رواه مسلم قوله في جميع ذلك
اي الذكر والدعاء وذكرت في الاصل جملة من ذلك قوله للاتباع اي في الذكر
والدعاء والتثليث وفعله على المروة كما اوضحته في الاول قوله والعدو
اي الشديد طاقته بحيث لا يؤذي ولا يتأذى فان عجز تشبه في حركته
بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو مسابقة والا لم
يصح سعيه لانه يقبل الصرف على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام والخطيب
والبكري وموضع من الايعاب وموضع من النهاية قوله قبل الميل فهو متأخر
عن محله الاصلي بنحو ستة اذرع قوله خلو المسعى قال البكري لعل المراد
به ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال حينئذ بالنسبة
للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلوة خلو المحل بالكلية فصل
في الوقوف قوله حضوره اي المحرم قوله بارض عرفة فلا يكفي هواؤها
اذا لم يكن اصل ما هو عليه في ارض عرفة وفيه الاول هنا كلام يراجع قوله
وليس منها اي عرنة ولا نمرة بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الغربي
وعرنة اقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد

الغرز التي يسقط فيها قوله وصدره اي ما يلي مكة منه قوله حج المجنون اي كالصبي
الذي لا يميز وظاهره ان المغمى عليه والسكران لا يقع لهما نفلا وعليه العز
وم ر الا ان غلب على عقله فزال فهو حج كالمجنون والاسنوي والمغني فكذا انهما
كالمجنون ولا فرق في الجنون والاغماء والسكر بين المتعدي وغيره على
المعتمد وفي بعض كتب الفقه ما يخالف بعض هذا احيانا وصححه فيهما قوله وله
الحمد في رواية بيده الخير قوله والتسبيح الاولى ان يكون بهذه الصيغة
سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان
الذي في البحر سبيله سبحان الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في النار
سلطانه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي في القبور قضاؤه
سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ
ولا منجا منه الا اليه نعم الحديث ما من عبد ولا امة دعى الله ليلة عرفة
بهذه الدعوات وهي عشر كلمات الغفرة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه الا قطيعة رحم او مأثم قال البيهقي ورواه عاصم بن علي عن عزرة فزاد
فيه وان تكون على وضوء وزاد في آخره فاذا فرغت صليت على النبي صلى
الله عليه وسلم وسألت حاجتك قال الحافظ ابن حجر قلت وهذه الزيادة
تفيد ان التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفسه قوله فهنالك اي عرفة
في يومها تسكب بالبناء للفاعل اي تصب العبرات اي الدموع من اعين
خوف من الله تعالى وتقال بالبناء للمفعول تغفر العثرات ما ارتكبه الشخص
من المخالفات قوله والتمجيد اي الثناء بالمجد والعز والشرف وعطفه
على التحميد من عطف العام على الخاص قوله ويختمه ويأتي بها وسطه لما
ذكرته في الاول قوله السجع هو كلام مقفى من غير مراعاة وزن لما في
الصحيح من النهي عنه وافاد كلامه انه ان اتى به بغير كلفة ولا تكلف
لا باس به قوله للشمس اي للذكر واما غيره فان كان له دابة عليها

نحو

[في الهامش: عم ... بلغ]

نحو هودج وقع فيه ولا تعد مستترا قوله مسجد ابراهيم التقييد به
للافضلية قوله بعد ان يخطب الخ يخفف الثانية بحيث انه اذا شرع فيها
اخذ المؤذن في الاذان ويفرغ منهما مع فراغ المؤذن منه ويبين لهم في الاولى
ما بين ايديهم من المناسك سيما ما في يوم عرفة قوله ونت لا الاختيار
للعشاء هو ثلث الليل قوله لما مر اي من كونه بسبب الشغل بالنسك
على الراجح تتمة لو غلط الحجاج فوقفوا في العاشر اجزاهم ان لم يقلوا على
خلاف العادة في الحجيج وكذا الليلة الحادي عشر على المعتمد خلافا للاسنوي والمغني
او في الثامن او الحادي عشر او غير ارض عرفات لم يجزهم وقوفهم فصل
في الحلق قوله الموسى قوله او غيرها ولو بحلق شعرة ونتف اخرى وقص اخرى قوله
اي للذكر اما غيره فينبغي استحباب امرار آلة القص تشبيها بالمقصرين قوله
فشاربه مثله سائر شعور البدن وكذلك الظفر قوله بعد رمي اي وبعد
ذبح الهدي والاضحية قوله باليمين اي من الراس ويقدمه قوله للرجل افضل
لا لمعتمر الوقت لم يسود راسه قبل يوم النحر او كرر العمرة بحيث لم يسود
قبل الاخرى قوله ويكره لها الحلق وغيره من وجوه الازالة غير التقصير ويحرم [في الهامش: غير التقصير ٢]
حيث لم ياذن فيه حليلها او عند المصيبة او قصدت التشبه بالرجال
ولا يشرع لها الا يوم سابعها للتصدق بوزنه او لبدا او استحقاقه من
فاسق يريد بها سوءا ومثلها الخنثى والكافرة اذا اسلمت لا تحلق خلافا في
الذكر ويندب ان تعم الراس بالتقصير بقدر انملة الا الذوائب وذكرت
فيها هنا آدابا فلتراجع منها فصل في واجبات الحج المراد بواجب النسك
ما يصح بدونه مع الاثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم به ولو بعذر
حيث لا يسقطه العذر كالرمي والميقات قوله هي اي مزدلفة والمازم
بالهمز بعد الميم وكسر الزاء الطريق بين الجبلين وثناه كما فيه
او اطلقتهما على نفس الجبلين والمراد انهما مازما طريق عرفة ولا فيهما

ماء زمازم دلغة وفي نيص لانهر كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع **قوله** محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة بين مزدلفة ومنى خارج عنهما وعرضه خمسماية ذراع وخمسة واربعون ذراعا ويندب للذكر الاسراع فيه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي الصغير الذي ببطن محسر حيث لم يوذ وكم رميا ذو الانتشبه ويسن ان يقول فيه اسراعه ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه حج وروي مرفوعا كما بين في الاول وهو هذا * اليك تعدو اقلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها * وقد ذهب الشيم الذي يزينها **قوله** وقيل كن قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن خزيمة بقدر الخمسة من البنا بعين واختاره السبكي وقيل سنة ورجحه الرافعي ومال م رالى اشتراط كونه اهلا للعبادة فيجب الدم على غيره وعبد الرؤف الى عدمه وجمع ابن الجمال بحمل الاول على المتعدي والثاني على خلافه **قوله** ودمي الجمار ذكر هذا هنا لما زنه عليه هذه العقاب وقد صرحوا بان العذر لا يسقط دمه فاما ان يحمل على ضعيف كما نبه عليه الحلبي او مراده ينفي الاثم تركه فقط او على النفر الاول بشرطه وسياقه يأبى ذلك تحرره **قوله** من له عذر اي من اعذار الجماعة كما في المنح وشرح م ر على الايضاح وفي الايعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع **قوله** او عن الرمي بالرفع هذا التعبير مشكل لكن اجاب عنه في التحفة بان معنى كون الرمي عذرا عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مسا ولغيره في الجواز فانعرض جوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنى كون العذر عذرا له عدم الاثم اي مع وجوب الدم ثم قال فيجوز في كلامهم اي للعذر معناه من غير كراهة ولا يجوز اي لغير عذر معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله انتهى اي فهو جائز مكروه وهو ظاهر وفيما هنا كلام

براجع

براجع ثم الرمي عذر وان لم يعتاده قبل ابل او غيرها للحجاج او غيرهم باجرة او دونها **قوله** او عنه اي يشتغل عن الرمي او عن المبيت ليسقي الناس كالامام كغيره يفيد ان الرعي لا يحتاج اليه بالليل بخلاف السقي فان انعكس الامر انعكس الحكم او احتاج الراعي للحفظ او للرعي ليلا كان كالسقي **قوله** جمرة العقبة اي يوم العيد وغيره عده مع ما بعده واجبا فالواجبات خمسة وزاد بعضهم سادسا على ضعيف وهو الجمع بين الليل والنهار لعرفة **قوله** ايام التشريق اي ان لم ينفر النفر الاول بشرطه والا فرمى يومين منها **قوله** مريد النسك فان اراده بعد المجاوزة فميقاته حيث اراده **قوله** كل من اراد وان لم يحج ولم يعتمر اصلا **قوله** مطلقا اي ولهذا اولا **قوله** حائضا ولو متحيرة مع جواز فعلها له ومستحاضة في زمن لو نقيضها وصاحب الجرح الذي لا يؤمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والخوف على نفس او بضع او مال او ضرر وفقد ذه لتسقط الدم والاثم وقد يسقط العذر الاثم في العمد فيما اذا لم يخرج عازما على العود وقبل وصوله ما يتعذر به وجوب الدم ثم تعذر العود ولو رات الدم فتركته فجاوز خمسة عشر يوما وتبين حر وجهانه وقت الطهر والخوف على ماله وتركه بلا عذر فالابق اقسام لا دم ولا اثم وذلك في المسنون بعذر وفيمن لم يبق عليه شيء من اركان النسك وفيمن خرج من عرفة كما لحاجة ثم طال له النفر بانها تعقبه الاثم ولا دم اذا ترك الواجب بغير عذر عامدا عالما مختارا عازما على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم ثالثها ما يلزم فيه كل الاثم والدم وهو فيما عدا ما ذكر ولم اقف على من ضبط ذلك كله لكن **قوله** عقبهما اي الطواف وركعتيه ثم عند الملتزم وان طال ولو بغير الوارد فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه اليمنى مما يلي الباب واليسرى الى الحجر الاسود ويضع خده الايمن او جبهته عليه ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني الى بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك

عذر في الرمي لا في المبيت والسقي عذر فيهما لان الغالب ان الرمي ججج

فيلصق

فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري
ويبعد عنك مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ اتى زمزم وشرب
منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى قوله بعذر
كعيادة او قضاء دين حال او زيارة صديق او شراء غير ما يتعلق بسفره وصلاة
جنازة ان كان في ذلك تعريج عن طريقه او طال مكثه الكثير من صلاة الجنازة
فلا يجزي ولا اعادة كمكث طال زمنه لاكراه او نحو اغماء او لخوف على نحو مال
قوله باسباب السفر كشراء زاد وان لم يصلح الى تعريج اليه عن طريقه وطال مكثه
ومن الحاجة رخص بسعره وجودته وكشد الرحل وان طال الا اذا فحش كنصف
يوم وكان يسهل عليه الطواف بعد شدها قوله او بصلاة جماعة ولو نافلة
كاستسقاء فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه قوله بغلس
محركة ظلمة آخر الليل والمراد هنا ان يصلي الصبح عقب الفجر من غير فاصل قوله ليلا
هو المنقول عن الجمهور ومقابله بعد الصبح وصح به الحديث وجمع في الايعاب
بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من اراده بعده وفي شرح المشكاة
للشيخ كلام الاولين بعيد عن هذا الجمع ومقابله الحسنة الخ وهو كما قال اذ هو في
الحقيقة ترجيح للثاني وظهر لي في الجمع ان كان يخشى من تاخيره الى الصبح ان
يشغله الالتقاط عن وظايفه من المبادرة بالصلاة والوقوف بالمشعر فعله
الحصا فليلتقط ليلا والا اخره ويرشد الى هذا الجمع قول النووي في الصا
تعليله للاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح قوله ويزيد اي قليلا
حصاة او حصاتين قوله وشهد اي شاهده شيخ المحب الطبري القسطلاني
امام المقام الابراهيمي قبل الحج قوله ابتداء الرمي ان يبتدأ به ولا يقدم

ما ابتداه

ما ابتداه منها قوله قبل نزوله اي لا لعذر والسنة ان يقف تحت الجمرة في
بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر والسنة في ايام التشريق ان
يستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه ومنى خلف ظهره ومن حيث رماها اجزاه
ولو من اعلاها او وسطها حيث كان الرمي في المرمى كما اوضحته في غير هذا الموضع
قوله تحية منى اي هي جمرة العقبة وهذه الحد تسعة امور تميزت بها جمرة
العقبة عن غيرها من الجمار بانها اختصاصها بيوم النحر ثانيها انه لا يوقف عندها
بعد الرمي للدعاء رابعها انها ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها
يطلب استقبالها دون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها يطلب رميها في
ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها انها ليس لها الا وجه واحد للرمي ثامنها
انها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كانت مبدأها
تحديد منى تاسعها التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي ايام التشريق
يكون عقبه كما ابتكر به تعبير النووي في المجموع والايضاح هنا بالمعية وثمة
بالتعقيب قال شيخنا في المنح ومن ثم رجح ابن علان في شرح الايضاح وهو وجيه اذ هو
الوارد فيهما الخ وخالف الشيخ ذلك في بعض كتبه فرجح الاول قوله الله اكبر ثلاثا
الخ اقره هذا الكثير المتاخرين وتأمل في التحفة قضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر
مع كل على تكبيرة واحدة الخ وذكر في الايضاح تكبيرا طويلا اقره البكري وانتقصه
بانه يحبس التفريق به بين الحصيات لطوله قوله الى آخره اي يبقى وقت الفضيلة
الى الزوال والاختيار الى آخر يوم النحر والجواز الى آخر ايام التشريق هذا هو المعتمد
خلافا لمن اضطرب فيه قوله والملوي اي وقبله الذبح قوله للاتباع رواه مسلم وهو المعروف
في المذهب لكن فيه ما يعارضه كما اوضحته فيها قوله ليالي ايام التشريق اي
ان لم ينفر الاول والشرط كما سيصرح به قوله بالزوال في التحفة وجزم الرافعي
بجوازه قبل الزوال كلام الامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف
مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر قوله بعد الزوال يسن تقديمه على صلاة

الظهر ان اتسع الوقت قوله من اعلاها اي الي خلفها اما ان رمي الي المرمي فانه يصح اجماعا وقد اشبعت الكلام علي ذلك في بعض الفتاوي بما لا يوجد كلامه هنا كغيره ذكل
لتختبر بالرمي صح
قوله عدم الصارف احترازا عن قصد المرمي اليه جودة رميه نفقصده صارف عن الاعتداد به ولا يكفي هذا عن قصد الجمرة اذ المراد بقصد الجمرة المحترز عما اذا قصد الرمي الي غيره عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمي فانه لا يكفي عند الشارح قوله يقتل عنه الطبري بما بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع وارتضاه من بعده قوله لا يعاوده اي فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه قوله و قصد الجمرة لا ينافيه قولهم لا تشترط له نية لما قدمته انفا من انه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون نحو صارفا قوله الي العلم اعتمده في كتبه واقره عبد الروف وفي شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب هو الاقرب الي كلامهم وفي التحفة لو رمي اليه بقصد الوقوع في المرمي وقد علم انه يقع فيه اتجه الاجزا وقال عبد الروف والاوجه انه لا يكفي وكون قصد العلم غير صارف ممنوع لما في الانعاب لو قيل بغتفر ذلك في عامي عذر بجهله بحمله المرمي لم يبعد اه واعتمد م ر في كتبه الاجزا مطلقا لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الي المرمي وقد حصل فيه بفعل الرامي قوله ولو ياقوتا اي وان جعلت فصوصا ونقصت ما ليتها وحرم رميها مع نقصها لا ينافي الاجزا قوله وذهب وفضة اي حجرهما اذ نفسهما لا يسمي حجرا قوله والنورة المطبوخة اما حجرها قبل الطبخ فيكفي وهذا في نورة مكة ظاهر لانه حجر واما المدينة النبوية فانما يحرق لنورة فيها الجص وصرحوا بانه لا يجزي وقيده الزيادي والحلبي بعد الطبخ وعليه فهو كحجر النورة قوله المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب قوله والجص بكسر الجيم وفتحها خلافا لمن انكر الفتح معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية الا الصحيح وهو القنديل قوله المنطبعة فيه كلام طويل في الاول قوله بالرجل فيضع الحصي بين اصابع رجليه ويرمي بها ولا تكون حصيها

برجله



١٩٤

برجله وان عجز باليد ولو عجز بها وقدر علي القوس وبفم ورجل تعين الاول او علي الاخيرين فقط في التحفة الاقرب تعين الرجل ولو قدر علي القوس بالفم والرجل فهو كمحله والمقلاع كالقوس علي المعتمد قوله وسننه اي الرمي كثيرة منها ان يرفع الذكر يده حال الرمي حتي يري تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام التشريق ويقف عند الاولتين بعد رميهما قدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادني وقوف وان يكون راجلا في الاولين وراكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب صلي به صلي الله عليه وسلم بعد نفره الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم طاف للوداع وتوجه من ليلته الي المدينة قوله الخذف هو ان تأخذ نحو نواة بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام علي طرف السبابة وفعله من باب ضرب ويكره الرمي علي هيئة الخاذف قوله الباقلا هو الفول ويجزي بحجر نقيل الانتقال الا بيديه قوله والا حرم مثلها الموقوفة لفرشه او المشتراة له وما فيه نفع له او للمصلين ويحرم ما شك في كونه من اجزائه قوله وان غسله اضطربوا في ذلك كما بينته فيهما قوله من محل طاهر كذا في شروح الارشاد والعباب وقيده في التحفة بما اذا قرب احتمال تنجسه قوله ومن عجز اذا اقدر المريض علي ركوب دابة او ادمي بلا مشقة لا تحتمل عادة ولا يليق به حمل الادمي وجب عليه الرمي بنفسه ولا يستنيب قوله لنحو مرض بحث في التحفة ضبطه بما يسقط القيام في الفرض بان اليس من القدرة عليه في الوقت ولا يشترط للنائب بطروا غماء المستنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو علي حال اليس قوله او حبس ولو بحق بان يحبس في قود لصغير حتي يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر علي وفائه قوله ان يستنيب اي في الوقت ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال ابن الجمال فتستفاد انه لا يستنيب في رمي ايام التشريق الا بعد زوال يوم فيوم ويشترط النائب ان يكون مكلفا ولو بسفيه لا صبي الا باذن وليه قوله من يرمي عنه ولمن كان حلالا كما قوله

الحيض اي ظنا عجزه بنفسه او باخبار عدل رواية عارف بالطب امتداد العاجز
الى آخر ايام التشريق **قوله** رمى عن نفسه المدار على ان لا يرمي النائب عن المنيب
قبل الرمي عن نفسه جميع الجمار الثلاث وان تقدمت لا نابة عن الرمي عن نفسه
فما افهمه كلامه من خلافه غير مراد ومحل ذلك ان دخل وقت رمي النائب فلو
رمى النائب عن المنيب الجمرتين الاولتين في ثاني ايام التشريق عن اولها ثم
زالت الشمس رمى عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو انابه جماعة
استقرب في التحفة لزوم الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد اكمال
الرمي عن الاول ولو رمى النائب فزال عذر المستنيب والوقت باق لم تلزمه
اعادته واعتمد ذلك في كتبه جواز الاستنابة فيه للمعذور ولو للاجير لحاجة
عين وخالفه م ر في شرحي المنهاج والدلجيه لكن كلامه في شرح الايضاح يميل اليه
قوله لاداء الرمي اي تأخيرا لا تقديما **قوله** كالوقوف بعد فواته بطلوع فجر
يوم النحر لا يصح الاتيان به قضاء بعده فلا تدارك فيه واذا قلنا بفوات
وقت الرمي كل يوم بغروب شمسه او بطلوع الفجر الذي يليه مثلا لعلنا الله لا
يتدارك بعد ذلك بل يستقر دمه كالوقوف المذكور **قوله** بوقت محدود وهو
ايام التشريق والقضاء ليس كذلك بل وظيفة العمر **قوله** ورمي يوم التدارك
اي ان دخل وقته ولا يجوز الرمي المتدارك قبل الزوال ولا في الليل كما سيصرح به
وتجب الترتيب واتم صورته **قوله** وقع عن المتروك اي وان نوى رمي يومه
تعني وجوب الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم الذي يرمي فيه ان ذلك باعتبار
الوقوع اي لا يقع الا كذلك وان قصد غيره **قوله** عن يومه لعدم وجود الترتيب
ويقع عن امسه **قوله** جاز لكن الافضل التأخير الى الثالث **قوله** بشرط ان يبيت
يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الاول ثمانية شروط لكن ثلاثة منها تدخل في
غيرها فتعود الى خمسة ١ ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق ٢ وان يكون
بعد الزوال ٣ وبعد الرمي جميعه حتى لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة

امتنع

قوله وخالفه م ر الخ لعل النسخة التي كانت
بيده من النهاية سقيمة لانا راجعنا اصحها
فوجدتها موافقة للتحفة في جواز انابة
اجير للحاجة ... علوي

امتنع نفره وان يكون النافر قد بات الليلتين قبله او تركهما لعذر وان ينوي
النفر وان تكون نية النفر مقارنة له لكن هذا الغني عنه اشتراط نيته لانها قصد
الشيء مقترنا بفعله فقول التحفة مقارنة له للايضاح وان يكون نفره قبل
غروب الشمس وهذا الغني عنه اول الشروط وان لا يكون في عزمه العود
الى المبيت وهذا الغني عنه ذكر النفر في التحفة لانه مع عزم العود لا يسمى
نفرا ولهذا ابن الجمال الخ الاول والسادس ان من وصل الجمرة العقبة ليرميها فهو
خارج اذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم فاذا رماها تعين عليه الرجوع
الى منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه له فانه مما يغفل عنه انتهى
وذكر في شرح قول الايضاح اذا انفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انفر من جمرة
العقبة راكبا كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه اذ النفر في اليوم
الثاني يجب في صحته بعد رمي جمرة العقبة ان يعود الى حد منى ثم ينفر ليصح
نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالنسبة الى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله
كما هو اي كما هو راكب فتامله انتهى وبينت في الاول ما يؤيده فراجعه **قوله**
لم يسقط اي ان نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة ولم
يعد فيرمي ثانيا قبل الغروب **قوله** على ما في اصل الروضة هو معتمد التحفة
وشيخه في المغني واعتمد ربتعا لشيخه في الاسنى والغرر المنح **قوله** وهنا سكت
النووي اضطربت نسخه والنقل عنه كما بينته فيهما فراجعه **فصل التحلل**
قوله انقطاع التعم وبه يحل الصوم والطلاق وبالثاني سائر المحرمات **قوله**
غالبا ولا ينعقد بطول لعدم اشتراط الموالاة في اعمالها وذهب البلقيني الى
انه لو قدم طوف الركن على الحلق او سقط عنه الاشعر براسه كان له الحلق
شعر بقية البدن فصار للحج ثلاث تحللات اوله هو الحلق وبه يحل حلق شعور
البدن الخ واعتمده الشيخ في المنح ومختصر الايضاح وابن علان في شرحه وجرى
في التحفة والايعاب على عدم حل ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاث

وهو الذي يظهر اعتماده وقال الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال انه اباحة
حلق غير الراس لدخول وقت حلقه مع حلق الراس بجملة ولحية كما حرما بالاحرام
لكن فليس من باب التحلل فيجوز ازالته قبل الراس وبعده ومعه ورده في المنح
قوله الطيب والدهن واللبس قوله وتاخير الوطي قال الشارح في المنح ومن
وابن علان المناسب التعبير بلا يسن الوطي لا يسن عدم الوطي لانه يحتاج لدليل
انتهى وفي كلام اوله هنا كلام طويل فصل في اوجه اداء النسكين قوله واشد
عناية فقد ضبط رضي الله عنه من خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
ان تحلل كما هو في صحيح مسلم في حديثه الطويل في حجته صلى الله عليه وسلم
قوله لفضله ولا ذكروا هنا جمعا بين الاحاديث المتنافية في حجته صلى الله
عليه وسلم فكان اولا مفردا ثم ادخل العمرة على الحج خصوصية له وعليها تتفق
تحمل احاديث الافراد والقران ومن روى التمتع اراد اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ
لانه ارتفق بافعال العمرة باندراجها في افعال الحج وقد افرد الكلام على حجته جماعة
منهم الطحاوي الحنفي في اكثر من الف ورقة قوله لا كراهة بيت فيهما لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن التمتع والقران وفي الاول من كونهما قوله دليل النقص هو ترك
الميقات ونحو لا جبر بيانه ايجاب الصوم عند العجز عنه ومن ادلة تفضيله
مواظبة الخلفاء الراشدين عليه الا عليا فانه لم يحج في خلافته قوله في سنة
الحج ايضا بان يعتمر في شهر ذي الحجة ومن صور الافراد الفاضل ما لو اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج من عامه لكنه مفضول بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي
الحجة ويسمى ذلك تمتعا ايضا قوله وهو اي الطواف اعظم افعال العمرة قوله
ذي اي الهدي والصوم عند فقده قوله يسمى حاضرا وعليه فعطف المصنف
من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر للايضاح لدخولهم في حاضري الحرم قوله
ولمن قربه لمن اقرب المواقيت العامة لاهلها ولمن مر عليها يلملم وقرن وذات
عرق على مرحلتين واما من كان دونها الى مكة فهو انما يج ميقاتا خاصا

جن

بمن توطن بمكة وليس عاما لمن من به ومن كان على مرحلتين من الحرم في غير طريق
المواقيت الثلاثة فهو وان لم يربح ميقاتا عاما لكنه ربح مسافة اقل المواقيت
قاله ابن الجمال اهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعا قوله ولغريب
توطن الخ اي بالفعل لا النية حالة الاحرام بالعمرة لا بعده قوله ولو بعد فراغ
العمرة متعلق بالاستيطان اي انه نوى في حال تمتعه ان يتوطن مكة بعد فراغ
العمرة فلا يكون من حاضريه لان التوطن لا يحصل الا بفعله عند الاحرام لا
بنيته عنده بعده ولا بفعله بعده ويصح ان يكون قوله ولو بعد الخ قيدا للمنوي
ناويا للاستيطان وهو اقرب لظاهر عبارته لكن حمله على الاول اولى لما بينته
في الاول قوله لا يحصل بمجرد النية ضبطوه هنا بالاستيطان في الجمعة وقالوا
فيها هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه انه لا بد من الاقامة
بمكة او قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع قصد
عدم الخروج لغير حاجة فيما بقي من عمره هذا ما ظهر لي من كلامهم هنا فغير المستوطن
يلزمه دم التمتع والقران وان احرم من مكة والمستوطن ليس عليه دمهما وان اقام
مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان قريب وبعيد عن الحرم
اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك
ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه ولو
كرر العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر عليه الدم قوله من ميقات بلده
ليس بقيد بل لو احرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم
التمتع قوله وان كان اي المتمتع فيهما اي الحج والعمرة فيلزم الدم على المعتمد ثم
ان اذن له المستاجران في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير قوله
بتمامها الخ اي وفي صورتنا وقع الاحرام بها قبل اشهر الحج قوله في وقت امكانه
اي الحج يعني انهم كانوا لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا
يعدون الاتيان بها في وقت الحج من افجر الفجور في الارض وكانوا يجعلون صفر المحرم

ولا يحلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من
اغارة بعضهم على بعض وكانوا يقولون كما في الصحيحين اذا برا الدبر بفتح الحو
والراء بهمزة ودونها وفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر
الابل اذا اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق
بمرور الرياح وغيرها وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قوله لمشقة اي
على افاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول كما في اول شوال فانه ان جاوز الميقات ثم
ولزمه دم وان احرم بالحج شق عليه لطول الزمن فرخص في العمرة ليفرغ منها
ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته قوله ميقات عمرته الذي احرم منه بها الخ ما جاز اي
كان لم يرده الا بعد دخول الحرم فيكفيه العود اليه او الى مثل مسافته قوله
ميقات آخر اي او الى مرحلتين من مكة او الحرم وان لم يكن ذلك ميقاتا قوله
قبل تلبسه الخ ولو بخطوة من طواف القدوم لا استلام الحجر وتقبيله فيكفيه
العود بعده قوله بالقياس الخ بجامع الترفه بربح ميقات احد النسكين
قوله الى الميقات اي بعد دخول مكة لا قبله ويجري هنا التفصيل السابق
في المتمتع ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل تلبسه بنسك
فاحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران كما بينته في الاول وفي التحفة للقران
لا للتمتع قوله او نسك آخر اي غير الوقوف وظاهره ولو بعض خطوة من القدوم
كالمتمتع واستوجهه في الفتح وموضع من الايعاب واقتضاه كلام المحشي واقتضى
الايضاح والروض والارشاد نفع العود وان طاف وسعى ما لم يقف بعرفة
واعتمده في الامداد وهو موضع من الايعاب ومال اليه م ر في شرح الايضاح وفي
المنح وفرق بين المتمتع والقارن **فصل في دم الترتيب والتقدير** بمعاني
معناهما في كلامه قوله التمتع اي والفوات ونادر نحو المشي كما هو ان خلفه
ولا يجبر الخالف لما استوجهه الكردي كقران فافرد ولم يعد لاحرام العمرة الى الميقات
وكتمتع فقرن ولم يعد للافعال او افرد ولم يعد للميقات وكاحرام من دويرة اهله

او من

او من شوال او ما شبها مخالف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وركعتي الطواف
على الضعيف القائل بوجوبهما فصدقه كلها دما ترتيب وتقدير قوله بمزدلفة او
منى وطواف الوداع اذا قلنا بالراجح انها واجبة ولم يكن معذورا وانما يسقط
وجوبها مما سبق قوله سبع بدنة وان اراد مالكها بيع بقيتها الا سبعا او بعض
الشركا فيها يريد اللحم وبعضهم الاضحية وهذا جار في كل شاة واجبة الا جزاء
الصيد فلا يجزي الا كبد نفس الشاة قوله بالحج هو الموجب حقيقة والفراغ من
العمرة سبب للوجوب وشرط له والمطلب في الاول في ذلك بما لم اقف على من سبقني
اليه وبينت ثمة ان للاحرام بالعمرة له دخل في الوجوب ايضا وان لم ينبهوا عليه
قوله بسببي كدم التمتع اما من كان يصوم فلا يجزئه الا بعد الاحرام بالحج
كما سيصرح به ونظيره الايمان قوله بموضعه بينت في الاول ان المفهوم من
كلامهم انه الحرم فلا يلزم من وطنه خارجه وان قرب لكن في التحفة القياس
ان يلحق بموضعه هنا ما كان على دون مرحلتين منه قال ولم ار من تعرض له انتهى
وقال ابن الجمال لا يقيس لان المراد به محل ذبحه وهو الحرم وما حوله في حد الغوث
انجحوز وجوده فيه او بعد الغرب ان تيقنه كما في التيمم الخ قوله بالكلية
وان قلت الزيادة نظير ما مر في التيمم قوله او غاب الخ في المنح هل المراد
مطلق الغيبة او الى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر
والقياس غير بعيد وجزم به م ر وابن علان في شرحي الايضاح وقال ابن الجمال
في شرحه ولو الى دون مسافة القصر الخ وفي الايعاب هو ظاهر كلامهم قوله
او احتاج الخ ذكر في التحفة ما يفيد انه لا بد ان يفضل عن نحو ملبس ومسكن
وخادم بتفصيلها المذكور في الكفارة العمر الغالب ووقت الاداء لا الوجوب
ولا يجزيه الصوم ان وجد من يقرضه قبل حضور ماله الغائب وخالف في
المنح في شرح الارشاد فقال بان لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجد من
يقرضه فيما يظهر كما للتيمم قوله مؤن سفره الجائي لوطنه او لا ولتجارة

وظاهره وان نوى الاقامة بمكة سنين وقد تقدم رد ابن علان هو محتمل بل تم ما لا
الي انه لا يشترط فصله عن مدة اقامته قبل السفر وانما المعتبر يوم وليلة منها
قوله وجوبا فان عجز الحي فيه بما في رمضان ولا يجب التعيين فيجزيه نية الصوم
الواجب وحملوا القول بالتعيين على الكمال ولو نية قوله الاول هي التمتع والقران
وترك الاحرام من الميقات ويزاد عليها دم الفوات اذ دمه انما يفعل عام القضاء
ونادر المشي او الركوب اذا اخلفه واما العمرة اذا ترك احرامها من الميقات
فان احرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها والا جاز
تاخيرها بعد التحلل قوله عقب ايام التشريق ان فعلها حج كانت اداء والا
فقضاء لا طواف الوداع فاداء الثلاثة وصوله مسافة القصر او وطنه
قوله او ما يمكن منها فان احرم الثامن وجب صوم التاسع والا اثم ولزمه
قضاؤه فورا عقب ايام التشريق ولا يأثم بالاولين لعدم تمكنه من صومهما
وليس السفر عذرا في اداء الثلاثة اذ لم يتضرر به واما قضاؤها فالسفر
عذر في تاخيره وان كان على الفور كرمضان قوله قبل سادس الحجة قال
النووي واقروه وقال عبد الرؤوف وتبعه ابن الجمال ليلة الخامس ثم يبيت
النية ويصومه والسادس والسابع لانه يسن في حقه فطر الثامن لانه
يوم السفر قوله لا اثم فيه فيكون على التراخي بخلاف ما فاتت بغير عذر قوله
لم يجب انتظاره يستحب التاخير ان تيقن وجوده والا فالاولى له الصوم
قوله لم يجز التاخير مناف لما تقدم آنفا من عدم وجوب الانتظار بل تارة يجوز
وتارة يستحب واجيب بحمل الاول على ما اذا اتسع وقته والثاني على ما اذا
تضيق او الاول فيما اذا رجي الوجدان من الصوم والثاني فيما اذا لم
يرج وجدانه كذلك قوله ومن توطن الخ ومثل مكة غيرها ومن لا وطن له ولا
عزم على التوطن بمحل كالمكي في تفصيله كما في شروح الايضاح للشمس وهو
وابن علان وفي الايعاب يصير الي ان يتوطن بها فان مات قبل ذلك فلعل

الاقرب

لاقرب ان يطعم او يصام عنه ووافقه ابن الجمال ومحل دخول وقت السبعة
بوصول وطنه اذا لم يبق عليه شيء من الطواف او السعي او الحلق لعم ان
حلق في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله لما ينقطع به سفره
من بلده قوله الثلاثة الاول هي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وما
الحق به مما قدمته وهذا اطبقوا عليه وفي البيان يحتمل ان يقال لا يجب الا
ثلاثة ايام ومدة امكان السير الي وطنه وهو قوي جدا كما بينته فيهما فلو
سافر الي بلده ثاني ايام التشريق كما هو المعتمد وان لم اقف على من نبه عليه
ووقع في التحفة انه قال يلزم المكي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق بخمسة
ايام والظاهر انه سبق قلم كما اوضحته في الاول قوله في البعيد اي الذي
لا يمكن فيها اداء الثلاثة في الحج لا طواف الوداع فيفرق فيه بمدة امكان
سيره من المحل الذي تمم فيه الدم عليه الي وطنه وكالمكي من بينه وبين
مكة مسافة يوم وتردد فيه وتبعه ابن علان فيما اذا كانت اكثر من يوم ولم
تبلغ يومين والذي يظهر للفقير وجوب التفريق بيومين وبقيت
وبحثه في الاول قوله امكان السير يفيد انه لا يعتبر مدة الاقامة للتيسير
نقله ابن علان عن بعضهم وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار
اقامة مكة واثناء الطريق انتهى والاول اقرب للمنقول ولو صام الثلاثة
مسافرا صح ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه
المذكور وبين السبعة قوله حصلت الثلاثة فقط اي ولحقه الباقي
الا ان كان جاهلا فيقع الباقي له نفلا **فصل في محرمات الاحرام** حكمة
تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر ما هو فيه من العبادة ويتذكر بذلك اذكارها
الي الموقف الاعظم لتجارتهم بجملة فيتحمله ذلك على الخلوص في هذه العبادة
قوله المقيد اي بالحج او بالعمرة او بهما والمطلق عند قصد واحد منهما
قوله ستة ما زيد عليها داخل فيها قوله وراء الاذن تقدم في الكو

المراد منه نواحيه قوله كعصابة اي عريضة بان لا تكون كقدر الخيط قوله
ماء ولو كدر الا ان صار ثخينا لا تصح الطهارة به بان صار يسمى طينا قوله
وضبط اي رقيق قوله ووضع كفه وان قصد بها الستر ولا فرق بين يده
ويد غيره وجرى في الايعاب وفتح الجواد على الضرر لكن عند قصد الستر
وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على
نزاع فيه انتهت قوله ما لم يقصد الستر به اي بالمحمول كالقفة ونحوه
ما لم يسترخ على راسه كالقلنسوة والا حرم ولزمت الفدية حيث لم يكن
فيه شيء محمول وان لم يقصد الستر به وشعر الراس الذي يخرج بالمد عن
حد الراس لا شيء بستره الا ان كان على وجه الاحاطة ككيس اللحية قوله
من محاذي الراس اي في الرجل وسياتي في كلامه المراة والمراد بالستر ما
يشمل استدامته بخلاف استدامة الطيب والتلبيد بما له جرم قوله
او عضو منه شملها يجعل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه
على المعتمد خلافا للامداد قوله كخريطة لحيته مثال لنحو العضو اذ العضو
كل الجسم وافر بعظمه قوله كلبد مثال للملزق فهو مثل به للمعقد فقد يكون
الا ان كان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق قوله في ساق الخف
دون قراره وفي فتح الجواد لو ادخل رجلا خفا لا يبيحه غيره لم يلزمه شيء
كادخال يده كم قميص منفصل وان رفعها الى نحو صدره ولف عمامة مثلا على وسطه
ولا يعقدها على المعتمد ولبس خاتم ولحبا بحبوة وان كانت عريضة
جدا بحيث تسمى في العرف حبوة قوله منطقة كحمص الميم ما يشد به
الوسط واطراف السهام وتسمى الحياصة والمراد بشدها ومثلها الهميان
ما يشمل العقد وغيره قوله بتكة له عقد بنفس الازار بان يكل طرفه تحته بآخر
وان يعقد عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها
~~وان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها~~ قوله في طرف ردائه لكنه

مكروه

مكروه ولا يعقده على المعتمد ولو وصل ازاره بذيله بحيث يحكم الازار له ولو
جعل فوق ازاره آخر تحت كتفه ان سماه العرف رداء اعطي حكمه والا فلا
وفي طويل يعقد بعضه على عورته ثم يضع باقيه على الكتفين للاول حكم
الازار وللثاني حكم الرداء قوله بدونه كان الصقهما بنحو صمغ قوله خللهما
اي طرفي ردائه وكذلك الازار فلو زره بشوكة او خاطه حرم ولزمته
الفدية قوله من الوجه اي اليسير الذي لا يتاتى ستر جميع الراس الا به
لانه عورة من الحرة يجب المحافظة على ستره قوله والامة عنده وكلام
الاسنوي والعز يميل اليه وخالفه في المغني وم ر في كتبه وكتب عليه
السيد عمر التصحيح لان راسها ليس بعورة قوله باختيارها في الكبرى
لو قصرت بان لم تحكم وضع الخشبة بحيث يخاف معها عادة سقوط
الثوب على وجهها فسقطت اثمت ولزمتها الفدية وان رفعته
حالا قوله لليدين اي الكف والاصابع حليتي قوله بغيرهما اي ساتر الكف
والقفاز فلها ان تلف على يدها خرقة وان تعقدها وكذا الرجل في الكف ص
ولا يشدها خلافا للمنح وفي التحفة والايعاب ما يظهر منه العقب
ورؤس الاصابع من الذكر يحل مطلقا وما ستر احدهما يحل مع فقد النعلين
وكلامه في غيرهما ككلام غيره يفيد انه عند فقد النعلين انما يستر
ظهور الكعبين بما فوقهما وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم ما
جوز عند فقد النعلين ظاهر كلامهم جوازه وان لم يحتج اليه وجرى
عليه ابن زياد وقال في الامداد والنهاية هو بعيد بل لا وجه له الا
لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق
به وفي فتح الجواد لا بد من ادنى حاجة واذا وجد النعلين لزمه نزع
ما جوز لفقدهما والا اثم ولزمته الفدية واضطرب كلامهم في المشكل

وينبت الرائحة منه فيهما قوله كان الكلام اي في غير العود قوله او ملبوسه
بحث في المنح ان المراد به ما لا يصح السجود عليه لا ما يتصل به البدن يمكن ان
يستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت ولا تمسوه طيبا قوله هنا
هذه اللفظة لم اجدها في غير كلامه وذكرت في الاول ترديد الموبلا في
تحريرها قوله وورس نبات اصفر طيب الرائحة ينبت باليمن يصبغ به
قوله ونرجس بنون مفتوحة فراء ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة
قوله فارسي بفتح الراء وهو الضيمران والافصح الصومران بنت بري وقيل
ابن يونس المرسين ومثله سائر الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور والنمام
اذ هي كل نبت طيب الريح ولو حذف الفارسي لعم قوله الكاذي بالذال المعجمة
ولو يابسا ان كان اذا رش بالماء ظهر ريحه ومثله الفاغية قوله ونيلوفر
ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة بارد رطب ويسمى عرائس العروس
وحانوث النحل قوله وبنفسج بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون مفتوحة
ففاء ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم قوله وبان الحال الكلام عليه الخ
في حاشية فتح الجواد وذكر ما يفيد انه من الزهور وقال انه من اعظم
انواع الازهار رائحة قال وهو زهر اكثر من كثير من الازهار التي هي
طيب اتفاقا الخ وصرح الشيخ محمد بن قاسم الحلبي بان البان نوع من الزهور
والراجح ان البان نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا اي مخلوطا
بطيب فطيب والا فلا وفي حاشية فتح الجواد ذلك ما ملخصه النازل
من البان اما مستقطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب واما معصور
بلا استقطار وهذا لا بد من اغلائه مع طيب اخر واما دهن الخارج
عنه وهو الشيرج مثلا فان القي فيه البان او غيره حتى اختلط او اغلي
معه فهو طيب وان القي مع سمسمه حتى تروح به ثم عصر السمسم كان

شيرجه

شيرجه غير طيب كما ان اختلط اجزاؤه باجزاء السمسم لطول اختلاط
سمسمه به حتى صارا كالشيء الواحد او اغلي معه فالشيرج طيب اذ
هذه مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد قوله لا الابازير الطيبة كحب المحلب
والمصطكى والدارصيني والعصفر والحنا وفي المنح يتردد النظر في الجادي
واكثر الناس يعدونه طيبا انتهى ومثل الابازير سائر ازهار البوادي
التي لا تستنبت قصدا للتطيب بها كالشيح وهو نبت يشبه البعيثران
والاذخر والخزامى وغيرها والبعيثران طيب لانه يستنبت قصدا قوله
استهلك الخ اي كماء ورد قليل انمحق في ماء قوله لونه لو اختلط الطيب بنجس
غير معفو عنه تعين غسله ويعفى عن ريح عسر زواله فان كان النجس معفوا عنه والطيب
لم يعف عنه وان شك عفي عنه ولو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف
فان ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا لم يضر قوله مطلقا هذا
مخالف لتعبير الائمة بل ولتعبيره في بقية كتبه وهم قد اطلقوا اضر الريح
الا اذا كان خفيفا لا يظهر برش الماء فان اراد بمطلقا انه يضر وان لم يظهر
طعمه بالرش فهو مخالف لكلامهم كما بينته فيهما بل قال عبد الرؤوف ظاهر
كلامهم انه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر الخ وان كان مراده عدم
تاثير ظهور الطعم بعد صبابة بحيث كان موجودا كان ظاهرا او صبغ لا
فلا فهو قريب فتامله قوله حبا شربه على الوجه المعتاد هذا اذا لم
يستعمله في باطن بدنه بكحل او سعوط او حقنة والا ضر وان لم يعتد ذلك
فيه الا العود فلا يضر نحو اكله الا اذا اخر به شيئا ثم اكله ومس الطيب او ملبوسه
او ظاهر بدنه لا يضر الا اذا علق به عين الطيب ثم الذي فهم الفقير من
كلامهم ان الاشياء في التطيب ينقسم على اربعة اقسام ما اعتيد التطيب
به بالتبخر كالعود فيحرم ان وصل اليه عين الدخان في ثوبه او بدنه
لا محله وما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بصبه على بدنه او ثوبه

او بغمسه فيه كماء الورد فلا يضر حمله ولا شمه وما اعتيد التطييب به
بوضع النفه عليه او وضعه على النار كالبخور والرياحين فلا يضر حمله في
بدنه وثوبه وان كان يجد ريحه وما اعتيد التطييب به بحمله كالمسك فيحرم
حمله في بدنه او ثوبه فان شده بخرقة ثم حمله في ثوبه او بدنه لم يضر
وان كان مفتوحا ولو بعيبين اضر الا ان كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه
وقصر الزمن بحيث لا يجد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر قوله مس طيب
اي بملبوسه او فوقه او بدنه ولو بلا حائل لكنه مكروه قوله وعود
ريحانه اي من غير ان يعبق به عين الدخان كما سبق قوله بفتح الدال المصدر
قوله وشحم اي اذا ضم الى الشحم والا فلا يفتح بفتحه لعدم ما يحصل به تزيين اذ لم
يحصل به تنمية الشعر وتزيينه قوله المحرم اشعث لخ اطبق الفقهاء
على ذكره ولم اقف عليه كذلك في كتب الحديث كما او صححه في الاول
فاما ان يكون ورد تلك روايه او بالمعنى واخرج البيهقي ان الله يباهي باهل
عرفات اهل السماء فيقول انظروا عبادي جاؤني شعثا غبرا ومما
وقفت عليه الحاج الشعث التفل والشعث تلبد الراس المغبر
والتفل الكريه الرائحة قوله اي شانه اراد به الجواب عن قول الاسنوي
لا دليل فيه لانه اخبار عن حال المحرم اذ لو حرم لنبي لحرم ان ازال الشعث
والغبار فيحتاج التحريم الى دليل وتعقبوا بان عدم تحريم ما ذكره لا دليل لاجماع
وعلم على هذا التاويل ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع
عن الفايدة قوله ونحو الشارب مبتدا خبره متعلق قوله كالراس في الاضافة
المتاخرون فيما عدا شعر الراس واللحية من بقية شعور الوجه على اراء
الحاق جميع شعوره بهما وعليه شيخ الاسلام في كتبه وم ر في شرحه
على المنهاج والبهجة والدلجية اخراج شعر الجبهة والخد وعليه الشيخ
في التحفة وشرحي الارشاد اخراج سائر ما لم يتصل باللحية وعليه الخطيب

حرر مذهب مالك

في المغني

في المغني ولا اقناع لخراج شعر الجبهة والخد ولا انف عليه اوفيه وعليه الشيخ
وعبد الروف وهو الاقرب من حيث المدرك لا يحرم غير الراس واللحية وهو الاقرب
للمنقول كما او صححه في الاول وفيه سعة قوله فيما ذكر اي من تحريم دهنها بكل
دهن قوله ذقن بفتحات مجتمع اللحيين والمراد بالامرد هنا من لا شعر بذقنه
وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر قوله لانتفاء المعنى
هو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر قوله الشعر بفتح
العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب واسباب
وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد قوله غيره
ولو زال بواسطة حك الرحل او غيره على المعتمد قوله لان الدهن تشرب دواء مزيل
مع العلم بكونه مزيلا والتعمد وخرج بها اشق الشعر تضمين من غير ازالة فلا شيء
فيه قوله وتاذى ولو ادنى تاذ قوله او طال اي شعر حاجبيه او راسه قوله
المؤذي اي وما لا يتاذى فطع المتكسر لا به كما في البكري وابن علان وقال ابن
الجمال الاقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه قال ثم رايت الشيخ
مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا قوله مقدمات الجماع كالمفاخذة والقبلة
قوله في مباشرة اي الصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة قوله بشهوة هي
اشتياق النفس الى الشيء وينبغي ان ينبه لذلك من يحج بحليلته فمتى وصلت
بشرته لبشرتها بشهوة اثم ولزمته الفدية وان لم ينزل قوله المذكورة اي
من اول المحرمات الى هنا وهي ثمانية دما قوله تخيير مقابل الترتيب فيجوز
العدول الى البدل الاتي في كلام المصنف مع قدرته عليه قوله ولو شعرة ويجب
فيها فدية كاملة حيث كانت مما يقصد بها التزيين وبينت فيهما ان الخطيب
كان يحضر درس م ر بعد موت والده اداء لحق والده ولما تكلم ر كذب في دهن
الشعرة الواحدة او بعضها الفدية الكاملة قال الخطيب فذلك قال
انا قلته فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقد لحرم درسك يا محمد منذ

جاءت الاثانية وما كان قيامه لغلطه اذ هو المعتبر في كتب الخطيب بل الاثانية
قوله عالما اي بالاحرام والتحريم او قصر في التعلم وظاهر الامداد والنهاية انه
انما يعذر من عذر بجهله وفي الايعاب ظاهر كلامهم انه لا فرق بين من يعذر بجهله
وغيره وقد يوجه بان من شان هذا كونه يخفى على العوام ثم ايده ونظر فيما خالفه
كما بينته في الاول ونحوه المنح ومعنى القبول وعدمه بالنسبة لوجوب التعزير
وانتفائه واما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر وفي بعض نسخ المنح
الوجه ان التفصيل ياتي ايضا في الكفارة قال ابن الجمال ومنبع شرح المختصر اي
لعبد الرؤف يؤيد هذه النسخة اي التي فيها الزيادة الخ قوله او تكون المحسوس الخ
هذان القيدان مختصان بالطيب قوله سرموزة هي المعروفة بالبابوج قوله
لا يستر الكعبين الخ تقدم ما فيه وفي الاول كلام طويل فيه قوله عن ازار اي وللعاجز
عن ازار بان لم يجده ووجد سراويل لا يتاتى الاتزار به لصغره او لفقد آلة الخياطة
او لخوف التخلف عن القافلة قوله لبس سراويل وان امكن فتقه واتخاذ ازار منه
على الاصح نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على الاستبدال
بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته قوله
ارتدا بالقميص ومثل السراويل الذي لا يتاتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك
قوله ولا تجب وان كان الواهب اصلا او فرعا قوله والا اي ان لم يجب ظاهره لا
فرق بين كونها قبل الجماع او بعده وجرى عليه في الايعاب وجزم به عبد الرؤف
في شرح المختصر وقال في حاشيته على شرح الدماء قيده جمهور المتاخرين بما اذا
كانت قبل الجماع ولا فرق بين قصر الزمن وتسببه تلك المقدمات الى الجماع او لا وهو
المعتمد ولو كرر نحو القبلة فان اتحد المكان والزمان لم تجب الا شاة والا
تعددت قوله عقد النكاح هذا مما فيه الاثم ولا فدية وقد قسمت فيهما
محرمات الاحرام على اربعة اقسام ما يباح للحاجة ولا شيء فيه من دم ولا حرمة
وما فيه الاثم ولا فدية وعكسه وما فيه الاثم والفدية ثم حصلته بما ينبغي

مراجعته قوله اذا ارسل الصيد الخ اما اذا امسكه حتى تلف او اتلفه فتجب
فيه الفدية مع الاثم قوله غيره الصيد الصيد مفعول المصدر الذي هو
القتل فهو مضاف الى فاعله الذي هو غيره فاذا تسبب المحرم في قتل غيره
الصيد كان امسكه فقتله محرم آخر كان الجزاء على القاتل مع الاثم وكان على
الممسك الاثم فقط باعتبار قرار الجزاء والا فالممسك ضامن ايضا للتسبب
في قتله فيرجع على الاول قوله ثلاثة اظفار او جزء من ثلاث وان قل ومثله الشعر
قوله ويأثم الحالق الخ اي شعر غيره المحرم ولو اجتمع ثلاثة في حلق راس محرم او
بعضه فاخرج احدهم قسطه من الشاة وصام الثاني واطعم الثالث جاز
قوله حيث اطاق الخ اي ولم يمتنع بان اقر الحالق وسكت قوله من نار اي او
اطاق الامتناع من نار وصلت الى شعره بان قدر على دفعها عنه ولم يفعل قوله
فان لم يطق الخ اي لكونه مكرها عليه او نائما او مغمى عليه او مجنونا او صبيا
لا يميز فالفدية على الحالق قوله مطالبته وليس له لو اخرجها عن الحالق بلا اذنه
ولو امر حلال حلالا او محرم محرما او حلال محرما وبالعكس بحلق شعر محرم نائم
فالفدية على الحالق ان عرف الحال فان جهل او كان مكرها او اعجميا يعتقد طاعة
آمره فعلى الآمر والمكره بكسر الراء فان كان المحلوق غير محرم كمن دخل وقت تحلله
فلا فدية على احد قوله انواع اي الاستهلاك والاستمتاع فالاول لحلق الشعر
وان الظفر واتلاف الصيد والنبات والثاني استمتاع قوله ولا يتداخل فداؤها اي
هذه الانواع مع اختلافها كالحلق واللبس والحلق والقلم وان كان في الاستهلاك فانهما
لاختلافه في النوع وكذلك اللبس والطيب نعم شرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي
الاستمتاع تعدد الفعل كما سياتي في كلامه قوله باصناف متعلق بكل من تطيبه
ولبسه قوله مرتين فاكثر مع اتحاد الزمان والمكان الخ فلا اثر تفرقة في هذا ايضا
ولا يقدح في التوالي طول الزمان في لبس القميص بعضها فوق بعض وتكوير العمامة بعض
فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي قوله واتحد

الزمان اتحاد المكان ان تكون المكان الثاني ينسب للاول عرفا قال في شروح
الايضاح لا يبعد ضبط العرف في ذلك بما لو ابتدا الاذان ماشيا فانه يجزيه
ما لم يبعد عن مكان الابتدا بحيث لا يسمع الآخر من سمع الاول ويحمل ما ذكر في غير
تكرر الجماع اما هو فتكرره تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر ان قضى وطره
في كل جماع والا فالى ان يقضيه قوله ولم يتخلل بينهما تكفير اي بين الفعلين
فان تخلل تعددت وان اتحد الزمان والمكان ولو نوى بالفدية الماضي والمستقبل
وقال الشافعي في القديم حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية وان اختلف
الزمان والمكان وفيه فسحة ان اجمز تقليده وقال ابن الملقن في شرح التنبيه
المسمى غنية النبيه صحح القديم الشيخ في منسك له صغير كما افاده المحب
الطبري والجيلي وقطع به البندنيجي وقال سواء اتحد سببهما او اختلف ما لم
يكفر عن الاول وقال المحب الطبري هو الاصلح للناس خصوصا في ساتر الراس فانه يشق
ملازمته ويحتاج الى ازالته انتهى وفي الروضة ان قلنا بالجديد فجمعهما سبب
واحد بان تطيب او لبس مرارا لمرض واحد فوجهان اصحهما التعدد انتهى
وذكر نحوه الرافعي في الشرحين ومقابله يجوز تقليده ان شاء الله تعالى
والمالكية اوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية فقد رايت في منسك
الحطاب المالكي ما ملخصه فان فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق
وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية
واحدة وكذا تتحد الفدية ان تراخى الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة او كان
نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية او نوى التكرار وهو ان
يلبس لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه المرض
عاد الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدوا
فعله ومحل النية حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم
نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فعا

سند

شيء بعد افعل واحد متصل في العرف ولا نص لهم فيه في الحبس وصرح في
المجموع بان فيه فدية واحدة انتهى قوله مما يقابل بمثل اما ما يقابل بدله او
بعضه يقابل بمثله كالصيد المثلي وغير المثلي فانه يقابل بمثله من القيمة
وكالشجر الحرمي وكالصيد مع الحلق فان اتحد ولا تعددت الفدية مطلقا فلو
ارسل كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعددت الفدية قوله لان ذلك اي المستجمع
لشروط عدم تعدد الجزاء وبينت ضابط ما ذكره في هذا الكتاب قوله
مطلقا اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير او لا قوله ثوبا مطيبا اي فتندرج
فدية الطيب في فدية اللبس ولا تتعدد فان لصق الطيب بشيء مثلا فنشرها
بطيب تعددت الفدية كما يفهم من كلام الاصحاب وعبد الرؤوف قوله او طلى راسه الخ
اي فيجب فدية واحدة قوله باختلاف مكان الحلقين محترز قوله اولا واتحد
الزمان والمكان قوله بين صيود محترز قوله ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه
ولو اتزر بازار ثم باخر فوقه مطيبة لا فدية بخلاف قميص فوق ازار لان القميص
غير نوع الازار ولو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل من
حدث اكبر او لبعضه لمسحه في الوضوء لا تتعدد الفدية كما في شرح الايضاح
ونظر فيه عبد الرؤوف ورأى التعدد ووافقه ابن الجمال في مسئلة الوضوء
لا الغسل كما هو مبين في الاول قوله هنا اي في دم التخيير والتقدير قوله
نصف صاع هو دون كيلة ٢ المدينة بيسير حبا خاليا عما لا يجزي في الفطرة
قوله واعتمده ومنهم شيخ الاسلام في شرح منهجه واقره في المنهجي العزيز
والخطيب وكذا الشارح لكن على تعين وتردد كما بينته في الاول قوله لكن خالفهم
اعتمده الامام ابو الشهاب الرملي ووالده وغيرهم قوله او صامهما على ما سبق
وعلى المقابل يومان او مدان قوله عنه اي الجماع فيه اي الحج فلفظ الآية خبر
معناه النهي قوله يعتبر اي حين تحلله الاول لا اختيانه بمعظم افعاله في
حال صحته وكذا العليون بخلاف ما اذا ارتد بين التحللين فانه يبطل الخ قوله

بالعقود المذكورة اي كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج قوله
بنحو اللبس اي من الدهن والطيب فاما اشتراطنا في لزوم الفدية بها كونه
عالما عامدا مختارا قوله جمع من الصحابة بينهم في الاول قوله وقضاؤه اي
اعاده ثانيا والا فهو اداء قوله على الفور ولو في سنة الافساد بان
يتحلل للاحصار ثم يزول الحصر او يتحلل لمرض شرط التحلل به ثم يشفى قوله
بالشروع فيه اي كماله قوله ويقع اي القضاء عنه فان كان حجة الاسلام
وقع القضاء عنها وكذا غيرها الا الاجير فينقلب له وتلزمه الفدية
والمضي في فاسده والقضاء ويقع القضاء عنه لا عن المحجوج عنه ثم ان
كانت اجارة عين انفسخت والا خير المستاجر ويفعل ولي الميت ما فيه
المصلحة قوله من الميقات وان احرم بالاداء بعد مجاوزته وان لم يرده
لا بعدها فلو اقام بمكة وجب العود الى الميقات الذي جاوزه غير مريد
له على المعتمد خلافا للشيخ في الارشاد وعبد الرؤف في انه يكفيه العود في هذه
الصورة الى موضع الاداء فلو افرد الحج واحرم بالعمرة من التنعيم ثم افسدها
كفاه في قضائها التنعيم ولو تمتع وافسد الحج كفاه الاحرام بالقضاء من



مكة ولو احرم بالاداء من ذات عرق ثم جاء المدينة لزمه الاحرام من ذي الحليفة
خلافا للفوراني قوله بخلاف الزمان كانه لعسر ضبطه قوله وللمفسد
لاحد نسكيه قضاؤه مع الاخر تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن القضاء
افرادا ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك فعلى القارن المفسد
بدنة ودم للقران وآخر في القضاء وان افرده ولو فات القارن الحج فاتته
العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت وثالث للقران في القضاء
قوله ترتيب وتعديل اي كفارة الجماع المفسد والذي تلخص مما اعتمده
في كتبه ان الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام ما لا يلزم به شيء
مطلقا اذا كانا جاهلين معذورين او مكرهين او ناسيين للاحرام

اوعن

اوعن مميز بن ما يجب فيه البدنة على الواطئ فقط اذا استجمع الشروط وكان
قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته ما يجب به البدنة على الموطوءة
فقط اذا كانت هي المحرمة فقط او كان الزوج المحرم غير مستجمع للشروط
وكانت هي مستجمعة للشروط ما يجب به الفدية على غير الواطئ والموطوءة
في الصبي المميز المستجمع للشروط فالبدنة على وليه ما يجب به البدنة
على كل من الواطئ والموطوءة اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما
شروط الفدية ما يجب فيه فدية مخيرة مقدرة اذا جامع بين التحللين
او بعد الجماع المفسد واعتمد ر و الخطيب انه لا فدية على المراة مطلقا قوله
عجز عنها اي البدنة بالمعنى السابق في دم التمتع قوله فطعام اي مما يجزئ في الفطرة
بالنقد الغالب بسعر مكة في الحنفية حالة الاداء وفي الايعاب هو الوجه
وفي المنح وشرح الايضاح لمر في غالب الاحوال كما في الكفاية عن النص لكن
خالفه جمع متاخرون فاعتبروا سعرها حال الوجوب وكذلك النهاية لمر قوله
مساكين الحرم اي الكائنين فيه سواء متوطنون او غرباء والمتوطنون اولى
ما لم يكن غيرهم احوج فيتصدق به على ثلاثة او اكثر ولا يتعين لكل مد بل تجوز
الزيادة عليه والنقص عنه قوله لشيء منها اي من صيد الاحرام قوله لسائر
اجزائه كريشه المتصل به قال ابن الجمال وينبغي جريانه في مسكه وفارته
فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل قوله بالقيمة اي وقت الاتلاف وان
عاد احسن من الاول والمراد بها في الريش ما بين قيمته بريش وبدونه
ويقاس به الشعر وعليه اذا نتف ريشه او جرحه ان يمسكه ويطعمه
ويسقيه لينظر ما يؤول اليه حاله ثم ان كان مثليا فنقص عشر قيمته
لزمه عشر مثله او يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما او غير
مثلي فلا طعام والصوم ويحرم التعرض للبيض المتولد بين وحشي وانسي
قوله مملوكا للغير ولا يملكه المحرم بالشراء وغيره من كل سبب اختياري

فان قبضه بذلك دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله والقيمة
لمالكه فان رده لمالكه لا قيمة ولم يسقط الجزاء الا بارسال المالك له واذا هلك
المقبوض بنحو الهبة لزم الجزاء لا القيمة قوله زال ملكه اي حيث لم يتعلق به
حق لازم كرهن واجارة ايعاب قوله ولو بعد التحلل لانه لا يعود به الي ملكه
فلو قتله بعد تحلله ضمنه ولا بد من ارساله في محل يأمن عليه فيه قوله ملكه
ان لم يكن محرما ولا في الحرم ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد قوله ولو كافرا ملتزما
اي لاحكام المسلمين لكنه لا يصوم بل يتخير بين المثل والاطعام وخرج بنحو الحربي
قوله كلبا اي معلما قوله واعتمد عليها اي ولو مع الاخرى التي في الحل بخلاف
ما اذا اعتمد عليها فقط وهذا في القائم اما ساقيه في النائم في كلامه قوله
او عكسه اي بان رمى من بالحرم او ارسل كلبا معلما منه صيدا في الحل قوله او
نحوه اي كضربه قوله عند الاول اي الجارحي ونحوه والثاني السعي قوله كراسه
اي ان لم يصب الجزء الذي منه في الحرم والا ضمنه علي المعتمد قوله كلا ما اي
الصيد والصائد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة
او عكسه ضمن وكذا لو نصب شبكة محرما ثم تحلل فوقع الصيد بها بخلاف عكسه
قوله تعين طريقها بان لم يجد مفرا غيره وان جهل المرسل لكن لا اثم مع الجهل قوله
لا ان له الاختيار اي فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب او الصيد فلا يضمنه
لان له اختيارا وبه فارق السهم والله قد اقتصر هنا اختصارا لخلاف في نحو
الهلال [?] من حبس امه عنه حتى تلف وهو في الحرم ولا يضمن امه لانها تحل
من الحل وان كانت الام في الحرم دون فرخها التالف ضمنهما قوله يستنبته
الناس هو في الشجر علي عمومه علي المعتمد واما الحشيش فسيعلم من كلامه
انه انما يحرم منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون من شأنه
ان يستنبته الادميون قوله وقلعه علي عمومه في الشجر واما الحشيش
فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد منبته من اصله علي المعتمد قوله

لم تنتقل

صيدا في الحرم

لم تنتقل الحرمة عنها اي ويجب ردها الي بقعة من الحرم فان يبست بالنقل
ضمنها وكذا لو نبتت في الحل ما لم يعدها الي الحرم فتنبت فيه من غير نقص
قوله بحكم الاصل وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم وفي الايعاب لو ادخل
ترابا من الحل الي الحرم او عكسه وغرس فيه الاوجه اخذا من كلام الزركشي
العبرة بمحله فان فرض ان العروق لم تتجاوزه لكثرته اعتبر هو لا محله
فيما يظهر انتهى ملخصا قوله في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه
في الحرم قوله في سنته اي قبل مضي سنة كاملة من القطع ويكفي العود
من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف عنه ويكفي المثلية بالعرف
المبني علي تقارب الشبه دون تحديده فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه
لم يسقط الضمان واختلفوا في السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط
ان يخلف في سنته وهل يجب ضمانه ان لم يخلف ثلاثة آراء وتوجيه الثلاثة في
مذكورة في الاول قوله يضرها اي الشجر والا فيجوز اخذه للحاجة لا لغيرها
قوله الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة نبت معروف طيب الريح قوله
او غيره يشمل البيع وعليه الخطيب والله وما لم ر الي عدم جواز بيعه
قوله المؤذية وان لم تكن من الشوك قوله ان وجد سببه معتمده كشيخ
الاسلام والخطيب واعتمد م ر جواز اخذه ليستعمله اذا وجد السبب قال
السيد عمر ولعله اوجه وعلي الاول اذا وجد السبب جاز اخذه ولو للمستقبل
وبحث في التحفة تقييده في علف البهائم بما اذا لم يتيسر اخذه كلما اراده
وقيده السيد عمر بذلك في الدواء ايضا قوله للحاجة اي بخلاف الشجر فانه لا يجوز
قطعه ولو للحاجة قوله للبيع اي قطع كل من علف البهائم والدواء وما يتغذى
به علي المعتمد ومن قطعه للبيع لا يملكه وللمحتاج له اخذه بشراء او غيره
ولا حرمة الا من حيث كونه اعانة علي معصية ولو جهل البائع الحرمة عذر
لخفائه فيجوز الشراء منه كما في المنح وابن علان لكن يجب علي من علم منهم ذلك

بيان تحريمه قوله قطعه وقلعه قال القليوبي والتصرف فيه بالبيع وغيره قوله
او الشجر قد علمت مما قدمته انهم لم يجروا التفصيل الحشيش في الشجر قوله
ولو اخلف ما قطعه اي ولو بعد سنين والحاصل ان المراتب اربع ما لا يضمن
مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا السواك بناء
علي ما في التحفة وما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع
لغير حاجة وما لا يضمن اذا اخلف في سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجر
وما يضمن مطلقا وان اخلف في حينه وهو قطع الشجر من اصله قوله ولا يضمنه
بالقيمة اي حيث تعدي بقطعه ولم يخلف قوله تقريبا والا فاين النعامة
من البدنة قوله في موضع الاتلاف بخلاف المثلي فانه تعتبر قيمته بمكة كما سياتي
ويكون التقويم بقول عدلين قوله كذلك اي ذكرا او انثي اذ يجزي الذكر
عن الانثي وعكسه قوله وفي الظبية هي كبار الغزال اذا طلع قرناها وقبل ذلك
غزال قوله شاة المراد بها هنا المعز وان كانت تشمل الضان وهذا باعتبار
الاصل والا فالراجح جواز الذكر عن الانثي وعكسه قوله ونحوها كالقمري والقطا
وغيرهما قوله يعب اي يشرب الما جرعا بلا مص ولا تنفس كشرب الدواب اذ
غير الحمام ونحوها يشرب الماء قطرة قطرة قوله ويهدر اي يغرد ويرجع
صوته والجمهور جمعوا بينهما واقتصر بعضهم علي العب لتلازمهما واشارة الي
ان العب يكفي وان لم يهدر قوله فالقياس اي اذ لا مثل له قوله اربعة اشهر يجب
ان يكون الجفرة عن الارنب فوق اربعة اشهر اذ هو خير من اليربوع قوله والوبر
بسكون الموحدة جمع وبرة دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب
لها قوله وفصلت عن امها اي فاخذت في الرعي والذكر جفر لانه جفر
جنباه اي عظما قوله وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة دابة علي خلقة
الحربا عظيمة البطن وقيل جمع الضا من صغار الضب قوله جدي ولد المعز اذا
رعي وقوي فالذكر جدي والانثي عناق قوله لا نص فيه اي عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار قوله عدلان اي
عدلا شهادة ويكتفي بالظاهرة علي المعتمد خلافا للايعاب وقتل الصيد
عمدا اختيارا كبيرة وكذا كل الجماع وما عداهما من محرمات الاحرام صغائر
ولو حكم عدلان بانه مثلي وآخران بنفيه كان مثليا او بمثل آخر تخير وقيل
يتعين الاعلم قوله بمثله لو فدي الردي نوعا او لكونه معيبا بالجيد كان
افضل نعم لا يجزي الكبير عن الصغير قوله بل يقوم حاملا بحامله وقت الحلول
ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب صيدا فالقي جنينا
ميتا ضمن نقص الام فقط دون الجنين وان القاه حيا ثم ماتا ضمنهما
او الولد وحده ضمنه ونقص الام قوله فيه اي الحرم ولا يجوز نقله لغيره
وان لم يجد فيه مسكينا فيجب التاخير حتى يجدهم قوله علي مساكينه
اقلهم ثلاثة ان وجدوا قوله لعرق لحمه وسائر اجزائه قوله مذبوحا
ولو قبل سلخه قوله بقيمة المثل اي بالنقد الغالب بالحرم ويجوز اعتبار
اقل القيم قوله المثل اي لا الصيد قوله متعمدا مفهومه غير مراد عند
ائمتنا فتجب الفدية علي الناسي والجاهل قوله سنتان هو المعتمد اذ ليس
لنا ما يجب ذبحه في غير سن الاضحية الا في جزاء الصيد قوله لكن يكون ذلك
ذبحه في الاكثر كتبه كشيخ الاسلام والخطيب وتنظر فيه في التحفة ورجح
اجزاء الشاة في كل ما لم يتم كبره وان ساوت سبعة اسباع الكبيرة
تتمة يحرم اخراج شيء من تراب الحرم واحجاره الي الحل وحرم آخر ولو بنيه
رده اليه ويلزمه رده وان انكسر الاناء وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق
المسجد ومحل الحرمة حيث لم تدع اليه حاجة والا فطين مكة تصنع من
تراب الحل بخلاف المدينة فصل في موانع الحج وهي ستة قوله للابوين في النفل
وان كانا كافرين وفي فرض لا منع للكافر في النفل ونحوه ابن علان الامرد
الجميل لا يكتفي بكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنتفي معها

الوبية وشرط المنع من التطوع ان يكون هو المقصود فلو قصد معه تجارة
او اجارة كالعكامين وزاد ربحه او اجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذن
احدهما ومثله السفر لطلب العلم **قوله** دون الفرض ان كان منعه منه لنحو
خوف طريق او لنحو فقد غيرها مأمونين ويمكن التأخير حتى يجد مأمونين او
كان ماشيا لم يطق المشي واراد الخروج قبل قافلة بلده كان له منعه
وللاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة او منفقا **قوله** في الفرض
وكذلك التطوع الذي ليس له منعه منه كان قصد معه تجارة **قوله** ان لا
يحرم اي الفرض واما التطوع فسياتي في كلامه حرمته عليها **قوله** لازم
للحرة اي من شأنه ذلك وان عبرة على المعتمد **قوله** ولذا لحرم اي للفرق كانت
بين الفرض والنفل **قوله** على الفور لو تضيق عليها الحج فعضب او موت بقول
عدلي طب لم يملك الزوج تحليلها على المعتمد خلافا لما في التحفة لكن مع التبري
عنه **قوله** معه اطبقوا عليه وخالف في التحفة لكن مع التبري منه **قوله**
معا بخلاف ما اذا تأخر تحللها عن تحلله لنحو زحمة في الطواف **قوله** وان افسده
لكن لا يلزم السيد الاذن في القضاء الا ان اذن له في الافساد على الاحتمال فيه
في الايعاب بلا ترجيح **قوله** ولمشتريه الفسخ اي فسخ البيع لان احرامه عيب
ظهر به الا ان علم به فلا فسخ فان كان احرامه بغير اذن سيده فلا خيار اذ له
تحليله كبايعه وان رجع عن الاذن قبل احرامه فله تحليله وان جهل القن رجوعه
لكن لا يقبل قول السيد في الرجوع الا ببينة وان اذن له ليعتمر فحج فله تحليله
لا عكسه او اذن له في التمتع فله بعد العمرة منعه من الحج ولو تقدم احرامه
على زمان او مكان عينه السيد كان له تحليله ما لم يدخلا ولو اذن له
ليحج فقرن لم يحلله ولو نذر الحج في عام معين باذن سيده ثم انتقل لسيد
آخر لم يكن له منعه ولو احرم بلا اذن فاذن له سيده في المضي لم يملك
هو ولا المشتري تحليله لكن للمشتري الخيار ولو اذن له في احرام مطلق

واراد

واراد صرفه لنسك والسيد لغيره اجيب من دعا الى الانسب **قوله** وللسيد
منعه المراد به مستحق منفعته فالموقوف على معين يعتبر اذنه وعلى
جهة اذن الناظر بشرط ان لا تفوت بعض منافعه باحرامه والموصى
بمنفعته اذن الموصى له لا الوارث **قوله** ولو مكاتبا ان امن المكاتب
وكان له كسب او ربح يفي بمجموعه وقصر سفره عرفا لم يمنع من الحج والا منع
قوله والنوبة للسيد بخلاف ما اذا كانت للمبعض ووسعت النسك
قوله كالمحصر اي في قوله فيلزمهم ثم التحلل اي كالمحصر لكن الرقيق ونحوه
الصوم فيتحلل بازالة ثلاث شعرات مقارنة للنية وان تلبس بصوم ماله
ويلزمه المبادرة بالتحلل بعد امره به **قوله** عن المضي له اي اتمام شيء من الاركان
لا الواجبات **قوله** من جميع الطرق والا فلا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة
الطريق الآخر وان طال وتيقن الفوات ويلزمه عند التحلل بعمرة ثم ان كانت
الطريقان سواء لزمه القضاء وان كان في الثاني سبب يحصل منه الفوات
كخشونة لم يجب القضاء لانه محصر **قوله** لا القتال لا يلزمهم حيث لم يتقابل
الصفان للقتال وان كان العدو قليلا كافرا او باغيا لكن حيث كان
فيهم قوة فالاولى ان يقاتلوا والا فالاولى ان يتحللوا **قوله** او بذل مال
وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا وقيد المغني العلة بالنسبة
لاداء النسك فنحو الذهاب على الثلاثة لا يتحلل من اجلها والجمهور على
عدم التقييد **قوله** فلهم ثم التحلل الذي يتلخص من كلام ائمتنا ان التحلل في
الانحصار اربعة اقسام امتناعه اذا علم زواله في الحج في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة ايام وفيما اذا وجد طريقا آخر ووجدت
استطاعة سلوكه وفيما اذا احبس المحرم في حق يتمكن من ادائه وفيما اذا
احاطهم الصادون وتيقنوا ابتداء منهم وان صدوهم عن مكة امتنع التحلل قبل
الوقوف لعرفة وان صدوهم عن عرفة تحللوا بعمل عمرة ثانيهما الاولوية

ترك التحلل في العمرة مطلقا وفيه مشقة مصابرة الاحرام ومخالفة النبي
صلي الله عليه وسلم واصحابه ولم اقف علي من نبه عليه فحرره وفي الحج ان كان
الوقت واسعا ورجي زوال الاحصار فالتمها عكسه في الحج اذا كان وقته
ضيقا يخشي فواته لو صبر ايهما ابلغ التحلل وهو الاصل فيه **قوله** وان اتسع
الوقت قد علمت تقييده بما قدمته آنفا **قوله** الخاص المعتمد انه كالعام
فيما سبق فيه **قوله** وله منعه وتحريم عليه وان قصر كمل حيث لم يعلم رضاه
وان ضمنه موسر **قوله** ان اعسر بان لم يكن عنده اكثر مما يترك للمفلس **قوله**
او تاجل بشرط بقاء الاجل الي زمن يصلي فيه لمحل تقصر فيه الصلاة وان حل
المؤجل اثناء الطريق لا يلزمه الرجوع الا ان صرح الداين بطلب الرجوع منه
وليستثني من ذلك نفقة الزوجة فيحلف ظاهرا او توكيل من ينفق عليها
من مال حاضر او جهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها او بعضه الذي
يلزمه انفاقه او مدين موسر مقر باذل وقادم ربما يلزمه ذلك ان علم
ضياعهم فيما بينه وبين الله اما الظاهر فلا يجبره الحاكم علي ذلك **قوله**
الثلاثة الاول اي الزوجة والولد والرقيق **قوله** بقسميه اي العام والخاص
قوله ما يجري في الحجر في محل الاحصار كما سيذكره وتيسر ارساله
للحرم حيث مدرك لكن يتوقف التحلل علي ظن ذبحه وفي شرحي الايضاح لحج
وابن علان يتوقف التحلل علي تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان انتهي وظاهر
كلام ايمتنا خلافه **قوله** بقيمة الشاة بالنقد الغالب ثمة فان لم يكن به
ذلك فاقرب البلاد اليه **قوله** مع الحلق ان كان له شعر والا تحلل بالنية
فقط وتثبت الشاة في ذمته فمتي قدر عليها او علي بدلها لزمه **قوله**
محل الاحصار اي المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما به فمتي
امكن الذبح فيه ونقل لحمه الي الفقرا بلا تغير لزمه والا نقله اليهم حيا
فان ذبح لانا وجودهم فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينتقل وتحلل

وحضر

ولتفرقته في اللحم عند خوف فساده ويبقي في ذمته الي وجود المستحقين
فيفرق الحنابلة ذبح ولا يكفيه تفرقته قديدا فلو ذبح عالما بالفقد لم يجزه
الذبح **قوله** للذبح متعلق بقوله يتعين موضع الاحصار **قوله** ولما لزمه
معطوف علي قوله للذبح اي من دم منذورا وبسبب محظور ارتكبه ولو قبل
الحصر علي المعتمد **قوله** او النذر اي المطلق اما المعين في عام الحصر فقد سبق
انتفاء كلامه انه يبقي في ذمته كما كان والذي افاده الاحصار جواز
الخروج منه **قوله** عند الشروع فيه لابد ان تقارن نية الشرط الذي
يتلفظ به عقب الاحرام نية الاحرام بان توجد قبل تمامها **قوله** لغرض زاد
من العذر المباح كما في فتاوي الشيخ وجود من يستاجره والحيض وكونه لم يعين
العذر بل شرط ان يخرج عن نسكه لكل غرض ولو دنيويا مباحا مقصودا لا
ينافي الاحرام كلقاء امير لا نحو نزهة ولو شرط الخروج لا لعارض كان
قال لا ان يبدو لي لم يصح ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما تقرر **قوله** او مرض افاد في التحفة انه ان يلحقه به مشقة
كمشقة المشي بالمطر او الوحل وفي النهاية ان يحصل به مشقة لا تحتمل عادة
في اتمام النسك وفي الفتح والايعاب وفتاويه مبيح التيمم وكل يتنزل فوق
التي قبلها ولعل خيرها الامور اوسطها **قوله** بالنية فقط هكذا في نسخ الكتاب
كشيخ الاسلام في المنهج ومر في شرحي المنهاج والبهجة مع ان تحلله بالنية
والحلق كما اطبقوا عليه وحمل الاول ابن الجمال علي من لا شعر براسه وابدئت
في الاول جوابا آخر ورايت في بعض هوامش هذا الشرح زيادة والحلق
وكتب عليه صح وعليه لا اشكال **قوله** قلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة
الاسلام **قوله** من فواته ظاهره انه لا يجوز قبل الفوات وان تيقن تعذر
ادراكه وامره في الايعاب **قوله** وجوبا اي فورا **قوله** كالابتدا بعيد
حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره والمعتمد عندهم الكراهة ونظر فيها سم قال

الي الحرمة وجمع ابن الجمال بحمل الكراهة علي ما اذا لم يقصد الحقيقة الشرعية
للحج بل اتي بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما والحرمة اذا قصد
ذلك قوله المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم وله تقديم اي
واحد شاء من الحلق والطواف قوله ان كان تطوعا ما يوجد من زيادة او قبل
ان كان لعله من تحريف النساخ وهذا معتمد الشارح كشيخ الاسلام في الاسني
والفرق ان التطوع قد اوجبه علي نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف
الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشرع حكمه وفي شرح المنهج وشرح
التنبيه للخطيب وشرح البهجة لم وجوب الفور في الفرض والتطوع وهو
ظاهر الغرر والنهاية قوله في حجة القضاء تقدم آنفا انه عند الشارح في التطوع
والفرض لا قضاء فيه عنده وقد نبه عليه في الايعاب وعليه فانظر متي
يكون ذبح الدم قوله او بعد دخول الخ يعني ان دم الفوات له وقت جواز
ووجوب فوقت جوازه بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ووقت
وجوبه بعد الاحرام به وفاقد الدم لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام
بالقضاء كالمتمتع قوله دم الاحصار اي وسائر ما لزم المحصر من الدماء
والهدي المنذور واذا عطب في اثناء الطريق يذبح في موضعه ولا يجوز
للمهدي ولا لاحد من رفقته الاكل منه قوله المالي يخرج به البدني وهو الصوم
فيصوم حيث شاء ويخرج بيدل الدم بدل الصوم اذ الكفر عنه بالاطعام يجزي
خارج الحرم قوله بحو الحلوم من سائر دماء التخيير والتقدير قوله ليس فيها
اي الزكاة وانما فيها احاديث بينتها في الاصل وظاهرها يفيد ذكر فاذا فقدوا
في موضعها نقلت قوله بخلاف هذا ففيه قوله هديا بالغ الكعبة
وكل فجاج مكة منحر ومني كلها منحر وقيد للاتباع قوله المذبوح في الحرم محله
في غير الهدي المعين اما هو فلا يضمنه ان سرق او تغير بلا تقصير منه
قوله او اشتري الخ لان الذبح قد وجب في الحرم ويكفي شراء ما يجزي ذبحه

ابتداء

ابتداء وان كان اقل من المسروق وهذه صورة الدماء

ترتيب وتقدير: تمتع وقران وفوات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومني والعود للميقات وطواف الوداع	ترتيب وتعديل: الاحصار والوطي المفسد
تخيير وتقدير: الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع والجماع الغير المفسد	تخيير وتعديل: الصيد واشجار الحرم

باب الاضحية قوله في الزمن الآتي من بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين
باقل مجزي بعد طلوع الشمس الي اخر ايام التشريق قوله واظلافها جمع ظلف
وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا قوله علي الكفاية معناه كما في
التحفة سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل والا
الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم قوله الدارقطني ضعيف
ولكن له طرق وورد ما يعارضه كما في الاصل قوله هذه اضحية في التحفة
ما يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل من
سألهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب علي ذلك بل وقاصدين
الاخبار عما اضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام
مشكل لكن ذكر نحوه الزبادي في شرح المحرر وقال بعضهم وفي ذلك حرج
شديد انتهي وفي حواشي السيد عمر البصري علي التحفة ينبغي ان يكون محله
ما لم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة التي اريد التضحية بها
فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي
شخص اشتري شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال اضحيتي
انتهي قوله ولا اثر لنية الخ اي من غير لفظ فهو كنية النذر قوله
لم اتها اي وولدها الخ كما سيذكره قوله لم تنقل فيه ان ابا هريرة
ضحي بديك وصحت اسما علي عهده صلي الله عليه وسلم بخيل قوله جنسان

من النعم بخلاف المتولد بين مجزئ في الاضحية وغيره كالمتولد بين وحشي وانسي
فلا يجزئ قوله الطيب مما بعده اطيبية البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم
وقدمت لان القصد اغناء الفقراء قوله لا يصفو بياضها في ابن الجمال انها
العفراء قوله ما بعضه ابيض الخ البلق محركة سواد وبياض قوله عفر التي
لم يصف بياضها قوله نزواته اي اتيانه للانثى قوله لم تلد الذكور وان كثر
نزواته افضل منها والخصي افضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو افضل من الخصي
قوله اسقط اي مقدم اسنانه ويرجع في سنه لاخبار البايع ان كان
عدلا او اهل الخبرة او استنتجه قوله وان قل الجرب ومثله الشلل الحق
به البثور والقروح قوله والودك اي الدهن قوله وينقص القيمة ذكره
شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وقصره في التحفة وفتح الجواد ولعله
اولى لان العيب في هذا الباب ما اثر نقصا في اللحم وان لم ينقص القيمة
قوله عجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال العجيف لا يرغب في لحمها غالب طالبي
اللحم في الرخاء قوله ولا مجنونة وان كانت سمينة والمراد الثولاء بفتح
المثلثة والثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة وكالجنون
يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرعاها قوله لفوات المقصود اي
لانها لا تبصر احد شقي المرعى فينتقص رعيها ويتاثر لحمها الذي هو المقصود
قوله العمشاء هي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا قوله وان قل
استوجه في التحفة عدم ضرر ما اعتيد من قطع طرف الالية لتكبر حيث
قل المقطوع جدا قوله غير الاقرن اي كبيري القرنين قوله عن الظاهر
اي بحيث لا يلوح النقص من بعد قوله وان لا ينصب الخ نقل سم في
حواشي المنهج اجزاء المخلوقة بلا اسنان قال وكان الفرق ان فقد
جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر
انتهى واقره الشبراملسي وعليه فتكون كالالية والضرع والذنب

قوله

قوله تقديمها اي النية الخ والحاصل ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها
نية عند الذبح بل في التحفة لا تجب اصلا اي لخروجها عن ملكه وان
المعينة عن نذر في ذمته او بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ويجوز مقارنتها
للجعل اولا افرازا وتعيين ما يضحي به من واجب او مندوب قوله
بالشخص كجعلت هذه الشاة اضحية قوله عن النية اي عند الذبح
او التعيين سواء اكان مما في الذمة بالنذر او كان بالجعل بخلاف المنذور
ابتداء كما سبق آنفا قوله مسلما فان كان كافرا لم تحل ذبيحته نوى عنها
وجوبا عند دفعها اليه او عند ذبحه او عند تعيين الاضحية قوله
في المتن وكالاضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة الخ قوله بلا اذنه
ولا تقع عن المباشر ايضا الا ان يكون تجعلها منذورة بنذر اطلقا غير مقيد
بالذبح عن فلان فان اذن للمضحي ويجوز له ولعشرة ممن يكون له
وقع شيء منها له الاكل منها فان ضحى عن غيره باذنه تولى المضحي تفرقتها قوله
ليلا لكنه يكره فيه الخ والكراهة في الهدي والاضحية اشد من غيرهما
الا اذا ترجحت مصلحة او دعت اليه ضرورة كحضور مساكين محتاجين
قوله بتمليكه بكسر اللام المشددة اي لتطيبه اعطاء يترتب عليه تمام
الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول قوله والمعطي الواو
او للحال اما السيد فلا يكفيه دفع جزء منها لمكاتبه قوله ذمي لوله ابد
المضحي لا يجوز له الاكل منها وقيدوه في شرح الايضاح بغير اضحية التطوع
قوله اكل الجميع وقد نقل سم في حواشي التحفة عن ابي شعب ان لم يوجد نقل بخلافه
جواز انضاج قدر الواجب من غيرها كان ليس فيه قدر الواجب من اللحم
وعكسه للفقراء قوله تمليك شيء الخ اي ليتصرف فيه بالبيع ونحوه بل
على سبيل الهدية فيتصرف فيه بالاكل والتصدق والضيافة لغني او
فقير مسلم لان غايته انه كالمضحي وصرح م ر ان المراد بالغني هنا

فيحرم عليه الزكاة والفقير فيحل له قوله لعم الافضل الكبد قوله ثم اكل الثلث
اي يلي ما تقدم في الفضيلة ويثاب علي التضحية بالكل والتصدق بما تصدق
به قوله نقلها اي كالزكاة بخلاف النذر والكفارة قوله او عين للملتزمة
متعلق بالمعينة فاذا قال لله علي ان اضحي بشاة مثلا ثم عين شاة عن
تلك الملتزمة في الذمة صارت واجبة ولا يجوز اكل شي منها قوله
كالواجب زكاة لكن هذا ضعيف والمعتمد انه لو افرز قدر الزكاة بنيتها
لم تتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك وفرق في التحفة
بين تعيين الشاة المعينة للتضحية وبين الزكاة بانه لاحق للفقرا
في عين المعينة للتضحية وفي الزكاة حق المستحقين شايع في المال
الخ قوله وولد الواجبة فانه يحل اكله اعتمده م ر وابن علان واعتمد الش
في غير هذا الكتاب وعبد الرؤوف وابن الجمال حرمة الاكل من ولد الواجبة
مطلقا ثم هذا اشكل عليه قولهم ان الحامل لا تجزي في الاضحية والهدي
واجيب بان هذا مفرع علي الضعيف انه يجوز التضحية بالحامل او انها
لا تقع اضحية غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت قوله زالت
الكراهة لانه اذا شرع قضا وهذا بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه
يلزمه ذبحها قضاء فصل في العقيقة قوله الغلام لعل التعبير
به لان تعلق الوالدين به اكثر من الانثى فقصد حثهم علي فعل العقيقة
والا فالانثى كذلك قوله اليه احمد ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين
علي احمد وفي سنن البيهقي قال يحيى ابن حمزة قلت لعطاء الخراساني
ما المرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده قوله من عليه نفقته
اي بتقدير فقره قوله في سنها لكن ما يهدي منها للغني يملكه وتصرف
فيه بما شاء قوله نيئا بل يسن طبخها كما سيصرح بها المصنف
قوله من الولادة اي تمام الانفصال وتحصل اصل السنة بذبحها قبل

الانفصال

الانفصال قوله للموسر بان يكون ممن يلزمه زكاة الفطر قبل ان تمضي مدة
اكثر النفاس ولم يخرجها يطلب منه العق الي بلوغ الصبي فاذا ابلغ سن
للصبي ان يعق عن نفسه وسقط الطلب حتي عن الولي قال الشبراملسي ومع
ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك انتهي ويخاطب الولد بعد
بلوغه لجامع اعسار وليه في مدة النفاس قوله باطل قال في
المجموع وهو قاله البيهقي وغيره في انكاره وقد رواه احمد والبزار
والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في احدها رجاله رجال الصحيح
الا واحدا وهو ثقة انتهي وقد بينت ذلك في الاول وقوله رواه البيهقي
قد علمت ان البيهقي انكره فلا تحسن نسبة رواية له قوله يومها في الحساب
وان كان قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما
يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة وهذا بخلاف الختان فلا يحسب
يوم الولادة من السبع ومحل ندب ختانه في السابع ان اطاقه والا اخر
وجوبا فان ختنه الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف او شدة حر او برد
فمات منه لزمه القصاص الا ان ظن انه يحتمله او كان والدا فالدية المغلظة
في ماله فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان بخلاف
الاجنبي واجرته في مال المختون فان لم يكن له مال فعلي من عليه مؤنته
قوله قبل السابع مقتضاه انه لا يعق عنه قبل الانفصال وسبق خلافه
وهو المعتمد وعليه فهل محله اذا ابرز بعض الولد اذ لا يعلم وجوده الا به بل
او يكتفي بظن وجوده ولو لم يبد منه شي وعلي الثاني فلا بد من تقييده
بعد نفخ الروح اما قبله فهو جماد حتي لو فرض سقوطه حي لا يبعث يوم
القيامة كما اوضحته في الاول قوله الذكر والانثى اي سواء كان المولود
ذكرا او انثى قوله كالانثى عنده كشيخه شيخ الاسلام والخطيب واعتمد
م ر تبعا لوالده انه كالذكر قوله تفاولا الخ لو مات قبل العق فهل يسقط

والا لم تشرع قوله الي البلوغ ممن ايسر بها في مدة النفاس صح

حزبتين

ندب ما ذكر كطبخها بحلو لما ياتي قوله رجل العقيقة اي احدى رجليها الى
الى اصل الفخذ نيئا والافضل اليمنى وتحصل السنة باحدى الرجلين وان
تعددت المذبوحة قال الشبراملسي لو تعددت القوابل ينبغي ان يكتفى برجل
واحدة للجميع ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عنده باسم الله والله
اكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان قوله الخلوق بفتح المعجمة وضم
اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران قوله لحديث فيه هو
حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه
بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران
ويسن تهنئة الوالد ونحوه كالاخ عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب
لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك
الله خيرا وينبغي امتدادها ثلاثا بعد العلم كالتعزية والعتيرة بفتح
المهملة وكسر الفوقية ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفا
والرا والعين المهملة اول نتاج البهيمة تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها
مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحمهما
على المحتاجين ولا يثبت لهما احكام الاضحية فصل في محرمات تتعلق
بالشعر ونحوه من تفليج الاسنان وحكم الحناء للرجال قوله ولو للمراة
نقل في المغني عن المجموع انهم لم يفرقوا بين الرجل والمراة لكن في شرح الزبد
لمر والدميري ما ملخصه يجوز للمراة ذلك باذن حليلها لان له غرضا في
تزيينها له ويحرم على الولي خضب شعر الصبي والصبية اذا كان اصهب
بالسواد لك وهو مفهوم كلام الكف الشارح قبيل الوضوء قوله وصل الشعر
اطلقه هنا اتكالا على فهم تفصيله مما قدمه قبيل الوضوء من انه يحرم بالنجس
مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والتي لم ياذن لها حليلها فيه وكذا يحرم
بشعر الادمي مطلقا فبقي الذي يحل الطاهر من غير ادمي لذات حليل اذن لها

فيه

فيه قوله وتفليج الاسنان اي مجرد ونحوه للتحسين قوله الوشم سبق
في شروط الصلاة قوله للرجل مثله الخنثى خرجت المراة فان كان لاحرام
استحبابها مطلقا واذا اختضبت عمت اليدين والحادة يحرم عليها ويسن
لغير مريدة الاحرام ان كانت حليلة ولا يكره ولا يسن لها النقش والتسويد
والتطريف والتحمير وجنة ويحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها
حليلها قوله وعبد الرحمن موافق لحديث مسلم وفي التحفة ثم عبد الرحمن
قوله حارث وهمام هو حديث كما سينبه عليه ووجهه ان الحارث
هو الكاسب والهمام هو الذي يهم مرة بعد اخرى وكل انسان لا ينفك
عن هذين قوله لخبر مسلم اي مجموع ذلك في مجموع مسلم وابي داود قوله
في شرح مسلم مستفاد منها التنبيه على جواز التسمية باسماء الانبياء ومثلهم
الملائكة او جريا على التسمية للاولاد باسم الاباء لاسيما المشهورين بالخير
وفي التحفة خطا في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثمة قال الشافعي
في تسمية ولده محمدا سميته باحب الاسماء الي ذكره ذلك قوله الاسماء
القبيحة ما ذكره من كليب وحرب ومرة وشهاب وحمار امثلة للاسماء
القبيحة والقبيحة لما يتطير بنفيه قوله او العلماء او العرب لانه من افصح
الكذب ولا يعرف المسند الا في العدد والمراد باستجهالي او الجن او الصوت
نسيدي قال السيد الصفوي ينبغي ان لا يقيد بالنداء وبانه يحتمل ان
يكون اصله نسيدي فحذف بعض حروف الكلمة وله نظاير انتهى قال
الشيخ احمد مدرس المدرسة الظاهرية الحذف المذكور سماعي قوله
لملك الاملاك او الملوك وشاهنشاه وحاكم الحكام قال في التحفة وكذا
عبد النبي او الكعبة او الدار او علي او الحسين وجار الله ورفيق الله
ونحوهما وقول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحمل على الله انتهى ونحوها النهاية
الا عبد النبي فنقل الحرمة فيه عن كثيرين ثم قال الاوجه جوازه لاسيما

عند النسبة له صلى الله عليه وسلم انتهى ولفظه في اقضى القضاة وقاضي
القضاة ومثلهما وزير الوزرا وامير الامرا وداعي الدعاة وقد بينته في الاول
قوله تغيير القبيح بسبب في الاول جملة منه قوله اهل الفضل اي غير الفسقة
والمبتدعة بدليل قوله الآتي ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع والمراد بنحو الفاسق
الكافر فقد ادخله معهما في الروضة قوله الرجال والنسا وسوا اكنى
الرجل بابي فلان ام بابي فلانة والمراة بام فلان ام بام فلانة ويجوز التكني
بغير اسماء الآدميين كابي هريرة وابي الفضائل قوله باكبر اولاده اي ان
كان له اولاد ولذا كني صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وكان اكبر بنيه
قوله بابي القاسم اي وضع الكنية اما اذا اشتهر بها فلا حرمة ولذا كني
النووي الرافعي بجامع اعتماده الاطلاق الحرمة قوله نحو فاسق لانها للتكريم
وليس هو من اهله قوله كابي لهب فانه ذكر لها في الآية للتعريف وقيل
كراهية لاسمه لانه عبد العزى وهو صنم وقيل غير ذلك قوله مطلقا فاسقا
كان من اهل الفضل اولا قوله ان عرف بغيره والا فلا حرمة وعليه يحمل ما في
كلام المحدثين من نحو الاعمش والاعور قوله وان كان فيه كفلان الاسكافي
وفلان الهندي فان لم يكن فيه فهو بهتان وكما حرم ذلك بغيبته يحرم
بحضوره قوله للاتباع اي في انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن
حين ولدته فاطمة وجاء والحسين وهذا آخر ما اردت ايراده في هذه
الحاشية المختصرة من حاشيتي الوسطى التي اختصرتها من حاشيتي الكبرى
على شرح العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر العلامة
الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي نفعنا الله بهما وبعلومهما وبانفاسهما
الزكية في الدنيا والآخرة واسأله ان يجعل ما كتبته في هذه
الحاشية لوجهه خالصا وان ينفعني بها اذا صار الظل قالصا وان
يمتعني بالنظر الى وجهه الكريم مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء



الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى
بالله عليما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
تمت النسخة المباركة يوم الاحد بعد الظهر ٢٩ جماد الثاني من شهور
سنة ١١٨٤ على يد الفقير الى الله سبحانه وتعالى الراجي شفاعة سيد
الانام الخطيب زين العابدين ابن المرحوم الخطيب احمد الفلام
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
امين
امين
امين
م

تمت المقابلة بحسب الطاقة مع مؤلفه شيخنا
محمد بن سليمان الكردي حفظه الله تعالى وانا الفقير
ابن عثمان الكردي في ١١ ذي القعدة سنة
وتسعين

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة • على المصنف واستغفر لكاتبه •
واطلب لنفسك من خير تريد بها • من بعد ذلك غفرانا لصاحبه •